كتاب رسائل شنبدلي ٥٤

ذكر المؤلف في اواخر الرسالة التاسعة والعشرين
ان الشيخ احمد بن يونس الشلبي جده



استصحبه الفقير عارف
كان الله له

شمله الانوار ... مصطفى ...
عوعنه



هو
الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
والف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير السيد ... محمد ... المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عوله



214

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

الحمد لله المتفضل على الموجودات بالايجاد والامداد والتبيين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين المبعوث رحمة للعالمين
وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والعلماء الراشدين
والاولياء العارفين **وبعد فيقول** العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي قد امرني استاذي الشيخ الامام العالم الحبر النحرير الهمام ملحق
الاحفاد بالاجداد شمس الملة والدين محمد بن المحب الحنفي تغمده الله برحمته
وافاض عليه من جزيل نعمته ووالديه ومشايخه وتلامذته وسائر مشايخنا
واهلينا وذرياتنا واخواننا في دار الخلد وكرامته وجمعنا به في حظيرة
قدسه مع اهل محبته ومتعنا بلذيذ مشاهدته وجوار خير خلقه وصفوته
امين بان اجمع ما يسره الله تعالى من الرسائل في تحقيق عزيز
المسائل فامتثلت امره الشريف وارشاده لهذا الفضل المنيف وعرفت
مقصده من ذلك سلك الله بنا احسن المسالك ووقانا شر النفوس
وطرائق المهالك وجعلنا ممن تخلص من مضرات العلائق والنظر
للشهوات العوائق والهمنا رشدنا ووفقنا لما يرضيه ويرضى به عنا
وجمعت ما تحصل منها بحلول نظره عليه وما تجدد بعده منها ببركة مطمح
خاطره الشريف اليه **وسميتها التحقيقات القدسية** والنفحات
الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية سائلا من الله الكريم
القبول فهو خير مسؤول واكرم مأمول متوسلا بالحبيب المصطفى زاده الله
فضلا وشرفا **وهذه فهرستها** على ترتيب كتب الفقه

كتاب الطهارة



الرسالة

الغرض الاهم في العتق المبهم . كتاب الايمان الثالثة
والعشرين ايسر الاقوال للتخلص عن محظورات الافعال .
كتاب الجهاد الرابعة والعشرين انفاذ الاوامر الالهية بنصرة
العساكر العثمانية . وانقاذ سكان الجزيرة العربية . الخامسة والعشرين
الدرة اليتيمة في الغنيمة . السادسة والعشرين قمع الملة الكفرية
بالادلة المحمدية . لتخريب دير المحلة الجوانية . السابعة والعشرين
الاثر المحمود . لقهر ذوي الجحود . الثامنة والعشرين سعادة الماجد
بعمارة المساجد . وترغيبة طالب العلوم . اذا غاب عن درسه في اخذه
المعلوم . كتاب الوقف . التاسعة والعشرين تحقيق الاعلام
الواقفين . على مفاد عبارات الواقفين . الثلاثين حسام الحكام
المحققين . لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين . الحادية والثلاثين
تحقيق السودد . في اشتراط الريع . واستحقاق سكنى الولد . الثانية
والثلاثين فتح باري الالطاف . بجدول طبقات مستحقي الاوقاف
الثالثة والثلاثين الابتسام باحكام الافحام . نقض القسمة .
وبيان المساواة بين السبكي والخصاف . بالتحرير والانصاف والرد
على صاحب الاشباه . للخطاء والاشتباه . لشيخ اساتذتي العلامة علي
المقدسي . شرفت بها لحفظها بها لانفرادها في بابها .
كتاب البيوع الخامسة والثلاثين نفيس المتجر
بشراء الدرر . كتاب الكفالة السادسة والثلاثين
بسط المقاله . في تحقيق تاجيل وتعليق الكفاله . السابعة والثلاثين
النعمة المجدده . بكفيل الوالده . كتاب الشهادة
الثامنة والثلاثين الاستفاده . من كتاب الشهاده .
كتاب القضاء التاسعة والثلاثين الدر الثمين
في اليمين . الاربعين الحكم المسند . بترجيح بينة غير ذي اليد .
الحادية والاربعين تنقيح الاحكام . في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام

الثانية والاربعين ايضاح الخفيات . لتعارض بينة النفي والاثبات .
الثالثة والاربعين واضح المحجة . للعدول عن خلل الحجة . ويليها رسالة
تيسير العليم لجواب التحكيم . الرابعة والاربعين تذكرة البلغاء النظار
بوجوه رد حجة الولاة والنظار . كتاب الوكالة
الخامسة والاربعين سنة الجليل في قبول قول الوكيل . السادسة
والاربعين رسالة مثلها لشيخ الاسلام العلامة علي المقدسي رحمه الله
كتاب الاجارة السابعة والاربعين مفيدة الحسنى
لدفع ظن الخلو بالسكنى . كتاب الشرب التاسعة والاربعين
نزهة اعيان الحزب بمسائل الشرب . كتاب الحظر والاباحة
الخمسين سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام .
الحادية والخمسين حفظ الاصغرين عن اعتقاد ان الحرام
لا يتعدى لذمتين . الثانية والخمسين تحفة الاكمل والهمام المصدر
لبيان جواز لبس الاحمر . كتاب الرهن الثالثة والخمسين
غاية المطلب في الرهن اذا ذهب . الرابعة والخمسين نظر الحاذق
النحرير . في فكاك الرهن والرجوع على المستعير . الخامسة والخمسين
اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان . السادسة والخمسين الاقناع . في
الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع .
كتاب الجنايات والديات . السابعة والخمسين رقم البيان
في دية المفصل والبنان . الثامنة والخمسين النص المقبول . في رد الافتا
بدية المقتول . كتاب الوصايا التاسعة والخمسين
الفوز في المال بالوصية بما جمع من المال . كتاب الشركة
الستين نتيجة المفاوضة . لبيان شرط المفاوضة .

اسعاد آل عثمان المكرم . ببناء بيت الله المحرم .
تاليف الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله عنه بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل
الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا غير مجحود • وامر بتطهيره
للطايفين والعاكفين والركع السجود • وانزل عليه كل يوم وليلة مائة
وعشرين رحمة منقسمة على من تقدم مع اهل الشهود • والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • الذي شرف
الله به كل مكان وزمان مفضل وولي ونبي بفضل غير محدود • وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان الى يوم الورود •
وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الخفي • حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي • انه قد ورد الخبر من مكة المشرفة بانه لما كان يوم
الاربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف • ابتداء نزول سيل عظيم
اقتلع الاشجار والاحجار • واغرق فابكى العيون بالدموع الغزار • لما انه
لعظمه ودوام ثباته بالمسجد الحرام • اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه
من الجدار بالحجر وذلك المقام • وقطعة من الجانب الذي به الباب • ولما
بلغ خبر ذلك لكافل كنانة الله في ارضه المانوسه • اشرف الممالك مصرنا
المحروسة • المقلد تدبير الدولة المرادية • والقوانين العثمانية • والقيام
بنظام الشريعة المطهرة المحمدية • صاحب السعد الاوحد • مولانا الوزير
محمد باشا • يسر الله من اسباب السعادة ما يشاء • فاهتم لذلك لوروده
وجمع من العلماء والاكابر الاماجد • لينظر ما يجتمع عليه الاراء السديدة
في شان هذا الامر المهم واظهر ما اراد من المبادرة للعمارة • من غير توقف
واستشارة • في مدة غير مديدة • ثم بادر الى الارسال الى مكة المشرفة
من يعتمد عليه في الامور المهمة • واحتاط لينظر الجواب من الباب الذي لا يخيب
قاصده • والجناب الذي لا يشقى وافده • والمورد العذب الذي لا يظمأ وارده •
حضرة مولانا السلطان الاعظم والخاقان الافخم وارث
المجد وحايز قصبات السبق بالجد والاب والجد والاسعاد • مولانا السلطان
الاعظم ابن السلطان مراد • ادام الله عز الاسلام بدوام دولته والذي

ثاني يوم نزوله قد دهشت لذلك العقول والالباب صح

يرجى

يرجى بكرم الله ومنته • ان عمارة البيت الشريف والقيام بواجب خدمته
بما صار اليه الان • مضافا الى مولانا السلطان مراد خان • ظهر انه وعد حسن
من الله به عليه من قديم الازل اذ لم يبلغه من قبله من سلطان • زيادة
على ما كان لابيه وجده من التشريف • بعمارة سقف البيت المنيف • وذلك بسبب
انكسار خشبة من سقفه المكرم • فصار الماء ينزل من موضع الكسر الى جوف
البيت المعظم • فعرض الامر على حضرة مولانا المغفور له السلطان سليمان خان
جد مولانا السلطان ادام الله دولته ما تعاقب الملوان • فارسل الى مفتي
الاسلام ابي السعود افندي سقى الله عهده يستفتيه عن حكم الله في هذه
المسئلة جوازا او عدما فكتب اليه يجوز ذلك ان دعت الضرورة اليه فارسل
بالجواب الى صاحب مصر يومئذ الوزير علي باشا فارسله الى الحرم الشريف
مع امر مضمونه العمل بمقتضى الفتوى فاتفقت اراء الحاضرين بمكة
اذ ذاك على الاقدام على عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد وعينوا لابتداء
الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع الاول سنة ٩٥٩ فتعصب جماعة
حركتهم الانفس والاغراض الفاسدة بمخالفة ذلك وحركوا طايفة من العلماء
الى الخلاف فلما بلغ الخبر للمقام المكرم الشريف للسيد شهاب الدين احمد بن ابي نمي
صاحب مكة اذ ذاك حضر بنفسه من البر الى مكة المشرفة وسيدنا ومولانا شيخ
الاسلام شمس الملة والدين الشيخ محمد بن شيخ الاسلام ابي الحسن البكري نفعنا الله
ببركته وبركة اسلافه الكرام • وجميع اكابر مكة وعظمايها واشير الى
سيدنا الشيخ محمد البكري ان يلقي درسا يتكلم فيه على قوله تعالى واذ
يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية فتكلم على جاري عادته بلسان
طلق فصيح • ولفظ منتظم بليغ مليح • ابهر الحاضرين • وادهش الناظرين
فافاد واجاد • وقلد نفايس الدرر الجياد • فلما ان انقضى الدرس اخرج
الناظر فتوى شيخ الاسلام ابي السعود فقراها مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد
البكري وقال ومن يخالف في هذا من الناس هذا هو عين الحق ومحض الصواب
فامر مولانا السيد احمد العمال بالشروع في العمل فشرعوا وسكنت الفتنة

وأبدلت الأعواد بأعواد جيدة في غاية الإحكام والاستقامة وأعيد
السطح والسقف كما كان بغاية الإحكام وسطر ثواب ذلك في صحائف
المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله بالرحمة والرضوان **وأيضا
نرجو** من كرم الله سبحانه أن تكون هذه العمارة الحاصلة من مولانا السلطان
مراد نصره الله مستمرة البقاء مصانة عن التغير إلى انقضاء الزمان فإن
البيت المكرم عمر كما ذكره أهل التاريخ عشر مرات وسبب الثاني منها
أن امرأة تجمرت الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحترق
أكثر أخشابها ودخلها سيل عظيم فصدع جدرانها بعد توهينها وكانت
حية عظيمة تخرج من بئر الكعبة التي يطرح فيها ما يهدى إليها فتشرف
على جدار الكعبة لا يدنو منها أحد إلا فتحت فاها لتلتقمه فكانوا يهابونها
ويزعمون أنها تحفظ الكعبة وهداياها ورأسها كرأس الجدي وظهرها وبطنها
أسود وأنها أقامت فيها خمسمائة عام فابتهلوا إلى الله تعالى فبعث الله تعالى
طائرا اختطفها وذهب بها فقالت قريش نرجو أن يكون الله سبحانه وتعالى
رضي لنا ما أردنا فعله فاجتمع رأيهم على هدمها وبنائها **فتقدم عائذ**
ابن عمران بن مخزوم وهو خال أب النبي صلى الله عليه وسلم فتناول حجرا من
الكعبة فوثب من يده حتى رجع إلى مكانه فقال يا معشر قريش لا تدخلوا
في بنيانها من مالكم إلا حلالا طيبا ليس فيه مهر بغي ولا ربا ولا مظلمة
انتهى **ثم بعد أن علم** أن البيت المكرم لا يبنى إلا بمال حلال طلب
النقل والحكم في شأن البناء وبأي مال يعمر به البيت الشريف فسطرت
ما ظفرت مفيدا للحكم عموما ونصا حسب طاقتي القاصرة وهمتي الفاترة
وسميته إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم
قال في الكنز والهداية والدرر والغرر وعامة كتب الحنفية المعتبرة
المحررة ما نصه الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية أهل الحرب
وما أخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم

انتهى **فهذا** بعمومه يفيد أن عمارة البيت من ذلك **وقد** وضح أئمتنا
الحكم وذكروا أن ما هو لـ[ك] المسلمين يكون في أربعة خزائن لكل خزانة
مصرف وأنه يجب على ولي الأمر أيده الله بنصره أن يجعل لكل نوع منها
بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وأنه إذا احتاج الأمر إلى مصرف
خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها **ثم** إذا حصل
للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها إلا أن يكون المصروف من
الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيء
لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق **ن**
فأول خزانة مال الجزية والخراج وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير
قتال وما يأخذه العاشر بحق من أهل الذمة والحرب إذا مروا عليه **ومال
أهل نجران** وما صولح عليه أهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر
بساحتهم كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
كما تقدم **والثاني** من الخزائن مال الزكوة والعشر ومصرفهما من يجوز
صرف الزكوة إليه **والثالث** من الخزائن خمس الغنائم والمعادن والركاز
ومصرفه ما ذكره في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية **والرابع**
من الخزائن اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له
ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطى منه نفقتهم
وأدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم انتهى كذا ذكره الزيلعي شارح الكنز
وغيره **ويوافقه** ما ذكره في الظهيرية وإن كان فيها تقديم وتأخير
في عد البيوت وبيان مصارفها حيث قال **اعلم** أن جميع ما في بيت المال
أربعة أقسام **الأول** الصدقات وما يضم إليها يصرف إلى ما قال الله تعالى
إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية **والثاني** خمس الغنائم ويصرف
الحاصل إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل **والثالث** الجزية والخراج

بمال بني نجران ومال بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب
اهل الذمة يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور
والمقاتلة وامرائهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا اعداء الدين ويفتحوا
البلاد ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التى
فيها مصالح المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين
والمعلمين **والرابع** ما اخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى
وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من ينفق عليه انتهى **وذكر في
البزازية** التقسيم المذكور حيث قال مال بيت المال على اربعة انواع **الاول**
الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التى ذكرت في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية **والثاني** ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل
الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والايمة والقضاة القايمون
بالحق **والثالث** خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية **والرابع** ما اخذ من تركة ميت لا وارث
له فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى
وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب انتهى **وقال العلامة** عبد البر بن الشحنة
في شرح منظومة ابن وهبان ما نصه وما احسن ما نظم سيدى والد شيخ
الاسلام سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها فقال فيما سمعته من لفظه
وقرأته بخطه • بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون •
فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون •
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون •
ورابعها الضوايع مثل ما لا يكون له اناس وارثون •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون •
ورابعها فمصرفها جهات • تساوى النفع فيها المسلمون •
انتهى وفيه مخالفة لما تقدم لان جعل مصرف التركات والضوايع الجهات

العامة

العامة وفيما تقدم جعل العامة في نحو الخراج والجزية وجعل التركات
للمرضى واللقيط والعاجز عن الكسب واكفانهم وادويتهم انتهى **ويتجه** على ما قال
ابن الشحنة تعمير الكعبة المشرفة بما فيها من المال كالقناديل التى اهديت
للكعبة لانه اما ان يقال بانها بقيت على ملك مالكها لعدم ما كان انتقلت
اليه وقد مات المالك وانقطعت الملكية عنه وآل الى بيت مال المسلمين
فيعمر منه الكعبة المشرفة او انه بقى محتبسا لا الى مالك وغرض صاحبه
انتسابه الى الكعبة وتجملها به ولا شك ان قيامها ببنائها مقدم على
زينتها لانها لا تقوم بلا قيام ذاتها وهذا المال اطيب من غيره فيعمر
به الكعبة المشرفة خير من بقائه حتى تتطرق اليه الايدى العادية
والعياذ بالله كما صار في الزمن السابق انتهى **ويوافقه الزيلعي** قول قاضى خان
مصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة
وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة
المعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد
والنفقة عليها والقضاة انتهى **فقد صرح** ببناء المساجد ولا اعظم من المسجد
الحرام والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة وموافق للعموم المتقدم انتهى
وصرح في الظهيرية بعد ما قدمناه عنها باكثر من ورقة ونصف بما
نصه ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم فان فضل شيء
يجوز ان يصرف الى الفقراء فان لم يكن في بيت المال من الخراج شيء جاز
ان يصرف من بيت مال الصدقة الى اصحاب الخراج ويجوز صرف الخراج الى
نفقة الكعبة وفي المبتغى ان تركة اهل الذمة كالخراج انتهى عبارة الظهيرية
فقد زاد صراحة على ما في قاضى خان لتصريحه بما ينفق على الكعبة المشرفة
وقال في البزازية ديباج الكعبة اذا اخلق لا يجوز اخذه ويباع
ويستعان بثمنه في امر الكعبة **وقال** قاضى خان ديباج الكعبة اذا
صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه
للسلطان لا لغيره انتهى **وقال** الشيخ زين شارح الكنز واما ثياب الكعبة

فنقول بما ذكرنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن أن الإمام
آذن في إعطايها لبني شيبة عند التجديد وللإمام ذلك فإنما ذكرنا انما منعوا
بيعها لانها مال بيت المال ولا شك أن التصرف فيه للإمام فحيث جعله
عطاء لقوم مخصوصين فإن البيع جائز وهكذا اختاره الإمام النووي
في شرح المهذب فقال إن الأمر فيها للإمام يصرفها بعض مصارف بيت
المال بيعا وعطاء لما رواه الأزرقي أن عمر رضي الله عنه كان ينزع
كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها
لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم تباع
كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا بأس أن
يلبس كسوتها من صارت إليه من حايض وجنب وغيرهما انتهى وقد نظم
ابن وهبان ما قدمناه عن قاضيخان والبزازية فقال

• وديباجة البيت العتيق عتيقة • تباع وبالاثمان يكسى ويعمر •

وقال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من واقعات الحسام الشهيد
قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز أخذه لكن للسلطان أن
يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا
ما رأيت منه يبتاع من بني شيبة وكان هذا الأمر مفوضا إليهم لأنهم
خدام الكعبة وينبغي الشراء منهم قال المصنف لا بد في ذلك من الاذن لهم من
السلطان في الأخذ والبيع اذ كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة
من ماله لنفسه ولو كانت من بيت المال فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيء
من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للأخذ منه لا يجوز لهم الأخذ ولا
البيع والله أعلم قلت أما الأول فيمكن أن يقال فيه أن تقريرهم
على ذلك في كل سنة بمنزلة الإذن والحال في زماننا أن ما يكسى به
الكعبة المشرفة من المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ
بيع ذلك للواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي أن يصرف في
مصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا أن يكون الواقف شرط

ان يكون

أن يكون الرأي لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم والله أعلم انتهى
عبارة ابن الشحنة ويمكن أن يقال أن بني شيبة من جملة المصالح للكعبة
باعتبار خدمتهم لها كخدام المسجد في استحقاق ما رتب وهذا النظم
وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من التنبيه على أن نظم والد
الشارح ابن الشحنة مخالف لما في الزيلعي والبزازية والظهيرية من أن
الأمور العامة في نحو الحواج لا في الأموال الضايعة كالتركات بل كان
ينبغي التنبيه على ذلك فيغتنم هذا ففيه كفاية لبيان ما يعمر به
الكعبة المشرفة من النقول نصا وعموما على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة رحمه الله وأعاد علينا من بركاته ومدده وأما ما قيل
في غير مذهبنا فمنه ما ذكره في المحيط من باب قسمة الغنيمة ما نصه
تقسم الغنايم على خمسة أسهم فأربعة للغزاة والخمس لا زيادة ويقسم
الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء
السبيل وعند الشافعي على خمسة أسهم سهم لذوي القربى وسهم للنبي
صلى الله عليه وسلم يدفع إلى الفقراء والثلاثة كما ذكرناه وقال
بعض الناس على ستة أسهم سهم لله تعالى يصرف إلى عمارة البيت
الشريف واستاره وسهم الرسول يصرف إلى كل خليفة في زمانه
كما ذكرنا والصحيح قولنا وذكر دليله وقوله وقال بعض الناس لعله
أريد به أبو العالية قال يقسم الخمس ستة أسهم ويصرف سهم الله إلى
الكعبة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها
للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة قاله البيضاوي في تفسير سورة الأنفال
ثم قال في سورة الحشر اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الآية
ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وساير المساجد وكذا في تفسير العلامة
أبي السعود المفتي والكشاف رحمهما الله تعالى وقال العارف بالله تعالى
سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في الباب ٣٧٦ من مختصر الفتوحات
المكية قال ابن أبي ليلى رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقبض الخمس

الاصل ويخرجه للكعبة ويقول هذا لله ثم يقسم ما بقي لمن عينهم الله
انتهى ولا حاجة بنا الى ذكر عدد البناء واسبابه فان هذا ليس محله وما
ذكرت المتقدم الا لمناسبته لما نحن فيه **فان قلت** ان تحصيل ما يصرف
على العمارة من المال الحلال المأخوذ على حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذر
او متعسر وتحصيله على وجه فيما يتخلص من شبهته **قلت** يمكن ذلك
بالاستبدال بالقرض والهبة بشرط العوض والصرف فهو المخلص كما ذكر
ائمتنا فيمن ابتلي بمال غير طيب انه اذا اشترى بالنسيئة وقضاه من غير الطيب
كان المأكول حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بضمان غير الطيب
فان قلت هل ينقض شيء من بنائها مما بقي بعد المنهدم **قلنا** نعم ان
كان آيلا الى السقوط فانه اذا لم ينقض عاد الامر بالضرر لانه لا يمضي
ادنى مدة ونزول مطر الا ويتداعى البناء للسقوط فيهدم ما بني بعده فاذا
احكم البناء جميعه حصل الامن من هذه الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة
من استطراق الاغراض للنسبة الى البناء في كل زمان قليل وفيه منافاة
لاحترام البيت العتيق المكرم **فان قلت** اذا احتاج البناء لاحجار
غير ما بالمحل **قلت** تؤخذ من جبل مناسب ولا يدخل في البناء حجر قد
استعمل في غير الكعبة ولا خشب كذلك **فان قلت** فاذا بقي من الاحجار
المنكسرة ما لم يدخل في البناء مما كان مبنيا فماذا يفعل به وبالتراب
الذي اجتمع من بنائها الذي تقدم **قلت** تحفظ الاحجار بوضعها في
المسجد الحرام مع التراب مدفونا لا يصل اليه احد ومن اراد من المسلمين
اخذ شيء من التراب الباقي مما سقط من بناء الكعبة المشرفة تبركا مكن
منه فانه انما يمتنع اخذ ما في جوفها بالحفر صيانة لها على الابد صانها الله
وعمرها ۞ وادام اسباغ الرحمة عليها وغمرها ۞ وعم جميع المسلمين وبلاد
الاسلام بمددها ۞ ونسأله سبحانه ان يمن علينا بالعود لنتمتع
بمشاهدتها والطواف بها ۞ والتيمن بلثم ترابها ۞ والصاق جباهنا بعتبة
بابها والالتزام بالملتزم ۞ والشرب من ماء زمزم ۞ وتقبيل الحجر الاسود المعظم

والصلاه

والصلاة خلف المقام المكرم ختاما ۞ ولنعم الختام ختامها ۞ تمت
الرسالة تأليفا في مستهل شوال وكتب بهذه مؤلفها غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ۞ ولوالديه ومشايخه وذريته واخوانه والمسلمين في
مستهل القعدة سنة ١٠٣٩ ختمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ۞

الحمد لله رب العالمين

فنشكره ثم شكرا ۞ لبارينا اله الخلق طرا ۞
على ما من من فضل وعلم ۞ ووالانا من الاحسان نترا ۞
هدانا بالهداية خير دين ۞ لاحمد اعظم الثقلين قدرا ۞
حبا فتح القدير لنا فوافى ۞ بشرح للهداية زاد فخرا ۞
فحل المشكلات به وجلى ۞ ظلام الشك حتى عاد فجرا ۞
وكم ابدى لنا بحثا عزيزا ۞ وتحقيقا فلا نحصره كبرا ۞
كمال الدين جامعه فاصلح ۞ له فعلا علانية وسرا ۞
الهي واجز والده اجورا ۞ همام الدين واحطط عنه وزرا ۞

قال ذلك بعد انهائه تعليقا عبيد الله عبد الاول بن محمد المرشدي راجيا
من الله العظيم ومتوسلا اليه بنبيه الكريم ان ينفعني به وان يجعل
لي حجة في الدارين والعبد يلتمس من مولانا شيخ الاسلام ان لا ينساني من صالح
دعائه ان الله تعالى يختم لنا بالحسنى ويحسن لي العاقبة في الآخرة والاولى
والله اسأل منزل الكتاب ومجزل الثواب ومعطي النوال بغير حساب ان يديم
به النفع للمسلمين وان يحفظه بما حفظ به عباده الصالحين انه نعم المجيب للدعا
هكذا بخط منشيه على نسخة ابن الهمام في آخر الجزء الاول آخر العبادات بخط المصنف ابن الهمام

وبعده بغير خط قايله ۞

فجل الهمام له في العلم معجزة ۞ فتح القدير روى عن علمه عجبا ۞
احيى ذوي الفقر علما من مناهله ۞ ازواهم ادبا من ورده اربا ۞
لو حل من علمه في مقعد لمشى ۞ او جاهل لصحا او اخرس خطبا ۞

الرسالة الثانية اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

الحمد لله الاول الذي لم يزل عليًّا كبيرا • الآخر الذي لا يزال غنيًّا قديرا
الظاهر الذي ظهرت ادلة اياته فهي للعقول ظاهرة • الباطن الذي حجب
الاوهام عن ادراك كنهه فهي عن الفكر فيه قاصرة حايرة • المتكلم بالكلام
القديم • المنزه عن التأخير والتقديم • وعن الصوت والحروف والجهات
الحاصرة • اكرم من اسمعه كلامه • ورفع بمخاطبته به شفاها مقامه •
فكانت الرتب لمن دونه عن الوصول اليه قاصرة • وخص بمشاهدة
ذاته العلية • حين مشافهته بالخطاب من الحضرة الاحدية • نبيه
المصطفى • وحبيبه المجتبى • محمدا المختار لهذه المرتبة الفاخرة •
بليلة الاسراء كما خصه بالمقام المحمود والوسيلة العظمى في الآخرة •
صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته
وعترته الطاهرة • واكرم من آمن به بالخلود في الجنان • والحور
والولدان • والخيرات الحسان • وحلاهم بانواع الحلي والحرير • وناداهم
العلي الكبير • ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا • فزادهم
به من فضله بهجة وسرورا • وتجلى لهم تجليا جليا • منزها عن الاين كريما
عليا • فتقر الاعين بمشاهدة تلك الذات • وتلتذ لها فتتمنى دوامها
دون ما سواها من عظيم اللذات • وتتلألأ ذواتهم بالانوار الفايقة
نورانيتها على الاقمار • جبر قلوبهم بما به متعهم ورقاهم • ووقاهم •
واكرمهم بما منحهم • واثبت في عقايدهم حصول النظر لباريهم باعينهم
الباصرة • فقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة • فهذا نص
على الرؤية من الكتاب المكنون • وتضمنها ايضا عموم قوله تعالى وفيها
ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون • وورد في الصحيح
ايضا البشرى بها قال صلى الله عليه وسلم لنا منبها بفصيح خطابه كما نقله عنه
من سبقكم هل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب

كذلك

كذلك ترون ربكم وهو حديث صحيح مشهور • رواه احد وعشرون
من اكابر الصحابة وذكر اسمايهم بمحله مسطور • في حاشية شيخ الاساتذة
الاكارم • تلميذ العلامة ابن الهمام قاسم • على شرح المسايرة لاستاذه
المذكور ليس كالمشاهدة مشتهى • ولا كلذة الاعين من النظر لباريها
فهي المنى اليها ينتهى • لا يحرم المشتاق اذ ذاك من رؤية مولاه ولا
تحجب عيناه من النظر الى الله • نسألك اللهم بك متوسلين اليك •
بحبيبك ان تمتعنا بالنظر اليك • وان تجمعنا بك عليك آمين •

وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير • ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي •
قد الهمني الله سبحانه وافاض نورانية التدبر في حال تلاوة القرآن
بالتفكر في بديع قدرة العزيز المنان • مفاد ما تضمنه قوله سبحانه
وتعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة • هل كان
القول منه سبحانه للملائكة عليهم السلام بلا واسطة ام بواسطة كالحكاية
للرسل تبليغا للخليقة • وكان هذا الالهام من الله سبحانه وتعالى ايقاظا
لتجلي هذه الفريدة من خدرها • متحلية بعقد جواهر البيان بصدرها
مستدعية الطلب بغاية الاشتياق • الى الاستفادة بمثله فيما كان
لادم عليه السلام وما كان لذريته عند اخذ الميثاق • وفيما كان من
المحاورة بين رب العزة الملك المعبود • والمخالف لامره لما امر
الملائكة بالسجود • وفيما يماثل ذلك من خطاب العزيز الودود • وتحرير
القول في مسئلة الكلام النفسي القايم بذات الله سبحانه ازلا وتفسير
الاية الشريفة المستفاد منها ذلك عن اهل الشريعة والحقيقة الجامعين
بينهما علما وعملا • وما كان للمصطفى المخصوص بمزيد العناية الابدية
من مشاهدة الذات العلية • حال اسرايه ومشافهته بخطاب الحضرة
الاحدية • وتحرير الاقوال في ذلك بما تطمئن به وتركن اليه النفوس
المطهرة الزكية • والباعث على تحرير هذه السطور وان كان الحكم

المستفاد منها عند ذوي الفضايل من جملة المشهور ترك غالب اهل
التفسير ذكر المسؤول عنه في مظنته ، وبه تزداد الرغبة في قنيته
لتكثر الفايدة ، وتتوفر العايدة ، **فجمعته** راجيا من فضل الله تعالى
القبول فهو خير مسؤول واكرم مأمول ، **وسميته** اكرام اولي الالباب
بشريف الخطاب **قال الله سبحانه وتعالى** في سورة شورى **وما كان
لبشر** اي ما صح لفرد من افراد البشر **ان يكلمه الله** بوجه من الوجوه
الا وحيا بان يوحي اليه ويلهمه ويقذف في قلبه كما اوحى الى ام موسى
والى ابراهيم عليه السلام مناما في ذبح ولده وعن مجاهد اوحى الله الزبور
الى داود عليه السلام في صدره او بان يسمعه كلامه كما قال تعالى **او من وراء
حجاب** فانه تمثيل لحال الملك المحتجب الذي يكلم بعض خواصه من وراء
الحجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه وذلك كما كلم موسى عليه السلام وكما
يكلم الملائكة عليهم السلام كذا في تفسير العلامة ابي السعود المفتي رحمه الله
وفي الكشاف قوله تعالى او من وراء حجاب مثل اي كما يكلم الملك المحتجب بعض
خواصه وهو من وراء حجاب فيسمع صوته ولا يرى شخصه وذلك كما كلم موسى
عليه السلام ويكلم الملائكة عليهم السلام **ومثله** في تفسير الشيخ الامام الحسن
النيسابوري **وسنذكر** دليل ذلك من السنة الشريفة ان شاء الله تعالى
وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة او بان
يكلمه بواسطة الملك وذلك قوله تعالى **او يرسل رسولا** اي ملكا
فيوحي ذلك الرسول الى المرسل اليه الذي هو الرسول البشري **باذنه**
اي بامره وتيسيره **ما يشاء** ان يوحيه اليه وهذا هو الذي يجري بينه تعالى
وبين الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عامة الاوقات من الكلام **وروي**
ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الا تكلم الله وتنظر اليه ان كنت
نبيا كما كلم موسى ونظر اليه فانا لن نؤمن حتى تفعل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لن ينظر موسى الى الله فنزلت الاية **انه علي** متعال عن
صفات المخلوقين لا يتأتى جريان المفاوضة بينه تعالى وبينهم الا باحد

الوجوه **حكيم** يجري افعاله على سنن الحكمة فيكلم تارة بواسطة واخرى
بدونها اما الهاما واما خطابا كذا في تفسيري العلامة المفتي والكشاف
وقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله فيكلم تارة بواسطة
وتارة بغير واسطة اما عيانا واما من وراء حجاب انتهى **واراد بقوله**
اما عيانا الرد على المعتزلة النافين للرؤية بقولهم الاية سيقت لنفي ان
يراه احد من البشر حين ان يكلمه فكيف في غير تلك الحالة **والجواب**
بالمنع كما سنذكره او الحمل على الرؤية في الدنيا كما قال الامام الفخر الرازي
فيزاد في اللفظ قيد فيكون التقدير وما كان لبشر ان يكلمه الله في الدنيا
الا على احد هذه الاقسام الثلاثة اما على الوحي والالهام والقذف
في القلب والمنام كما اوحى الى ام موسى والى ابراهيم عليهما السلام في
ذبح ولده **وعن مجاهد** اوحى الله الزبور الى داود عليه السلام في صدره
واما على ان يسمعه كلامه من غير واسطة وهذا ايضا وحي بدليل
انه تعالى اسمع موسى عليه السلام كلامه من غير واسطة مع انه سماه
وحيا **قال تعالى** فاستمع لما يوحى انتهى ويعلم بعلم ضروري
سامع الكلام الذي هو صفة قديمة منزهة عن كونها بحرف وصوت
وعن كونها بجهة انه كلام الله عز وجل وسنذكر تتمة الكلام عليه
ان شاء الله تعالى **وقال** في تفسير الخازن قوله تعالى وما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا **قال** بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير
واسطة والجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام
انتهى **وقد قال العلامة** الامام البيضاوي رحمه الله **وما كان لبشر**
وما صح لبشر **ان يكلمه الله الا وحيا** كلاما خفيا يدرك بسرعة لانه
تمثيل ليس في ذاته مركبا من حروف مقطعة تتوقف على تموجات متعاقبة
وهو ما يعم المشافهة به كما روي في حديث المعراج وما وعد به في حديث
الرؤية والمهتف به كما اتفق لموسى عليه السلام في طوى والطور لكن عطف
قوله **او من وراء حجاب** عليه يخصه بالاول فالاية دليل على جواز الرؤية

لا على امتناعهما وقيل المراد الالهام والالقاء في الروع والوحي المنزل به
الملك الى الرسل فيكون المراد بقوله **او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء**
او يرسل اليه نبيا فيبلغ اليه وحيه كما امره وعلى الاول المراد بالرسول
الملك الموحي الى الرسول **تنبيه قلت** لا يذهب عليك ان تفهم عن هذا
الامام الجليل اعني البيضاوي رحمه الله القول بتاثير تموج الهوا في احداث
الكلام البشري لان الصوت والحرف مع كونهما من الكيفيات المحسوسة
والموجودات الخارجية يحدثان عندنا بمحض خلق الله تعالى من غير توسط
تاثير لتموج الهواء والقرع والقلع كساير الحوادث **وعند الفلاسفة**
الصوت كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجه المعلول للقرع الذي
هو امساس عنيف او القلع الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة
المقروع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الماء وقلع الكرباس بخلاف
القطن لعدم المقاومة والمراد بالتموج حالة شبيهة بتموج الماء تحدث
بصدم بعد صدم مع سكون بعد سكون وليس الصوت نفس التموج
او نفس القرع والقلع على ما توهمه بعضهم بناء على اشتباه الشيء بسببه
القريب او البعيد لان التموج والقرع والقلع ليست من المسموعات قطعا
بل مما يدرك الاول باللمس والاخيران بالبصر وقد يتوهم انه لا وجود
للصوت في الخارج وانما يحدث في الحس عند وصول الهواء المتموج
الى الصماخ واستدل على بطلان ذلك بانه لو لم يوجد الا في الحس لما
ادرك عند سماعه جهته ولا حده من القرب والبعد لان التقدير انه
لا وجود له في مكان وجهة خارج الحس واللازم باطل قطعا لانا اذا سمعنا
الصوت نعرف انه وصل الينا من جهة اليمين او اليسار من مكان قريب
او بعيد لا يقال يجوز ان يكون ادراك الجهة لاجل ان الهوا المتموج
يجيء منها وتمييز القريب والبعيد لكون اثر القارع القريب اقوى من البعيد
وان لم يكن الصوت موجودا في الجهة والمسافة لانا نقول لو صح الاول
لما ادركت الجهة التي على خلاف الاذن السامعة وليس كذلك لان السامع

قد يسد اذنه اليمين ويجيء الصوت من يمينه فيسمعه باذنه اليسرى ويعلم
انه جاء من يمينه مع القطع بان الهوا المتموج لا يصل الى اليسرى الا بعد الانعطاف
عن اليمين ولو صح الثاني لزم ان يشتبه الصوت بحسب القوة والضعف بالقرب
والبعد فلم يميز بين البعيد القوي والقريب الضعيف وليس كذلك **وقال الامام**
فخر الدين اختلفوا في انه هل يعتبر في السمع وصول الهواء الحامل للصوت الى
الصماخ فعندنا غير واجب كذا في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو الكبير
من شروحها الثلاثة لمؤلفها مولانا واستاذنا العلامة الشيخ ابراهيم اللقاني
رحمه الله واعطاه ما تمناه **واما اعراب الاية الشريفة** فقال العلامة
الامام البيضاوي رحمه الله بعد ما تقدم ووحيا بما عطف عليه منتصب بالمصدر
لان من وراء حجاب صفة كلام محذوف والارسال نوع من الكلام ويجوز ان
يكون وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعت احوالا انتهى
وقال في تفسير الكرماني **قوله تعالى** او يرسل رسولا لا ينتصب بان في
قوله ان يكلمه لان الحمل عليه انكار لارسال الرسل وذلك كفر بل هو منصوب
باضمار ان والتقدير الا وحيا او ارسالا رسولا والمعنى الا ان
يوحي وحيا او ان يرسل رسولا ومن رفع يرسل فيوحي فهو استيناف
او عطف على الحال لان التقدير الا موحيا او يرسل رسولا فيوحي
وقوله او من وراء حجاب من متعلق بمضمر تقديره او ان يكلم من
وراء حجاب ويبعد تعلقه بقوله ان يكلمه الله لان ما قبل الا
لا يعمل فيما بعد الا واجاز ابو علي ذلك اشارة الى قوله او يرسل رسولا
بدليل قوله روحا من امرنا يعني جبريل **الغريب** قال الشيخ الامام
يحتمل انه اشارة الى الخلال الثلاث فانه عليه السلام كان في بدء امره
يرى الرؤيا وقد سمع ليلة المعراج الكلام من وراء حجاب واتاه جبريل
عليه السلام على الدوام بل زاد على ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فيمن يقول انه عليه السلام راى الله سبحانه ليلة المعراج فانه اذا اثبت
الرؤية اثبت الكلام من غير حجاب وتلك فضيلة له صلى الله عليه

وعلى سائر الانبياء والمرسلين انتهى **قلت** وسنذكر انه صح عند الجمهور
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل بعيني رأسه انتهى **وفي تفسير**
الامام عبد الله احمد بن محمد البسيلي **قوله تعالى** وما كان لبشر الاية هي
مانعة خلو فقط انتهى اي فهي غير مانعة الجمع وقد حصل الجمع لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم انتهى **ثم قال** وذكر ابو حيان عن ابي البقاء ان
كان شانية وان يكلمه فاعل بما في المجرور من معنى الفعل وابطله فان
كان الشانية لابد من كون الجملة المفسرة لها مصرحا بجزئيها قال اللهم
اذا جعلت الجملة مبتدأ وخبرا فيصح كونها شانية انتهى يرد بكونها ايضا
لا تكون مصرحا بجزئيها لان خبر المبتدأ في مقدر في المجرور واللازم
واحد انتهى **وفي الدر المصون** في علوم الكتاب المكنون **قوله** سبحانه
ان يكلمه ان ومنصوبها اسم كان وليس حرفا **وقال ابو البقا** ان
والفعل في موضع رفع على الابتداء وما قبله على الخبر او فاعل بالجار
لاعتماده على حرف النفي وكانه وهم في التلاوة فزعم ان القرآن وما
لبشر ان يكلمه مع انه يمكن الجواب عنه بتكلف والا وحيا يجوز ان
يكون مصدرا اي الكلام وحي **وقال ابو البقا** استثناء منقطع
لان الوحي ليس من جنس الكلام وفيه نظر لان ظاهره انه مفرغ
والمفرغ لا يوصف بذلك ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال **قوله تعالى**
او يرسل قرأ نافع يرسل برفع اللام وكذلك فيوحي فسكنت ياؤه والباقون
بنصبهما فاما القراءة الاولى ففيها ثلاثة اوجه احدها انه رفع على اضمار
مبتدأ اي او هو يرسل **الثاني** انه عطف على وحيا على انه حال لان وحيا
في تقدير الحال ايضا فكانه قال الا موحيا او مرسلا **الثالث** ان يعطف
على ما يتعلق به من وراء او تقديره او يسمع من وراء حجاب ووحيا في
موضع الحال عطف عليه ذلك المقدر المعطوف عليه او يرسل والتقدير الا
موحيا او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا **واما الثانية** ففيها ثلاثة
اوجه **احدها** ان يعطف على المضمر الذي يتعلق به من وراء حجاب اذ تقديره
او يكلمه

او يكلمه من وراء حجاب وهذا الفعل المقدر معطوف على وحيا والمعنى
الا بوحي او اسماع من وراء حجاب او ارسال رسول ولا يجوز ان يعطف على
يكلمه لفساد المعنى **قلت** اذ يصير التقدير وما كان لبشر ان يرسل الله
رسولا فيفسد لفظا ومعنى **وقال مكي** لانه يلزم منه نفي الرسل ونفي
المرسل اليهم **الثاني** ان ينصب بان مضمرة وتكون هي وما نصبته معطوفين
على وحيا ووحيا حال فيكون هنا ايضا حالا والتقدير الا موحيا او مرسلا
وقال الزمخشري وحيا وان يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان
ان يرسل في معنى ارسالا ومن وراء حجاب ظرف واقع موقع الحال ايضا
كقوله تعالى وعلى جنوبهم والتقدير وما صح ان يكلم احدا الا
موحيا او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا **وقد رد** عليه الشيخ بان وقوع
المصادر موقع الحال غير منقاس وانما قال منه المبرد ما كان نوعا للفعل
فيجيز اتيته ركضا ويمنع اتيته بكاء اي باكيا وبان ان يرسل لا يقع حالا
لنص سيبويه على ان ان والفعل لا يقع حالا وان كان المصدر الصريح
يقع حالا تقول جاء زيد ضحكا ولا يجوز جاء ان يضحك **قلت**
وبذلك يرد على الامام البيضاوي رحمه الله لمتابعته الزمخشري فيما قاله انتهى
والثالث انه عطف على معنى وحيا فانه مصدر مقدر بان والفعل
والتقدير الا بان يوحي اليه او بان يرسل ذكره مكي وابو البقا **وقوله**
او من وراء حجاب العامة على الافراد وابن ابي عبلة حجب جمعا وهذا الجار
يتعلق بمحذوف تقديره او يكلمه من وراء حجاب وقد تقدم ان هذا
الفعل معطوف على معنى وحيا اي الا ان يوحي او يكلمه **قال ابو البقا**
ولا يجوز ان يتعلق من بيكلمه الموجودة في اللفظ لان ما قبل الاستثنا
لا يعمل فيما بعد الا ثم قال وقيل من متعلقة بيكلمه لانه ظرف والظرف
يتسع فيه انتهى **وقال الامام** البسيلي قال السفاقسي ليس مطلقا بل
الا ان يكون مستثنى منه او تابعا على الاصح انتهى وبتسليم هذا الرد
ان كان العامل فيه مقدرا قبل الاستثناء فهو منفي فيمتنع عمله لان

المعنى يبطله وان كان مقدرا بعده فيكون مثبتا لكنه يلزم عليه عمل
المستثنى وهو لا يعمل انتهى **واما تفسير الاية الشريفة** على طريقة اهل
الحقيقة الجامعين بينها وبين الشريعة فقد علمت ان الله سبحانه وتعالى
كلم محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بلا واسطة مواجهة ولم يبق حجاب
واما من سوى المصطفى المخصوص بهذه الحضرة الاحدية ومشاهدة الذات
العلية فلقصوره عن بلوغ هذا المقام انما حصل له التشريف بسماع الكلام
فهو محجوب ولو بحجاب من الاوهام لما قاله العارف بالله تعالى سيدى الشيخ
عبد الوهاب الشعرانى فى القواعد السنية فى توحيد اهل الخصوصية **عند
الكلام على قوله تعالى** وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب **اعلم** ان ادنى الحجب الصورة التى يقع فى الذهن التجلى فيها فانه
تعالى ما هو الصورة تعالى الله عن ذلك ولا يشهد من الحق الا التجلى الصورى
انتهى **قلت** وهذا فى غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما سنذكره
عنه فى تفسيره انتهى **وقال ايضا** فى الحديث الشريف ان الله تعالى احتجب
عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملاء الاعلى يطلبونه كما تطلبونه
انتم رواه الحكيم الترمذى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان العقل لم يدركه
بفكره ولا بعين بصيرته كما لم يدركه البصر انتهى **ويتضح ذلك** بما قاله اى
سيدى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى تفسيره الاية الشريفة حيث قال
قوله عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على حكيم **اعلم** ان المانع
من سماع كلام الحق تعالى انما هو البشرية فاذا ارتفع العبد عنها كلمه تعالى
من حيث كلم الارواح لان الارواح لا تقبل التحيز والانقسام فاذا ازال
العبد عن بشريته فى نظره وتحقق بمشاهدته روحه كلمه الله تعالى بما
يكلم به الارواح المجردة عن المواد فلذلك قررنا غير مامرة ان الانسان
انما سمى بشرا لمباشرته للامور التى تعوقه عن اللحوق بدرجة الروح فلما لم
يلحق كلمه الله تعالى فى الاشياء وتجلى له فيها بخلاف من لحق بدرجة الروح

كالانبيا

كالانبياء عليهم السلام فلا يتجلى الحق تعالى لغير نبى الا فى حجاب الصور ولولا
هدايته تعالى للعبد ما عرف انه ربه وفى مثل هذا يقع التجلى الالهى فى الاخرة
الذى يقع فيه الانكار من بعض الناس فمن كشف الله تعالى عنه الحجاب عرف الحق
فى كل تجل ومن حجبه انكره فى كل تجل لم يتجلى له فى الدنيا **واعلم** ان الحقيقة
تابى ان يكلم الله غير نفسه او يسمعه غير نفسه فلا بد اذا خاطب عبدا
على قصد اسماعه ان يكون جميع قواه لانه محال ان يطيق الحادث سماع
كلام القديم ولم يكن الحق تعالى قواه عند النجوى ولذلك خر موسى صعقا
اذ لم يكن استعداد يقبل به التجلى اللائق بمقامه وثبت نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم لقوة استعداده ولما لم يكن للجبل درجة المحبة
التى يكون بها الحق سمع عبده وبصره وجميع قواه لم يقدر على سماع
خطاب الله ذلك فافهم **واعلم** ان حديث الحق للخلق لا يزال ابدا غير
ان من الناس من يفهم انه حديث كعمر بن الخطاب ومن ورثه من الاولياء
ومنهم من لا يعرف ذلك بل يقول ظهر لى كذا وكذا ولا يعرف ان ذلك من حديث
الحق معه فى نفسه كما سياتى بيانه فى قوله عليه السلام ان يكن من امتى
محدثون فعمر بن الخطاب **وكان شيخنا** رضى الله عنه يقول كان عمر من اهل
السماع المطلق الذين يحدثهم الله فى كل شىء ولكن له القاب وهو انه
ان اجابوه تعالى فهو حديث وان اجابوه لهم فهى محادثة وان سمعوا
حديثه فليس بحديث فى حقهم وانما هو خطاب او كلام وقد ورد فى
المتهجدين انهم اهل المسامرة **فقد علمت** ان الوحى ما يلقيه الله تعالى فى
قلوب خواص عباده على جهة الحديث فيحصل لهم من ذلك علم بامر ما فان لم
يكن كذلك فليس بوحى ولا خطاب فان بعض الناس يجدون فى قلوبهم
علما بامر ما مثل العلوم الضرورية عند الناس فهو علم صحيح لكن ليس
صادرا عن خطاب وكلامنا انما هو فى الخطاب الالهى المسمى وحيا فان الله
تعالى جعل هذا الصنف من الوحى كلاما ومن الكلام يستفاد العلم بالذى جاء
له ذلك الكلام وبهذا يفرق من وجد ذلك انتهى والحديث الذى احال على بيانه

في سياقه فقد ذكره العارف بقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان يكن من
امتي محدثون فعمر بن الخطاب المراد بالمحدثين الذين يفهمون عن الله
ما احدثهم به في كل شيء وهم اهل السماع المطلق فان اجابوه به فهو
حديث وان اجابوه بهم فهي محادثة وان سمعوا احديثه فليس بحديث
في حقهم وانما هو خطاب او كلام واهل الحقايق يسمعون المحادثة
ولا يمنعون المناجاة لان الحق لا يحدثه منهم احد لكن يناجونه
ويسامرونه كالمتهجدين فهم اهل المسامرة **واعلم** ان كلما سمعه العبد
حديث بلا شك وان اختلفت القابه كالسمر والمناجاة والمناغاة والاشارات
ثم اعلم انه لا تكليف في حديث المحدثين مع الله تعالى بخلاف الانبياء
عليهم الصلاة والسلام الذين يأخذون بواسطة الروح الامين من عين
الملك فالمحدث ما له سوى الحديث وما ينتجه من الاحوال والمقامات واما النبي
فينتج وحيه الامر والنهي والشرايع المنزلة فلا تشريع للمحدثين من الاولياء
انما لهم التعريف بما اجمل عند العلماء في الشريعة فقط وكثيرا ما يتكلم
بعض الاولياء بامور متوقفة على الذوق فيتخيل من لا ذوق له ان هذا
يدعي النبوة وانه جاء بشريعة خاصة غير شريعة نبيه وليس الامر
كذلك كما قررناه مرارا انتهى كلامه على الحديث ثم قال في تفسير الاية
واعلم انه لا ينزل على قلوب الاولياء من وحي الالهام الا رقايق
ممتدة من الارواح الملكية لا نفس الملايكة لان الملك لا ينزل بوحي على
غير قلب نبي ولا يأمر بامر الهي جملة واحدة لان الشريعة قد استقرت
وتبين الفرض والواجب وغيرهما فانقطع الامر الالهي جملة بانقطاع
النبوة والرسالة وكذلك قال عليه الصلاة والسلام ان النبوة
والرسالة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول فما بقي بعد انقطاع
النبوة الا وحي المبشرات وهو الوحي الاعم فيكون من الحق الى العبد
من غير واسطة ويكون ايضا بواسطة والنبوة من شانها الواسطة
فلا بد من واسطة الملك فيها لكن الملك لا يكون حال القايه للولي ظاهرا

بخلاف

بخلاف الانبياء يرون الملك حال الكلام والولي لا يشهد الملك الا في
غير حال الالقاء فان سمع كلامه لم يره وان رآه لا يكلمه فلا يجمع بين
الشهود للملك حال الالقاء الا الانبياء فالعارفون لا يبالون بما فاتهم
من النبوة مع بقاء المبشرات عليهم الا ان الناس يتفاضلون فيها فمنهم
من لا يبرح في بشارة الواسطة ومنهم من ترتفع عنها كالافراد فان
لهم المبشرات بارتفاع الوسايط وما لهم النبوات ولهذا ينكر عليهم
الاحكام لانهم ضاهوا الانبياء من كونهم يعملون بما يرونه من تعريفات
الحق لهم كانه شريعة مستقلة في الظاهر وليس ذلك بشريعة انما
هو بيان لها فالمنقطع انما هو وحي التشريع لا غير اما التعريف
بامور مجملة في السنة فهو باق لهذه الامة ليكونوا على بصيرة فيما
يدعون الناس اليه لانه خبر الهي واخبار من الله تعالى للعبد على يد ملك
مغيب على هذا الملهم ولا يكون الالهام الا في الخير لا في الشر فلا يقال
في الشر الهمت بكذا **واما قوله تعالى** فالهمها فجورها وتقواها
فالمراد فالهمها فجورها لتجتنبه لا لتعمل به وتقواها لتعمل به
واعلم ان اكمل الالهام ان يلهم العبد لاتباع الشرع والنظر في الكتب
التي جاءت من عند الله تعالى ويقف عند حدودها واوامرها حتى تزول
صدى طبيعته وتنتقش فيها صور العالم ويرى ما حجب عن الناس
لصفاء نفسه وشفافها وقد بسطنا الكلام على الالهام في كتاب
اللواقح **واما قوله تعالى** او من وراء حجاب فهو خطاب الهي يلقيه على
السمع لا على القلب فيدركه من القي عليه فيفهم منه ما قصد من يسمعه
ذلك وقد يحصل له ذلك في صور التجلي فتخاطبه تلك الصورة وهي عين
الحجاب فيفهم من ذلك الخطاب علم ما يدل عليه ويعلم ان ذلك حجاب وان
المتكلم من وراء ذلك الحجاب وكل من ادرك صورة التجلي الالهي يعلم ان
ذلك هو الله فما يزيد صاحب هذا الحال على غيره الا معرفته بان المخاطب

لديه من وراء الحجاب الحق واما قوله تعالى او يرسل رسولا فهو ما ينزل به الملك
او ما يجيء به الرسول البشري الينا اذا نقلا كلام الله خاصة كالتالين فان نقلا
كلام الله خاصة كالتالين فان نقلا علما وجداه في انفسهما وافصحا
عنه فذلك ليس بكلام الالهي وسيأتي في الباب الثالث ان من الاولياء من
يعطى الترجمة عن الله تعالى في حال الالقاء والوحي الخاص بكل انسان فيكون
المترجم موجدا لصور الحروف اللفظية او المرقومة ويكون روح تلك
الصور كلام الله تعالى لا غير فان كانت الترجمة عن علم فليس صاحبها مترجما
بقول الولي حدثني قلبي عن ربي يعني من الوجه الخاص فاعلم ذلك وتامل
ما قررته لك فانه نفيس والله تعالى يتولى هداك وقال اعاد الله علينا
من بركاته في سورة الكهف قوله عز وجل وكيف تصبر على ما لم تحط به
خبرا علم الخضر عليه السلام الذي اعطاه الله له لم يكن بواسطة ملك
انما هو من الوجه الخاص فان وحي الرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو
بواسطة الملك بين الله وبين رسله ولا خبر لموسى بهذا الذوق في عين
امضاء الحكم في عالم الشهادة وقال الخضر عليه السلام لموسى انا على علم
علمنيه الله لا تعلمه انت فهو تعريف الالهي وعصمة يعطيها هذا المقام
ليس للرسالة في ذلك مدخل انتهى وقال اعاد الله علينا من بركاته
في سورة والنجم اعلم ان رؤية الله تعالى جائزة في الدنيا لمن شاء الله
واقعة في الاخرة لكل من لا يشرك بالله شيئا فبعضهم يراه بصورة
التقييد وبعضهم بصفة الاطلاق ثم قال واعلم ان رؤية الخلق
لربهم على قدر معرفتهم به واكملهم رؤية من ينظر الى ربه بمرآة نبيه
لا بمرآة نفسه واعلم ان الرؤية في المنام خاصة بالنشأة العنصرية
الحيوانية خاصة فلا رؤيا للملك لان مكان الرؤيا ما تحت مقعر فلك
القمر خاصة وفي الاخرة ما تحت مقعر فلك الكواكب الثابتة وما فوق فلك
الكواكب لا نوم فيه وقد بسطنا الكلام على نوم اهل جهنم واحوالهم في

لواقح

لواقح الانوار وقال اعاد الله علينا من بركاته في سورة شورى الحيرة
لا تزول من قلب عبد الا ان تجلى الحق له في غير مادة فمن تجلى له الحق
في غير عالم المواد زالت عنه الحيرة وعلم من الله تعالى على قدر ما كان ذلك
التجلي من غير تعيين لان احدا لا يقدر على تعيين ما قد تجلى له من الحق
الا انه تجلى في غير مادة لا غير فاذا رجع من هذا التجلي الى عالم المواد
صحبه تجلي الحق فما من حضرة يدخلها الا ويعرف الله تعالى في تجليها لانه قد
ضبط من معرفته اولا ما ضبط فيعلم ان التجلي قد تحول في امر آخر فلا
يجهله بعد ذلك ابدا ولا ينحجب عنه فان الله تعالى لما تجلى لاحد هذا
التجلي فانحجب عنه بعد ذلك ابدا فاذا نزل هذا العبد الى عالم خياله
وقد عرف الامور على ما هي عليه مشاهدة بعد ان كان عرفها قبل ذلك
علما واء بما انا راى الحق في صورة الخيال مقيدا فلم ينكره فهنا هو العارف
بالله تعالى رضي الله عنهم انتهى ومن خطه نقلت نفعنا الله به تنبيه
تقدمنا ان الارواح لا تقبل التحيز والانقسام وبيانه بما قال الشيخ الامام
جلال الدين المحلي الشافعي في شرح جمع الجوامع حقيقة الروح وهي النفس
لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها
قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي فنمسك نحن عنها
ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخايضون
فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن
اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة
التي صار البدن بوجودها حيا قال السهر وردي ويدل للاول
وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال
الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر
مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل
فيه ولا خارج عنه انتهى واما تحرير القول على الكلام النفسي فلتعلم
انه قال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي الحنفي في الاسئلة المبهمة ٥

والاجوبة المسكتة ما نصه **فان قيل** كيف يقال ان الله تعالى كلم محمدًا
صلى الله عليه وسلم مواجهة ليلة المعراج بغير حجاب ولا واسطة وقد
حصر الله تعالى تكليمه للبشر في طريق الوحي وهو الالهام كما كلم ام موسى
عليه السلام والاسماع من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام وارسال
الرسول كما كلم الانبياء عليهم السلام بواسطة جبريل وكما كلم الامم بواسطة
الرسل **قلنا** المراد بالوحي الاول هنا الاشارة ومنه قولهم وحي العين
ووحي الحاجب اي اشارتهما **وقوله تعالى** فاوحى اليهم ان سبحوا فتكليمه
لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج كان مواجهة بالاشارة انتهى **قلت**
فيه تامل لان ظاهره انه لم يؤوله بالاشارة الا القصر تفسير الوحي
بالالهام فجعله قسيمًا لسماع الكلام من وراء حجاب وبه ينتفي التكليم
سماعًا بلا حجاب وقد علمت بما قدمناه عن الامام البيضاوي شموله
المشافهة بالخطاب **وقد** يمكن ان يكون جوابه على طريق الشيخ ابي منصور
الماتريدي رحمه الله من ان كلام الله سبحانه القائم بذاته غير مسموع لاستحالة
سماع ما ليس بصوت اذ السماع في الشاهد يتعلق بالصوت ويدور معه
وجودًا وعدمًا وعلى ذلك كان ينبغي له الجواب عن قول السائل في القسم
الثاني الاسماع من وراء حجاب ويمكن بما قاله الشيخ اكمل الدين في شرح
وصية الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ذكره في التاويلات ان
موسى عليه السلام سمع صوتًا يدل على كلام الله تعالى وخص بكونه كليم
الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لا انه ليس فيه واسطة
الصوت والحرف **وعند الشيخ** ابي الحسن الاشعري رحمه الله كلامه
مسموع لما ان كل موجود كما يجوز ان يرى يجوز ان يسمع انتهى وعلى
طريق الاشعري ينتفي قصر تاويل الوحي على الاشارة لما علمت انه غير
منحصر وهو شامل للمشافهة بالخطاب المسموع وهو المراد بالوحي في حقه
تعالى لما ان الحقيقة في التكلم ثابتة في حقه تعالى فلا يعدل الى غيرها وما
جعل وحي العين باشارتها كالحاجب الا لتعذر الحقيقة فيها انتهى

قال

بل ان في كلام الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي المذكور بكتابه المسمى
بالهداية الذي شرح به يقول العبد في بدء الامالي لقاضي القضاة
سراج الدين علي بن عثمان الاوسي ما يقتضي ان يكون الجواب كما قال
البيضاوي ان الوحي يعم المشافهة والالهام غايته ان يفسر
المشافهة بالصفة اللايقة به تعالى **وهذه عبارته** وكلام الله تعالى
ليس من جنس الحرف والهجاء والنغمة والاصوات بل هو صفة ازلية
منافية للسكوت والافات والخرس والله متكلم بهذه الصفة ثم في
وبهذه الصفة اسمع الله جبريل بلا حرف ولا هجاء وسمع جبريل
بحرف وهجاء وقرأ محمد صلى الله عليه وسلم على الصحابة بحرف وهجاء
ثم قال وكلام الله تعالى ابدًا بلا كيفية قولًا وانزل على نبيه وحيًا وصدق
به المؤمنون حقًا وايقنوا انه كلام الله على المعنى الذي قلنا بالحقيقة
صفة ازلية لا ككلام البرية فان قيل لك هل قال الله قل نعم فان قيل
متى قل قبل متى وان قيل اين فقل لا اين وان قيل كيف فقل بلا كيف
فان قيل فلم فقل بلا لم فان قيل غليظًا ام خفيفًا ام دقيقًا فقل لا غليظ
ولا خفيف ولا دقيق فان قيل بصوت ام بغير صوت فقل بلا صوت لان
الاصوات يدرك تجانسها بالحس فلو كان كلامه صوتًا كان من جنس
هذه الاصوات وذلك محال لاقتضائه الحدوث وكلامه كلام واحد غير
متجزئ ولا متبعض قايم بذاته اما معناه فمفهوم بما في الكتب المنزلة
بالحروف والكلمات والايات لحاجة العباد وكذلك كلامه ليس بعربي ولا
سرياني ولا عبري ولا قبطي لان هذه اللغات اوصاف لفظ مركب من
الحروف بل هي عبارات عن الكلام وهذه العبارات حروف واوصاف
وهي مخلوقة في محالها وهي الالسنة واللهوات وانما تسمى قرآنًا
وكلام الله لان كلامه بيان ذلك بها **وقوله تعالى** انا انزلناه قرآنًا
عربيًا اي العبارات دون الكلام القايم بذاته وكلامه يجوز ان يسمع
على المعنى الذي ذكرنا انتهى فكان ينبغي له ان يجيب بان المراد بالوحي

السماع للخطاب على الصفة اللائقة به سبحانه وبه كلم محمدا صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج مشافهة وتمنع حصر الوحي في الالهام انتهى لكن قوله فيما
تقدم وبهذه الصفة اسمع الله جبرئيل بلا حرف ولا هجاء وسمع جبرئيل
بحرف وهجاء انتهى يستلزم الفرق بين صفة الاسماع والسماع وهو دقيق
مع حكمه بانه يجوز ان يسمع كلامه تعالى على المعنى الذي ذكرنا **وقد قال**
العلامة السعد التفتازاني نقلا عن بعض المحققين الكلام القائم
بذات الله تعالى لا ترتب فيه حتى ان من سمع كلامه كموسى عليه السلام
سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة انتهى **قلت** وهو مفاد
نص الامام الاعظم ابي حنيفة في الفقه الاكبر حيث قال فيه وسمع موسى
كلام الله تعالى **قال الله تعالى** وكلم الله موسى تكليما وقد كان متكلما
ولم يكن كلم موسى وقد كان الله تعالى خالقا ولم يخلق الخلق فلما كلم موسى
كلمه بكلامه الذي هو صفته في الازل وصفاته كلها خلاف صفات
المخلوقين ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلات والحروف والله متكلم
بلا آلة ولا حرف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق انتهى **فهذا
النص عن الامام الاعظم** ابي حنيفة موافق لما يقوله الشيخ ابو الحسن علي بن
اسمعيل الاشعري لان استدلال الامام الاعظم بقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما كذلك استدل به الاشعري لسماع موسى عليه السلام الكلام النفسي
والحمل على الاسناد الحقيقي متعين ولا موجب للعدول عنه لما قال العلامة
ابو السعود المفتي في تفسيره وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد رافع
لاحتمال المجاز **قال الفراء** العرب تسمي ما وصل الى الانسان كلاما
باي طريق وصل ما لم يؤكد بالمصدر واذا اكد به لم يكن الا حقيقة
الكلام والمعنى ان التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي خص به من
بينهم اي الانبياء موسى وقد فضل الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بان
اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم صلى الله عليه وسلم انتهى **واما قول
الامام** ابي منصور الماتريدي انه غير مسموع فقد ساق صاحب التبصرة

من عبارة الماتريدي في كتاب التوحيد ما يقتضي سماع ما ليس بصوت
ثم قال فنجوز يعني الماتريدي سماع ما ليس بصوت قاله ابن ابي شريف
في شرح المسايرة وقال قبله ولا يتحقق ما يصلح ان يكون محلا للخلاف
اي بين الاشاعرة والماتريدية لانه اما ان يفرض الكلام في الاستحالة
عقلا فلا يتاتى انكار امكان ان يخلق الله للقوة السامعة ادراك
الكلام النفسي ان يفرض في الاستحالة عادة ولا يتاتى انكار امكان ذلك
خرقا للعادة انتهى **ولذا قال** العلامة العيني في شرح البخاري
فان قيل كيف كان سماع النبي صلى الله عليه وسلم والملك الوحي من الله
تعالى **اجيب** بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي صلى الله
عليه وسلم والملك الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون
بحرف او صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة
امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية
لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى
ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس
سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى لكلامه
تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك
البصير للالوان انتهى **ولكن** قد عقبه بقوله اما سماعه عليه السلام
فيحتمل ان يكون بصوت وحرف دال على معنى كلام الله انتهى وهذا
مع كونه اولى من عبارة غيره من الماتريدية الحنفية الجازمين بان
موسى سمع صوتا دالا على الكلام النفسي فكل ذلك خلاف ما يقتضيه
كلام الامام الاعظم في الفقه الاكبر كما قدمناه على ان ذلك الخلاف
لا بد له من دليل نصا لان السمع بخلافه وان يكن ذلك قياسا
لامر الغائب على المشاهد فليس بلازم ان يكون طريق السمع تعلق
السماع بالصوت فيدور معه وجودا وعدما لعدم مماثلة الكلام
الازلي الكلام البشري فيجوز سماع الكلام الازلي على الصفة التي

قالها ابو حنيفة والغزالي فيما تقدم ولذا قال شيخ الاسلام
العلامة قاسم بن قطلوبغا في حاشيته على المسايرة لشيخه الكمال
الهمام انه تعالى متكلم بكلام قديم قوله متكلم اي مسمع الكلام
معينا لان التكلم اسماع الغير انتهى وقد خالف الماتريدي بعض
المتأخرين من الحنفية نحو الشيخ الامام الاجل اكرم الزاهد الصفار كما
خالف الاشعري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وهو من اجل الشافعية ومن
تابعه منهم انتهى **هذا وقد** اجمع المتكلمون على ان صفة الكلام
لا يتعقل كيفها كبقية الصفات لان كلامه تعالى لا هو عن صمت متقدم
ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي كذا في اليواقيت والجواهر في بيان
عقايد الاكابر للعارف الامام الشيخ عبد الوهاب الشعراني **واما**
كيفية اتيان الوحي وبيان معناه فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كيفية اتيان الوحي فبينه بقوله صلى الله عليه وسلم يأتيني مثل صلصلة
الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني اي كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة **وروي** من حديث عمر رضي الله عنه
كنا نسمع عنده مثل دوي النحل والحكمة في ضربه صلى الله عليه وسلم المثل
المذكور انه صلى الله عليه وسلم كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم
الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان
ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة
ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فضرب مثلا للوحي بالصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على انه يرد على القلب في لبسة
الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين الورود بمجامع القلوب ويلاقي
من نقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد
القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا الضرب
من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة اذا قضى الله في السماء امرا اضربت
الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الصفا فاذا فزع عن

قلوبهم

قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير والصلصلة بفتح
الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذي لا يفهم اول وهلة ويقال هو صوت
كل شيء يصوت كصلصلة السلسلة كذا في شرح البخاري للامام العيني **واما**
تقسيم الوحي فقال في الدر المنثور للجلال السيوطي رحمه الله **اخرج البيهقي**
في الاسماء والصفات عن يونس بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت الزهري
رضي الله عنه سئل عن قول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية
قال نزلت هذه الاية تعم من اوحى الله اليه من النبيين فالكلام كلام الله
الذي كلم به موسى من وراء حجاب والوحي ما يوحي الله به الى نبي من انبيايه
فيثبت الله ما اراد من وحيه في قلب النبي فيتكلم به النبي ويعيه وهو
كلام الله ووحيه ومنه ما يكون بين الله ورسله ومنه ما لا يتكلم به احد
من الانبياء ولكنه سر غيب بين الله ورسله ومنه ما يتكلم به الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ولا يكتبونه لاحد ولا يأمرون بكتابته ولكنهم
يحدثون به الناس حديثا ويبينون لهم ان الله امرهم ان يبينوه
للناس ويبلغوهم ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء من اصطفى من ملايكته
فيكلمون انبياءه ومن الوحي ما يرسل به الى من يشاء فيوحون به وحيا في قلوب
من يشاء من رسله انتهى **وقال الامام** ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي
اصله التفهيم وكلما فهم به شيء من الالهام والاشارة والكتب فهو وحي قيل
في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا اي كتب واوحى ووحى لغتان والاول
افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول اي الموحى وفي اصطلاح
الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيايه كذا في شرح البخاري للعيني **واما**
معاني لفظ الوحي الوارد في القرآن العزيز فبيانها بما قال الشيخ الامام
العلامة ابو القاسم الراغب في تفسيره لغة القرآن العظيم اصل الوحي الاشارة
السريعة ولتضمن السرعة قيل امر وحي وذلك يكون بالكلام على الرمز والتعريض
وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة ببعض الجوارح وبالكتابة وقد
حمل على ذلك قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا فقد قيل رمز وقيل

اعتبار وقيل كتب وعلى هذه الوجوه المذكورة في قوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا **وقوله** وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فذلك في الوسواس المشار اليه بقوله من شر الوسواس الخناس وبقوله عليه السلام ان للشياطين لمة الخير ويقال للكلمة الالهية التي تلقى الى انبيائه واوليائه وحي وذلك اضرب حسبما دل عليه **قوله تعالى** وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وذلك اما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل عليه السلام في صورة معينة واما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى عليه السلام كلام الله تعالى واما بالقاء في الروع كما ذكره عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي واما بالهام نحو **قوله تعالى** واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه واما بتسخير نحو **قوله** واوحى ربك الى النحل او بمنام كما قال عليه السلام انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن فالالهام والتسخير والمنام دل عليه **قوله** الا وحيا او من وراء حجاب وتبليغ جبريل عليه السلام في صورة معينة دل عليه قوله تعالى او يرسل رسولا **وقوله عز وجل** ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء فذلك ذم لمن يدعي شيئا من انواع ما ذكرنا من الوحي اي نوع ادعاه من غير ان حصل له **وقوله تعالى** وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه فهذا الوحي هو عام في جميع انواعه وذلك ان معرفة وحدانية الله تعالى ومعرفة وجوب عبادته ليست مقصورة على الوحي المختص باولي العزم من الرسل بل ذلك يعرف بالعقل والالهام كما يعرف بالسمع فاذا القصد من الآية تنبيه انه من المحال ان يكون رسولا لا يعرف وحدانية الله تعالى ووجوب عبادته **وقوله تعالى** واذ اوحيت الى الحواريين وذلك وحي الله تعالى بواسطة عيسى عليه السلام **وقوله تعالى** واوحينا اليهم فعل الخيرات فذلك وحي الامم بواسطة الانبياء عليهم السلام **ومن الوحي المختص** بالنبي صلى الله عليه وسلم اتبع ما اوحي اليك من ربك **وقوله تعالى** واوحينا الى موسى واخيه فوحيه الى موسى عليه السلام بواسطة جبريل وهرون عليهما السلام بواسطة موسى عليه السلام **وقوله** اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فذلك وحي اليهم بواسطة اللوح

بوساطة خ

والقلم

والقلم فيما قيل **وقوله تعالى** واوحى في كل سماء امرها فان كان الوحي الى اهل السماء فقط فالموحى اليهم محذوف ذكرهم كانه قال اوحى الى الملائكة وان كان الموحى اليه هي السموات فذلك تسخير عند من يجعل السماء غير حي ونطق عند من يجعله حيا **وقوله تعالى** بان ربك اوحى لها قريب من الاول **وقوله تعالى** ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه تحث على التثبت في السماع وعلى ترك الاستعجال في تلقيه وتلقنه انتهى **وكذا في التفسير وقد قال العارف بالله تعالى** الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الكبريت الاحمر عن الباب الثاني من فتوحات الشيخ الاكبر **قال في قوله تعالى** ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي القران مجملا قبل جبريل عليه السلام من غير تفصيل الايات والسور فقيل له ولا تعجل بالقران الذي عندك قبل جبريل فتلقيه على الامة مجملا فلا يفهمه احد عنك لعدم تفصيله وقل رب زدني علما اي بتفصيل ما اجمل من معاني التوحيد والاحكام لا زدني احكاما كما توهمه بعضهم فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اتركوني ما تركتكم فاعلم ذلك انتهى **قلت** واعطي ذلك ليكون مماثلا لالقاء الزبور في صدر داود عليه السلام وزيد عليه بانزال القران بعده مفصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي مثل ما كان لجميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بالزيادة التي لا نهاية لها **تتميم لتفسير الاية** ورقي النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته بعين رأسه لربه وخطابه مشافهة وذكر تعدد الاسراء وما تحرر فيه من الاقوال **ثم قال الفخر الرازي** وحينئذ اي وحين قدر القيد المراد في اللفظ يكون الكلام في الدنيا فيقال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الخ لا يلزم القسم المنفي بالحصر في الاية وهو اي المنفي ان يتكلم الله تعالى مع العبد حال ما يراه العبد وزيادة هذا القيد وان كان على خلاف الاصل لانه يجب المصير اليه للتوفيق بين هذه الاية

وبين الآيات الدالة على حصول الرؤية في يوم القيمة انتهى ولكن قد علمت
بكلام الامام البيضاوي ان الوحي يعم المشافهة فلا حصر ليحتاج لزيادة
القيد ولكن زيادة على تقدير تسليم دلالتها على نفي الرؤية ولذا قال في شرح
المقاصد قالت المعتزلة سيقت الآية لنفي ان يراه احد من البشر حين يكلمه
تعالى فكيف في غير تلك الحالة **والجواب** منع ذلك بل انما سيقت الآية لبيان
انواع تكليم الله تعالى البشر والتكليم وحيا اعم من ان يكون مع الرؤية
او بدونها بل ينبغي ان يحمل على حال الرؤية ليصح جعل قوله او من وراء حجاب
عطفا عليه تتميما له اذ لا معنى له سوى كونه بدون الرؤية يكون تمثيلا
بحال من احتجب بحجاب انتهى **قلت** ويعينه ما قدمناه عن البيضاوي
ان عطف قوله او من وراء حجاب على وحيا يخصه بالمشافهة انتهى **ثم
قال** ولو سلم دلالتها على نفي الرؤية ونزولها في ذلك فيحمل على الرؤية
في الدنيا جمعا بين الادلة وجريا على موجب القرينة اعني سبب النزول
انتهى **تنبيه** على شمول الوحي الخطاب مشافهة حال الرؤية كما افاده
البيضاوي لا اشكال في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل وكلامه معه
ليلة المعراج **واما** على تقدير القيد الذي ذكره الفخر الرازي فنفي الرؤية
في الدنيا غير مانع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم مشافها بالخطاب ليلة
المعراج لامكان تخصيص العام او لانه كان في الملكوت الاعلى لا في عالم
الدنيا لانقطاع الواسطة ووقوف جبريل عليه السلام عند حده ومجاوزة
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المقام وزيادة ترقيه الى ما لا يعلمه الا العزيز العلام
فخاطبه حال نظره بعينيه اليه بفرض الصلوات وغيرها من تعداد ما انعم
به عليه وخصه به من المواهب السنيات المماثلة بل الفائقة ما كان لسائر
النبيين عليهم ازكى السلام واشرف التحيات • حين دنى من على تلك
الحضرات • **وقال في معراج الشامي** اصل التدلي النزول الى الشيء حتى
يقرب منه وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ثم دنى
محمد من ربه انتهى **وقال ابن عادل في تفسيره** اللباب من علوم الكتاب

الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى **وقد قال** العارف بالله سيدي
عبد الوهاب الشعراني **والرفرف** نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة
والسلام عليه وسلمه جبريل الى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة
ليأنس به فقال له جبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة احترقت فما منا الا له
مقام معلوم • وما أسرى الله بك يا محمد الا ليريك من آياته فلا تغفل انتهى
وقال في نظم الجمان • مختصر اخبار الزمان • للعلامة الشيخ احمد
المقري لما تأخر عنه جبريل عند سدرة المنتهى قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اين يا جبريل قال يا محمد قد كنت احسب اني عرفت الله قبلك
والآن عرفت قدري وقدرك والله لو تقدمت انملة واحدة لاحترقت
بانوار السبحات وما منا الا له مقام معلوم انتهى **ثم قال العارف
الشعراني** فودعه جبريل وانصرف النبي مع ذلك الملك والرفرف يمشي به
الى ان ظهر لمستوى سمع منه صريف القلم والاقلام في الالواح بما
يكتب الله لها مما يجريه في خلقه وما تنسخه الملائكة من اعمال عباده
وصريف الاقلام صوتها **واعلم** ان هذه الالواح هي الواح المحو
والاثبات وهذه الاقلام الذي سمع صلى الله عليه وسلم صوتها رتبتها
دون رتبة القلم الاعلى ودون اللوح المحفوظ فان الذي كتبه
القلم الاعلى لا يتبدل ويسمى اللوح المحفوظ من المحو فلا يمحو ما كتبه
فيه فهذه الاقلام تكتب دائما في الواح المحو والاثبات **ومنها** نزلت
الشرائع والصحف والكتب على الرسل ولهذا دخل في الشرائع النسخ بل
في الشرع الواحد كما بسطنا الكلام عليه في مقدمة المنهج المبين
وكل قلم ملك قال الله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون انتهى
وقال ابن عادل في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما خلق الله
القلم ثم قال له اكتب قال ما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم
القيمة من عمل واجل ورزق واثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة
قال ثم ختم فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة قال وهو قلم من نور

طوله كما بين السماء والارض وروى مجاهد قال اول ما خلق الله القلم
فقال اكتب القدر فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وانما تجرى الناس على امر
قد فرغ منه قال القاضى هذا الخبر يجب حمله على المجاز لان القلم آلة
مخصوصة للكتابة ولا يجوز ان يكون حيا عاقلا فيامر وينهى فان الجمع
بين كونه حيوانا مكلفا وبين كونه آلة للكتابة محال بل المراد منه انه
تعالى اجراه بكل ما يكون وهو قوله تعالى اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون فانه ليس هناك امر ولا تكليف وهو مجرد نفاذ القدرة من
غير منازعة ولا ممانعة انتهى ثم قال العارف الشعرانى ثم لما سمع
صرير الاقلام زج به صلى الله عليه وسلم فى النور زجة فافرده الملك الذى كان معه
وتأخر عنه فلم يره فاستوحش لما لم يره معه وبقى لا يدرى ما يصنع
واخذه هيمان مثل السكران فى ذلك النور واصابه الوجد فاخذ يميل ذات
اليمين وذات الشمال واستفرغه الحال وكان سببه ايقاع تلك الاقلام
وصريفها فى الالواح فاعطت من النغمات المستلذة ما اداه الى ما ذكرناه
من سريان الحال فيه وحكمه عليه فتقوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى فى نفسه
علما علم به ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحى من حيث لا يدرى وجهته
فطلب الاذن فى الرؤية بالدخول على الحق فسمع صوتا يشبه صوت ابى بكر
وهو يقول يا محمد قف ان ربك يصلى فراعه ذلك الخطاب وقال فى نفسه
ا ربى يصلى فلما وقع فى نفسه هذا التعجب من هذا الخطاب وانس بصوت
ابى بكر الصديق تلى عليه هو الذى يصلى عليكم وملائكته فعلم عند ذلك
ما هو المراد بصلاة الحق فلما فرغ من الصلاة مثل قوله تعالى سنفرغ لكم
ايها الثقلان فاوحى الله تعالى اليه فى تلك الواقعة ما اوحى ثم امر
بالدخول فدخل فراى عين ما علم لا غير وما تغير عليه صورة اعتقاده
كذا فى تفسير العارف بالله تعالى سيدى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رحمه الله
انتهى وقال فى معالم التنزيل قال الضحاك دنا محمد صلى الله عليه وسلم
من ربه تعالى فتدلى فاهوى للسجود فكان منه قاب قوسين او ادنى

انتهى

انتهى ومثله فى لباب التأويل تفسير الخازن وقال فيه ايضا وقد ورد
فى الصحيحين من حديث المعراج عن انس رضى الله عنه ودنا الجبار رب العزة
فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى وهذه رواية ابى سلمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما وقال فى نظم الجمان • مختصر اخبار الزمان •
اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فقيل انما هو بمعنى واحد وقيل الدنو القرب
والتدلى الوحى وقيل الدنو لمحمد صلى الله عليه وسلم والتدلى لجبريل وقيل انهما
يعودان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل على الله تعالى وقال جعفر
الصادق رضى الله عنه وكلم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
بغير واسطة عندما دنى فتدلى قال صلى الله عليه وسلم لما فارقنى
جبريل وانقطعت الاصوات سمعت كلام ربى وهو يقول ليهدا روعك
يا محمد ادن ادن فلم يجد اين يضع القدم الا فى حضرة القدس وقال التحيات
لله الخ ثم كلمه ناظرا اليه كما سنذكره انتهى وقال اهل العلم لما
تخلف جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى صورة ابى بكر فقال يا رب او سبقنى ابو بكر الى هذا المقام قيل له لا
ولكن لما انقطعت عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على صورة ابى بكر
كما كان انيسك فى الغار ودنو الله تعالى وتدليه برفع الحجب عن عبده وقطعه
اليه عمن سواه لا بكيفية معروفة بل باشراق الانوار • وشرف المقدار •
ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى سماء الدنيا اى
نزول افضال واجمال واحسان واقبال والحق منزه عن الجهات
والمسافات والانتقال والحركات والسكنات وكذلك قوله تعالى من قرب
منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتى الى يمشى اتيته هرولة كل ذلك بمعنى الاجابة والقبول
وبلوغ عبده المأمول فمن قربت اليه افهام هذه المعانى لم يبعد عليه فهم
الاسرا ومن اتصل عقله بالعالم البسيط ادرك حقيقة جولان الارواح فى
عالمها فقف على هذا المعنى يقرب عليك فهم الاسرا وبالله التوفيق تنبيه

قال في الدر المنثور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الله سبعون
ألف حجاب من نور وظلمة ما تسمع من نفس من حس تلك الحجب الا زهقت
نفسه انتهى تخص منه حضرة المصطفى المقبول لبلوغه رتبة ليس لاحد
غيره اليها وصول انتهى **واعلم** ان السبعين ألف حجاب التي بين الله
تعالى وبين خلقه انما هي من جهة الخلق تمنعنا عن رؤيته تعالى لئلا
نحترق من نوره عز وجل فنحن خلف حجاب الحجب والحق منا بمكان الوريد
بل أقرب إلينا منا وهذا القرب هو سبب عدم الرؤية منا واذا كنا لا نرى
انفسنا اذا تعلقنا بالحق فكيف نراه اي في الدنيا فغاية القرب حجاب كما
ان غاية البعد حجاب فافهم كذا في تفسير العارف بالله تعالى سيدي الشيخ
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله تعالى ببركاته ذكره في سورة الواقعة
فالحبيب المصطفى خاطبه العلي الأعلى فأوحى الى عبده ما أوحى لما دنا
فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى زاد في الدنو والقرب فكان قاب قوسين
أو أدنى زاد في الدنو والقرب فكان منه قدر قاب قوسين بل أدنى من ذلك
إذ التحقيق هنا ان هذا اشارة الى تأكيد المحبة والقرب ورفع المنزلة
والرتبة كما قدمناه واصله ان الحليفين كانا اذا ارادا عقد الصفا والعهد
والوفا اخرجا بقوسيهما والصقا بينهما يريدان بذلك انهما متظاهران
متحاميان يدافع كل عن صاحبه وقاب القوس صدره الذي يشد عليه السير
وهو محل مسكه باليد فاذا الصق قاب هذا القاب هذا فقد اتصلا بلا بون
البتة وذلك مقارب لنصف الاصبع وأو للتخيير ان شئتم قدروا ذلك القرب
بقاب قوسين أو أدنى منهما أو هي بمعنى بل أو هي للتشكيك لهم في قدر القرب
فالتمثيل بقاب قوسين مؤول بتقرب معنوي باللطف والرحمة
والتكريم لو تمثل لم يكن التعبير عنه الا بما ذكر فهو اشارة لمقامه صلى الله عليه وسلم
واعلام بعظيم رتبته **أخرج** ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ثم دنا فتدلى قال هو محمد صلى الله عليه وسلم
دنا فتدلى الى ربه **واخرج** ابن جرير وابن مردويه عنه قال دنا ربه

سدل

فتدلى فالمراد بالعبد في قوله تعالى فأوحى الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه النسائي وابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن
عباس رضي الله عنهما فهو الأقرب في الآية لقول حبر الامة ابن عباس به وهو
المناسب في الشرف لما صح عند الجمهور من رؤية محمد صلى الله عليه وسلم لربه
بعيني رأسه وثبت القول به عن ابن عباس وهو لا يقال من قبل الرأي
فوجب المصير اليه انتهى **قلت** وسنذكر نصا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال والمثبت مقدم على النافي لزيادة العلم
وقول الصديقة عايشة رضي الله عنها وكرم وجه ابيها الصديق بنفي
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه أخذا من قوله تعالى لا تدركه الابصار
أجيب عنه بانها لم تعلم بذلك وعلمه ابن عباس وبأن نفي الادراك
المراد به نفي الاحاطة قاله الشيخ ابو الحسن البكري في تفسيره انتهى **قلت**
وكذا ذكر الشيخ نجم الدين الغيطي قال الإمام النووي وغيره لم تنف
عايشة رضي الله عنها الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما
اعتمدت على الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية **ثم قال** الشيخ نجم
الدين وقد تعقب قولهم انها لم تنف ذلك بحديث مرفوع الخ بان ذلك عجيب
فقد اخرج مسلم في صحيحه عن مسروق انه لما قال لعايشة ألم يقل الله
ولقد رآه بالأفق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت له انا أول
الامة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل
واخرجه ابن مردويه ايضا عن مسروق انها قالت له انا اول من
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت
ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا **ثم قال** الشيخ نجم الدين
نقلا عن الشيخ تقي الدين السبكي انه قال في تفسيره بعد سياق حديث
عايشة رضي الله عنها ما نصه ابدينا فيه احتمالا فلذلك يستمر ما ادعاه
هؤلاء الايمة من ان عايشة لم تذكر فيه نصا ولان لهذا ان الراجح
في تفسير الآية ان الرؤية بالبصر وانها لله تعالى انتهى **قلت** ولعله اراد

بقوله لم يذكر فيه نصًّا يعني قاطعًا والا فكيف يقال لم تذكر فيه نصًّا وقد ذكر النص في صحيح مسلم كما تقدّم وقد قال الشيخ نجم الدين ايضًا قبل هذا في مبدء الفوايد المتعلقة بقصّة الاسرا ويجاب عن ما يعزى لعايشة بانه لم يرد بسندٍ يصلح للحجّة بل في سنده انقطاع وراوٍ مجهول وبتقدير صحّته فعايشة لم تكن زوجة اذ ذاك ولا كانت في سنّ من يضبط الامور وعلى القول بانّ الاسرا كان بعد المبعث بعامٍ لم تكن ولدت بعد فاذا لم تشاهد ذلك لعلّ انها حدّثت به عن غيرها انتهى وهذا غير ظاهر في ردّ المروي عنها رضي الله عنها والذي ينبغي ان يعوّل عليه ما قاله بعضهم الأولى أن يجاب بانّ المعراج كان مكررًا مرّة بشخصه ومرّة بروحه وقول عايشة رضي الله عنها حكاية عن الثانية كما حكاه الشيخ ابو بكر الشنواني رحمه الله وسنذكر النقل بصحة تكرر الاسرا وانّ المنقول عن عايشة رضي الله عنها صحيح بماينّا سيدو وانّ ما يخالفه صحيح ايضًا للتعدّد ثمّ قال الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله فالتحقيق انه صلى الله عليه وسلم رأى ربّه بعيني رأسه ما كذب الفؤاد بالتخفيف لغير ابي جعفر وهشام اي ما كذب فؤاد محمد صلى الله عليه وسلم ولهما بالتشديد اي ما كذّب قلب محمد صلى الله عليه وسلم ما رآه بعينه وعرفه بقوله ولم يشك انه حق اذ يغشى السدرة معمول لرأى اي رآه حين يغشى السدرة ما يغشى من طير او غيره من الملايكة او فراش من ذهب وقيل جراد من ذهب وقيل هو اغصان السدرة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فرآها محمد صلى الله عليه وسلم ورأى ربّه كما اخرجه ابن إياس والبيهقي في الاسماء والصفات عن مجاهد فالضمير في رآه يعود على الله تعالى اي ان محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربّه مرّتين اوّل ما اسري به وبعد ما راجعه في تخفيف الصلوات وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقوله مرّتين يمكن ان يكون لاثبات تكرر الرؤية لا بقيد المرّتين فقط اذ المراجعة كانت تسع مرّات والرؤية

ثابتة حال المراجعة لم يخصّص بمرّة منها فكانت الرؤية مكرّرة بعدد المراجعة انتهى وقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى قيل عمار القلب من ذات الربّ من غير تكييف لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختصّ موسى بالكلام وابراهيم بالخلّة ومحمدًا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ورؤية الحقّ امرٌ لا يفهمه الخلق عمومًا لانه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم ومن فهم حقيقة الكلام الموسوي فهم النظر المحمدي وقد اجتمع ابن عبّاس مع كعب الاحبار فقال ابن عبّاس نحن بنو هاشم نقول ان محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربّه مرّتين فكبّر كعب حتى جاوبته الجبال فقال ان الله تعالى قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلّمه موسى ورآه محمد كذا في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان للعلامة الشيخ احمد المقري المالكي رحمه الله وقال الخازن في تفسيره الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربّه عزّ وجلّ بعيني رأسه ليلة الاسرا والاصل في المسئلة حديث ابن عبّاس حبر الامّة وهو المرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وارسل هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربّه عزّ وجلّ فاخبره انه رآه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد ربّه انتهى وقال في معالم التنزيل اختلفوا في الذي رآه صلى الله عليه وسلم فقال قوم رأى جبريل عليه السلام وقال آخرون هو الله تعالى ثمّ اختلفوا في معنى الرؤية فقال بعضهم جعل بصره في فؤاده فرآه بفؤاده وهو قول ابن عبّاس قال رآه بفؤاده مرّتين انتهى قال ابن حجر بمعنى انه خلق فيه ادراكًا كادراك البصر وليس المراد مجرّد العلم لانه حاصل له ولغيره فلا خصوصية انتهى وذهب جماعة الى انه رآه بعينه حقيقة وهو قول انس والحسن وعكرمة قالوا رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربّه تعالى وروى عكرمة عن ابن عبّاس قال ان الله تعالى اصطفى ابراهيم عليه السلام بالخلّة واصطفى موسى عليه السلام بالكلام واصطفى محمدًا صلى الله عليه وسلم بالرؤية انتهى ونقل في تفسير الخازن عنه ايضًا وقدّمنا عن الشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله انّ رؤيته صلى الله عليه وسلم بعيني بصره لربّه وثبت القول به عن ابن عبّاس

انتهى فما في معالم التنزيل على رواية أخرى عن ابن عباس لما قال الشيخ الإمام
ابو محمد علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن في تفسيره
المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل **روى** عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم رأى بفؤاده ربه مرتين وعنه انه رأى بعينه
انتهى **وقال** الشيخ نجم الدين الغيطي في معراجه **أخرج الطبراني** بسند
صحيح عن ابن عباس انه كان يقول نظر محمد الى ربه مرتين مرة ببصره
ومرة بفؤاده انتهى **وروى** الإمام احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل **وقال** العلامة
الشيخ احمد المقري في نظم الجمان • مختصر اخبار الزمان • **قد حكى** النقاش
عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال انا اقول بقول ابن عباس بعينه
رآه رآه ومد احمد صوته حتى انقطع نفسه انتهى **ثم قال** الغيطي رحمه الله
وذهب ابن عباس الى انه صلى الله عليه وسلم رآه عز وجل ببصره وبه قال
ساير اصحاب ابن عباس وبه اخذ كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر
وآخرون وحكي عن الحسن انه كان يحلف ان محمدا رأى ربه وبه قال
الشيخ ابو الحسن الاشعري وساير اتباعه **وقال الامام النووي** الراجح
عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني
رأسه ليلة المعراج وبسط اي النووي الكلام على ذلك انتهى **قلت**
فليس اختلاف الرواية عن ابن عباس واردا على شيء واحد بل باختلاف
ما به الرؤية فانه قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت
ربك فقال رأيته بقلبي ولم اره بعيني ثم سئل أخرى فقال رأيته
بعيني انتهى **قلت** هذا احسن شيء يوفق به بين قول عايشة رضي الله عنها
بما روته موافقا لاحدى الروايتين عن ابن عباس وبين ما قاله ابن
عباس مخالفا لما روته عايشة لما رواه فالاختلاف بحسب اختلاف
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الاخيرة هي المثبتة
للرؤية البصرية انتهى **وايضا** يوفق بوقوع الاسرا مكررا وصفته

كما قال

كما قال العلامة الشيخ احمد المقري في نظم الجمان • مختصر اخبار الزمان
ما نصه قد سئل بعض الايمة عن الاسرا وصفته فقال الاخلاف في وقوعه
وانما وقع الخلاف في وقته وصفته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما
اسري به حدث ثم اسري به صلى الله عليه وسلم فحدث ثم اسري به صلى الله
عليه وسلم فحدث وكلما اسري به حدث فنقل الرواة كل واحد ما سمع منه
صلى الله عليه وسلم فلذلك اختلفت صفته انتهى وما يعارض هذا من قول
شيخ الاسلام ابن حجر في شرح الهمزية الاصح انه اسراء واحد وان
ما خالفه وامكن تاويله تعين اي التأويل والا حكم عليه بانه وهم انتهى
ليس وجهه ناهضا مع ورود النص خصوصا وقد حكم بصحة كل من الروايات
المخالفة كما سنذكره **واما وقته** فاول ما اسري به صلى الله عليه وسلم
ساعة وضعه لما خرج من بطن امه فطاف به جبريل مشارق الارض
ومغاربها وغاص به في البحار وصعد به الى المنتهى كل ذلك في طرفة عين
ورده الى امه **ثم كان** صلى الله عليه وسلم ساريا ابدا فما شاهده
الخلق من ذلك تكلموا به وما لم يشاهدوه لم يتكلموا به **فمن ذلك**
اسراؤه صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث سنين مع اخيه يرعى خلف بيوت
بني سعد **ومن ذلك** اسراء آخر وهو ابن عشر سنين ينقل الحجارة
مع قريش ومع اعمامه **ومن ذلك** اسراء آخر قبل نزول الوحي لما قال
زملوني زملوني **ثم آخر** بعد نزول الوحي بسنة ونصف لما قال
دثروني دثروني **ومن ذلك** اسراء عام واسراء خاص فالعام عند
نزول كل وحي اسراء **والخاص** مثل هذا الذي تكلم عليه العلما ولم يخصوا
فيه قولا واحدا ولم يقروه بصفة متفق عليها فمن اراد علم ذلك
فليعلم ان رواياتهم صحيحة غير محيطة بحقيقتها لعدم احصائها وانظر
زيادة الرواة ونقصانهم في شق صدره صلى الله عليه وسلم وفي ترتيب الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في السموات وفي دخول الجنة وفي رؤية النار وفي
سماع صرير الاقلام وغشيان سدرة المنتهى بالالوان الى غير ذلك

كلّ ذلك مِمَّا ذكرهُ النبي صلى الله عليه وسلّم ونقلته الرّواة كلّ صفة
في وقتها فمن تبيّن له ذلك وعمل عليه لم يبق له اشكال ومن ظنّ
انّه صلى الله عليه وسلّم لم يسر به الّا مرّة واحدة فانّما عمل على هذا الاسرا
الّذي وقع له صلى الله عليه وسلّم وهو ابن احدى وخمسين سنة وفيه
فرضت الصّلاة وردّت من الخمسين الى الخمس انتهى وهذا هو الاسراء
الّذي لم يتعدّد لفرض الصّلاة فيه دون غيره انتهى ومن الروايات
الصّحيحة ايضا التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلّم انّه قال بينما انا
قاعد ذات يوم اذ دخل جبريل عليه السّلام فوكز بين كتفي فقمت الى شجرة
فيها مثل وكري الطاير فقعدت في واحدة وقعد في الاخرى فسمت حتّى
سدّت الخافقين ولو شئت لمسست السّماء وانا اقلب طرفي ونظرت
جبريل كانّه حلس وفتح باب السّماء ورأيت النّور الاعظم والحجب
وفرجت فاوحى اليّ ما شاء ان يوحي وفي رواية ركب البراق حتّى
اتى بها الحجاب الذي يلي عرش الرحمن فخرج منه ملك فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلّم عنه جبريل فقال انا اقرب الخلق مكانا ولم ار هذا
الملك قط فقال الملك الله اكبر الله اكبر فاذا النّدا صدق عبدي انا اكبر
ثمّ قال الملك اشهد ان لا اله الّا الله اشهد ان لا اله الّا الله فاذا
النّدا صدق عبدي لا اله الّا انا ثمّ كذلك الى تمام الاذان ثمّ اخذ الملك
بيد محمد صلى الله عليه وسلّم فقدّمه فصلّى باهل السّماء وفيهم آدم ونوح فكلّ
هذه الرّوايات صحيحة لا يشكّ فيها عاقل واوقاتها مجهولة واسراء
صاحبها صلى الله عليه وسلّم غير محدود ولا موقوف ولا موقّت ودليل
ذلك انّه صلى الله عليه وسلّم روحاني ابدا وان كان بشريا فلا يرى لصورته
ظلّ في شمس ولا قمر ولا سراج ويرى صلى الله عليه وسلّم من خلفه كما يرى من امامه
ولا يحجب بصره الجبال ولا المسافات البعيدة فكيف تحجب بصره السّموات
والاجرام اللطيفة ومن هنا الخلاف بين العلماء هل عرج بروحه او بجسده
فمن تيقّن انّ جسمه لطيف شفّاف قال عرج بجسمه وروحه ومن لم يعلم

يعلم انه صلى الله عليه وسلم روحاني
ابدا وان كان بشريا

ذلك

ذلك ولا يتقنه قال بروحه فقط ويا عجبا من يخاطبه الجمادات وتحادثه
الرّوحانيات وتطيعه العوالم الكليات والجزئيات كيف ينكر الاسرا
بجسمه او يبعد ذلك احد في وهمه والله ما من معجزة ايّد بها رسول الله صلى الله
عليه وسلّم الّا قد ايّد بمثلها او خير منها قال اهل الاشارات
ويدخل هذا المعنى في معنى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير
منها او مثلها ولذلك شريعته نسخت جميع الشرايع ومعجزاته احتوت على
جميع المعجزات وحالاته صلى الله عليه وسلّم خارجة عن معقول البشر ولذلك
وقع الاختلاف لكون كلّ واحد يعبّر عنها بما فهم وبما سمع وعقل واسرا
رسول الله صلى الله عليه وسلّم فوق طور عقول الخلق كافّة لاحظه ابو بكر
رضي الله عنه بعين قلبه وراه ابو جهل بعين راسه ادرك جماله ابن
امّ مكتوم وهو اعمى واويس القرني من بعيد وهو لم يره بعين راسه
قال عمر وعلي لاويس ما الذي اخّرك عن رؤيته وقد لحقت زمانه
فقال لهما وهل رايتماه انتما والله ما قدر راه جبريل وميكائيل فكيف
بنا نحن والذي حدّثهم به رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفهم منه كلّ واحد
بقدر ادراكه كقوله صلى الله عليه وسلّم في حديث الاسراء فاستيقظت
فمن قال لم يسر بجسده وانّما اسري بروحه وجسده عمد على الاستغراق
في عجايب الملكوت ثمّ كان استيقاظه رجوعا الى الحالة البشريّة ممّا
كان فيه من مشاهدة الملاء الاعلى وانظر الى قوله صلى الله عليه وسلم تنام
عيني ولا ينام قلبي وليس في مقام النبوّة ما يشغل القلب عن الله الّا
الامتثال بالرجوع الى الحدود مع مراقبة المعبود وممّا يدلّك على انّ
الاسرا غير واحد قوله صلى الله عليه وسلّم وانا نايم في الحطيم وقال مرّة
اخرى وانا نايم في الحجر وقال مرّة اخرى وانا مضطجع بين رجلين وقال
مرّة اخرى وانا جالس وقد ذكر عنه الاسرا في اوّل الاسلام قبل مولد
عايشة رضي الله عنها ثمّ ثبت عنها في حديث الاسرا ما فقدت جسم رسول الله
صلى الله عليه وسلّم تلك الليلة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلّم حديث

إسرا بعد مبعثه بعام ونصف وكانت عايشة رضي الله عنها في الهجرة بنت ثمانية
أعوام وثبت عند حديث اسرا قبل الهجرة بخمس سنين ثم ثبت قبل الهجرة بعامين
ثم ان قوما عملوا على قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى انه دليل على الاسرا
بالروح وقوما على قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى انه دليل على الاسراء
بالجسم والروح وكل ذلك صحيح لا شك فيه لمن فهم بالفهم الخاص والمعنى
الخاص بخاص من خاص انتهى **فائدة** خص النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤية
والمكالمة لانه صاحب الشفاعة في القيمة فتوسط قبلها ليلا يقع له
حشمة البدهة كما تقع لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاراد الله
سبحانه وتعالى ان يزيلها عنه قبل ذلك المقام ليتمكن من المقام المحمود واهله
سبحانه قبل المشهد الاعلى للمشاهدة والكلام فيستفرغ في المشهد الاعلى ويتمكن
في المقام المحمود كذا في معراج الشامي عن ابن دحية انتهى **ولما عرج بالنبي
صلى الله عليه وسلم** ليلة الاسرا ودخل حضرة الحق الخاصة التي طلب لها راى
من الحق عين ما كان يعلم لا غير وما تغيرت عليه صورة اعتقاده انتهى قاله
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني في القواعد السنية • في توحيد أهل
الخصوصية • وقدمناه عنه في تفسيره **تنبيه** علم مما تقدم خطاب الله
الملايكة عليهم السلام والنبي محمدا صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام بلا
واسطة **ونزيدك** فايدة من السنة الشريفة لاثبات خطاب الملايكة عليهم
السلام بلا واسطة وقد يكون بلا واسطة **قال الجلال السيوطي** رحمه الله
في الحبايك **اخرج** احمد والترمذي وابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قضى ربنا امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السماء الذين
يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السما الدنيا ثم قال الذين يلون حملة
العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ما ذا قال فيستخبر بعض
اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السما الدنيا فيخطف الجن السمع
فيقذفون الى اوليايهم ويرمون فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون
فيه فيزيدون انتهى وهو يفيد سماع حملة العرش بلا واسطة انتهى **واخرج**

البخاري

البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملايكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع انتهى
وهو يفيد السماع بلا واسطة انتهى **واخرج** ابن جرير عن ابن زيد
قال لما خلق الله النار ذعرت منها الملايكة ذعرا شديدا وقالوا
ربنا لم خلقت هذه قال لمن عصاني من خلقي ولم يكن لله يومئذ
خلق الا الملايكة قالوا يا رب ويأتي علينا دهر نعصيك فيه قال
لا اني اريد ان اخلق في الارض خلقا واجعل فيها خليفة يسفكون الدماء
ويفسدون في الارض قالوا وتجعل فيها من يفسد فيها فاجعلنا نحن
فيها فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون انتهى
وهو بلا واسطة انتهى **واخرج** ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من لبى الملايكة
قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء فردوه فاعرض عنهم فطافوا بالعرش ست سنين
يقولون لبيك لبيك اعتذارا اليك لبيك لبيك نستغفرك ونتوب
اليك انتهى **والخطاب بلا واسطة** انتهى **واخرج** ابو الشيخ عن ابي بكر
الهذلي قال ليس شيء من الخلق اقرب الى الله من اسرافيل وبينه وبين الله
سبعة حجب وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح في الارض السابعة
وجناح عند راسه وهو واضع راسه بين جناحيه فاذا اراد الله
بالامر تدلت الالواح على اسرافيل بما فيها من امر الله فينظر فيها اسرافيل
ثم ينادي جبريل فيجيبه فلا يسمع صوته احد من الملايكة الا صعق
فاذا افاقوا قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وان
ملك الصور الذي وكل به ان احدى قدميه لفي الارض السابعة وهو جاث
على ركبتيه شاخص بصره الى اسرافيل ما طرف منذ خلقه الله ينظر

متى يشير اليه فينفخ في الصور انتهى وفيه الخطاب بواسطة انتهى
ولكن قال ابن عادل ينفخ اسرافيل في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع
ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين انتهى وهو يقتضي انه
صاحب الصور انتهى **واخرج** ابو الشيخ عن ابي سفيان قال اقرب الخلق
من الله اللوح وهو معلق بالعرش فاذا اراد الله ان يوحي بشيء كتب
في اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل واسرافيل قد غطى وجهه بجناحيه
لا يرفع بصره اعظاما لله تعالى فينظر فيه فان كان الى اهل السماء دفعه
الى ميكائيل وان كان الى اهل الارض دفعه الى جبريل **فاول** ما يحاسب
يوم القيمة اللوح يدعى به ترعد فرايصه فيقال له هل بلغت فيقول
نعم فيقول من يشهد لك فيقول اسرافيل فيدعى اسرافيل ترعد
فرايصه فيقال له هل بلغك اللوح فاذا قال نعم قال اللوح الحمد لله
الذي نجاني من سوء الحساب ثم كذلك انتهى **تنبيه** قال اكثر الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ان الملائكة الذين قيل لهم
اسجدوا لآدم انهم كل الملائكة لعموم اللفظ وعدم المخصص وقيل هم
ملائكة الارض والمختارون مع ابليس حيث بعثه الله عز وجل لمحاربة
الجن حين كانوا سكان الارض فافسدوا فيها وسفكوا الدما فقتلوهم
الا قليلا قد اخرجوهم من الارض والحقوهم بجزاير البحار وقلل
الجبال وسكنوا اي الملائكة الارض وخفف الله عنهم العبادة واعطى الله
ابليس ملك الارض وملك السماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله
تعالى تارة في الارض وتارة في السماء واخرى في الجنة فاخذه العجب فكان
من امره ما كان انتهى **وقد كان فيها** اي الارض قبل ان يخلق آدم بالفي
عام الجن بنوا الجان فافسدوا في الارض وسفكوا الدماء فلما افسدوا
في الارض بعث عليهم جنودا من الملائكة فضربوهم حتى الحقوهم بجزاير
البحور انتهى كذا في الدر المنثور في حديث ساقه الجلال بسنده رحمه الله
واما الخطاب مع ابليس فقال الفخر الرازي ان المناظرات المذكورة

في

في القرآن بين الله تعالى وبين ابليس انه كان يتكلم مع ابليس من غير
واسطة فذلك هل يسمى وحيا من الله الى ابليس ام لا الاظهر انه منه
ولا بد في هذا الموضع من بحث غامض كامل انتهى **وقال العلامة البيضاوي**
وهذه المخاطبة وان لم تكن بواسطة لم تدل على منصب ابليس لان خطاب
الله تعالى على سبيل الاهانة والاذلال للمستهينين والذليل انتهى **واما**
خطاب الله تعالى لآدم فحيث علمت ذلك في جانب ابليس فثبوت التكلم
بالنص منه سبحانه بلا واسطة مع آدم صلوات الله وسلامه عليه
بطريق الاولى لكن خطاب تكريم وتشريف ولم يكن الخطاب معه بواسطة
لعله بعض الملائكة **وقال تعالى** وعلم آدم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة الاية فقولهم لا علم لنا ينفي كونه بواسطة
امر منهم وكذا قوله وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة
خطاب والاصل في القول الحقيقة فلا يحمل على غيرها بلا ضرورة
انتهى **وقال العلامة العيني** في شرحه على البخاري **فان قلت**
ما اصل السريانية **قلت** قال ابن سلام سميت بذلك لان الله
حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ
انتهى **وقال** الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة والجماعة
سيف الحق ابو المعين النسفي في عقيدته كلم الله آدم وموسى
عليهما السلام من وراء حجاب انتهى يعني حجاب الرؤية **وقال في**
الدر المنثور عن ابي ذر قلت يا رسول الله من اول الانبياء قال
آدم قلت نبي كان قال نعم مكلم **واخرج** احمد والبخاري في تاريخه
والبزار والبيهقي في الشعب عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي
الانبياء كان اول قال آدم قلت يا رسول الله انبي كان قال نعم
نبي مكلم **واخرج** الحاكم وصححه والبيهقي في الاسماء والصفات
عن ابي امامة الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان آدم
قال نعم نبي مكلم قال كم بينه وبين نوح قال عشرة قرون قال

نعم نبي مكلم قال كم بين نوح وبين ابراهيم قال عشرة قرون قال يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قال يا رسول الله كم كانت الرسل من ذلك قال ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا وعن ابي امامة ان ابا ذر قال يا نبي الله اي الانبياء كان اول قال آدم قال او نبي كان آدم قال نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له يا آدم وكان آدم عليه السلام مرسلا روى ابو ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انبيا كان آدم مرسلا قال نعم قال ابن عادل فان قيل لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وآدم كنيته ابو البشر وقيل ابو محمد وقيل كنيته في الارض ابو البشر وفي الجنة ابو محمد وفي آدم ستة اقوال ارجحها انه اسم اعجمي لا اشتقاق له واما كلام الله تعالى وخطابه لذرية آدم فقال تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الاية الست بربكم على ارادة القول اي قايلا الست بربكم ومالك امركم ومربيكم على الاطلاق من غير ان يكون لاحد مدخل في شان من شؤونكم فينتظم استحقاق العبودية ويستلزم اختصاصه بها قد حملت هذه المقالة على الحقيقة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام مسح ظهره فاخرج منه كل نسمة هو خالقها الى يوم القيمة فقال الست بربكم قالوا بلى فنودي يومئذ جف القلم بما هو كاين الى يوم القيمة وروي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الاية الكريمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل

مطلب عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر منه

اهل

النار يعملون وليس المراد انه اخرج الكل من ظهره عليه السلام بالذات بل اخرج من ظهره ابناءه الصلبية ومن ظهورهم ابناءهم الصلبية وهكذا الى آخر السلسلة لكن لما كان الظهر الاصلي ظهره عليه السلام وكان مساق الحديثين الشريفين بيان حال الفريقين اجمالا من غير ان يتعلق بذكر الوسايط غرض علمي نسب اخراج الكل اليه انتهى وقال ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضا نقية وكل نفس مخلوقة للنار سودا امثال الخردل في صورة الذر انتهى وخاطب الله تعالى العزير عليه السلام قال له كم لبثت القايل هو الله تعالى او ملك ماءمور بذلك من قبله تعالى قيل نودي من السماء يا عزير كم لبثت قبل اليوم وسمع كلام الله تعالى السبعون المختارون من قوم موسى لما كلم الله موسى وهم يسمعون فلما سمعوا كلام رب العزة ارادوا ان يرى موسى ربه فكان ما كان تتمة للفايدة ذهب اكثر المتكلمين الى ان الملايكة اجساد لطيفة قادرون على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا يرونهم كذلك والملايكة جمع ملاءك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتا لتانيث الجمع وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم كذا قاله البيضاوي في تفسيره وقال الامام العلامة شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة يقال الكني اليه اي ارسلني اليه ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملايكة قال الزمخشري الملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والحاق التاء لتانيث الجمع قلت انما كان كذلك حتى لا يظن انه جمع ملكان وزنه فعلى وهو لا يجمع على فعايل وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والما

الرسالة فهو انما سميت الرسالة الوكة لانها تولك في الفم من قول
العرب الفرس تالك اللجام الكا اى تعلكه علكا قال ابن عباد
قد يكون الالوك الرسول وقال الصغانى والتركيب يدل على تحمل
الرسالة انتهى وملايكة جمع ملك واختلف في ملك على ستة اقوال وذلك
انهم اختلفوا في ميمه هل هى اصلية ام زايدة والقايلون باصالتها
اختلفوا فقال بعضهم ملك ووزنه فعل من الملك وشذ جمعه
على فعايلة والشذوذ في جمعه فقط وقال بعضهم بل اصله ملاك
والهمزة فيه زايدة كشمال ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت الهمزة
تخفيفا والجمع جاء على اصل الزيادة فهذان قولان عند هولاء
والقايلون بزيادتها اختلفوا ايضا فمنهم من قال هو مشتق
من الكا اى ارسل ففاوه همزة ويدل عليه قوله

ابلغ اباد خفوش مالكه • عن الذى يقال ما كذب • وقال اخر
وغلام ارسلته امه • بالوك فبذلنا ما سال • وقال اخر
ابلغ النعمان عنى مالكا • انه قد طال حبسى وانتظارى • فاصل ملك
مالك ثم قلبت العين الى موضع الفاء والفاء الى موضع العين فصار
ملاكا على وزن مفعل ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت الهمزة
تخفيفا فيكون وزن ملك معلا بحذف الفاء ومنهم من قال مشتق
من لاك اى ارسل ايضا ففاوه لام وعينه همزة ثم نقلت حركة الهمزة
وحذفت كما تقدم ويدل على ذلك انه قد نطق بهذا الاصل قال

فلست لانسى ولكن لملاك • تنزل من السما يصوب • ثم جاء
الجمع على الاصل فردت الهمزة على كلا القولين فوزن ملايكة على هذا
القول مفاعلة وعلى القول الذى قبله معافلة بالقلب وقيل مشتق لاكه
يلوكه اذا اداره بين يديه لان الملك يدير الرسالة في فيه فاصل ملك
ملوك فنقلت حركة الواو الى اللام الساكنة قبلها فتحرك حرف
العلة وانفتح ما قبله فقلبت الفاء وصار ملاكا مثل مقام ثم حذفت

الالف تخفيفا فوزنه مفل بحذف العين واصل ملايكة ملاوكة فقلبت
الواو همزة ولكن شرط قلب الواو والياء همزة بعد الف مفاعل ان تكون
زايدة نحو عجايز ورسايل على انه قد جاء ذلك فى الاصل قليلا قالوا
مصايب ومنابر وقرئ شاذا معايش بالهمز فهذه خمسة اقوال
السادس قال النضر بن شميل لا اشتقاق للملك عند العرب والهاء في
ملايكة لتانيث الجمع نحو صلادمه وقيل للمبالغة كعلامه ونسابه
وليس بشىء وقد تحذف هذه الها شذوذا قال الشاعر
ابا خالد صلت عليك الملايك • انتهى واما كثرتهم فقد قال
العلامة ابو السعود المفتى قال النبى صلى الله عليه وسلم اطت السماء
وحق لها ان تيط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع
وروى ان بنى ادم عشر الجن وهما عشر حيوانات البر والكل عشر
الطيور والكل عشر حيوانات البحار وهولاء كلهم عشر ملايكة الارض
الموكلين وهولاء كلهم عشر ملايكة السما الدنيا وكل هولاء عشر ملايكة
السماء الثانية وهكذا الى السماء السابعة ثم كل اوليك في مقابلة ملايكة
الكرسى نزر قليل ثم جميع هولاء عشر ملايكة سرادق واحد من
سرادقات العرش التى عددها ستماية الف طول كل سرادق وعرضه وطوله
وسمكه اذا قوبلت بالسموات والارض وما فيهما وما بينهما لا يكون لها
عنده قدر محسوس وما فيه من مقدار شبر الا وفيه ملك ساجد او راكع
او قايم لهم زجل بالتسبيح والتقديس ثم كل هولاء فى مقابلة الملايكة
الذين يحومون حول العرش كالقطرة فى البحر ثم ملايكة اللوح الذين هم
اشياع اسرافيل عليه السلام والملايكة الذين هم جنود جبريل عليه السلام
لا يحصى اجناسهم ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم الا باريهم
العليم الخبير على ما قال وما يعلم جنود ربك الا هو وروى انه عليه السلام
حين عرج به الى السماء راى ملايكة فى موضع بمنزلة سرف يمشى بعضهم
تجاه بعض فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام الى اين

يذهبون فقال جبريل عليه السلام لا أدري إلا أني أراهم منذ خلقت
ولا أرى واحدا منهم قد رأيته قبل ذلك ثم سأله لا واحدا منهم منذ
كم خلقت فقال لا أدري إلا أن الله عز وجل يخلق في كل أربعمائة
سنة كوكبا وقد خلق منذ خلقني أربعمائة ألف كوكب فسبحانه ما أعظم
قدره وما أوسع ملكوته انتهى **وكذا** في تفسير ابن عادل وكذا في تفسير
الحسن بن محمد القمي المشتهر بنظام النيسابوري إلا سؤال جبريل
وفي كتاب التشريعات في المعجزات عن سيد السادات **روي** عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
عليه السلام فقال يا جبريل كم عمرت من السنين فقال يا رسول الله
لست أعلم غير أن في الحجاب الرابع نجم يطلع في كل سبعين ألف سنة
مرة ورأيته اثنين وسبعين ألف مرة فقال يا جبريل وعزة ربي جل
جلاله أنا ذلك الكوكب رواه البخاري انتهى **وهذا ما يسره الله**
سبحانه بفضله وكرمه نسأله سبحانه دوام إسباغ نعمه التي لا تحصى
وإفاضات كرمه التي لا تستقصى علينا وعلى أولادنا وذرياتنا وأن
يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ومحبينا وذرياتنا ويحسن عاقبتنا
ويلهمنا حجتنا ويمتعنا بحواسنا مدة حياتنا وأن يحشرنا مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين ويمتعنا بالنظر إلى وجهه
الكريم بدار السلام من غير سابقة عذاب إنه الكريم المنان الوهاب
فنظره إلينا حين يمن بنظرنا إليه لنعم الختام والغاية القصوى
من من الملك القدوس السلام **بتاريخ** مستهل شهر شعبان سنة أربع وأربعين
وألف كان انتهاء تأليف هذه الرسالة بفضل الله تعالى وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
أبدا إلى يوم الدين حسبنا الله
ونعم الوكيل

الرسالة

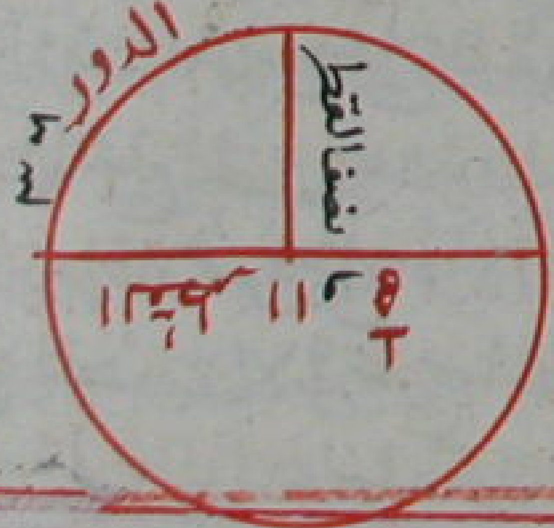
الرسالة الثالثة الزهر النضير
على الحوض المستدير

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله ميسر الحساب، مسير السحاب، الكريم الوهاب، مالك مفاتح الغيب، مفيض الانعام على كل أواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود المشفع بغير شك وارتياب، وعلى آله واصحابه خير آل واكرم اصحاب، وعلى سائر الانبياء والمرسلين بدوام انعام الله على توالي الايام والاحقاب، وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى مولاه القدير في السر والعلن، المرتجي دوام الامداد وكل فيض حسن، الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه، وستر ذريته، وامدهم بفضله فانه اهون عليه ان هذه نبذة يسيرة، سميتها الزهر النضير على الحوض المستدير، لتوضيح ما يصح به الوضوء من حوض مدور تبلغ مساحته مائة ذراع وبيان البرهان على صحته بقول صاحب الدرر الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب، كذا في الظهيرية انتهى قلت وكذا قال المرغيناني ستة وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب كذا بخط استاذي عن شرح المنية لابن امير حاج رحمه الله وبيان الحكم فيه حيث نقلت ما يخالفه في حاشيتي على الدرر عن الكمال المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث قال فان كان الحوض مدورا فقدره باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون وفي الحساب يكتفي باقل منها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى كلام الكمال رحمه الله فلما رأيت هذا الخلاف قلت في الحاشية والتفاوت بين ما نقله المص والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب ولما رأيت وجوب بيانه ليعرف

وجه

وجه الحساب الفارق بين التقادير المختلفة اختلافا فاحشا بغير وجه عند ذوي المعارف الانجاب، وان الزام التكليف بما زاد عن ستة وثلاثين في المدور لا وجه له للتقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب، اردت بعد مضي ستة وعشرين سنة لم ار فيها من نبه على ذلك وكانه لم يخطر بباله، فشرعت معتمدا على القدرة اللدنية، وسطرت ما فتح الله سبحانه ومن به علي من اقامة البرهان الذي اشار اليه صاحب الدرر والفتاوى الظهيرية، بما نص عليه في كتب الحساب حيث قالوا ان الدائرة شكل بسيط مستوي يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة التي تخرج منها وتنتهي الى الخط المحيط متساوية وتلك النقطة هي مركز الدائرة وقطر الدائرة هو الخط الذي يمر على المركز وينتهي في الجانبين الى الخط المحيط بها ويقطعها نصفين وكل دائرة يحتاج فيها الى ثلاثة اشياء علم محيطها، وعلم مقدار مساحتها وعلم قطرها وهي لا تخلو اما ان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط، او يعرف احدها اما القطر فقط، او المساحة فقط، او دورها فقط، ولا بد من علم احدها ليعلم به باقيها فاذا جهلت لا بد من ذرع قطرها او دورها فاذا علم توصلت به الى باقيها فمثال ما نحن بصدده قول الامام الحدادي في شرح السراج الوهاج شرح القدوري وان كان الغدير مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ودوره ستة وثلاثين ذراعا فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع انتهى وهذه صورة المدور وقطره ونصف قطره



وقال العلامة شيخ مشايخنا علي المقدسي رحمهم الله في شرحه نظم الكنز بعد نقله

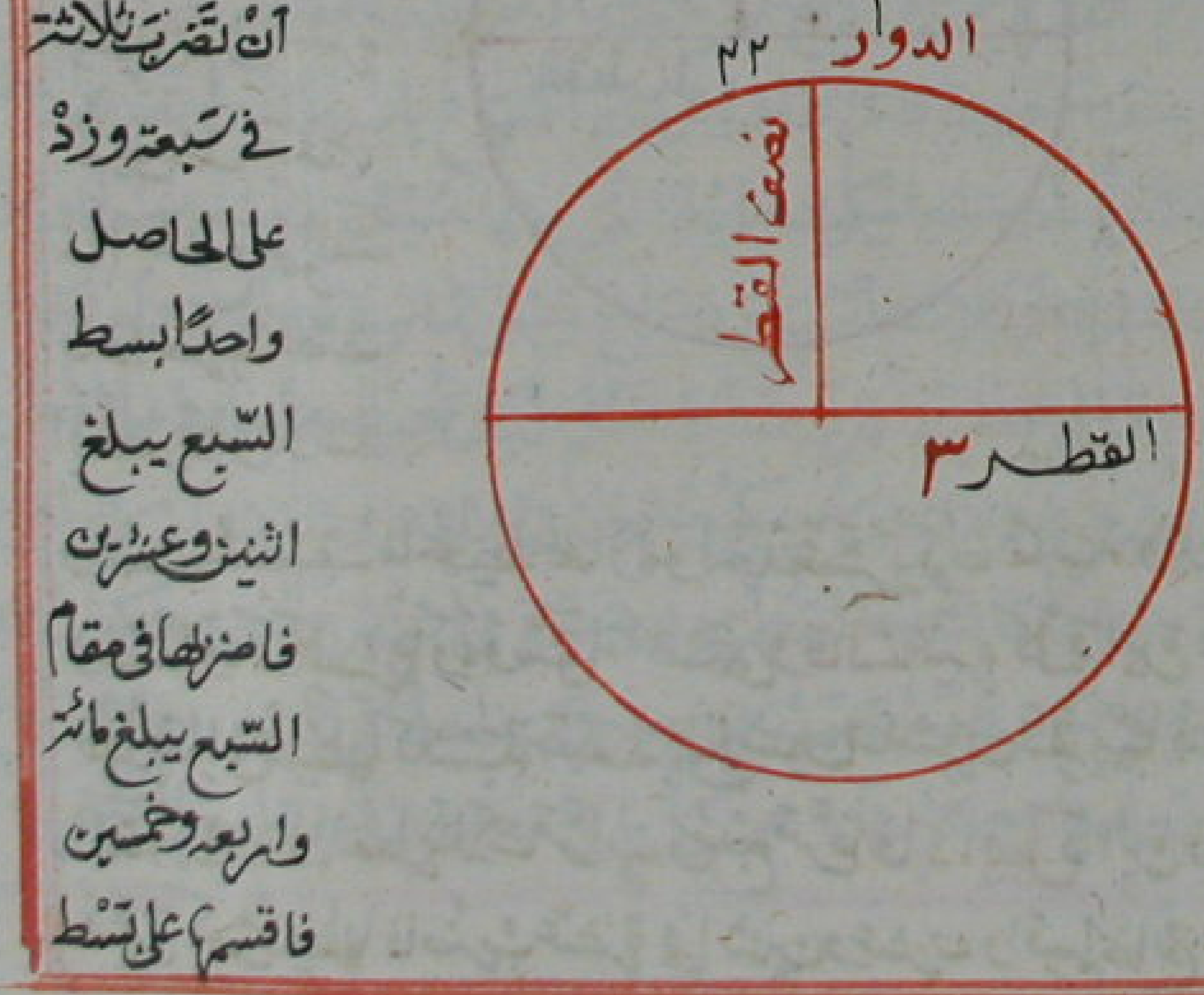
عبارة السراج الوهاج وذلك لانا ضربنا الكسر وهو ستة وخمسون
في الصحيح وهو ثمانية عشر خرج الف وثمانية قسمناها على مخرج الكسر خرج
ما ذكرناه تتمة **واقول** مستمدا من فيض الفتاح • لافادة الايضاح •
والبرهان الذي يكشف عن دعواه لكل طالب فيرتاح • وينترحم علينا
وعلى اوليك الاساتذة ذوي الفلاح • فلقد تعبت في تحصيل ذلك مع
شغل البال • وراجعت جملة من كتب الحساب العوال • حتى ظفرت بذلك
في مؤلف للشيخ الامام ابي القاسم محمد بن ابي زيد القرضي في مساحة
الاشكال **اما بيان** برهان قول الشيخ على المقدسي قسمناها على مخرج
الكسر فانه يريد به العشرة التي هي مخرج العشر لدخول النصف في
العشر واراد بقوله خرج ما ذكر المائة واربعة اخماس بقسمة الالف
والثمانية على العشرة **واما البرهان** على صحة قول السراج اعتبر
ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع **فلاننا قد علمنا**
الدور والمساحة فقسمنا المساحة التي هي تكسير الداير وهي
المائة ذراع واربعة اخماس ذراع على ربع الدور وهو تسعة تخرج
احد عشر ذراعا وخمس ذراع **وهذا هو القطر** فظهر برهان قوله
اعتبر ان يكون قطره الخ **وان شئت** فاقسم المساحة التي هي مائة
ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف الدور وهي ثمانية عشر ذراعا
يكون الخارج خمسة اذرع ونصفا وعشرا فاضعفها تكون احد عشر
ذراعا وخمس ذراع **وتسهيل القسمة** بتفصيل المقسوم على المقسوم
عليه فمن تسعين على ثمانية عشر تخرج خمسة ومن تسعة تخرج نصف ومن
ذراع واربعة اخماس ذراع فالجملة خمسة ونصف وعشر **فاذا
ضعفتها** تبلغ الخمسة عشرة والنصف واحدا والعشر خمسا فجملتها
احد عشر ذراعا وخمس ذراع **واذا قسمت** على ربع الدور وابتدا
لاتحتاج لتضعيف لانه تخرج المطلوب ابتدا كما علمته **فهذا
هو البرهان الواضح** لبيان كون القطر ما ذكره **واما برهان قوله**

دوره

ودوره ستة وثلاثون ذراعا **فبقسمة المساحة** التي هي مائة ذراع
واربعة اخماس ذراع **على نصف القطر** وهو خمسة ونصف وعشر
وتضعيف الخارج فذلك المضاعف هو الدور **وطريق القسمة** ان تبسط
كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر وهو العشر في هذه
الصورة لان الخمسة والنصف والعشر التي هي نصف القطر مخرجها
عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط الدور الف وثمانية لان المائة
واربعة اخماس تبسط اعشارا وتحلل الستة والخمسين الى ضلعيها
سبعة وثمانية وتقسم الفا وثمانية على ثمانية تخرج مائة وستة وعشرون
فاقسمها على الضلع الثاني وهو سبعة تخرج ثمانية عشر فاضعفها تبلغ ستة
وثلاثين وهو الدور **واما برهان قوله** فمساحته مائة واربعة
اخماس ذراع فهو برهان واضح من قوله تضرب نصف القطر وهو خمسة
ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع
واربعة اخماس ذراع **وبيانه** انك اذا ضربت خمسة في ثمانية عشر
تبلغ تسعين واذا ضربت نصفا في ثمانية عشر يبلغ الخارج تسعة
واذا ضربت عشرا في الثمانية عشر تخرج واحد صحيح واربعة اخماس
وان شئت نعبر عن الاخماس بالاعشار فيكون ثمانية اعشار هي
اربعة اخماس **وان شئت** فخذ ما تحصل من ضرب البسط في نصف
الدور وهو الف وثمانية فاقسمه على مخرج الكسر وهو عشرة تخرج
مائة واربعة اخماس كما تقدم **وان شئت** فاضرب ربع القطر في كل
المحيط وان شئت فاضرب ربع المحيط في جميع القطر فالخارج في الصورتين
هو المساحة فاذا ضربت تسعة في احد عشر ذراعا وخمس كان ذلك
الخارج مائة واربعة اخماس ذراع وهو المطلوب وكذلك اذا ضربت
ربع القطر في كل المحيط تخرج كما ذكرناه بحمد الله **هذا هو البرهان**
الذي لا شك فيه ولا خفاء **الحمد لله** الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **فائدة** مهمة للتنبيه على قول الكمال الذي ذكرناه

ونصه والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير
معين انتهى **اما قوله** والكل يعني التقادير الواردة في المدور وغيره
فالمدور قدر باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون
الى آخر ما قدمناه من كلامه **فقد علمت** البرهان على ان ستة وثلاثين هو
قول الحساب مع ان الكمال لم يذكر الستة والثلاثين **واما قوله** والكل
تحكمات غير لازمة فغير مسلم لما قاله صاحب الاختيار شرح المختار
واعتبرناه يعني الماء الكثير فوجدناه ما لا يخلص بعضه الى البعض فنقول
كل ما لا يخلص بعضه الى البعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى
قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وامتحن المشائخ عدم
الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا
والمختار في العمق ما لا ينحسر اسفله بالغرف انتهى **فلم يكن تحكما منهم**
رحمهم الله بل حكما بمحسوس مقدر لما اراده الامام وبه كان التيسير
ضبطا للمذهب **واما قوله** انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم
بتقدير فيعارضه امتحان المشائخ وتقديرهم عدم الخلوص بالعشر في
عشر وعليه صاحب الكنز قد مشى **وقال الزيلعي** وهذا اي المعتبر في
العشر هو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشائخ بلخ وابن المبارك
وجماعة من المتأخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى انتهى **وقال**
قاضي خان وعامة المشائخ قالوا ان كان الحوض عشرا في عشر فهو
كبير ويجوز التوضي والاغتسال في ذلك الحوض الكبير **وقال في الخلاصة**
وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة **وفي البزازية**
الكبير عشر في عشر **وقال الشيخ اكمل الدين** في العناية وروي عن
ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو
مما لا يخلص وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال
ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى البعض فلما قام
مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية

وبقول ابي سليمان الجوزجاني اخذ عامة المشائخ انتهى **فبهذا ينتفي**
التحكم ويثبت الصحيح كما علمته **وحيث اعتمدنا** فيما سطرنا على كتاب
التكسير ومساحة الاشكال فلنذكر نصه قال الشيخ الامام ابو القاسم
محمد بن ابي زيد الفرضي رحمه الله في كتابه المذكور **اذا قيل لك** دائرة
قطرها سبعة كم تكسيرها فمعرفة تكسيرها بمعرفة دورها ومعرفة
دورها بضرب قطرها في ثلاثة وسبع فما كان فهو دورها وذلك اثنان
وعشرون **فان قيل لك** دورها اثنان وعشرون وقطرها سبعة كم
تكسيرها فاضرب نصف دورها في نصف قطرها فما كان فهو التكسير
وذلك ثمانية وثلاثون ونصف **فان قيل لك** التكسير ثمانية وثلاثون
ونصف والدور اثنان وعشرون كم القطر فاقسم التكسير على نصف الدور
فما خرج اضعفه فما كان فهو القطر وذلك سبعة **فان قيل لك** كم
الدور فاقسم التكسير على نصف القطر فما خرج فاضعفه فما كان فهو
الدور وذلك اثنان وعشرون **فان قيل لك** الدور اثنان وعشرون كم
القطر فاقسم الدور على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر وذلك سبعة
وهذا ما اردت فافهم **وهذه صورتها** وطريق القسمة
ان تضرب ثلاثة
في سبعة وزد
على الحاصل
واحدا بسط
السبع يبلغ
اثنين وعشرين
فاضربها في مقام
السبع يبلغ مائة
واربعة وخمسين
فاقسمها على بسط

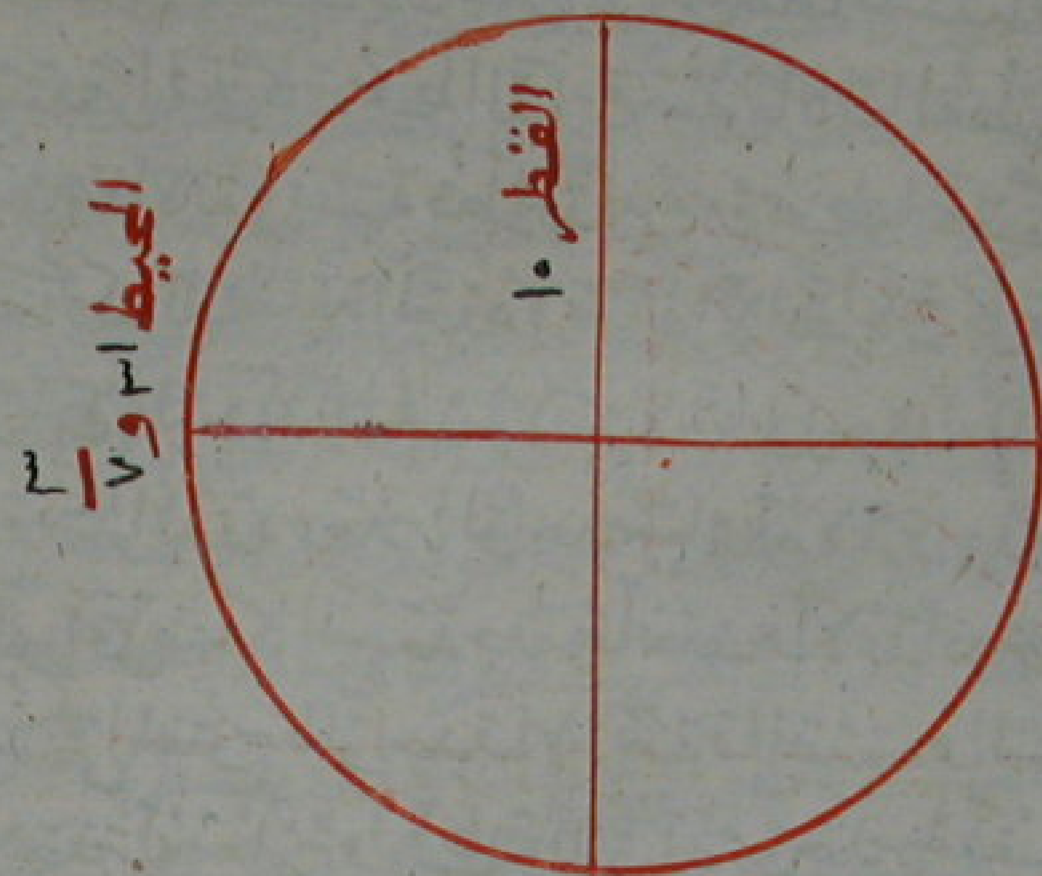


السّبع يبلغ اثنين وعشرين فاضربها فى مقام السّبع تبلغ مائة
واربعة وخمسين فاقسمها على بسط المقسوم عليه وهو اثنان
وعشرون **وطريقها** ان تحلها الى اثنين واحد عشر تخرج بقسمها
على اثنين ٧٧ فاقسم السّبعة والسّبعين على الضلع الثانى وهو
احد عشر تخرج سبعة وهو القطر فحصل ما اردت انتهى كلام الشيخ
ابى القاسم رحمه الله **وقال صاحب** روضة الحساب كل مدورة
اذا ضربت قطرها فى ثلاثة وسبع فهو دورها وهو اصطلاح
بين النّاس فعلى هذا اذا ضربت قطرها فى مثله ونقصت منه
سبعة ونصف سبعة فهو تكسيرها **مثاله** مدوّرة قطرها سبعة
اذرع ويحيط بها اثنان وعشرون فاضرب القطر فى مثله يكون
تسعة واربعين فالقِ سبعة ونصف سبعة وهو عشرة ونصف
فالباقى ثمانية وثلاثون ونصف وهو تكسيرها **وهذه صورتها**

ولاهل الهندسة
فيها قول وهو ان
تضرب القطر فى
مثله ثم فى عشرة
ثم يوخذ جذر
ما اجتمع فهو الدور
فاذا ضربت نصف
القطر وهو ثلاثة



ونصف فى نصف ما يحيط بها وهو احد عشر يكون ثمانية وثلاثين
ونصفا وهو تكسيرها وهو سواء انتهى **وقال غيره** كل دايرة نسبة
قطرها الى محيطها كنسبة سبعة الى اثنين وعشرين تقريبا فتكون
الدّايرة مثل القطر ثلاث مرات وسبع مرة **فاذا قيل** دايرة قطرها
عشرة كم محيطها فاضرب عشرة فى اثنين وعشرين واقسم الخارج على سبعة
تخرج احد وثلاثون وثلاثة اسباع وهو المحيط انتهى **قلت** وانما
قال تقريبا لانه لما كان قطر الدّايرة خطا مستقيما ومحيطها خطا
مستديرا فمتى كان محيط الدّايرة معلوما كان القطر مجهولا ضرورة
فعلى هذا لا يعلم نسبة قطر الدّايرة من محيطها تحقيقا الا الله سبحانه
وتعالى وكذلك نهاية العدد لا يعلمه الا الله لانّ كل عدد فرض يمكن
الزّيادة عليه وكذلك الجذر الاصمّ لانّ الجذر مقدار اذا ضرب فى نفسه
قام منه العدد وجذر الواحد مساوٍ له لانه واحد وجذر العدد
الصّحيح اقلّ منه كالتّسعة جذرها نصف والاعداد منها ماله جذر
ويسمّى المفتوح كالواحد والاربعة والتسعة والسّتة عشر **ومنها**
ما لا جذر له معلوم وان كان لا بدّ له من جذر فى نفس الامر كالعشرة
ويسمّى الاصمّ فلا نعلمه على التّحقيق بوجه ولهذا تقول فلاسفة
الهند سبحان العالم بمخارج الجذر الاصمّ **وقال غيره** الاصل ابدا فى
مساحة المدوّرات ان تضرب القطر ابدا فى ثلاثة وسبع يكون مساحة
الدّايرة والقطر هو ثلث الثلاثة وسبع لانّ القطر هو ثلث مساحة
الدّايرة وهو ايضا ثلث الثلاثة وسبع ابدا **ومن المدوّرات** ارض
مدوّرة قطرها عشرة اذرع كم تكسيرها وكم الذى يحيط بها **اما تكسيرها**
فثمانية وسبعون ذراعا واربعة اسباع باب ذلك ان تضرب القطر
وهو عشرة فى مثله فيكون مائة الق منها سبعها ونصف سبعها وهو
احد وعشرون وثلاثة اسباع ذراع يبقى ثمانية وسبعون واربعة
اسباع ذراع **فان اردت** ان تعلم الذى يحيط بها فاضرب القطر
وهو عشرة فى ثلاثة وسبع يكون احدى وثلاثون وثلاثة اسباع ذراع
وان شئت فاضرب القطر وهو عشرة فى اثنين وعشرين يكون مائتين
وعشرين اقسمها بين سبعة يصير ذلك واحدا وثلاثين وثلاثة اسباع
وذلك بابها وحسابها **وهذه صورتها** فى الصفحة التى تليها

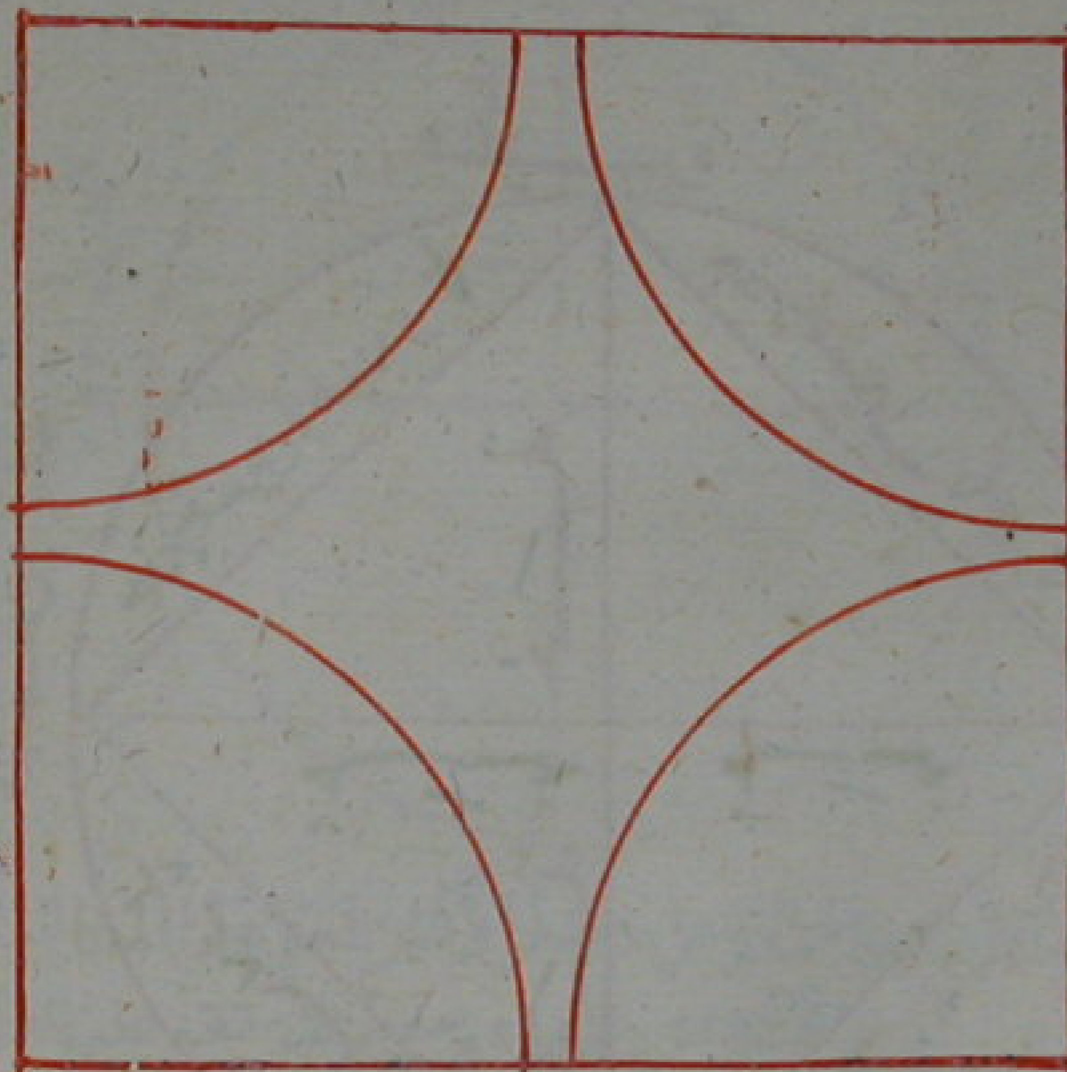


وكذلك كل ما كان من المدورات صغرا وكبرا نعلى هذا المثال
ارض مدورة قطرها عشرة اردنا علم اوسع مربعة تقع عليها من خارج
واوسع مربعة تكون في داخلها وتكسير كل واحدة من المربعات اما حساها
فان كل حد من المربعة التي من خارج عشرة وتكسيرها مائة واما
المربعة التي داخل المدورة فان كل حد من حدودها جذر خمسين
وهو سبعة ونصف سبع لاننا ضربنا سبعة في سبعة فالحاصل
تسعة واربعون وسمينا الواحد الباقي من الخمسين من ضعف الجذر
وهو اربعة عشر فكان نصف سبع فجملة ذلك سبعة ونصف سبع وهو
الجذر وتكسيرها خمسون ذراعا بابه في ذلك ان تضرب قطر المدورة
وهو عشرة في مثلها يكون مائة فهو تكسير المربعة التي وقعت خارج
لان حد المربعة مثل قطر المدورة سوا فان اردت ان تعلم كم
اوسع مربعة يقع فيها من داخل المدورة فاضرب قطر المدورة وهو
عشرة في مثلها يكون مائة نصفها خمسون فجذرها هو حد المربعة الصغيرة
من كل جانب وتكسيرها خمسون ذراعا وذلك بابها وحسابها وهذه
صورتها في الصفحة التي بعدها



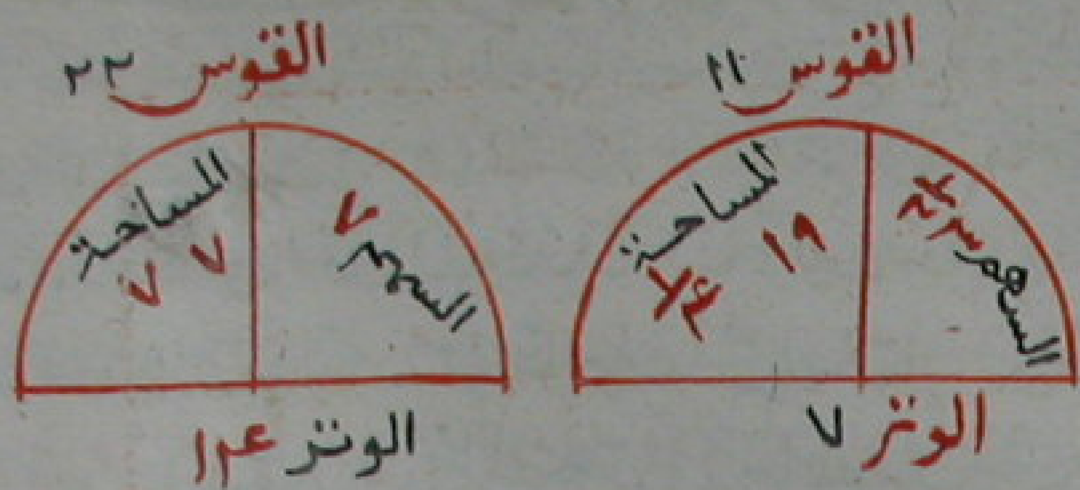
وفي مقالة ارشميدس في تكسير الدائرة كل دائرة فهي المساوية لمثلث قائم
الزاوية يكون احد ضلعيه المحيطين بالزاوية القائمة مساويا لنصف
قطر تلك الدائرة والثاني مساويا لمحيطها والحاصل انها تساوي سطح نصف
قطرها في الخط المساوي لنصف محيطها ثم قال فسطح نصف القطر في
نصف المحيط مساوي لسطح الدائرة ثم قال الشكل الثاني محيط الدائرة
اطول من ثلاثة اضعاف قطرها باقل من سبع القطر واكثر من عشرة اجزا
من احد وسبعين جزءا من القطر وذكر صورتها على اشكالها وقال غيره
اذا اردت تقريب بلوغ المدور بالمساحة مقدار المربع فخذ مدورة
من ورق واحد واطوها اربعا ثم قصها تخرج اربعة ارباع شكل
ربع الدائرة مع استقامة في جانب فضع الاركان المستديرة الى
جانب بعضها يصير الاركان المستقيمة اربعة من خارج فتبلغ المستقيمة

مساحة الدايرة المدورة التى قصّينها اربعًا **بهذه الصورة**



تتميم فى مساحة قطع الدايرة وهى التى يحيط بها خطٌّ مستقيمٌ وهو الوتر وخطٌّ غير مستقيم وهو القوس وهى ثلاث **الاولى** ما احاط به قوس نصف الدايرة ووترها قطر الدايرة وسهمها وهو الخطّ الخارج من منتصف القوس الى منتصف الوتر مثل نصف وترها **وطريق مساحتها** ان تضرب نصف وترها فى نصف القوس فما كان فهو مساحتها **ومتى جهل القوس** تضرب نصف الوتر فى ثلاثة وسبع فما حصل فهو القوس **وان جهل** الوتر تقسم ضعف القوس على ثلاثة وسبع فما خرج فهو الوتر **فلو كان الوتر** سبعة كان القوس احد عشر والمساحة تسعة عشر وربعًا **وان كان القوس** اثنين وعشرين كان الوتر اربعة عشر والسهم سبعة والمساحة سبعة وسبعين على هاتين الصورتين التى فى الصفحة التى تليها

هذا



هذا بيان المدوّر كلًّا وبعضًا واذا كان الغدير مربّعًا فانّه يعتبر ان يكون كلّ جانب منه عشرة اذرع فتكون مساحته مائة ذراع ليصحّ التطهير فيه **وكذا** اذا كان طوله عشرين وعشرين وعرضه خمسة وخمسة فهو فى حكمه لانّ مساحته مائة ذراع **كذا** فى شرح القدورى السراج الوهّاج وفيه خلاف لغيره **ثم قال** فى السراج الوهّاج فان كان مثلّثا فانّه يعتبر ان يكون كلّ جانب منه خمسة عشر ذراعًا وخمس ذراع حتّى يبلغ مساحته مائة ذراع **فمساحته** فى هذه الصورة ان تضرب احد جوانبه فى نفسه فما صحّ اخذت ثلثه وعشره فهو مساحته **فمساحته فى هذه الصورة** ان تضرب خمسة عشر وخمسًا فى نفسه يكون مائتين واحد وثلاثين وجزأ من خمسة وعشرين جزأ من ذراع **فثلثه** على التقريب سبعة وسبعون ذراعًا **وعشره** على التقريب ثلاثة وعشرون ذراعًا فذلك مائة ذراع وشئ قليل لا يبلغ عشر ذراع. انتهى نصّه والله الموفّق بمنّه وكرمه **الحمد لله** الذى يسّر لنا هذا المقدار لبيان الحكم والتعليل الواضح باظهر دليل وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله واصحابه والتابعين. وساير الانبياء والمرسلين. والملائكة المقرّبين. **كان تاليفها** بتاريخ اواخر شهر شوال سنة سبع وخمس والف ختمت بخير آمين آمين

الرسالة الرابعة الاحكام الملخصة. فى حكم ما الحمصة.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونكتفي

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج • وكلفنا بما لم
يجعل علينا فيه من حرج • **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين • وعلى آله قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين •
وصحابته ايمة الدين • والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين •
وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن • ابو الاخلاص
حسن • الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • وغفر له
ولوالديه • ولمشايخه واخوانه والمسلمين آمين **هذه** نبذة يسيرة
جواب لحادثة شهيرة • **سميتها** الاحكام الملخصة • في حكم ماء الحمصة
جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز
المطالب واكملها • واستعنت بالله سبحانه مستمدا من جلايل الآية
وسنده • وقد ورد سؤال عن صفة الطب استنبطها بعض الحذاق
في حرفته ومى ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها
او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا يسيل بقوته •
بل يحصل ترشح يظهر على نحو ورقة • توضع على الحمصة او خرقة لاما منه
بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب بجملته
فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته • ينقض وضوء صاحبه
ويكون مبطلا لطهارته • او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره
وايجاده مقصودا بارادته • **وهل** ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو
محكوم بطهارته • بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام
الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام • بعلو رتبته • ولكم الثواب الجزيل
بذلك ويرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته •
ادام الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا بمزيد الامداد • بالثواب
الجزيل من الله تعالى يوم التناد • **الجواب** الحمد لله مانح الصواب
هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وصنع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا

فما

فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة
يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه عليه لان ما لا يكون سيلا عن
محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ايمتنا
قال في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل فقهية
محررة مرضية • اعانة لمن تصدى للفتوى • وتذكرة في الفقه الغاية
القصوى • حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات • وتكرير
الفكر والمطالعات • ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع
بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد • **ما نصه** والدم والقيح والصديد
اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه
حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة
في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في غير اعضاء الوضوء
او في مكان الصلاة **ثم الدم** الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو
اخذه شخص بقطنة في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به ولو غرز في عضو ابرة او شوكة
او نحوهما فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع
الغرز لا ينقض على الصحيح **وفي التترخانية** عن مجموع النوازل اذا غرز
في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض
وضوءه **وفي فتاوى خوارزم** الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن
علا فصار اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا
في التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض
وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان **وكذا قال الزيلعي** شارح الكنز
لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لانه ليس بسايل وبه يتحقق
الخروج وقال محمد رحمه الله ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم

والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك
سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدامه
اى السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذى ظهر ومسح مرات اذا كان المسح فى مجلس
واحد لان للمجلس اثرا فى جميع الاشيا المتفرقة انتهى ومثله فى التترخانية
قال واذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج مسحه ثانيا فمسحه
ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو
تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع
وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا
فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما
يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفى الينابيع وهذا عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف م وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه
ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان
فى مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان فى مجالس مختلفة لا يجمع
ومثله فى البحر الرايق شرح كنز الدقايق فهذه النقول
والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرز الابرة ونحوها كالحمصة
الحكم فيها للسيلان وعدمه فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا
للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان فى محال كثيرة لا ينجس
لان المحل المصاب لا يصل منه اليه الا بلل غير سايل وهو طاهر وكذا
باقى المحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا لا ينجسه على الصحيح
لان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه وفى الكنز
وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل فى البحر عن السراج الوهاج
ان الفتوى على قول ابى يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان اى فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء
وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته مايعا او جامدا فبهذا

علی

علمت ان ماء الحمصة الذى لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء
ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل
صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج
منه الماء وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا
فلا ينجس الماء الذى وصل الى الجرح الذى ليس فيه دم سايل ولا قيح سايل
تنبيه قد علمت حكم ماء الحمصة الذى ليس له قوة السيلان بنفسه
فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السايل
الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز
لصاحبه الصلاة حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر
ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر هو الذى لا يقدر على
رد عذره ولو بالربط والحشو الذى يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التى
يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شئ يسيل فلا
يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض وضوءه بالخارج
الذى يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا ينبغى له مخلص مع الوضع
والسيلان لبقاء وضوءه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام
الشافعى والامام مالك رحمهما الله فى بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج
من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعى شروط من قلده فيأتى
بشروط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة
وقراءة الفاتحة والبسملة فى كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام
الشافعى رحمه الله ويأتى بالدلك للاعضاء فى غسله ووضوئه عند الامام
مالك واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق فى عبادة كما لو
مسح بعض راسه وتوضأ بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد
الامام مالك فى طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعى فى مسح بعض
الرأس وترك الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام
مالكا وان قال بطهارة ذلك الماء الذى شرب منه الكلب يلزمه مسح كل الراس

والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة بالماء فقط **وقد ذكرت** في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها **وهذا آخر** ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى آله واصحابه خير حزب وفريق وعلى ساير الانبياء والمرسلين بدوام التصديق انتهى تاليفها بتاريخ اوايل

شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف

ختمت بخير امين

الرسالة الخامسة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

تاليف الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله عنه والمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من رجس المخالفة والادناس وجعل العلماء المجتهدين بين الانام اعلاما ممهدين بهم قواعد الشرع واوضح باراءهم معضلات الاحكام اكراما ليناال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة اذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تتضيء القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع آثارهم فلله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمه التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد **واشهد** ان لا اله الا الله وحده

لاشريك

لاشريك له الذي تفرد بالكمال وتوحد بالايجاد والاكمال **واشهد** ان سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الاوصال وتواصلت العلايق وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجازاة والقصاص والمن بفيض الملك المتعال **والصلاة والسلام** على هذا النبي الكريم الروف الرحيم القايل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وعلى آله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى يوم القيام **وبعد** فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد **سؤال** في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض بالمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم مطلقا **فهل** يجوز له التقليد وما الحكم في ذلك ابسطوا الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب **فاجبت** بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا للتوفيق بالتحقيق وسأذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى وجمعته بهذه الاوراق امتثالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام حيث امر بجمع العلم والتقييد **وسميته** العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسئول واكرم مامول **فقلت** نعم يصح تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد لمعذور او سالم من العذر وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابي حنيفة

وهو شرط عند الامام مالك ان يتوضأ ناويًا مرتبًا موالياً غسله فيدلكا
جسده **فان قلت** كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام
في تحريره **مسئلة** لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا انتهى **قلت** لا يمنع ذلك
ما قلناه من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه
المسئلة ذكرها الآمدي وابن الحاجب ابو عمرو عثمان في الاصول وتبعه في جمع
الجوامع وغيره **ونصه** كما في شرح اصول ابن الحاجب العامى وهو غير المجتهد
اذا عمل بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه التزم
ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى
ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والآمدي وموافقيهما بما يشعر باثبات الخلاف
بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن
شريف وغيرهما وسنذكر عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد
بادشاه ما نصه قال الزركشي ليس كما قالا يعني الآمدي وابن الحاجب ففي كلام
غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى اى فلنا اتباع القايل
بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده وعمل به وايضا القايل بالمنع
ليس على اطلاقه **لان القول** بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما اذا
بقي من آثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين
لقول العلامة المحقق الشهاب بن حجر في شرح المنهاج يتعين حمله اى
حمل ما قاله ابن الحاجب والآمدي على ما اذا بقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه
مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي
في مسح بعض الرأس والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وكما لو
افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة
فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ
بشفعة بالجوار تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه
فاراد تقليد الامام الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين
لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى

يعني

يعني من كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى **وقد تبع ذلك** العلامة
ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال **قوله** كان افتى الى آخره
في شرح الرملي كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها
ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره
ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطاء الاولى مقلدا
للشافعي وان يطاء الثانية مقلدا لابي حنيفة لان كلا من الامامين
لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه
رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام
ابن الحاجب وموافقيه انتهى **قوله** ثم افتى الخ في هذا المثال نظر
سيظهر **قوله** ثم استحقت عليه اى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار
ثم استحقت **قوله** لان كلا من الامامين الخ فيه نظر في الاولى
اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان
الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية
من غير ابانة موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة العلامة ابن قاسم
في حاشيته **وكذلك** نبه على كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة
ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله في شرحه كما
قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اى جواز التقليد بعد العمل
قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له
العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من آثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من
الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح بعض الرأس والامام
مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة **وقد ذكر السبكي** في الصلوة
من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا
انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح
المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى قال الرملي

عملهم

كما لو افتى شخص ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بعدم
البينونة فاراد رجوعه للاولى واعراضه عن الثانية من غير ابانتها
فهو ممتنع لان كلا من الاماميين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد
رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر
انتهى يعنى ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه **وسيأتى ذكر** ان شاء الله تعالى
عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة ابن حجر
والمحقق الرملى **وانما** قدمت كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان
ان المراد بالمنع المنع فى خصوص العين او بقاء اثر من الفعل السابق
يؤدى الى ما لا يقول به كل من الاماميين وهو المعبر عنه بالتلفيق
ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به
فى شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهرى رحمه الله مستندا لذلك
الايهام حيث قال واذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له
الرجوع عنه الى فتوى غيره فى مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب
وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله **وانت ترى** انه ليس فى كلام
متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه
بل احتماله له **ولنا** ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس فى كلام ابن الحاجب
وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة
ابن الحاجب التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة **ثم قال** ولا يرجع
عنه بعد تقليده اتفاقا وفى حكم آخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه
ولم ينكر انتهى **لان قوله** وفى حكم آخر يراد به حادثة اخرى اعم من ان
يماثل ما فعله او يخالفه وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع
وكذا الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله
تعالى **فهذا** قد علمت به جواز التقليد بعد العمل فى جنس ما عمل بخلافه ثم
رأيت موافقة هذا فى مؤلف للسيد الامام الشريف على السمهودى الشافعى
سماه العقد الفريد فى احكام التقليد المختار ان كل مسئلة اتصل عمله بها

فلا

فلا مانع من اتباع غير مذهبه الاول وبه يعلم ما فى حكاية اطلاق الاتفاق
على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين **ثم** ان كان المراد من منع الرجوع
حيث عمل فى الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها
من جنسها فهو ظاهر كحنفى سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته **ثم** عن له
تقليد الشافعى حتى ينزع العقار ممن سلمه له فليس له ذلك كما انه لا يجب
بعد تقليده للشافعى اعادة ما مضى من عباداته التى يقول الشافعى
ببطلانها لمضيها على الصحة فى اعتقاده فيما مضى فلو اشترى هذا الحنفى
بعد ذلك عقارا آخر وقلد الشافعى فى عدم القول بشفعة الجوار فلا
يمنعه ما سبق من ان يقلده فى ذلك فله انه يمتنع من تسليم العقار
انتهى فان قال الآمدى وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع فى مثل هذا
وعمموا ذلك فى جميع صورها وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى
الاتفاق عليه ممنوعة ففى الخادم ان الامام الطرسوسى رحمه الله
حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضى ابو الطيب الطبرى بالتكبير
فاذا طائر قد ذرق عليه فقال انا حنبلى ثم احرم ودخل فى
الصلاة انتهى **قلت** ومعلوم انه انما كان شافعيا يتجنب
الصلاة بذرق الطير فلم ينفعه عمله اى السابق بمذهبه فى ذلك من
تقليد المخالف عند الحاجة اليه **وفى** الخادم ايضا ان القاضى
ابا عاصم العامرى الحنفى كان يفتى على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن
المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثنى
الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى
بشعار الشافعية فى صلاته انتهى ومعلوم ان القاضى ابا عاصم
انما يصلى قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه فى ذلك ايضا
ثم قال السيد السمهودى ثم رأيت فى فتاوى التقى السبكى انه
سئل عن ذلك فى ضمن مسائل الى ان قال السبكى ودعوى الاتفاق فيها
نظر وفى كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع

اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه مذهب امام مكلف
به ما لم يظهر له غيره والعامى لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل
من امارة الى امارة هذا وجه ما قاله الامدى وابن الحاجب ولا باس به لكننى
ارى تنزيله على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه
بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصا **واعلم ايضا** انه يجوز العمل بجملة مسايل
كل منها على مذهب مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام وهل يقلد
غيره اى غير من قلده اولا فى شئ فى غيره اى غير ذلك الشئ كان يعمل اولا
فى مسئلة بقول ابى حنيفة وثانيا فى اخرى بقول مجتهد آخر المختار كما ذكره
الامدى وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقراء التام بانهم اى المستفتين
فى كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحدا
ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وتكرر ولم ينكر انتهى
كذا فى شرح ابن امير حاج **قلت** وفى هذا بيان منه ان المراد من المنع
منع التقليد فى جنس ما عمل به فينا قض ما مضى الا ان يحمل ما فى هذا
على غير المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم تسليمه
وحمل المنع على بقاء اثر يؤدى الى الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين
المقلدين فليتنبه له اذ السؤال وعدم التزام مذهب شامل للعمل
ثانيا بخلاف ما عمل اولا **وقد افاد العلامة** ابن الهمام جواز تتبع
رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال المحقق العلامة شمس الدين
الرملى نقل القرافى الاجماع على تخيير المقلدين قولى العالمة على جهة البدل
لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه
والا فمقتضى مذهبنا يعنى معاشر الشافعية كما قاله السبكى منع ذلك
فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه انتهى **قلت** ومذهب الحنفية
المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى ثم قال
وبه يجمع بين قول الما وردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن
اداه اجتهاده الى تساوى جهتين ان يصلى الى ايهما شاء اجماعا وقول

الامام

الامام اى امام الحرمين يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم
بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه
عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة
اى فى قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من ساير صور التقليد ما لم
يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل
قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان يتبعها من المذاهب
المدونة والا فسق قطعا انتهى **وقال العلامة** ابن قاسم فى حاشيته
قوله دون العمل لنفسه اى مما يحفظ **قوله** اى مما علمت الى آخره
قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة
وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام
قوله بل قيل نسوق الخ الاوجه خلافه انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم **وسنذكر**
ان شاء الله تعالى وجه ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب والسنة
المشهورة عن القرافى **ثم عدنا** الى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير حاج
شارح تحرير استاذه المحقق الكمال ابن الهمام وقد اختصره الشارح
الثانى وهو السيد بادشاه احدا من المجتهدين اى عما به تفسير لقلد
والضمير المجرور راجع الى الموصول اتفاقا نقل الامدى وابن الحاجب
الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه **وقال الزركشى**
ليس كما قالا ففى كلام غيرهما ما يقتضى جريان الخلاف بعد العمل ايضا
وهل يقلد غيره اى غير من قلده اولا فى حكم غيره اى غير الحكم الذى
عمل به اولا المختار فى الجواب نعم يقلد غيره فى غيره تقدير الكلام
المختار جواز التقليد لغيره فى غيره للقطع بالاستقراء بانهم اى المستفتين
فى كل عصر من زمن الصحابة الى الآن كانوا يستفتون مرة واحدا من
المجتهدين ومرة غيره اى غير المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا
واحدا وشاع ذلك من غير نكير وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو

فتحصل ان مسئلة لا يرجع
المقلد فيما قلد فيه من الحكم

التزم مذهباً معيناً كابي حنيفة او الشافعي فهل يلزم الاستمرار
عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسايل ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار
في حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب
عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه
غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد
ان يتمذهب بمذهب رجل من الايمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر دون
غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به **قلت** ولو نذره لا يلزمه
كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودي
وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا
يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يؤخذ به وهو كما حكي عنه من دعواه
الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ
المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه
لا يتعين على العامي اذا قلد اماماً في مسئلة ان يقلده في ساير
مسايل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب
يتساءلون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبع
الرخص في ذلك والعزايم لان من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح لم يعينه
ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا انكار على من قلد في الصواب **وقال**
ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع على منع تتبع
الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال
بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في احكام
التقليد للسيد علي السمهودي الشافعي بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان
المذهب لا يكون الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرا كتاباً في
فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل
قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال
انا فقيه او نحوي لم يصر فقيهاً او نحوياً **وقال الامام** صلاح الدين العلائي

والذي

والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في احاد المسايل
والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن على وجه التتبع للرخص انتهى **قلت**
والمراد بخلاف مذهبه المسايل التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون عمل
لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة
خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رحمه الله فيما افتى به
من المسايل مثلاً والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس
حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل
بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل التي تتعين في الوقايع فان
ارادوا بعض المشايخ القايلين من الحنفية بان المنتقل من مذهب الى
مذهب باجتهاد يستوجب التعزير انا ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب
اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك قولاً او نية شرعاً **قلت** وكذلك
لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما
اذا احتاج اليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت
عنده قول المجتهد وجب عمله به انتهى كما نقله السيد علي السمهودي
رحمه الله ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان واختلفا تخير على الاظهر
انتهى وقيل الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد
لا يرجع عنه اي عن ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك الحكم له تقليد غيره من
المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله وقيل لا قال المصنف
يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية عن كمال
قوته بحيث جعل الظن متعلقاً بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم
بين وجه غلبته بقوله **لعدم ما يوجبه** اي لزوم اتباع من التزم
تقليده شرعاً اي ايجاباً شرعياً اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل
العلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه
من الموجبات شرعاً ويتخرج اي يستنبط منه اي من جواز اتباع غيره

مقلدٍ الاول وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب اى
اخذه من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه
مانع شرعى اذ للانسان ان يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له
اى للانسان اليه اى الى ذلك المسلك الاخف سبيل ثم بيّن السبيل بقوله
بان لم يكن عمل بآخر اى بقول آخر مخالفا لذلك الاخف فيه اى فى ذلك المحل
المختلف فيه انتهى عبارة السيد بادشاه وقال ابن امير حاج عقب كلام
الماتن ابن الهمام فى هذا المحل ما نصه وقال ايضا يعنى شيخه ابن الهمام
فى شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال والغالب
ان مثل هذه يعنى التشديدات التى ذكروها فقالوا المنتقل من مذهب
الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان
اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى
ليس له اجتهاد فتلك التشديدات الزامات منهم اى المشايخ لكف
الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد
يكون قوله اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من العقل والسمع
وكون الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوّغ
له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن امير حاج قلت
لكن تقييد الكمال فى تحرير سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع
التقليد فى مثل الحكم على غير المذهب الذى قلده اولا فيعود على ما جنح اليه
المحقق بالنقض لانه يرجع الى جواز التقليد فى شئ لم يكن عمل بما
يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه فى المذهب
بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى
اطلاقه هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا فى خصوص عين
ما فعله لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو قضى به ولا يتجه المنع فى
خصوص الجنس وهو الذى يقتضيه نص قوله وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف عليهم اذ لا يناسبه التقييد بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه

حسد

حينئذ تخفيف لان التخفيف فى العمل بما ينافى العمل السابق من جنسه مقلدا
لامام آخر خصوصا مع العذر وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى ثم قال
الشارح وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها
بلفظ عنهم وفى رواية بلفظ ما يخفف عنهم اى امته وذكروا عدة احاديث صحيحة
دالة على هذا المعنى قلت وذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وروى الشيخان وغيرهما حديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين ولاحمد بسند صحيح خير دينكم أيسره وروى الشيخ نصر المقدسى فى
كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتى رحمة ونقله ابن الاثير فى مقدمة جامعه
من قول مالك وفى المدخل للبيهقى عن القاسم ابن محمد انه قال اختلاف امة
محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح ما قال بعضهم على حمله على الاختلاف
فى الاحكام بما فى مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا اختلاف
اصحابى لكم رحمة لان فى المدخل للبيهقى عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرنى
ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن
رخصة واخرج البيهقى فى حديث لابن عباس رضى الله عنهما قال فيه ان
اصحابى بمنزلة النجوم فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة
قلت واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الامة ولما اراد هارون
الرشيد حمل الناس على موطأ الامام مالك كما حمل عثمان الناس على القرآن
قال له مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقوا بعده فى الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله
عليه وسلم اختلاف امتى رحمة وهذا كالصريح فى ان المراد الاختلاف فى
الاحكام قاله السيد على السمهودى رحمه الله وقال الكمال فى فتح القدير
من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناءة والرفق فى كل شئ حتى طلبه
فى المشى الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع
ونهى عنه وان كان محصلا لها كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع
اذ هو يذهب بالسرعة انتهى قلت وهو معنى حديث وفى الجامع الصغير

للسيوطي عن عمر مرفوعا افضل امتي الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال
السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر من انه لا يجوز
للعامي تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا
نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان
روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول
ولا مقلد وقيده اي جواز تقليد غير مقلده متاخر وهو العلامة
القرافي بان لا يترتب عليه اي تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع الفعل
على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا المخالف الاول فيما قلد فيه
غيره والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنه فالموصول
عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير المفعول للموصول ثم
اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك
للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد مالكا في عدم نقض اللمس
بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند مالك والا
اي وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اي مالك والشافعي ولا يخفى انه
كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء
لانه قد علم من التعليل ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا
شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان تقليد الشافعي في
عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته
تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي ان يذكر شرطية
اخرى في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة واعترض
عليه بان بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا
لم يقل ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل ولم
يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل انتهى
واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد احدهما وراعى
مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف

كلا

كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم القول به
في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق عنهما ليس الا ان كل واحد من
المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد
بعضها دون بعض وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان
وكيف يسلم والمخالفة في بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع فيلزم
الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى ومن يدعي وجود فارق آخر ووجود
دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى فعليه
بالبرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون من المخالفة في
الكل لان المخالف في الكل تبع مجتهدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل
وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم لك اذا كان معك دليل
من نص او اجماع او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان له شروط
يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به
ان كنت من الصادقين والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله
واقول لا يخفى ان السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق وغيره
ينفيه والنافي لا يحتاج لدليل لانه هادم دليل المدعي حتى يقيم البرهان
الجلي ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق
ولم نجده في كلام السيد ووجدنا في كلام ابن الهمام انه يتخرج من
جواز اتباع المقلد غير من قلده اولا ومن عدم التضييق عليه جواز
اتباع رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى فنقول ان تلك
الرخص جزئيات المسائل لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة والمساقاة
قال الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال صاحباه بالجواز وفرع
الامام الاعظم صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبين الصور
التي لا تصح لفقد شرطها وذلك لعلمه احتياج الناس الى الاخذ
بقولهما فلو جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطا وما حكم ببطلان
الصور التي فقدت فيها الشروط ولذا نص ائمتنا على ان من شرط صحة

الاقتداء بالمخالف ان لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا به عندنا كما لو
سال منه دم بعد الوضوء او كان عليه مني كثير ولم يتوضأ بعد ذلك ولم
يغسل المني فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن الرخص التي تتبع من المذاهب
كصحة البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة امرأتين ورجل
فساق وصحة الصلاة مع لمس المرأة والذكر مع وجود ما يبتني عليه ذلك
وكتقليد الامام الشافعي رحمه الله في ان الكتابيات رواجع وفي صحة
التوضي بماء فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره وصحة الصلاة
بعد خروج دم وقيء وفي ثوب به كثير مني وكتقليد الامام مالك رحمه الله
في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير وفي طهارة الارواث ولعاب الكلاب
وباقي المسايل المجتهد فيها فاذا لم يكن نكاح للحنفي صحيحا على ما يراه الامام
الشافعي لا يقول بجواز مراجعته لمن اباتها بكناية لفقد النكاح من اصله
على اصله ولذا قال ايمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا له
ان يستحكم الشافعي في ابطاله ذلك النكاح والغاء الطلاق الحاصل فيه
وانما احتيج للحكم لان المقلد في شيء لا يملك ابطاله بعينه لان امضا
الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلاف
ما كان يراه له الاخذ بالحكم وترك رأيه كما سنذكره فالجزئيات مشروطة
بشروطها عند القايل بها تنتفي بانتفايها وتوجد بوجودها فلا نجد شيئا
حالة التلفيق ولذا قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح
القدوري ما نصه لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين
بالاجماع كما اذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال
في كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام . بطلت بالاجماع وقال
فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الخط مالكي فحكم
الشافعي لم ينفذ وذكر مثالا آخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام
رحمهم الله وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق لا في التقليد

والعمل ولا الحكم به فلا تلتفت الى ما فهمه صاحب نفع الوسايل الطرسوسي
من نسبته التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتملا على حصة
صدر من محجور فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي في
سنة اثنتي وثمانين وستماية ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان
الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين مذهب ابي حنيفة
لانه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم
بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه ثم قال قلت هذا مشكل
لكن رايت في منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد
نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق
على غايب او بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان
من يجوز القضاء على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في
باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وان كان مركبا
من مذهبين جايزا فكذا نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف
وان كان محجورا عليه للسفه ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول
بصحة الوقف ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر
غير نافذ فصارت هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهى
عبارة الطرسوسي ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق حكمه
وليس في المنية ذلك ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان
معنى قول المنية وان كان من يجوز القضاء على الغايب الخ اي من غير خلاف
فيه عنده وعندنا فيه اختلاف او نقول تجوز بمعنى تحل فانه لا يلزم من النفاذ
الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره العمادي
وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم تحل قال القاضي الرازي لا يقدم على
حكم الا وله فيه نوع اجتهاد اذ لا تخلو ذلك العصر عن مثله فنقول
بانه عمل فيها بمذهب الغير ان لم يتبع شمس الايمة وهو نافذ من المتعمد
وان كان الفتوى الان على عدمه لحمله الان على غير الصلاح او الاحتياج

الى هذا فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى
ثلاث معلومة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز
نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع وحاشا ان يوجد من مثل
هذا القاضي ذلك ولا له منه مندوحة والله اعلم ولان اورد وقف
المشاع فيما ذكر فنقول لابي يوسف قد يكون راويه عن الامام بجوازه
وان انتفى كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع
ولم يسعد الحجر لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق
ولنرجع الى الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله **فنقول** انه مع
التلفيق لا نجد شيئا لنحكم عليه بالصحة او الفساد وادعا اهونية
التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه
بالاهونية ولا وجود لشيء حالة التلفيق فانتفى ادعا الاهونية فلا
نحتاج لاقامة دليل من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه في كلام
المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه **فلزم** حصول شروط
من قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم انتهى ثم قال
السيد ورجح الامام العلائي القول بالانتقال يعني عن عين ما فعله
فينقض في صورتين احدهما اذا كان مذهب غير امامه احوط كما
اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا
وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج
منه لقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط
والتزام الحنث والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا
قويا راجحا اذ المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا
موافق لما روي عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طايفة من العلماء
منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الاذرعي انتهى عبارة السيد بادشاه
مختصرا عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة في ذلك البحث الذي علمت
ما فيه من الايراد **وقال ابن امير حاج** ما نصه وقال الروياني

يجوز

يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينها
على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان
هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى **قلت** وهذا مؤيد بل نص لما
ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد
شرطه انتهى **ثم قال الروياني** وان يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول
اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمايه وان لا يتبع رخص المذاهب **وتعقب**
القرافي هذا بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضي وهو اربعة
ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين
فان ما لا نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل ذلك وان اراد
بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان يلزمه ان يكون من قلد
الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا
لتقوى الله وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس
بضاير فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام الشافعي في
عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية
بلا شهود عنده باطلة **قلت** لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف
ومن المعلوم انها لا تكون انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى
ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا يجتمع في
صورة يقع الاجماع على بطلانها وابدل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد
فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع **واقتصر** الشيخ عز الدين بن عبد السلام
على اشتراط هذا وقال وان كان الماخذان متقاربين جاز والشرط
الثالث انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا
بالدين متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم
ما حاك في الصدر ثم قال يعني ان ما حاك في صدر الانسان فهو اثم
وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن
شرح صدره للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الهوى

من غير دليل شرعي فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب
على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص
الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا
يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل
من عمرة الحديبية ومقاضاته لقريش ان يرجع من عامه وعلى ان
من اتاه يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن الا
طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه نص من الله ورسوله
ولا عن ممن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع في
نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور المعرفة
واليقين منه شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من
يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره
وان افتاه هؤلاء المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا
بقي هل مجرد وقوع جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه
العمل به فذهب ابن السمعاني الى ان اولى الاوجه ان يلزمه
وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن
السمعاني يوافق ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري
وعن احمد العياضي العبرة بما يعتقده المستفتي وكل ما اعتقده
من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهى وما
في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول ابن
مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل ويعمل به وقيل
يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم
انتهى يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته
كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا
المص يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك الا فيما اذا وجد غيره ولا فيما

اذا لم يوجد نص في غير ما كتاب من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة
ان المستفتي ان امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن
الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك
يعني لم يعمل به حتى افتاه فقيه آخر بخلافه فاخذ بقوله وامضاه لم
يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه
لا يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد
بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز للمجتهد نقض
ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال الامضا بمنزلة اتصال
القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الامضا انتهى عبارة العلامة ابن امير حاج
بنوع اختصار قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في املائه لو ان
فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قضاء مما
يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ مال او غيره
ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه
ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل لا علم له ابتلي
ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى عليه قاضي
المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ
بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام
ثم رجع الى قاض آخر فقضى له في ذلك شيء بعينه بخلاف قضاء الاول
وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني
لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه
ولا يؤثر حكم الثاني الا ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد
به قال محمد ولو ان فقيها عالما قال لامرأته انت طالق البتة
وهو يرى انها ثلاث وامضى رأيه فيها فيما بينه وبينها وعزم
على انها حرمت عليه ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك

هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضى رأيه الذى
كان عزم عليه من امرأته ولا يرد بها زوجة برأى حدث منه ولا يشبه هذا
قضاء القاضى له بخلاف رأيه الاول لان قضاء القاضى هدم الرأى والرأى
لا يهدم الرأى وان كان يرى ان البتة رجعية فعزم على انها واحدة
يملك الرجعة فعزم على انها امرأته ثم رأى انها ثلاث تطليقات وانها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امرأته على حالها وهذا
على ما قدمناه انه اذا عزم على امضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد آخر كذا
فى شرح الكرخى على القدورى رحمه الله **فتنبه من ذهب عليه** فمنع من
قلد الامام الاعظم فى نقض وضوئه بخروج الدم مثلا فى صلاة وطهارتها
بما يتوهم مما علمته من العبارات التى نقلناها **وبما قلته** فى جامع الفصولين
ولم يجز للحنفى ان يأخذ بقول مالك والشافعى فيما خالف مذهبه
وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من
تقليد الامام مالك وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال
الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره فى مسئلة
من المسائل والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحى التحرير او على
ما اذا بقى من آثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس
العمل بما يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق لان المقلد متعبد
بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق كما فى قضاء امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسئلة المشتركة المسماة باليمية
والحمارية بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وكان قضى بسقوط
الاشقاء فى حادثة ثم شرك بينهم فى هذه فقال ذاك على ما قضينا
وهذا على ما نقضى **وقد قلنا** ان قول العلامة ابن الهمام
فى التحرير الذى قدمناه لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع
فى خصوص المعين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدا فى فعله اماما
كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس ليس له ابطالها باعتقاده بعدم التمام

لزوم مسح كل الرأس ليس له ابطالها باعتقاده كما قد علمته لا الرجوع بمعنى منع
الشخص من تقليد غير امامه فى شىء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة
يوم على مذهب ابى حنيفة وصلاة يوم آخر على مذهب غيره **وان كان** المراد
بالرجوع العمل فى نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما يترآى من ظاهر متن
التحرير وشرحيه ففى كلامهما خلاف ومع ذلك قد علمت تقييده بان يبقى
اثر يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز
تقليد الامام مالك وغيره فيما يفعل مخالفا لما فعله على مذهب ابى حنيفة
ولهذا قال الكمال المحقق فى شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب
التحكيم فى الفتاوى الصغرى الحكم فى الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع
فتواه وامساك المرأة المحلوف بطلاقها **وروى عنهم** ما هو اوسع
من هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه امساك المرأة فان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة
تزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى
ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله **ومثله** فى الفتاوى
البزازية **قلت** فهذا بيان للمراد بقوله فى التحرير لا يرجع فيما قلد
فيه اى بخصوص عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتى مخالفا للسابق
فى حادثتين والا ناقض كلامه فى الاصول اذ هو رجوع لخلاف ما عمل به
اذا اريد به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة **وقد نص** عليه فى الفتاوى
الصغرى حيث قال لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة
بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانى فى حق امرأة اخرى
لا فى حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين فى حادثتين انتهى **واعلم انه**
يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين
بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك

الصلاة على ما قال في البزازية **روى** عن الامام الثاني وهو ابو يوسف
رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى **ونقله العلامة**
ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال فان المجتهد بعد اجتهاده
في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى **ولا يرد علينا** لان
الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك **واما صحة** الاقدام على التقليد فيما
هو مخالف لمذهبه من المسايل فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح
والما قال في يتيمة الدهر **سيل** الامام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي
المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة
فقال على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى **وهذا**
نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه **فتحصل مما**
ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له
العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه
ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل
كامضاء القاضي لا ينقض **تتمة حقيقة التقليد** العمل بقول
من ليس قوله احدى الحجج الاربعة الشرعية بلا حجة منها فليس
الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا
منهما حجة شرعية من الحجج الاربع **وعلى هذا** اقتصر الكمال في تحريره
وقال ابن امير حاج وعلى هذا اعمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي
بقول العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به
بلا حجة شرعية لايجاب النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي
بقول العدول انتهى **قلت** وفيه تامل لان النص وان اوجب

اخذ العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد
في الحكم والا لزم العامي امضاء فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضاء
بالفعل كما علمته **وقال** في الحاوي القدسي التقليد جعل الشيء
كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجائز
وحرام **فالواجب** تقليد المعصوم عن الخطاء وهو النبي صلى الله
عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في
الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن
يسمى تقليدا عرفيا **والتقليد الجايز** تقليد العوام لعلماء الدين
في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلف
به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة
التعلم لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام
وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع ايضا اختلاف **واما** التقليد
الحرام فهو كتقليد الاباء والاكابر في الاباطيل انتهى **تتمة**
قال السيد علي السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل ما اختلف
المجتهدون في تحريمه لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي
ولا ينكر الحنفي على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي
يعترض على الشافعي فيه ليكون منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
وقال السبكي ان الذي اقوله في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم
على الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم على الحنفي **وقال الشيخ**
عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط له في دينه
اي من كل مذهب وكذا في الافصاح لابن هبيرة **واتفق العلماء**
على استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل وان كان في الايجاب والاستحباب فالفعل افضل وان كان في
المشروعية وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها
مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة فان

وربما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند
الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك
السنة تركها ذكرها ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا ارى
ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان
الخطبا قد يكون منهم من يعتقد مذهبا لشافعي الا انهم استمروا
على الاسرار بها لما ذكر وهو المانع لهن الجهر لا في مع الاكثر فلولا
ذلك لجهرت انتهى كلام ابن ابي هبيرة رحمه الله واعلم ان السنة شانها
عدم الملازمة عليها بما يؤدي الى اعتقاد العوام وجوبها وقد
حقق الكمال بن الهمام ان الاحتياط في ترك القراءة خلف الامام في
جميع الصلوات لان اقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف
الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه وكان الفراغ من تاليفه
يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب
سنة ست واربعين والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا الى يوم
الدين

الرسالة السادسة كتاب الصلاة

هذا در الكنوز للعبد الراجي ان يفوز
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي
لطف الله تعالى به وبالمسلمين
امين امين
امين

من غير نهاية آمين قال ابن وهبان رحمه الله
وان كبر الانسان من غير نية ؞ سهى ونوى من بعد جاز التأخر
الى وقت ما يثنى وقيل وبعده ؞ وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للقواعد
فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم
نواه احتلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية بقليله الى الثناء
وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع
والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتأخرة عن التحريمة واذا قدمت مع
الوضوء ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية
كفته نيته السابقة عند الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى
الى شروط التحريمة بذكره هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها بهذا
النظم من بحر فقلت
شروط التحريم حظيت بجمعها ؞ مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول الوقت واعتقاد دخوله ؞ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ؞ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ؞ وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركه هاء وا لها جلالة ؞ وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ؞ وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فلو نك هذي مستقيما القبلة ؞ لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ؞ وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى ؞ ذخيرة خلق الله للدين ينصر
فقولي دخول الوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة
واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوى ولو تبين
دخوله لا تنقلب صلاته جائزة واشتراط الستر للتحريمة احتياطا
لانها ركن في رواية كما قال الحدادي رحمه الله واختاره الطحاوي رحمه الله

قوله وطهر اي طهارة البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه بالماء او المائع المزيل وطهارة البدن عن حدث وجنابة وحيض ونفاس [illegible]

والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام
او قربه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته ونية
اتباع الامام على المقتدى لازمة مع نية اصل الصلاة فان لم ينو
المتابعة لا يكون شارعا في الصلاة لا منفردا ولا مؤتما فتبطل ومحل النية
القلب واستحب المشايخ النطق بها اذ لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمته **والنطق** بالتحريمة شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها
او اجراها بقلبه لم تكن شيأ وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية
كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذور
ونحوها **وتعيين** الواجب شمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر
والمنذور وقضاء نفل افسده خرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق
النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان
الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها **وقولي عند ذكر** اي نطق
بلسانه بعد ما نوى بقلبه الصلاة يذكر اي ينطق بالتحريمة **وقولي**
بجملة ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروع هو ظاهر الرواية
عن الامام نقله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل **وروى**
الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمه الله صحة الشروع بقوله الله وعليه قول الزيلعي
يصح الشروع بالاسم عند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا عند محمد الا بالاسم والصفة
انتهى وقال ابن الشحنة الفتوى على قول الامام انتهى ووجهه ان مناط الحكم
حصول التعظيم لكونه مشتقا من الثالثة وهو التكبير ففيه التعظيم وهو
مناط الحكم لا تمامه كما قال كذا في العناية لكن يرد عليه انه ليس
مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم
والخليل رحمهما الله **والذكر** الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار كقوله
اللهم اغفر لي **والبسملة** الصحيح انه لا يصح بها الافتتاح كما في العناية
والعربيا المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته الا

في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية **وعن تركها** والمراد
بالهاء الالف الناشئ بها لمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذف
الحالف او الذابح او المكبر للصلاة **او** حذفها من الجلالة اختلف
في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا
وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في
اثنائها لو صحت تحريمته معتبرة **وبمد الباء** يكون جمع كبر وهو الطبل
فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض واسم للشيطان فيثبت
الشركة فيقدم التحريمة **والفعل** الفاصل بين النية والتحريمة كما
اذا نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو
قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير
عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية
والوضوء فليسا مانعين **وسبق التكبير** يشمل سبق الامام فاذا كبر
المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقدم
التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن
التحريمة في ظاهر الرواية **واستقبال القبلة** شرط لانعقاد التحريمة
مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط والله
سبحانه الموفق بمنه وكرمه **ثم الحقت** جملة ما تصح به الصلاة مع ما تقدم
من شروط التحريمة **فقلت**

والحقها من بعد ذاك لغيرها ∴ ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ∴ وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ∴ ومن كان موتما فعن ذلك تحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ∴ وثانية قد صح عنها تؤخر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ∴ وقرب قعود حد فصل محرر
على طهر كف او على فضل ثوبه ∴ اذا ... الارض الجواز مقرر
سجود كفي عال بظهر مشارك ∴ لسجدتها عند ازدحامك يغفر

اداؤك افعال الصلاة بيقظة ، وتمييز مفروض عليك مسطر
وبختم افعال الصلاة قعوده ، وفي صنعه عنها الخروج محرر

فقولي والحقها ضمير لشروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض من الصلاة قدرها يقرأ القرض وادناه آية وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا **وقولي** وتقرأ في ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين غير متعينتين ○ فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاولتين واجبا للقراءة فان المقام لبيان ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراءة لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والمؤتم محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة **وقولي** وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم تصح ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قائما وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به **وقولي فسجدة** المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة **وقولي** وثانية قد صح عنها تؤخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود في الاصح كما اشرنا اليه بعجز البيت السابق **وقولي** على ظهر كف اي كف نفسه متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه **وقولي** سجود لدى في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف

ذراع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

لحمد لاله العالمين اصدر ، وشكر له كيما الروم ييسر

بدا ناظمه بحمد الله وصدره باسم الكريم مولاه الذي انتثر من خزاين جوده ولا منع بهجة رياض السنن والشرع ● واظهر من اكمام محبات الاصل والفرع ● زهرا نضيرا يميل الى نظره كل طبع ● ويقوي فواد ناشقه ● ويسر قلب عاشقه ● ويروي ظما وارده ● بالطف مشرب وكرع ● وجمع بين الحمد والشكر استعمالا للسان والاركان والنسب لست بينهما معروفة لذوي الفصاحة الاعيان وهي في شرح مقدمتي نور الايضاح

كذاك صلاة مع سلام تخص من ، اتى رحمة والآل والصحب تحصر

اي كذلك صدرتها بالصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على الدوام وتشمل تلك الصلاة الآل والصحب الكرام ●

وبعد ففي جمع المسايل راحة ، وفي نظمها حظ للبيب يوفر

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفيسة تحصل بجمعها راحة الانفس الرئيسة ، ولتنوير التصيب الحاصل بنظمها يشتاق الهمة الكمل من اهلها ،

واكد ما علم الصلاة لحفظها ، كما قد اتى نصا اكيدا يقدر

اي ان التاكيد الحاصل لطالب العلم آكد تحصيل مسايل الصلاة التي عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باداءها كاملة الشروط والاركان والواجبات والسنن بحسب الامكان حافظوا على الصلوات والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم المفلحون الوارثون لنيل الدرجات ●

فاحببت نظما للمهم عسى به ، انال عطا من كريم ييسر

لما من الله سبحانه علي بجميع شروط التحريمة بشرح المقدمة نور الايضاح ● امداد الفتاح ● فبلغت اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ الاسلام

ابن وهبان لمولى مشايخ مشايخنا العلامة قاضى القضاة الشرى
ابن الشحنة رحمهم الله فزادت على العشرين • ونظمتها من بحره • وحليتها
بجواهر المحيط والذخيرة والعناية • وفتح القدير والتبيين ثم اردفتها
بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين وكنت اوصلتها للسبع
وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة لذلك
المقتضى ورايت ذكر الوقت قد اغفل فى جملة من المتون كالكنز
ولم اعلم سره المكنون • فنبهت عليه لانه شرط متين **ثم من الله**
سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين ولا اعلم من حصرها بعد ولا من
جمعها فى فرد من همتنا السابقين الى الدرجات العلى ولا بدع فى
التشبه باولئك الملا لعلى ان ادرج فى المسارعين الى الخيرات
الطامعين فى كرم الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله الفتاح
المان على الابرار تيسر جمع ما تفرق فى الاسفار فكفى الطالب واغنى
عن العنا بالاسفار وحصل ما هو انفس نفيس يذهب بظلمة الجهل
نوره كالفجر بالاسفار ثم الحقتها بنظم المؤلف وشرحه المختصر
ورايت اتمام الفائدة لينتفع الناظر بجمع واجبات الصلاة والسنن
لنزيل الحصر وشروط الامامة وصحة الاقتدا وشروط كمالها لاكمالها
المعتبر • **وسميته در الكنوز لانه** :. **لذى الصدر عن اهل الدراية يملا**
اتباعا للفضلاء فى ابتداء تاليفهم • فانها تاتى بتسع ثلاثة منها واجبة
الاستعمال البسملة والتعقيب بالحمد لله والصلاة على النبى عليه افضل
الصلاة والسلام • واربعة جائزة الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية
الكتاب ومدح الفن وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا والصدر
الامام الاعظم • المقدم الافخم • ابو حنيفة النعمان • زين التابعين
ادام الله على الانام بركات مدده وبلغ من تبع مذهبه المراتب
الحسان • واهل الدراية اصحابه مع المقتفين اثرهم هم المحققون •
اصحاب الرواية • رحمهم الله وبلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد

من

ذراع فالزايد عليه لا يضر لعذر الازدحام **واشترطنا** معرفة حقيقة ما فى
الصلاة من مفروض ليتميز عن غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل
واما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد
ان بعضا منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها
فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير
قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعده سجدة صلبية
يعيده وكذا يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيد **والخروج** بصنع
المصلى فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا
وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة سميتها المسائل البهية • الزاكية
على المسائل الاثنى عشرية • والله الموفق بمنه وكرمه ويغتفر هذا
لانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد فى غيره فليغتنم ولكيدع
مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه ومحبيه • وللمسلمين وله
بمثله ... **واجبات الصلاة** الواجب لغة بمعنى
اللزوم والسقوط والاضطراب شرعا اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا
علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم
وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما وشرع الواجب لاكمال الفرائض
والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن ٥
لكل صلاة فافتتاح مقدر ها بجاب ذكر قولنا الله اكبر
اى تجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة عليه
من لدن النبى صلى الله عليه وسلم سواء كانت فرضا او نفلا او واجبة
فلا يختص به افتتاح العيد على ما ذكره ابن وهبان بقوله وفى فتح عيد
توجب الله اكبر بل هو عام فى افتتاح كل صلاة
وتقديمه ام الكتاب وذاتها :. **ومن غيرها آى ثلاث تقدر**
فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة على السورة وذات الفاتحة

واجبة ايضاً لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وعلى تقديمها
حتى لو ابتداء بالسورة ناسياً فتذكر يقراء الفاتحة ثم يقرأ السورة
ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصاراً وسورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها والمنفي كمالها

لدى اوليي فرض وساير نفلها ووتر جميعاً للوجوب محرر

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين من
الفرض فاذا قراه في الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
ساهياً يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد
وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله العيد للمواظبة

مراعاة ترتيب السجود لمثله وضمك وضع الانف للجبهة اظهر

ترتيب ما شرع مكرراً في الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفعلها
في غيرها تصح ويسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب
للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار عليه في الاصح

تشهد في كل حال وجلسة ترى اولا في الفرض قل هو انصر

فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولى
في الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل تسن

من بعد ذا اسراعه بقيامه لثالثة الفرض السلام المقدر

اي يجب المبادرة الى القيام لثالثة الفرض بانتهاء التشهد حتى اذا
جلس ساكتاً مقدار ركن او مشتغلاً بذكر قدره ساهياً يسجد للسهو
لذات تاخير القيام لا لما اتى به من ذكره في حال التاخير ويجب في كل من
اليمين واليسار لفظة السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة
عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام
دون متعلقه **وتعديل اركان الصلاة جميعها ويفرض يعقوب حقا وينصر**
فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلاً وقال ابو يوسف
الاطمينان فرض حقا وينصر ابو يوسف قوله بحديث المسيء صلاته ولنا

الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق بدا الماء مور به ومفاد الحديث
الوجوب فقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم له قم صل فانك لم تصل اي كاملة

وجهر امام في العشا ومغرب باوليهما والفجر مهما يصور

يجب على الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشا اداء
كان او قضاء للمواظبة ولفعله صبح ليلة التعريس قضاء

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه فحتما اذا يتلو الامام فيجهر

يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح

وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا جهار يرى فيما عداه فيذكر

لا يرى لا يعتقد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر
اسماع الغير ولا يزيد على حاجة القوم فيه

وما فيه جهر فالخيار لمفرد يصلي كنفل جنح ليل يستر

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية
وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا ياتي
بما يشوش عليهم ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل فكان يونس اليقظان
ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهر الى ان المنفرد لا يخير
في الفريضة السرية لوجوب الاسرار فيها حتما والسر اسماع النفس
وليس بمجرد تحريك اللسان بما يرى المخارج الحروف شيا

قنوت كذا تكبيره وزوايد لعيد وتكبير الركوع الموخر

القنوت واجب وهو الدعاء الماثور او ما يقوم مقامه وكذا
تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها
لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين
لاتصالها بالواجب فوجبت تبعاً لتكبيرات الزوايد **سنن الصلاة**

وسنتها رفع الذكور اياديا الى الحذو اذن والاصابع تنشر

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة

المسلوك في الدين وسن الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه ناشرا اصابعه والنشر
تركها على حالها لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج ويرفع قبل الفراغ
من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع ،
كذا قنة ثم الحراير رفعها ، الى منكب اذ ذاك فيهن استر
الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليست بعورة والحرة
ترفع يديها الى منكبيها على الصحيح لان مبنى حالها على الستر وذراعيها
عورة **كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها ، وتفريج اقدام باربع قدر**
اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا تنكسها عند الافتتاح لانه المتوارث
وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه اقرب الى الخشوع ويسن
مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم
لان الاقتداء موافقة بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه
تابعه والمتابعة قولهما مطلقا
ووضع الرجال الايد من تحت سرة ، وذا للنسا ستر اعلى الصدر يصدر
يسن للرجل وضع يده اليمين على اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث
علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وتضع
النسا على الصدر لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف
على الكف وورد قبضها ،
ثنا وتامين تعوذ قاري ، وتسمية تحميد بالسر تذكر
دعا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الخ سنة لكل مصل ولو ماموما
وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرا فياتي به المسبوق
لا المقتدي فلذا قيده بالقاري والتسمية عند افتتاح الفاتحة في
كل ركعة سنة مؤكدة وتجوز قبل السورة والتحميد ربنا لك الحمد
سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار الى ان التسميع وهو
قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده يكون جهرا

 وفي الفجر او ظهر طوال المفصل ، وعصر عشا اوسط مغرب خفر
المفصل من الحجرات الى آخر القرآن سمي به لكثرة الفصل بالبسملة وطواله
الى البروج واوساطه بعدها الى لم يكن وقصاره منها الى آخر القرآن
الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة
والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يثقل على المقتدين بقراته
من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لمساواتهما في
سعة الوقت **وفي سفر مهما يكون فسنة ، لتخفيف مولانا الكريم فيشكر**
ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر في السفر ،
وتكبيره حال الركوع مسبحا ، وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر
اي يسن التكبير عند ارادة الركوع وختمه بانتهائه ليبتدي بتسبيحه
وفي رفعه يشتغل بالتحميد الى ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم
يرفع راسه مكبرا وهكذا فلا تخلو حالة من حالات المصلي عن ذكر
الى تمامها ولا ينقص التسبيح عن ثلاث في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر
بدااته عند الهوى ركبة ، فايد جبين بين كفيه يوتر
وعند نهوض قلب ذلك فعله ، وليس له عذر ولا هو اكبر
لقول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
وهذا اذا كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك
يبتدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط
باليمين والنهوض باليسار وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد
ووضع وجهه بين كفيه ،

جلوس على يسرى ونصب يمنيه ، الى قبلة منها الاصابع صوروا

اى يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة ونصب رجله اليمين موجهاً اصابعها نحو القبلة لحديث عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول ابن عمر رضى الله عنهما من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

ويبسط كفيه على الفخذ جالساً بتصديره اياه فعلاً يكرر بكل جلوس وانفصال السجدة ، واصبعه بالرفع للنفى يقدر

اى يسن بسط الكفين على الفخذين فى الجلوس بين كل سجدتين كحالة الجلوس للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيراً بالرفع الى نفى الالوهية عن غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله وحده بالشهادة لما ثبت فى السنة الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما واشار بالسبابة اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم وبقول ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلاً كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد والقول بالاشارة احتراز عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلاً وهو خلاف الرواية والدراية

وخالفه فى النصب والوضع نسوة ، توركها والخفض ايضاً مكرر

اى خالفت المرأة الرجل فى اخذ الركبتين باليدين وتفريج اصابعه ليقبض ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهى لا تفرج اصابعها وفى النصب يعنى نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لانها تتورك وفى السجود تنخفض فتلزق بطنها بفخذيها وتتورك فى الجلوس وهو ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ

ويخرج

وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها فى جميع جلساتها

وثانية منها كالاولى بلا اثنا ، ولا رفع ايدٍ والتعوذ يحذر

اى يفعل المصلى فى الركعة الثانية كما فعل فى الاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذاء اذنيه فى حالة ارادة الركوع وقيامه منه

وفى فقعس مع صمعج سن رفعنا ، لتشهد مالابن مسعود انصر

نص على المواطن التى يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف العشرة فالفاء لافتتاح كل صلاة والقاف للقنوت فى الوتر والعين الاولى لتكبيرات الزوائد فى العيدين والسين لاستلام الحجر الاسود وفى هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتحريمة وفى البواقى يبسط كفيه نحو السماء ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليهما بدعائه لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة ولقول ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذى رحمه الله والميم لمشاهدة الكعبة المشرفة لان الدعاء حينئذ مستجاب والعين الثانية للدعاء بعد فراغ المصلى من التسبيح والتحميد والتكبير فى كل ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير دبر كل صلاة مفروضة وعن ابى يوسف ان رفع اليدين فى الدعاء سنة وعليه المسلمون فى سائر البلدان والصاد للصفا حين يرقا عليها والميم للمروة والعين الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولى والوسطى فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما فى الكنز وقد كرر العين اجزنا زيادة الميم والعين للدعاء والمشاهدة للكعبة والا فالعين والميم فى صمعج يشار بهما لما ذكرناه غير انه لم يذكر فى تفسير الاحرف فنبهنا

اشار الى نحو

لذلك بالزيادة والتشهد المروي عن ابن مسعود آخذ نابرلا بتشهد ابن
عباس رضي الله عنهم وذلك معلوم والسنة أن يسر بقرأة التشهد
ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء
منه وإن كانت على منوال الحكاية سلام الله ورسوله فكانه تحيي الله
ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية
سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي منادا الفتاح

وندسن بعد الأولين قراءة ، لفاتحة يروى الوجوب ويسطر

قراءة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشاء والعصر
والظهر سنة هو المذهب ويروى عن الامام وجوبها فيها

ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه ، وايجاب تسبيح ويكبر
كذاك سجود قيل فيه بمثله ، وصل على المختار والآل تشكر

افاد هذا البحر التمسك على فعله ولا يتهاون في تركه احتياطا فان الرفع
من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي الايمة وهو رواية عن
الامام ومقتضى الدليل الوجوب وقيل بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع
والسجود حكاه في البرهان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود
الاخير بعد التشهد سنة مؤكدة وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وكذا
عند غيره فلذا قلنا وصل على المختار والآل تشكر

ومنها دعا شابه الذكر وآتي ، بسنة مختار وبالغير يحظر

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة وسنن اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت
منه وما لم أعلم ويمتنع على المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام
الناس بان يسأل ما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كقوله اعطني
منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سرية سنية ارزقني كذا قنطارا
من المال فاذا قاله خرج به من الصلاة اذا جلس قدر التشهد الاخير
وفاته واجب السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه من كلام الناس

ومنها

ومنها التفات بالجهات مسلما ، وخفض لثانية وينوي المحضر

اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبدأته باليمين وخفض صوته
بالثانية عن الأولى وينتظر المسبوق فراغ إمامه لاحتمال سهو عليه
وينوي بسلامه ما قرره المشايخ اشار اليه بقوله .

فان كان ماموما فينوي امامه ، مع القوم والاملاك فيما يصور

المأموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح الجن مع الإمام
في اليمين واليسار ان كان إمامه في ذلك الجانب وان حاذى الإمام
في اي صف نواه في كل جانب مع الحفظة وصالح الجن والقوم وينوي
الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف فيه والحفظة جمع حافظ ككتبة
وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم
اياه من الجن واسباب المعاطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه
يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل
مؤمن سبعون ملكا وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب
عن قصعة الثريد في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين

وينوي الامام الجمع والفذ قاصر ، على حافظ ذاك السلام فتم اولى

اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه المأموم والفذ اي
المنفرد يجعل سلامه على من معه من الملائكة وقل من يتنبه لهذا .
فسطروا ما تيسر جمعه واسألوا الله من فضله لكم ولجامع هذه
الاحكام . فان الله كريم مفيض على الدوام .

واداؤها لا حصر منا لفعلها ، بحث عليها عالم متبحر

يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه
عند التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل
سجوده وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي سجوده لحجره وعند السلام لمنكبه
الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يتعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليه

ومكروهها والمفسدات فلا نرد :. لتعليمها اذ الاختصار نتخطر

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكادا ان تخرج عن الحد بالعد
باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد
علمنا الادب والسنة والمفسد ما لا يصلح في الصلاة ولم يبح الشارع
فيها اعرضت عنها طلبا للايجاز وما هو اهم **ومن المهم** حكم الامامة
والاقتدا فقلنا **شروط صحة الامامة**

شروط امام للجماعة تحبر :. عليك لتجلى بالحلل المخدره

لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسناء التي تجلى وقد كانت
مخدرة شبهت بها لانجلائها وكشفها لارباها ذوي الفضايل
ابقاهم الله لنفع الامة . وازال الهم عن الخافقين الغمه وكشف
لهدايتهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه المصطفى المبعوث رحمة
لخير امة . صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه السادة الايمة .

بلوغ واسلام وعقل منور :. وحفظ لمفروض القراءة قرروا

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا يصح امامة صبي ولو في نفل
لانه ليس لازما عليه بافساده واسلامه وليس ظهوره علامة كافر متوهمة
فان المدار على الاعتقاد كما ياتي بيانه وعقل فالمعتوه وذو الجنون
المتقطع حال صلاته لا يؤتم والعقل نور توصف به وهو بالقلب والدماغ
وشعاعه متصل بالثاني وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر
بما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ اية بالعربية كما هو محرر في رسالته.

ذكورية للبالغين وصحة :. سلامته من كل عذر فيحذر

امامة فافاء وتمام اللثغ :. وفاقد شرط لا يجوز تحرروا

لا تصح

لا تصح امامة المرءة لرجل واما امامتها لهن فصحيحة مكروهة وهو معلوم
وصحته سلامته من ناقض صار به معذورا فلا يقتدي به سالم من
عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتداء وهو مقرر فلا يقتدي به
من به انفلات ريح بمن به سلس بول وبحذر اي يمتنع امامة الفافا
وهو الذي يكرر الفا حتى او التا وهو التمتام وكذا الالثغ ذي اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف لا يكون اماما
لغيره فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته
صحيحة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وفاقد شرط
كالعاري ومن لم يجد ماء يطهر به النجاسة الكثيرة عند لغيره لا تصح
امامته له ثم بين المشار اليه بقوله .

ونافي كرام او شفاعة احمد :. وصحبة صديق بذلك يكفر

كذا رؤية الباري بدار كرامة :. وجود لبعث للخلايق ينشر

ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى :. ومن يدعي التجسيم جل المصور

وما معلوم من الدين جملة :. وما اطبقوا جمعا عليه وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك بالسب
والمجسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وكذلك من نفى
ما هو معلوم من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده مسئلة اللحان

ومن خلف لحان يودي صلاته :. يعيد على ما ينبغي وتحرر

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سواء علم
بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم وهنا يفيد انه علم حاله
بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به ابتداء
وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته
فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو فقيه ثقة يجب اعادتها على
من اعلمه بذلك وقوله وتحرر اي على اللحان ان تحرر قراءته

مسئلة مناسبة للاقتداء من نظم ابن وهبان

ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة ∴ تفرد خلف الصف والان يعذر
وقيل جذبه معه من الصف اخرا ∴ او الى حال الركوع يؤخر
ويزحمهم ان شا والجذب جايز ∴ وفي عصرنا قيل التاخر انصر

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد صلاته واذا راى من لا يتاذى لعلمه ولصداقته زاحمه او عالما جذبه **واقول** فقوله ويزحمهم ان شاء اشارة الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتاخر من الصف خطوات معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر **مسئلة** اطالة الامام الركوع اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء كذا في البحر وغيره ۞

وقد نظمت ذلك فقلت

لعمري مصل للمريد ان حامه ∴ بسر خير الخلق فيها مسطر

فحكم

فحكم فساد بامتثال لامره ∴ ضعيف فما في التجانس لهدر
لا دراك جا للركوع يطيله ∴ ابو الليث ان لا علم والصدر يحظر

والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله **ثم نظمت** بيان شروط الكمال للامام وبيان من هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السابقة **فقلت**

فان كان شرطي قد توفر كله ∴ بفضل وقال الاصدع بما كنت تومر

اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال لسان الحق اصدع بما امر به الشارع **نقول**

يقدم سلطان فمن كان يامر ∴ فقاضي قضاة المسلمين المقدر

اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير يقدم ثم اذا لم يكن فالقاضي لما له من الولاية ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه

فصاحب دار ثم رب وظيفة ∴ فاعلم بنساك لها يتصدر

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا لم يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة والمراد بالنساك العلماء

فاقرؤهم اي من يجيد قراءة ∴ لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر

اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقراء وهو الاعلم باحكام القراءة ومعرفة اداء المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم •

فاورعهم ثم الاسن حليمهم ∴ فالاجمل وجها بالصباحة يزهر

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات يكون احق بالامامة والاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم

فليؤمّكم خياركم ثم اذا تساووا في الورع يقدم الاسنّ لقوله صلى الله
عليه وسلم وليؤمّكما اكبركما ولان الاكبر اعظم حرمة ثم الحليم ثم الاخلاق
الحسنة لانه يألفه الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن
الصورة يدل على حسن السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة
فلا حاجة الى ما تكلف به فقيل المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا
الدّ تفسيره بقوله بالصباحة يزهر وجهه

فاشرف انساب فالاحسن نغمة   فانظفهم ثوبا فذلك خيّرة

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه
ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه
ادعى لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة رؤيته فهو
بذلك احق **فذو زوجة حسناء وهو يحبها   فاكثرهم مالا فجاها بوفرة**
اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسناء لزيادة عفته
بها مع محبته لها ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي
الناس بل خالصة لله تعالى وهو ادعى لمحبة الناس له لزهده فيما بايديهم
ثم الاكبر جاها لانه ادعى للرغبة في الاقتداء به لتوقر حرمته

فذو سفر او فالمقيم خلافهم   فان يتساووا فالحضور تخيروا

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد الحاضرين
مسافرا والاخر مقيما قيل المسافر لان فعله فرض حتى الجلوس وقيل
المقيم لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين اذ ربما يظن الغلط بسلام
المسافر على ركعتين ولذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
واذا تساووا تخير القوم في تقديم من شاءوا

فان يقرعوا اولى لنفي الريبة   وعند اختلاف القوم قدم الاكثر

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاحد معين المؤدي لفتنة واذا
اختلف القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم آخر فالعبرة لمن اختاره
اكثرهم من اهل الديانة والصلاح لا ذوي التعصب النفساني وان

قدموا غير الاولى فقد اساءوا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس
والمزيد وينبغي اتباع وصف المختار بن فان الصلاح قليل اهله وقليل ماهم

وان كره القوم الامام فينظر   فان لفساد صح او لا فيهدر

المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لو امّ قوما وهم له كارهون
فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق
بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روى الحسن البصري رحمه الله
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة
منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان
الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح فيهدر بغضه

شروط صحة الاقتدا

شروط اقتدا بالامام مهمة   عليك بها حفظا اكيدا بتبصر

لما كانت شروط الاقتداء مما يهتم بشأنه حرض على حفظها
لانه يكون على بصيرة لامر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتداء قال

وحكم اقتدا فاشتراك لذا انتفى   ادا الفرض خلف اخر يقصده

قلنا الاقتداء مشاركة في المؤدى فيقتضي المساواة في المؤدى
وقال غيرنا الاقتداء متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا مفترض
بمفترض آخر كالاداء خلف القضاء والقضاء خلف قضاء آخر غيره

ومفترض فامنع ورا متنفل   كذا حالف ايضا لمن هو بنذر

لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل
وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوى من المحلوف
على فعلها لان الوفاء بالمنذور فرض او واجب

كذا ناذر غير الذي ينذرونه   صلاة طواف للخلاف فيحذر

اي وكذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا نذر عين ما نذر
صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتداء بركعتي

الطوق فخلفه مثله على ما فى الخلاصة لانه جعلها كالمندورة مع المندوبة
وفى قاضيخان يجوز كالمتنفل بمثله
لنية ماموم متابعة له فشرط كذا مع نية الاصل تذكر
اى يشترط لصحة الاقتداء نية اصل الصلاة ونية المقتدى
متابعة امامه فيه فان نوى الشروع فى صلاة الامام او الاقتداء به
فى صلاته تجزيه ولو نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه تجزيه
تاخرتال للامام بعقبه والطلاق تعيين اجل واجدر
اى يشترط لصحة الاقتداء تاخر المقتدى بعقبه عن عقب الامام
والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فتفسد
فلذا كان الاطلاق فيه اجل واحق للصحة .
فان ينو زيدا والامام خلافه يضر وان ظنا فلا يتضرر
اى اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدى
بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا
يضر ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال
تسجدنا على سجود امامه فلا منع منه عند ذلك تحذر
اى لا يضر كون محل سجود المقتدى امام امامه لطول قامته عند
تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر .
وان ينو هندا معه صح اقتداؤها وفى حال اطلاق فيمنع الاكثر
اى يشترط لصحة اقتداء المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم
من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية الامام
كيوم الجمعة يقول اصلى ما ماما قيل يصح اقتداء النساء والاكثر
انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة .
ويمنع نهر للمرور بزورق وطرق لها وقر الجمال يسير
اى يمنع من صحة الاقتداء تخلل نهر يمر فيه سفينة صغيرة
كالزورق فى الصحيح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن بها

صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتداء فجعل هذا
الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يختاره الرجل القوى بوثبة
كذاك فضا الصحرا بصفين مانع . كذا المسجد الاقصى لوسع فيحذر
اى كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحراء وهو مقدر بما يسع
صفين على المفتى به والمسجد الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذى
يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرا والبيضا كما فى البزازية
والفاصل فى مصلى العيد لا يمنع وان كثر واختلف فى المتخذ لصلاة الجنائز
قديم خوارزم فربع غداله . باربع الاف من العد يشهر
لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد الاقصى والجامع القديم
بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اصطوانة فالبعد الكبير
فيه مانع فلذا قال
واما الفضا بين الصفوف بمسجد . وفى جامع لا مثل ذلك يغفر
اى لا يضر الاتساع فى جامع او مسجد ليس كالاقصى ولا جامع خوارزم لانه
كمكان واحد حتى انه لا يتكرر وجوب السجود بتكرير فى جوانبه اية سجدة
كذا صف نسوان يقتدى امامه . ومنع ثلاث للمحاذى يضرر
لاخر صف كان من خلفها يرى . وباقى جماعات فلا يتضرر
اى كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف من النساء يزيد على ثلاث منهن
امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع
ثلاثة ثلاثة من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح اقتدا الباقين
وقيل الثلاث كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين
خلفهما فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها واخر
بيسارها اذا توفرت شروط المحاذاة ومسائلها معلومة واخر خلفها
كذا حايط ينفى استماعا ورؤية . ومع علمه شمس الايمة ينظر
اى كذا يمنع صحة الاقتداء حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالاته
لسماع انتقالاته او رؤية صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول اليه فى الصحيح

وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته
وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارج المسجد
صحيح **كذلك سفن لاقتران لبعضها ∴ وحال اقتران فاقتدا يقرر**
اي كذلك لا يصح الاقتدا لاهل سفينة بامام في اخرى ولم تقترن بها
واذا اقترنت صح الاقتدا للاتحاد حكما
وعند ركوب لاختلاف مكانهم ∴ ومردف غيرها اقتدا ميسر
اي لا يصح اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه لاختلاف المكان
واما الرديف فيصح اقتداؤه بمردفه لاتحاد المكان وبالله المستعان
يقول ابو الاخلاص راجي صدقه ∴ وذا حسن الشبرابلولي اشهر
ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهنا غلط شايع سايغ
والاصل الشبرابلولي نسبة لقرية قرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية
بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلولا واشتهرت النسبة اليها بلفظ
الشرنبلالي فلله الحمد وكانت ولادتي بها في القرب من وسط العشر
الاخير من تمام الالف واتاني والدي رحمه الله الى مصر وسني يقرب من
ست سنين ومن الله تعالى علي بما اراده من قسمته الازلية
وترادف نعمه الجزيلة العلية **حتى قلت**
نظمت معان للكرام فريدة ∴ بديعة حسن بالواحظ تسحر
مداعبة تجلو الهموم خطابها ∴ ويانس مصحوب بها يتذكر
وهذي لارباب النهى كنز حكمة ∴ وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر
واهدي صلاة مع سلام مشرف ∴ لحضرة ازكى العالمين المصدر
كذاك لآل ثم صحب وتابع ∴ اقاموا على نهج الشريعة ينصروا
واسال لمولى عز جاها وقدره ∴ جزيل عطا للنازدي فتشكر
واكمل نفع للمحبين جملة ∴ وحسن ختام بالسعادة يصدر
وفي عام الف ثم فرد لها اتى ∴ وستين قلنا ساغ نظم محرر

ساغ

ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف فكانت
تاريخا عدديا وحرفيا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
امين
م

هذه الرسالة السابعة

المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثنى عشرية
جمع العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
امين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة

الحمد لله الذي تفضّل بالاحسان على جميع البريّة وخصّ علماء
الملّة الحنيفيّة بالهبات اللدنيّة وجعل سرّه العزيز بارادته
الاحديّة ساريًا في علماء الشريعة المحمديّة والمحقّقين من الايمة
الحنفيّة الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم وما نصّ عليه
ذلك المجتهد المقدّم وكشف عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت
مستورة وهي في الحكم كالظاهرة المشهورة وانعم سبحانه بما ادّخر
من ذلك الاظهار على من وجد في عصر هو عصر بل قبض على جمر من النار
ولعلّه بفضله يكون سببًا للنجاة من عذاب النار ووسيلة للادخال
في عباده الابرار اكرامًا للنبي المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه
وعلى آله واصحابه وازواجه وذرّيّته والتابعين باحسان بدوام
فيض الملك الغفار وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى جناب
ربّه القدير حسن الوفائي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ولطف به وبمحبّيه وذرّيّته والاهالي واحسن اليهم بدوام
الايام والليالي انّ المسايل المشهورة بالاثني عشريّة تصويرها
مقرّر ظاهر بالشروح وتاصيلها عن المشايخ المحقّقين بذره يلوح
فنذكر نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه ليظهر للطالب وجه
ما يعتمده ويعوّل عليه ونزيد جملة من نظير تلك المسايل الاثني
عشريّة فتنضم زيادة عليها لرجوع حكم كلّ منها اليها لنفع طلاب
الاستفادة بالافادة لديها ونذكر ان شاء الله تعالى تحقيق افتراض
الخروج بالصنع على قول الامام بتحقيق الايمة الاعلام واظهار
شبهة من ظنّ اظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلوة
بالشكّ بعد القعود دون السلام وبطلان صلاة المقيمين بمتابعتهم
امامهم المسافر في الاتمام ولما ظهرت مشرقة كالكواكب سمّيتها
المسايل البهيّة الزاكية على الاثني عشريّة ولم نعدل عن هذه النسبة

وان لم

وان لم تكن في العربيّة مرضيّة لما انّ المشهور كذلك يقدّم كما
سطّر بالكتاب وان خالف الصواب كما قاله الفضلا الانجاب قال
ابن الملك في شرح المجمع وهذه المسايل تسمّى اثني عشريّة لانّها
بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه
التسمية غلط من حيث العربيّة لانّه لا يجوز النسبة الى اثني عشر
ولا الى غيره من العدد المركّب الا اذا كان علمًا فحينئذ ينسب الى الصدر
يقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك ذكره في المفصّل انتهى
وقال في البحر واذا لم يكن علمًا واريد به العدد فلا ينسب اليه
اصلًا لانّ الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما
اختلّ المعنى ولو لم يحذف استثقل وهي هذه قال في الكنز
والقدوري وبطلت ان رأى متيمّم ماء او تمّت مدّة مسحه
او نزع خفّه بعمل يسير او تعلّم امّي سورة او وجد عار ثوبًا او قدر
مومٍ او تذكّر فائتة او استخلف امّيًا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال
عذر المعذور وقوله وبطلت يعني اصلًا ووصفًا الا في ثلاث
مسايل ففيها تنقلب نفلًا اذا تذكّر فائتة او طلعت الشمس في
الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وقد عدّت سماوية وفيه تسامح
بالنظر لنزع الخفّ بعمل يسير واستخلاف الامّي والحقتا بها
نظرًا للعمل اليسير على انّه اختلف في استخلاف الامّي فاختار
صاحب الهداية انّه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو جعفر
انّه لا يفسد اتفاقًا لانّه عمل مفسد للصلاة وزاد الزيلعي وتبعه
الكمال بن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله تعالى ثلاث مسايل
وجدان المصلّي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلّي القضاء
وعدم ستر الجارية راسها بقناعها فاعتقت وقال العلّامة
الشيخ زين في البحر الرايق التحقيق انّ هذه الزيادة على المسايل

لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة يرجعان الى وجدان العاري
ثوبا ومسئلة دخول الوقت المكروه الطلوع الشمس في الفجر انتهى
واقول فيه نظر لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه
طاهر لا تصح الصلوة الا به اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم
التستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجاسة
حينئذ لا لترك الستر فان الساتر كان المصلي مستترا به غير انه
سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فترجع
رجوعها الى وجدان العاري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة لان
الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو
معها لزم عليها بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان منعدما وهو
الساتر ثم اقول انه يرد على صاحب البحر دخول وقت العصر في الجمعة
لانه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر وقد ذكر معدودا وكان على مقتضى
قوله يترك ذكره في اصل العدد فترجع المسايل الى احدى عشر وهو خلاف
العدد في الروايات المشهورة كما علمته وحكم العيد كالجمعة يبطل بخروج
وقته بزوال الشمس فتزاد على العدد وقد زاده صاحب البحر في باب العيد
وقال انها تزاد على المسايل مع انها ترجع الى ما رجع به زيادة صاحب
الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادته واردة على صنيعه وقال
شارح المجمع ابن شعبان رحمه الله اعلم ان جنس هذه المسايل ليس
منحصرا في اثني عشر مسئلة بل اكثر منها ثم زاد الثلاثة التي ذكرها
الزيلعي ونوع دخول الوقت المكروه على مصلي القضاء بالزوال وتغير
الشمس وكذلك طلوعها وفي الذخيرة لو سلم الامي ثم تذكر ان عليه
سجود سهو فعاد اليه فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام
لا عندهما لانه عاد لحرمة الصلوة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل
السلام بعدما قعد قدر التشهد فتصير من الاثني عشرية ولو سلم
ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هنا في الكتاب ويجب ان يكون من الاثني

عشرية على الاختلاف انتهى فلذا علمنا انها لا تنحصر في العدد فبسطنا
العدد وزدنا من فضل الله سبحانه الذي لا يجد لهذه الرسالة لاختلاف
صور المسايل وزيادة الاتحاف وان رجع بعضها الى الحكم بعض باعتبار
اصل واحد كمسايل المحاذاة والاستخلاف والصفوف الآتية عند ذوي
الانصاف ولم ار من زاد غير تلك المسايل وقد فتح الله تعالى الكريم الفتاح
من فضله اذ منحنا ارثا خير تراث موروث عن الانبياء عليهم السلام
فنعم المورث والموروث والوراث وما سواه عرض والعرض اسرع
زايل كظل زوال وهذا لا نهاية له لبقايه بكل حال فسبحان من فتح
على عبده بالمزيد فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا للمريد والجامع بينها
وبين ما زدناه وجود الاصل المبني عليه بطلان الصلاة فان الاصل
في هذه المسايل ان فعل المصلي الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها
قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا
مثال الكلام والحدث العمد والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي
بل هو عارض سماوي واذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في اثنايها
فقد اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد القعود الاخير قال
ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف مبني على افتراض
الخروج منها بالصنع او وجوبه كما قال في كافي النسفي بطلت الصلوة
عند ابي حنيفة في هذه المسايل اي الاثني عشرية وعندهما تمت
بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض
هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء
الصلوة ولو اعترضت في اثنايها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس
بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت
بعده لا تفسد الصلوة كذا هنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة فمن شرط
شيئا اخر فقد زاد على النص وهي نسخ فلم يجز بالرأي وله انه لا يمكنه

اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا كالمأمور بالتوضي يكون مأمورا بالاستقاء من البير وكمن أمر
عبده بصعود السطح يكون مأمورا بنصب السلم لان الشيء اذا ثبت ثبت
بلوازمه وضروراته انتهى **وكذا قال** الشيخ أكمل الدين في العناية
وله اي لابي حنيفة رحمه الله ان اداء صلاة أخرى في وقتها واجب اي
فرض لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه وكان الخروج منها وسيلة
الى الفرض باقتضاء قوله تعالى أقيموا الصلوة وما لا يتوصل الى اداء الفرض
الا به كان فرضا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي رحمه الله انتهى **وقال** الكمال بن الهمام وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل
المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره انتهى **وقال** الكاكي في معراج
الدراية **ولابي حنيفة** ان اتمام الصلوة فرض بالاجماع الا ترى انه
ممنوع عن البقاء على هذه الحالة الى وقت صلاة أخرى بالاتفاق ولولا
انه بقي عليه شيء منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد وهو معنى قوله
لا يمكنه اداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه مثل ما لو أحرم للظهر فلم
يخرج منها حتى دخل وقت العصر ولزمه اداء العصر لا يمكنه اداؤها
الا بالخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتأدى بتحريمة الظهر
فكان الخروج منها سببا يتوصل به الى اداء العصر واداء العصر
فرض وما لا يتوصل به الى الفرض الا به يكون فرضا كالانتقال من
ركن الى ركن في الصلاة وان لم يكن ركنا في ذاته كذا هنا لان صلاة
الظهر مثلا لما لم تبق على الصحة لا يمكنه اداء العصر للزوم الترتيب
عندنا فلا يخرج عن الاولى على وجه تبقى صحيحا الا بصنع يوجد منه
فكان فرضا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور انتهى **ثم قال في الكافي**
ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة

والتحر

والتحريمة لا يراد لها ذاتها انما أريد لها افعال الصلوة ولم يبق
فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة **ثم ان صاحب الكافي**
بعد اثباته مدعى فرضية الخروج بالصنع أورد سؤالا متضمنا
ابطال ما أتى به ثم تخلص عنه ثم رجع الى اثبات ما صدر به من
افتراض الخروج بالصنع حيث قال **فان قيل** الخروج من الصلوة قد
يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب **قلنا** عن هذا
قال بعض مشايخنا يعني الكرخي ليست هذه المسايل مبنية على
هذا الاصل يعني الذي هو افتراض الخروج بالصنع ولهذا ذكره في
الهداية بصيغة قيل **فصاحب الكافي** انما أتى بهذا تخلصا عن
الايراد فقط فكأنه قال لا نقول بفرضية الخروج بالصنع لما
يلزم من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف بالفرضية فلا تكون
المسايل مبنية على ما قاله البردعي ولهذا ذكره في الهداية بصيغة
قيل المفيدة ضعفه واذا كانت مفيدة لضعفه لما يلزم من اتصاف
المعصية بالوجوب فنقول بل بطلان المسايل عند الامام
باعتراض هذه الاشيا لان بقاء التحريمة يجعل اعتراضها في
اخرها كاعتراضها في خلالها ولما تخلص صاحب الكافي عن ذلك
الايراد بهذا الوجه وقد استدل لافتراض الخروج بالصنع قبل
هذا الادراج وكذلك استدل له في الهداية لكن حكاه فيها
بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتض بما قاله ابو
سعيد حتى ان بعض شراح الهداية فهم ذلك عن مؤلفها فقال
ان قول المصنف وقيل الاصل فيه اشارة الى ان مختاره غيره وقدره
الشيخ أكمل الدين فهم ذلك الشارح كما سنذكره فان صيغة قيل
ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا جواب لما استدرك صاحب
الكافي ورجع الى اثبات مدعى فرضية الخروج بالصنع كما قاله
ابو سعيد البردعي مجيبا عن ذلك الايراد **فقال** ولكنا نقول

الخروج واجب اى فرض وهو من حيث هو هو لا يتصف بالمعصية
والكذب من حيث انه سبب الخروج عن الصلوة ليس بمعصية وهكذا
كما نقول ان الزنا سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب
للولد ومن هذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية
صالح متعلق الرخصة من حيث انه خروج مديد ومن هذا الوجه
مباح والعصيان فى قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك
مجاور له وقوله عليه السلام تمت اى قاربت التمام لان الشئ
يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى انى ارانى اعصر خمرا والخمر
لا يعصر وقوله عليه السلام لقنوا موتاكم وقال من وقف بعرفة
فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه
على هذا بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلوة واجب اذ اتمامها
منها وهى واجبة واتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها
اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض
انتهت عبارة الكافى وهى موافقة لتعليل الهداية بقوله لهما ما روينا
من حديث ابن مسعود وله اى للامام انه لا يمكنه اداء صلاة
اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام تمت قاربت التمام انتهى
فقد ارتضى صاحب الهداية والكافى قول ابى سعيد البردعى ان
الخروج منها بالصنع فرض عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه عامة
المشايخ كما قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن
ان المختار عند صاحب الهداية قول الكرخى ان الاصل وجود
المغير حيث قال الاكمل وكذلك ما اشرنا اليه فى مطلع البحث من
قول بعض الشارحين ان قول المصنف رحمه الله وقيل الاصل فيه
اشارة الى ان مختاره غير مردود لان ترك ذكر المختار وذكر
غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله انتهى فصاحب الهداية

موافق

موافق للعامة وكذلك صاحب مجمع البحرين حيث قال والاصل
اى عند ابى حنيفة افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلى وقيل
استواء اولها وآخرها فى وجود المغير انتهى فقوله وقيل الخ مبين انه
لم يرتضه وان معتمده الاصل الاول وشرح الماتن الاصل الاول
فى شرحه بقوله هذه المسايل تبتنى عند الشيخ ابى سعيد البردعى
على اصلنا وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة
فاعتراض هذه العوارض قبل السلام كاعتراضها فى اثناء الصلاة
فتبطل واكثر المشايخ قد اختاروا قول ابى سعيد وقد قال شمس
الايمة الصحيح ما قاله ابو الحسن الكرخى وقال صاحب التاسيس وما
ذكره ابو الحسن احسن لان الاول يعنى ما قاله ابو سعيد البردعى
ليس بمنصوص عليه عن ابى حنيفة انتهى وقد يقال كونه ليس بمنصوص
عن ابى حنيفة لا يمنع ارجحيته وجهه لانه مستند فيه لدلالة النص
والاجماع وكفى به وجها لارجحيته ويتمسك بان ما قاله الكرخى
ليس بمنصوص عن ابى حنيفة ايضا فتساويا فى عدم النص واذا لم
يكن عن الامام نص على ما قاله البردعى عولنا على ما قاله الكرخى يرجح
للمرجح وقد روينا اتفاق ايمة المذهب على بطلان الصلاة
بطرو شئ قبل السلام من تلك العوارض عند الامام واختلفوا
هل بطلت بترك ما هو فرض او باستواء اولها وآخرها فى وجود
المغير والقايل بان المبطل ترك فرض وهو الخروج بالصنع لا يمنعه
وجود المغير قبله فيكون البطلان بالامرين جميعا وامتنع
الخروج بالصنع لطرو المانع من بقاء حرمة الصلاة فلهذا لم يرتض
صاحب مجمع البحرين الاصل الثانى فحكاه بصيغة قيل ولكن شارحه
ابن الملك اخرج المتن عن موضوعه لان الاصل الذى هو افتراض الخروج
بفعل المصلى جزم به الماتن ثم ذكر الاصل الآخر بصيغة قيل فلم يرتضه
موافقا للعامة واما ابن الملك فبعد شرحه للاول قال ولضعف هذا

يعنى الاصل الذى قاله ابو سعيد البردعى اورد المصنف اصلا آخر ذكره
ابو الحسن الكرخى واختاره المحققون بقوله **وقيل بل استوا اولها واخرها**
فى وجود المغير انتهى **فلم يحسن** قول ابن الملك ولضعف هذا اورد المصنف
اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن بالاول واتيانه بصيغة التمريض فى الثانى
وقال فى البرهان وقول الكرخى باستواء اول الصلاة وآخرها فى وجود
المغير مردود ايضا اذ تعمد المغير فى آخرها ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه
به على انه معقول فى مقابله منقول وهو غير مقبول انتهى وعمدة الدليل
لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال
واقول ايضا يحتمل ان يكون وجود حديث ابن مسعود رضى الله عنه
قبل الامر بالسلام من الصلوة لانه لا يتجه التخيير بين فعل واجب وتركه
وقد خيره النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه بقوله ان شئت ان
تقعد فاقعد **ووجه الاحتمال** ما رواه فى البرهان عن عطا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى آخر صلاته قدر التشهد اقبل على
الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى فيتجه ان يكون تخيير
ابن مسعود فى ذلك الوقت وعلى تسليم كونه بعده يؤول التمام بانه
لقربه منه اطلق عليه كما تقدم **واما** الاستدلال لهما بان
الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من جملتها فممنوع
لقول العلامة صاحب الدرر انه انما يفيد عدم الركنية وهو
لا ينافى الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة يعنى فرضا كما يشعر
به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا انتهى **فقد**
تبين قوة قول الامام والدليل على افتراض الخروج منها بالصنع
كما قاله ابو سعيد البردعى فيمتنع قول الكرخى انه لا خلاف بينهم
فى ان الخروج منها بصنعه ليس فرضا ايكون غير فرض ويقول بافتراضه
صاحب الهداية ويتبعه الشراح وعامة المشائخ واكثر المحققين والامام
النسفى فى الوافى والكافى والكنز وشروحه هذا بعيد جدا **فان قلت**

ان

ان هذا البرهان قال فى الاثنى عشرية ان قولهما بالصحة
هو الاظهر **قلت** لا وجه لظهوره فضلا عن كونه الاظهر لانه استدل
على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال **ولو راى المتيمم الماء**
الى ان قال فصلاته باطلة عند ابى حنيفة وقالا صحيحة وهو الاظهر
لاطلاق ما رويناه اولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى
ان لا تفسد عند عدمه انتهى وذلك لان الامام فرق بين تعمد
المنافى وطروه بدون فعل كسبق حدث وطلوع الشمس فانه بالتعمد
حصل الصنع وان جاورة المنهى كما علمته من كلام الكافى **واما**
اذا سبقه الحدث فهو باق فى حرمة الصلوة **واما قوله** لاطلاق
ما رويناه فالمروى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلوة وقعد
فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم
الصلوة فكان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث
حدثا بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل
ان ينزل التسليم انتهى شرحه **وليس فيه** ما يدفع افتراض الخروج
بالصنع بل يثبته لقوله فاحدث باسناد الصنع الى المصلى وهو
حقيقة فيه وليس كسبق الحدث لانه ليس قاطعا فافترقا
واما قوله اولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد
عند عدمه **ففيه غفلة** عن الفرق بين العمد المستلزم صنعا محصلا
للفرض وبين سبق حدث ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا تصح
به الصلوة ولا يخرج منها به على ان صاحب البرهان فى هذه القولة
نص على ان قول الكرخى باستواء اول الصلاة وآخرها فى وجود
المغير مردود لان المصلى اذا تعمد الحدث فى اثنائها بطلت وفى
آخرها صحت فليتنبه له **وحاصل هذا** ان صاحب البرهان ادعى
اظهرية صحة الاثنى عشرية بطرو سماوى عندهما كرؤية المتيمم
ماء الخ ولم يات له بدليل يثبت الصحة فيها فضلا عن الاظهرية

لأن هذا الدليل الذي استدلا به لهما هو دليل الإمام على
افتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد حصل بمفاد هذا الحديث
فإذا لم يوجد صنع بطلت بطروء سماوي لما بيناه من
دلالة النص والإجماع **ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة**
العبادات لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط إلا بقول
الإمام الأعظم أنها تبطل في الاثني عشرية **وعلى منوالها**
المسائل التي زدناها من كتب أئمتنا ووجدنا الحكم فيها مثلها
فألحقناها بها وهي كما لو حاضت او ولدت او حاذت رجلا بزوال
الحائل بينهما بلا صنعها بأن أخذته الريح او الماء او سقط او حاذت
خنثى او حاذى الخنثى مثله ولم تتأخر المرأة ولا الخنثى بإشارة
من حاذته لتركها فرض المقام فتفسد صلاتها دون من حاذته
لأنه أخر بالإشارة كما ذكره الكمال في فتح القدير وإن لم يشر لا بطلان
أصلا كما علمنا قال الشيخ كمال الدين في العناية **اعترض** بأن المرأة
لو حاذت رجلا في هذه الحالة يعني بعد القعود الأخير قدر التشهد
تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه **وأجيب** بأن المحاذاة مفسدة
لا تتحقق إلا من فاعلين فكان منه صنع أدناه المكث في مكانه
انتهى يعني المكث بدون إشارة منه لتتأخر لتكون المحاذاة منه
موجودة بقدر ركن لكون دوام هذه الحالة كإنشائها فكأنه
ابتداء صنعا منه وفقد تأخيرها المستلزم بطلان صلاتها
بتركها فرض المقام حينئذ فصحت صلاتها كصلاته ولا بد من
هذا الحمل لهذا المحل او جن او أغمي عليه او مات لما قال قاضي
خان رحمه الله لو مات او أغمي عليه إغماء طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط
كل الصلاة انتهى فكذا الحكم بعروض هذه الأشياء في آخر الصلاة
إذ بعروضها فيها صيرتها كما لفسادها بوجود العارض كما ذكرناه

وتظهر

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو مات عند السلام وقد أوصى بفدية
الصلاة يلزم الإخراج عنه لهذه الصلاة التي مات فيها قبل خروجه
منها بصنعه من ثلث ماله عند الإمام لا عندهما إذا كانت قضاء عما
لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امرأة وكان خلفها محاذيا لها
او خنثى او تقدم عليه امرأتان وكان مع آخر خلف المرأتين
او الخنثيين او تقدم على الرجال ثلاث نسوة او خناثا او
تقدم الخناثا على مثلهم مقتدين او أنزل بنظر او فكر او احتلام
او شج بضرب او عض زنبور او وقوع ثمرة من شجرة او حجر من سطح
او أصاب ثوبه جراحته فقشرها من غير قصد فسال دمها او صديد
لأن حركته التي تحركت لها ثوبه دون نزعه خفه بعمل يسير او مثله
مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث نائما كما إذا نام فرعف فاستمر
قدره او قهقه نائما او كشفت عورتها للتطهير بعمل يسير لسبق حدث
مطلقا وفي قاضي خان إن اضطرت لا تفسد او كشف الرجل عورته
للتطهير لسبق حدث او استخلف أمامهن امرأة او أمام الرجال
والنساء لاستخلافه من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته وبفسادها تفسد
صلاة القوم **وقال زفر** صلاة النساء صحيحة لأنها تصلح لإمامتهن
كذا في الكافي او استخلف الإمام محدثا او جنبا او صبيا او متغفلا
مجنونا او كافرا لأنه قد يصلي ويتشهد وهو كافر كرافضي يسب
الشيخين او ينكر البعث ونحوه او معذورا او ألثغ او فافا او تمتاما
ثم خرج الإمام من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة الإمام
وإن لم يستخلف بطلت صلاتهم دون الإمام وكذا لو تجاوز
الصفوف في الصحراء او أرضع صبي بغير صنعها فنزل اللبن
او مص ثلاثا ولم ينزل اللبن او مسها زوجها او سيدها
بشهوة او قبلها زوجها او سيدها ولو بغير شهوة على ما في قاضي خان
وعدم شرط الشهوة في القبلة او أولج بين فخذي زوجته او أمته

وكم تر بكلا او نظر الى الفرج الداخل من المطلقة رجعيا على ما قيل
لثبوت الرجعة وفي الخلاصة المختار عدم الفساد به او القيت
عليه نجاسة كثيرة او صبي لا يستمسك متنجسا او حول عن القبلة
او حال بينه وبين الامام سيل يقدر نهر تمر فيه الزورق او انفصلت
سفينته عن سفينة الامام وزال اقترانهما او ذهبت به سفينته
وبقي امامه على الشط او قلبه او القته الدابة من وراء امامه
الراكب معه او قلبه ذهبت بالآخر ولم تذهب او علم بخطائه
او خطاء امامه الراكب معه القبلة متحريا وترك التحول اليها
او تحول لرأيه لجهة ولم يتحول اليها او تحول لرأيه الى الجهة
الاولى على خلاف فيهن او علم اصابته القبلة وقد شرع بدون
تحر او كان لاحقا فتبدل اجتهاده الى غير مجتهد امامه بعد فراغ
الامام او قدر على استقبال القبلة بزوال العجز عن التوجه
اليها بمرض او خوف غرق او ذهاب عدو او غريم مفلس او
وقوف قافلة وهو على الدابة او وصل الى مكان يقدر على النزول
به لزوال المطر او وحل او استدارت به السفينة فلم يتحول الى
القبلة او وجد من يركبه او يمسك دابته الجموح او رفع رأسه
الى السماء فدخل حلقه مطر او ثلج او برد او ابتلع ما يزيد على
حمصة بين اسنانه بعمل يسير او كان مدمن خمر فعرق وسال عرقه
لنجاسة عرقه او سكر بخمر او نبيذ او بنج تقدم شربه او شك انه
كم صلى اول مرة او لم يكن الشك عادة له وهذا البطلان فيها
متفق عليه فالمشابهة بعروض الشك حالة الجلوس قدر التشهد
وذكرها مع المسائل لتحريرها كما ستعلمه وهذا اذا كان الشك
قبل سلامه واما بعده فلا يضره الشك وروي عن محمد انه اذا شك
بعد القعود قدر التشهد لا شيء عليه ذكره قاضيخان رحمه الله وفي
الخلاصة اذا شك في الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا يستقبل

اما اذا

اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد
يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعد
ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هنا انتهى
وعبارة الخلاصة في الطهارة ومن شك في بعض وضوئه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر
الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان
الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم
يلتفت الى ذلك انتهى واقول تشبيه شك المصلي بالمتوضئ في
خلال الفعل قبل التمام صحيح اما تشبيهه سقوط اعتبار
شك المصلي قبل التمام بعد قعوده قدر التشهد بشك من
فرغ من الوضوء فليس صحيحا لان من لم يسلم بقي عليه بعض الصلاة
قطعا فصدق عليه لفظ الحديث لكونه فيها فلزمه الاستقبال
بالشك وهو في حرمتها واما المتوضئ بعد غسل الرجلين حصل
اتمام الوضوء ظاهرا ولا معارض له غير مجرد الشك وهو بعد
التمام لا يعتبر فليس للمتوضئ شك معتبر سوى الشك مع بقاء
بعض اعضائه حقيقة بدون غسل وليس له مماثلة بمن جلس
قدر التشهد وشك في شيء عليه قبله حتى يتصور منه شكان
غير معتبرين فافترق الحال بين شك المتوضئ الذي اتم
الوضوء وبين من جلس قدر التشهد وشك قبل سلامه
وظهر ضعف القول بعدم اعتبار شك من جلس قدر التشهد
لقول قاضيخان ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام
اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعدما فرغ
من التشهد روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شيء عليه انتهى
قلت وذلك لان هذه الرواية نص محمد على خلافها ولما قال
في الفتاوى الكبرى اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلى

ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح
وان كان قبل الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وجملته في ابواب الصلاة
من شرح الزيادات لا في الرواية ورواية هذه المسئلة في المنتقى وصورتها
اذا فرغ القوم من صلاتهم فشكوا في الاتمام قال محمد رحمه الله اذا
كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهى **فهذا نص محمد** مفيد بمفهومه
ان الشك الحاصل قبل السلام ولو بعد التشهد يكون مبطلا ومفيد
ضعف الرواية التي ذكرت في قاضي خان وصيغة نقل قاضي خان
مفيد ضعفها لقوله روي عن محمد انه يتم صلاته **ومفيدا ايضا**
ان ما في الخلاصة مبني عليها **فيكون مدفوعا بهذا** لان هذا
مقتضى نص الحديث فلا يكون شك من جلس وتشهد كالشك الحاصل
ممن خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له لا يصح الا اذا
علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو التشهد الاخير قطعا
لينتفي به الشك فيما قبله فيماثل حال من خرج بالسلام بجامع
انتهاء الاركان فيهما وليس كذلك لان هذا شاك في ان جلوسه
هذا هل هو الاخير او الاول او هو جلوس في غير محل جلوس لفرض
المسئلة في الخلاصة بكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعا فكيف
لا يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم الركعات فضلا عن الاركان حقيقة
قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا لشمول نص الحديث اياه وظهر افادة
قاضي خان بالاشارة شمول لزوم الاعادة بالشك على من جلس قدر
التشهد وظن كالذي لم يجلس فانه لا يكون الشك ساقطا لا يلزم شيئا
الا اذا حصل بعد السلام لمن لا عادة له به كما نص عليه محمد في المنتقى
وظهر عدم اسعان نظر الحبر صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص
الذي قاله محمد رحمه الله ولافادة قاضي خان وافادة ما فعله صاحب
البحر عن المحيط ذلك **فتحرر لنا** لزوم الاعادة بالشك قبل السلام لنص
محمد ضابط مذهب الامام تغمده الله بالرحمة والرضوان بجاه سيدنا محمد

عليه

عليه افضل الصلاة والسلام • الحمد لله ذي الجلال والاكرام المان
بالايقاظ لهذا التحرير • على عبده الحقير • نسأله العفو عن التقصير
وخير ما نؤمل في المصير • **ومما يزاد** دخول وقت الظهر في صلاة
عيد الفطر او الاضحى كما تقدم عن الحبر صاحب البحر رحمه الله وجزاه
عنا خيرا ودخول الوقت المكروه على مصلي القضا بالطلوع او الاستوا
او الغروب وتذكر الامي سجود سهو او تلاوة بعد السلام كما تقدم
ففي هذه المسايل وجملتها ٩٥ وما هو مثلها يجري الخلاف بين
الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله تعالى بناء على الاصل الذي
ذكر في الاثني عشرية • فتبطل بحصول شيء مما ذكرناه قبيل السلام
عند الامام • لا عند صاحبيه الكرام • رحمهم الله وتغمدهم
بالرضوان الى يوم القيام • **وقد علمت** ان عامة العلماء المحققين
الاعلام • قايلون بما ذكره ابو سعيد البردعي من التاصيل لقول
الامام • انه يفترض الخروج من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدى
اهل السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي **وبه يرد** على من نسب
اليه الغلط • فالفائز من صان اللسان عن الغلط • وقد اتى ابو سعيد
باب التحقيق • والاحتياط بيقين • الذي عليه مدار العبادة والدين
وبه التمسك بالعروة الوثقى والحبل المتين • وقد شد ازره
عامة العلماء بالوجه المبين • كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام
اكمل الدين • والامام حافظ الحق والملة والدين • في الكافي والوافي
والكنز • وامام اهل السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي • فبهذا
سعد ابو سعيد ونصره واعتز • **تنبيه مهم** يعتنى به لرد
ما يتوهم انه وارد على ما زدناه بل وعلى الاصل المزيد • **الخاتمة**
المحققين شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله
في شرحه نظم الكنز قوله لو جرح او احتلم او اغمي عليه استقبل
قيل ثما تبطل هذه الاحداث لو وجدت قبل قعوده قدر التشهد

لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه بعده فصلاته ومن خلفه تامة الا
انه لو حا ولصلاة اخرى يتوضأ وفيه اشكال مشهور وهو ان
الخروج بصنعه فرض عنده يعني الامام فكيف تتم صلاته **واجيب**
كما في النهاية وغيرها بانه لما صار محدثا بالاغماء تحقق منه ضرب
اضطراب وذلك صنع منه وان لم يوجد اضطراب فقد مكث بعد الحدث
وهذا قاطع للصلاة لانه صار مؤديا جزأ من الصلاة بالحدث
وهو صنع منه **ورد** بان الخروج بصنعه ان يعمل عملا ينافي
الصلاة عمدا تحقيقا للخروج منها والاضطراب في هذه الحالة ليس
بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمى عليه ولا المجنون والنائم ولو صح
من مجنون ومغمى عليه ونائم اذا فرض لكانوا من اهل التكليف وهو
خلاف الاجماع اذ الخطاب موضوع عنهما نعم الامر في النوم سهل انتهى
فليختتم هذا التحرير من هذا التحرير رحمه الله العليم القدير
هذا واني بالتقصير لمعترف غير آيس من افادة الفضلاء
المحققين وورودي عذب مناهلهم استمد واغترف واسأل
عمدة ذوي السادة الستر على ما يراه وان يفيد الزيادة • وتقييد
ما اطلقناه فالخير عادة • سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم • قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم • ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • **ومما يشابه تلك المسائل** ما لو نوى
امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وكذا لو تبدل
اعتقاده شقي عند السلام بمخالفة الاسلام • فان لاطفته عناية
ورجع الى الدين لزمه اعادتها • لبقاء سببها • وهو الوقت كالحج
وليست هذه محل خلاف في البطلان لان الردة والعياذ بالله تعالى
منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق **ومن المبطل للصلاة** ما لو اتم
مسافر مقيمين واتم بهم رباعية بطلت صلاتهم وهذه لها مشابهة
من حيث وجود القعود وطرو المفسد بعده لصلاة المقتدين بمتابعتهم

الامام لكونه متنفلا بالاخرين وهم مفترضون وهذه قد كانت
حادثة حال بالمدينة المنورة على منورها افضل الصلاة والسلام
في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وهو انه تقدم مسافر
فصلى في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية العشا وكنت مقتديا
به متنفلا بسنة العشاء مع صاحب لي كذلك لطف الله به وسلك
بنا وبه احسن المسالك فلما اصبح الصباح جاء بعض اهل المدينة
المنورة يسألون عن حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا بطلانها
وهذه لم تسطر في كتاب علمته اتماما لقول اصحاب المتون يصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده الا ما ندر كشرح القدوري
المسمى بجمع الروايات وفي شرح الهداية لابن الهمام في باب الحدث
في الصلاة وتصوير الشراح بان يسلم المسافر على راس الركعتين
ثم يتم المقيمون منفردين وقال الكرخي تجب عليهم القراءة والفتوى
على انها لا تجب كذا في الفيض للبرهان الكركي **واقول** بل تحرم على ما قال
في كافي النسفي ثم قيل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد
تم فرض القراءة فيتركها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان
في الحكم كانه خلف الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد
حقيقة فتحرم عليه القراءة نظرا الى انه مقتد وتستحب القراءة
نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول
فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك لان الحرام
واجب الامتناع والمندوب جائز الترك فلو كان حراما يأثم بالفعل
ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
نافلة فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب عليه الاتيان بها **وقال**
في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان واجب
وكانه قال ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله تعالى جزاء سيئة

شديدة مثلها انتهى **واقول** قد يجوز صاحب الكافي في محلين اطلق
الواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق الحرمة على قراءة المسافر
فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل ليس قطعيا لترك القراءة
وحرمتها **وقال** انما جاز اي اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر واما بعد خروج الوقت فلان صلاة
المسافر اقوى من صلاة المقيم يعني لافتراض القعود على الركعتين
ولزوم القراءة فيهما انتهى **قلت** فلو صح اتمام الامام المسافر
اربعا بالمقيمين لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مخاطبا لقوم مصلين **وتوضيح** منع
الاتمام معه ان المسافر يصير متنفلا بالاخريين كما ذكرناه
والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته مع الاتمام القراءة في جميع
الاوليين والجلوس عليهما قدر التشهد ومع ذلك يكون مسيئا
بتركه السلام عن محله وشغله عنه بما نهي عنه وهو التنفل بما زاد
قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام **واذ قد علمنا الاصل**
في المسائل وما يتفرع عليه واثبتنا ما تيسر على منوالها
فليغتنم وقد يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد على ذلك نسال الله التوفيق
والقبول لما يرضيه وقد وافق الفراغ من جميع هذه الاوراق
مستهل شهر ربيع الاول المبارك سنة ستين والف مع شدة التعب
وشغل البال وتكرر تغيير عدة نسخ حتى صارت لهذا المنوال الحمد لله
المنان لهذا وله الشكر انه الكريم المتعال قال المؤلف في نسخته
وحررته بيده الفانية مؤلفه عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
ولطف به وبذريته ومحبيه ورحم مشايخه واخوانه امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين
باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا امين

الرسالة

الرسالة الثامنة جداول الزلال الجارية

لترتيب الفوائت بكل احتمال

تاليف الفقير حسن الشرنبلالي

الحنفي غفر الله ذنوبه

وستر عيوبه

والمسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

حمدا لبديع الاشياء من غير سابقة مثال لاح • تثمر به غصون فروع الاحكام ثمرا اشهى للنفوس من الراح • وتزهر به رياض العلوم والادواح • زهرا ازكى من العبير اذا فاح • وتسير به نسيمات السرور عذبات الارواح **وشكرا** على نعمه التي لا تحصى لتزيد بها بالعشي والاصباح • وتتحلى بجواهره الفريدة عقود الصدور والالواح • وتتجلى به عرايس الافكار مسفرة عن وجوه الاعتذار متمسكة ببراهين الابدا والاعذار • عند ذوي البلاغة والفصاحة النظار • **وصلاة وسلاما** دائمين متجددين بتجدد الاوقات في الليل والنهار • من البر الرحيم على الحبيب المصطفى الكريم سيد الانبياء وسند الابرار • اجمل خلق الجليل • واكرم من تصدق بالجزيل • القايل بافصح لسان للارشاد نطق صلوا كما رايتموني اصلي • وقد رتب قضاء اربع صلوات شغل عنها بحفر الخندق تشريعا للامة • وبيانا لواسع فضل الله وواسع رحمته • وعلى آله وعترته • واهل بيته وصحابته • والتابعين لطريقته • ما اقيمت الصلاة وتوالت الصلاة بدوام منته **امين وبعد** فيقول

العبد الفقير لمن مولاه الغني القدير، أبو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي، ان طريقة الخلف بيان ما سطره السلف لطلب المعالي
وان مسئلة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر ومغرب من ايام، لما
وقع الخلاف في حكمها باختلاف المشائخ فيه على قول الامام الاعظم
المقدم على كل امام، وكنت اخترعت لها جدولا يوضح ما تحتمله التقديم
والتاخير تقريبا للافهام، بالتماس طالب لذلك المرام، ثم طرحت ذلك
المثال بلوح رق مرقوما الى ان مضى عليه شطر من اسنين من الاعوام
فرايته وقد ولى الشباب هاربا من المشيب ومازج الجسم الضنا واللب
بالاكدار شيب، فتاملته بتوفيق ذي الجلال والاء فضال الى ان ظهر لي
وجوه الاحتمال فمن الله بتسطيرها بصحيفة رحم الله طالبها وبيض
وجهه لديه، وغفر لنا ولوالدينا واخواننا وبلغنا المقام المنيف
وزاد من فضله جداول التصوير والاحتمال فصارت ثمانية بعدد
الجنات ثم كثرت وفاضت جارية بما هو احلى من الزلال فرقمتها
طامعا في كرم الرحيم المتعال، سائلا دعوة اخ في الله لي ولذريتي
بصلاح الاحوال وسميتها جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت
بكل احتمال اعلم ان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت القليلة مستحق وان الترتيب يسقط باحد امور ثلاثة ضيق
الوقت والنسيان وكثرة الفوائت وهي ان تزيد على خمس من الفروض
العلمية دون العملية. فان الوتر يلزم ترتيبه ولكنه لا يعد من المسقط
للترتيب وقال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد رجل
فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم
وليلة لانه كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك انتهى
وفي صلاة الجلالي ولو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري ايتها هي
يتحرى فان لم يكن له راي اعاد صلاة يوم وليلة عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد والثوري يعيد ثلاث صلوات

مطلب لا يعد الوتر مسقطا للترتيب

مطلب قول محمد ومالك والشافعي

مطلب [illegible]

ركعتان

ركعتان ينوي بهما الفجر ان كانت عليه وثلاثا بنية المغرب وقال زفر
وبشر المريسي يصلي اربعا يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي
الصلاة التي عليه كذا في شرح القدوري للعلامة نجم الدين مختار بن محمود
ابن محمد الزاهدي رحمه الله ثم قال في التجنيس والمزيد واذا فاتته
صلاتان من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى
ويعمل بالتحري يعني اتفاقا فان لم يقع تحريه على شيء يصليهما
ثم يعيد الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ يعني بان يصلي
ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يبتدا بايتهما شاء ولا يعيد الاولى انتهى قال في شرح
المجمع لابن الملك لهما ان الترتيب بين الفائتتين قد سقط لانه
عاجز عن رعايته كما سقط بالنسيان لهذا ولابي حنيفة ان رعاية
الترتيب ممكنة هنا فلم يتحقق العجز انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد
واذا فاتته صلاتان من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما
الاولى يتحرى ويعمل بالتحري يعني اتفاقا فان لم يقع تحريه على شيء
يصليهما ثم يعيد الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ يعني بان
يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبتدا بايتهما شاء ولا يعيد الاولى انتهى
ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب
ثم عندهما فظاهر اي في سقوط الترتيب فيبتدا بايها شاء
وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشائخ فيه منهم من قال
لا يجب الترتيب عنده فيبدا بايها شاء ثم يصلي الثانية والثالثة
ولا يعيد شيئا وهو ما اختاره انتهى قلت وهذا ظاهر فيما
اذا صلى ما بينها متذكرا للفائتة فيفسد ما اداه فسادا
موقوفا فتنقلب كلها صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله بخروج
وقت الخامسة من المؤديات باستناد الحكم الى اولها فيصير كمن

مطلب قول زفر وبشر المريسي

واذا فاتته صلاتان من يومين

قول ابي حنيفة رحمه الله

قولهما وذلك

واذا فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام

اختلافهم في قول ابي حنيفة

ترك ستًّا ثم قضاها غير مرتبة كانت صحيحة انتهى ثم قال ومنهم
من اوجب الترتيب اى عند الامام لانه يعتبر ان تكون الفوايت
فى نفسها ستًّا ولم توجد هنا قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلّى
ما بينها ناسيًا ثم تذكرها انتهى قال فيصلى سبع صلوات مرتبة
لهذا الترتيب يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر قلت فتكون لهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الظهر	العصر	الظهر	المغرب	الظهر	العصر	الظهر

او لهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
عصر	ظهر	عصر	مغرب	عصر	ظهر	عصر

او لهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مغرب	ظهر	مغرب	عصر	مغرب	ظهر	مغرب

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تخيير فى البداة باى الاوقات
الثلاثة المتروكة فاذا بدا بالظهر وصلى بعده العصر بعيد
الظهر ثم يصلى المغرب ثم يصلى عصرًا بين ظهرين واذا بدا بالعصر
وصلى بعده الظهر بعيد العصر ثم يصلى المغرب ثم يصلى ظهرًا بين
عصرين واذا بدا بالمغرب وصلى بعده الظهر بعيد المغرب ثم يصلى العصر

ثم

ثم يصلى ظهرًا بين مغربين كما قال فى التجنيس والاصل فى هذا ان
تعتبر الفايتتان لو انفردتا فيعيدهما كما قلنا ثم ياتى بالثالثة
ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه فى صلاتين انتهى وكما قال صاحب
البحر يصلى سبعًا لانه اما ان يصلى ظهرًا بين عصرين او عصرًا بين
ظهرين لاحتمال ان يكون ما صلاه اولا هو الاخير فيعيد ثم يصلى
المغرب ثم يعيد ما صلاه اولا لاحتمال كون المغرب اولا انتهى قلت
وتوضيحه انه اذا صلاها سبعًا مرتبة لهذا الترتيب تخرج عن
عهدتها بيقين لانه لا يخلو اما ان يكون المتروك اولا هو الظهر
وثانيًا العصر وثالثًا المغرب او يكون المتروك اولا الظهر وثانيًا المغرب
وثالثًا العصر او يكون المتروك اولا العصر وثانيًا المغرب وثالثًا الظهر
او يكون المتروك اولا العصر وثانيًا الظهر وثالثًا المغرب او يكون
المتروك اولا المغرب وثانيًا الظهر وثالثًا العصر او يكون المتروك
اولا المغرب وثانيًا العصر وثالثًا الظهر فهى ثلاثة فروض وكل
فرض تتصور بصورتين لهذا المثال

للظهر صورتان	ظهر	عصر	مغرب
	ظهر	مغرب	عصر
للعصر صورتان	عصر	مغرب	ظهر
	عصر	ظهر	مغرب
للمغرب صورتان	مغرب	ظهر	عصر
	مغرب	عصر	ظهر

فهذا ينحصر به وجوه احتمال التقديم والتاخير من الاوقات
الثلاثة المغرب والعصر والظهر فاذا صلى سبع صلوات مرتبة فى

الفعل كما تقدم باى مثال شاء من الامثلة الثلاثة المتقدمة
خرج عن عهدته بيقين لشمول كل مثال منها وجوه الاحتمالات
الست كلها ونذكر لك صورا ستا لايضاح وجوه الاحتمالات وتمييز
ما احتمل ان يكون اولا حقيقيا وثانيا حقيقيا وثالثا حقيقيا بالبيان
بالعدد ووصفه بالفرض وتمييز غيره بوصفه بالنقل فنقول ان كان الظهر
هو الاول والعصر هو الثانى والمغرب هو الثالث فقد وقع الظهر
الذى صلاه اولا والعصر الذى بعده فى محلهما فرضا والظهر الذى
بينهما نفلا والمغرب فى محلها فرضا وما بعده نفلا فهذا المثال الاول

١	٢		٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان اولا هو الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر فقد وقع
الظهر فى محله فرضا والعصر الذى يليه نفلا وكذلك الظهر الذى بعده
والمغرب فى محلها فرضا والظهر الذى بعده هذا العصر نفلا

فهذا المثال الثانى

١			٢		٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل

وان كان المتروك اولا هو العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر
فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر بعده فى محله فرضا والظهر
الذى بعده نفلا والمغرب فى محلها فرضا والظهر الذى بعده فرضا وما
بعده نفلا فهذا المثال الثالث

	١		٢	٣		
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	نفل	فرض	فرض	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالث المغرب فقد وقع
الظهر الاول نفلا والعصر الذى يعقبه فرضا والظهر الذى بعده فرضا
والمغرب فى محلها فرضا وما بعده نفلا فهذا المثال الرابع

	١	٢	٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	فرض	فرض	نفل	نقل	نفل

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر فقد
وقع الظهر الاول والعصر الذى يعقبه والظهر الذى يليه نفلا والمغرب
فرضا فى محلها والظهر والعصر فرضا فى محلهما والظهر بعدهما نفلا

فهذا المثال الخامس

			١	٢	٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نقل	نفل	فرض	فرض	فرض	نفل

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر فقد

وقع الظهر الاول والعصر الذى يعقبه والظهر الذى يليه ايضا نفلاً
والمغرب فى محلها فرضًا والظهر الذى يعقبها نفلاً والعصر الذى
يعقبها فرضًا والظهر الذى يليه فرضا ايضًا. لهذا المثال السادس

ظهر	عصر	ظهر	مغرب ١	ظهر	عصر ٢	ظهر ٣
نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	فرض

ولهذا انتهت امثلة المتروكات الثلاث ثم قال فى التجنيس
والمزيد فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام على
ما اخترناه لا يجب الترتيب وعلى قول اولئك المشائخ يصلى خمس عشرة
صلاة فانه لو فاتته ثلاث صلوات يصلى سبع صلوات ثم يصلى
العشاء فصار ثمانيًا ثم يفعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك
سبع صلوات فيصير خمس عشرة صلاة انتهى قلت فيكون بهذا المثا[ل]

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	عشا	ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر

الجامع للاوقات الاربعة المتروكة وكل وقت منها اذا جعلته مبدءا
يتصور بست صور بحسب احتمال المتقدم والمتاخر والمتوسط فيما بعده
وهذه امثلتها فتكون هكذا للمبتدئ بالظهر وهكذا للمبتدئ بالعصر

ظ	ع	م	ش
ظ	ع	ش	م
ظ	م	ش	ع
ظ	م	ع	ش
ظ	ش	ع	م
ظ	ش	م	ع

ع	عش	ظ	م
ع	عش	م	ظ
ع	ظ	م	عش
ع	ظ	عش	م
ع	م	ظ	عش
ع	م	عش	ظ

وهكذا

وهكذا للمبتدئ بالمغرب وهكذا للمبتدئ بالعشاء

مغرب	ظهر	عصر	عشا
مغرب	ظهر	عشا	عصر
مغرب	عشا	ظهر	عصر
مغرب	عشا	عصر	ظهر
مغرب	عصر	عشا	ظهر
مغرب	عصر	ظهر	عشا

عشا	ظهر	مغرب	عصر
عشا	ظهر	عصر	مغرب
عشا	عصر	ظهر	مغرب
عشا	عصر	مغرب	ظهر
عشا	مغرب	ظهر	عصر
عشا	مغرب	عصر	ظهر

فجملة صورها اربعة وعشرون صورة وكل صورة تحتاج لجدول
مشتمل على خمس عشرة صلاة جامعة لما يلزم ترتيبه ومخرجه للمصلى عن
عهدتها بيقين فجملة الجداول اربعة وعشرون جدولاً وهذا
مثال منها لبيان باقيها وكل جدول منها فيه الفروض المتروكة
متميزة بالوصف بالفرض والعدد على منوال ما سبق هكذا
فى الصفحة التى تليها

(١) ظ	ع	ظ	(٢) م	ظ	(٣) ع	ظ	(٤) عش	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وهذا مثال آخر لزيادة الايضاح وبيان العمل

ظ	ع	ظ	(١) م	ظ	ع	ظ	(٢) عش	ظ	(٣) ع	(٤) ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	فرض	ن	ن	ن	ن

وفي هذا القدر كفاية لبيان باقي الاربعة والعشرين جدولا ثم في التجنيس والمزيد وعلى هذا
لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يصلي خمس عشرة صلاة
يعني على منوال السابق ثم يصلي الفجر فتصير ست عشرة صلاة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر
وذلك خمس عشرة صلاة فتبلغ الجملة احدى وثلاثين صلاة انتهى قلت فيكون بهذا المثال

فجر

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	(١٦) ١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	عش	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	عش	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ

فقد

فقد جمع هذا المثال الاوقات الخمسة وبدأت فيه بالظهر وكل وقت
جعلته مبدأ يتصور باربعة وعشرين صورة بحسب احتمال التقدم
والتاخر فيما بعده لانك اذا ابدأت بالظهر يبقى بعده عصر ومغرب
وعشا وفجر وكل واحدة منها تتصور بصور ست فتبلغ اربعة وعشرين
صورة بضرب ستة في اربعة وكل صورة تحتاج لجدول لمثل هذا
المثال تجمع احدى وثلاثين صلاة فيتحصل من ذلك مائة وعشرون
مثالا من ضرب اربعة وعشرين في خمسة وذلك لان الاوقات
المتروكة خمسة وكل وقت يتصور باربعة وعشرين صورة

وهذا مثال البداءة بالظهر

ومثال البداءة بالعصر

في الصفحة التي تليها

وهذا مثال البداءة بالظهر

ظ	ع	م	عشا	فجر
ظ	ع	م	فجر	عشا
ظ	ع	عشا	مغرب	فجر
ظ	ع	عشا	فجر	مغرب
ظ	ع	فجر	عشا	مغرب
ظ	ع	فجر	مغرب	عشا
ظ	عشا	فجر	م	ع
ظ	عشا	فجر	ع	م
ظ	عشا	ع	فجر	م
ظ	عشا	ع	م	فجر
ظ	عشا	م	فجر	ع
ظ	عشا	م	ع	فجر
ظ	فجر	ع	م	عشا
ظ	فجر	ع	عشا	م
ظ	فجر	م	عشا	ع
ظ	فجر	م	ع	عشا
ظ	فجر	عشا	م	ع
ظ	فجر	عشا	ع	م
ظ	م	ع	عشا	فجر
ظ	م	ع	فجر	عشا
ظ	م	فجر	ع	عشا
ظ	م	فجر	عشا	ع
ظ	م	عشا	فجر	ع
ظ	م	عشا	ع	فجر

وهذا مثال البداءة بالعصر

ع	ظ	م	عشا	فجر
ع	ظ	م	فجر	عشا
ع	ظ	عشا	م	فجر
ع	ظ	عشا	فجر	م
ع	ظ	فجر	عشا	م
ع	ظ	فجر	م	عشا
ع	م	ظ	عشا	فجر
ع	م	ظ	فجر	عشا
ع	م	عشا	ظ	فجر
ع	م	عشا	فجر	ظ
ع	م	فجر	ظ	عشا
ع	م	فجر	عشا	ظ
ع	عشا	ظ	م	فجر
ع	عشا	ظ	فجر	م
ع	عشا	م	فجر	ظ
ع	عشا	م	ظ	فجر
ع	عشا	فجر	ظ	م
ع	عشا	فجر	م	ظ
ع	فجر	م	ظ	عشا
ع	فجر	م	عشا	ظ
ع	فجر	ظ	عشا	م
ع	فجر	ظ	م	عشا
ع	فجر	عشا	م	ظ
ع	فجر	عشا	ظ	مغرب

مثال البداءة بالمغرب

موز	عش	عص	ظه	فج
مغ	عش	عص	فج	ظه
موز	عش	ظه	فج	عص
مغ	عش	ظه	عص	فج
موز	عش	فج	ظه	عص
مغ	عش	فج	عص	ظه
موز	فج	ظه	عص	عش
مغ	فج	ظه	عش	عص
موز	فج	عص	عش	ظه
مغ	فج	عص	ظه	عش
موز	فج	عش	ظه	عص
مغ	فج	عش	عص	ظه
موز	ظه	عص	عش	فج
مغ	ظه	عص	فج	عش
موز	ظه	فج	عش	عص
مغ	ظه	فج	عص	عش
موز	ظه	عش	فج	عص
مغ	ظه	عش	عص	فج
موز	عص	عش	ظه	فج
مغ	عص	عش	فج	ظه
موز	عص	ظه	عش	فج
مغ	عص	ظه	فج	عش
موز	عص	فج	ظه	عش
مغ	عص	فج	عش	ظه

مثال البداءة بالعشا

عش	فج	ظه	عص	موز
عش	فج	ظه	موز	عص
عش	فج	موز	ظه	عص
عش	فج	مغ	عص	ظه
عش	فج	عص	مغ	ظه
عش	فج	عص	ظه	مغ
عش	ظه	عص	مغ	فج
عش	ظه	عص	فج	مغ
عش	ظه	فج	عص	موز
عش	ظه	فج	موز	عص
عش	ظه	موز	فج	عص
عش	ظه	مغ	عص	فج
عش	عص	موز	ظه	فج
عش	عص	مغ	فج	ظه
عش	عص	فج	مغ	ظه
عش	عص	فج	ظه	مغ
عش	عص	ظه	مغ	فج
عش	عص	ظه	فج	مغ
عش	مغ	فج	ظه	عص
عش	موز	فج	عص	ظه
عش	مغ	عص	ظه	فج
عش	موز	عص	فج	ظه
عش	مغ	ظه	فج	عص
عش	موز	ظه	عص	فج

مثال البداءة بالفجر

فجر	ظ	ع	م	عشا
فجر	ظ	ع	عشا	م
فجر	ظ	عشا	م	ع
فجر	ظ	عشا	ع	م
فجر	ظ	م	ع	عشا
فجر	ظ	م	عشا	ع
فجر	ع	م	عشا	ظ
فجر	ع	م	ظ	عشا
فجر	ع	ظ	م	عشا
فجر	ع	ظ	عشا	م
فجر	ع	عشا	ظ	م
فجر	ع	عشا	م	ظ
فجر	م	عشا	ع	ظ
فجر	م	عشا	ظ	ع
فجر	م	ظ	ع	عشا
فجر	م	ظ	عشا	ع
فجر	م	ع	ظ	عشا
فجر	م	ع	عشا	ظ
فجر	عشا	ع	ظ	م
فجر	عشا	ع	م	ظ
فجر	عشا	ظ	م	ع
فجر	عشا	ظ	ع	م
فجر	عشا	م	ظ	ع
فجر	عشا	م	ع	ظ

فهذا بيان لجميع الصور وكل صورة تحتاج لمثال يجمع احدى وثلاثين صلاة وتميز ما فيه من الفرض بالعدد والوصف بالفرض على منوال ما سبق في امثلة الاربع صلوات ونذكر من كل جدول لبدئ فيه بحرف مثالا ليعلم به باقي المائة والعشرين مثالا وهذا مثال ما لو بدئ بالظهر وبيان ما فيه من الفرض والنفل فان كان المتروك اولا الظهر وثانيا العشا وثالثا العصر ورابعا المغرب وخامسا الفجر فقد وقع الاول مما صلاه والثامن والعاشر والثاني عشر والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صورها لو كان الظهر مبدا هكذا

١							٢		٣		٤				٥															
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عن	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	فج	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	مغ	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداءة بالعصر ان كان المتروك اولا العصر وثانيا العشا ورابعا الفجر وخامسا الظهر فقد وقع الاول مما صلاه والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثامن عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صورها لو كان العصر مبدا هكذا

١							٢				٣				٤		٥													
ع	ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	عن	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	فج	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	مغ	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداءة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر ورابعا العشا وخامسا الفجر فقد وقع الاول مما صلاه والرابع والسادس والثامن والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صورها لو كان المغرب مبتداء هكذا

١			٢		٣		٤								٥															
م	ظ	م	عص	م	ظ	م	عن	م	ظ	م	عص	م	ظ	م	فج	م	ظ	م	عص	م	ظ	م	عن	م	ظ	م	عص	م	ظ	م
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداءة بالعشاء ان كان المتروك اولا العشاء وثانيا العصر وثالثا الفجر ورابعا المغرب وخامسا الظهر فقد وقع الاول مما صلاه والرابع والسادس عشر والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال

وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صورها لو كان العشا مبدا هكذا

١			٢												٣								٤		٥					
عش	ظ	عش	عص	عش	ظ	عش	مغ	عش	ظ	عش	عص	عش	ظ	عش	فج	عش	ظ	عش	عص	عش	ظ	عش	مغ	عش	ظ	عش	عص	عش	ظ	عش
فرض	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداءة بالفجر

وفي البداءة بالفجر ان كان المتروك اولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشا ورابعا المغرب وخامسا العصر فقد وقع الاول بهما صلاة والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا لهذا المثال وعلى هذا القياس في الاربعة والعشرين مثالا من صورهما لو كان الفجر مبتدأ هكذا

١															٢				٣				۴		٤					
فج	عص	فج	عشا	فج	عص	فج	مغ	فج	عص	فج	عشا	فج	عص	فج	ظهر	فج	عص	فج	عشا	فج	عص	فج	مغ	فج	عص	فج	عشا	فج	عص	فج
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	بع

ولهذا ختمت الامثلة والبيان ليجري بمثالها باقي الجداول • هي في غاية الايضاح بالعيان • جرى بها قلم التحرير كما رقم بتحقيق قلم التقدير • وظهر بها من العليم الخبير • على عبده العاجز الحقير • الملتجي الى لطف الله في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه •

80

ولمشايخه واخوانه • واستمداده ممدده الدائم •
فيض احسانه اليه • والى ذريته •
بتاريخ اوايل سنة خمسين
والف كان تاليفها
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
امين
م

الرسالة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله العلي العليم . والشكر له على جزيل فضله العميم
ونتوسل اليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله وسلم عليه وعلى
ساير الانبياء والمرسلين . ان يمن بفضله وهو البر الرحيم
لبيان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمئن به من وثق
وللسيادة بالجنان . بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها
لزوما وخطرا . ويبدي سره لك فرقا الى النهاية بمعراج
الدراية فكان ادرى . وبموجب ما ورد يعمل احتياطا ليحرز به
اجرا . وقد قال النافي لجواز قراءة الفاتحة فيها ان
مراعاة الخلاف مستحبة . نص على ذلك في كثير من المسايل المختلف
فيها . فكراهة القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد ينفيها . نظر من
كان فطنا فقيها . ونذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لنزداد
بها تنبيها . قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي . بلغه الله
احسن المعالي وسميتها النظم المستطاب . لحكم القراءة في صلاة
الجنازة بام الكتاب وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على
مذهب الامام الاعظم . ونستطرد مذهب غيره بالدليل لكل على حسب
تيسير العلي العظيم واعلم ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل به الى
اجل مقام كريم وما قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه التسليم
والرجوع لمن هو ادرى وفوق كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة
بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجاء للفوز
بجنات النعيم وليس للمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن
اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار تنصيصا صريحا مسندا
الى الامام في كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غاية ما رايته
في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة بشيء من القران وذكر

الرح

الشارح مقابلته بافتراضها الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضى
نفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى فاعلم ان
حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الاربع وهي اركانها والقيام
والتكبيرة الاولى لها شبه بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية
لقيامها مقام ركعة والنية شرط وسننها الثناء في الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء للميت البالغ العاقل
بالمغفرة ولولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام الامام بحذاء
الصدر وترتيب الوضع في الصلاة على جمع . وشرايطها اسلام الميت
ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلى بدونه
على قبره ما لم يتفسخ . ولا يشترط طهارة سريره . ويشترط تقدمه وحضوره
او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه . ووضعه على الارض كالصلاة
عليه الا لعذر وادابها منها المشي خلفها والتاخر عنها بغير بعيد
والاتعاظ لها . وتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشي
ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر ويذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها
ولا يسارها . ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع بدون معزية وليها .
واستيذانه ولو دلاله وقبل دفنه الا لعذر روى الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة
كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين
في الجنة انتهى وفي الحديث ما معناه اول ما يتحف به المومن الغفران
لمن صلى عليه وللمصلي على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه
كان له قيراطان كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وباقي احكامها مسطور في كتب المذهب
ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراءة الفاتحة فيها فعند الامام الشافعي

والإمام احمد بن حنبل رحمهما الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء **ودار الأمر** بين النص على عدم جواز القراءة
والنص على كراهتها فى كلام ائمتنا وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف
فى كثير من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة
الفاتحة فى الجنازة ولم يتعرض فى الهداية ومن تبعها للقراءة
لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية
الشيخ الاجل الاكمل اكمل الدين وكذلك الامام فخر الدين الزيلعى شارح
الكنز واضرابهم **وقال فى الاختيار** ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء
لا باس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى وفى المحيط والتجنيس لو قرأ
الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز
لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وفى نفى الجواز بما ذكرنا تأمل
انتهى **وفى** معراج الدراية ولا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك وفى دعاء
الاستفتاح للشافعى قولان احدهما يسن كسائر الصلوات والثانى
لا يسن لان هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع فيها
ولا سجود ولا قعدة فيها وقراءة الفاتحة واجبة عنده وبه قال احمد
وداود لما روى جابر رضى الله عنه انه عليه السلام كان يقرأ فيها
بام القرأن وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما الفاتحة وجهر بها ثم
قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة **وقال** عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتمونى اصلى ولانها صلاة وجب فيها القيام فتجب
فيها القراءة كسائر الصلوات **ولنا** قول ابن مسعود رضى الله عنه
انه عليه السلام لم يوقت لنا فى الصلاة على الجنازة دعاء ولا
قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روى عن
عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهم فانهما قالا ليس فيها قراءة
شىء من القرأن **وتاويل** حديث جابر انه عليه السلام كان قرأ على سبيل
الثناء لا على وجه القراءة وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الثناء

والدعاء

والدعاء لا يكفيه **وقال** الترمذى حديث جابر وابن عباس اسناده
ليس بقوى ولان هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هى دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت بالصلاة لما قلنا ان
الصلاة لغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها
لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة كذا فى المبسوط
انتهت عبارة الدراية **واقول** جميع ما استدل به انما يفيد
نفى افتراض قراءة الفاتحة واما الكراهة فليس فيه افادة كراهتها
بل سنية قرأتها **اما** استدلاله لنفى القراءة بقول ابن مسعود
فلا يفيده لانه انما نفى التوقيت وسنذكر ان ابن مسعود
قرأ فيها والراوى اذا فعل بخلاف ما روى بيقين وهو ان لا يحتمل
ان يكون مرادا من الخبر بوجه يسقط العمل به كما فى شرح المنار
وعمله هنا لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مرادا من
الخبر من وجه وهو هنا كذلك لان فعله يحتمله مرويه وهو عدم
التوقيت فثبت به جواز القراءة بل سنيتها فكيف يستدل به
على نفى القرأة **واما** ما رواه عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر
فليس فيه نفى جواز القرأة فيحتمل ان يكون المنفى اللزوم
لا الجواز **واما قوله** وتاويل حديث جابر فغير مسلم لان
التاويل بحمل القرأة على الثناء دعوى لا دليل عليها لان الثناء
امر مستنبط لا يعلم من الفاعل وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو
منه قرآن حقيقة لا يعدل عنه بدون صارف والسنة فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم فبهذا اثبت سنة قراءة الفاتحة لا نفى
القراءة **واما قوله** وانما هى دعاء واستغفار للميت الحصر
غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار والدعاء ما اشترط للصلاة
على الميت ونفى الحقيقة نقول به لما انها صلاة من وجه فيقرأ
فيها لشبهها بالكاملة من وجه ومما ينفى الحصر كيفية نيتها

وهو ان ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت فهي وان لم تكن صلاة
حقيقة كاملة فهي صلاة من وجه واما قوله ليس فيها اركان الصلاة
المنفي كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقا والتحريمة فيها على اختيار
الطحاوي وقول محمد بركنية التحريمة وهو لا ينفي جواز القراءة فيها
واما قوله واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على
كونها صلاة حقيقة ليس نافيا لجواز القراءة لان المدعى ليس
حقيقتها فينفيه بل كونها صلاة من وجه وليست سجدة التلاوة
تماثلها لانه يلزم القيام في صلاة الجنازة ومتابعة الامام
وعدم التقدم عليه وسجدة التلاوة لا يشترط القيام فيها واذا
سجد تاليها لا يشترط متابعته ولا تقدمه حال السجود على السامعين
على انه لا يصح نفي القراءة في الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة
لما ان تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله
او فعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل فيترك به القياس
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في شرح المنار لابن الملك
وهذا فيما لم يصف الصحابي فعله بكونه من السنة فانه اذا قال
من السنة كذا يكون حكمه حكم الرفع وقد وجدنا ذلك هنا بقول
ابن عباس وفعله كما سنذكره انه قرأ الفاتحة وجهر بها وقال الكمال
ابن الهمام بفتح القدير قالوا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها
بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة
انتهى واقول لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف والمنفي يحتمل انه
اللزوم وعدم قراءة ابن عمر لا ينفي الجواز ونفي ثبوت القراءة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اريد به لزومها فمسلم وان اريد
عدم ورودها اصلا فسنذكر الدليل على ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله تعالى وقال شارح القدوري وهو الشيخ الامام ابو نصر البغدادي

رحمه الله

رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراءة وقال الشافعي رحمه الله
لا بد من قراءة الفاتحة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما اوجب
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر
ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان القراءة لو وجبت
في صلاة الجنازة لتكرر وجوبها كسائر الصلوات فان قيل قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل له المراد غير صلاة
الجنازة بدليل انه قال في الخبر يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء
من القرآن انتهى واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ يفسره ما تقدم عن ابن مسعود من قوله لم يوقت لنا فهذا
انما ينفي وجوب قراءة الفاتحة والخبر الذي رواه خير بين قراءة
الفاتحة او شيء من القرآن فلا ينفي القراءة وتقدم ان ابن
مسعود قرأ وفعله يبين ما احتمله قوله فبهذا يثبت جواز
قراءة الفاتحة ولان ادنى درجات عدم التوقيت الاباحة لا الكراهة
كما ابيح من اطيب الكلام ما شاء فقول الشيخ ابي نصر رحمه الله ليس
في صلاة الجنازة قراءة المنفي به الوجوب لا الجواز وقال الامام
النسفي في الكافي ولا يقرأ الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي
لان ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة شيء كسجدة التلاوة
واعتبرها الشافعي بسائر الصلوات وقد يقال المقيس عليه ليس
صلاة اصلا فلا يماثل صلاة الجنازة لانها ذات اركان اربع
والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي يترك
به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه بقوله بعد هذا انه
لا يصلي راكبا استحسانا لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال
القبلة وفي حكم القيام لتشارك سائر الصلوات فكما ان ترك التكبير
والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهى كلامه وهو
يلزم القراءة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت

جواز القراءة فقوله قبله لم يشرع فيها قراءة انما يسلم ان يكون المنفي
به شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده وقول المحقق الكمال
ابن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالمنفي انما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراءة اذ نفيها غير مسلم
فانني قد رايت بخط استاذي العلامة الشيخ الامام محمد
المحبي الحنفي رحمه الله على نسخة من شرح الشيخ الكمال ابن الهمام
على الهداية ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنازة بعموم
حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وعن ام شريك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه الترمذي
وعن جابر انه عليه السلام كبر على جنازة اربعا وقرأ بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال من السنة ان
تقرأ بفاتحة الكتاب رواها الشافعي في مسنده وسنذكر ان قول
الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع وروى سعيد وابن المنذر ان
ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل الراوي
بخلاف ما روى من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله بن عمرو
مثله رواه الاثرم وعن مجاهد سألت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرأ رواه الاثرم هكذا للشيخ قاسم فيما اظن انتهى ما رأيته
بخط استاذي رحمه الله تعالى قلت وهذا ينظر به على ما قاله الكمال
لم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي
انه من السنة حكمه الرفع كما سنذكره وتقدم رواية جابر انه صلى الله
عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال العلامة ابن
الضيا شارح المجمع ولا تعيين الفاتحة وعند الشافعي يقرأ الفاتحة
يعني لزوما لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتناولها قوله

صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال احمد
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة
ذكره الترمذي وغيره ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة
قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت
انتهى قلت وقدمنا ان ابن مسعود كان يقرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب فالمنفي في روايته توقيت القراءة لا جوازها
وفعله ليس من قبيل اسقاط العمل بما رواه لانه مخالفا من كل
وجه بل ورد بيانا لما تحتمله ما رواه من عدم التأقيت لزوما
انتهى ثم قال ابن الضيا قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ
في صلاة الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاووس وسعيد بن
المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال
مالك قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في
بلدنا وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم
انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون السنة لغير النبي
صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم
ان مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة مقيدة
والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها لو كانت مسنونة
لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة لان كل
تكبيرة بمنزلة ركعة وان قراءة الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت
عبارة ابن الضيا رحمه الله واقول قدمنا قراءة ابن مسعود خلافا

لما روى عنه انه يحتمل مرويه **وقوله** وممن كان لا يقرأ وينكر لم يذكر
مفعوله فيحتمل ينكر الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز **وقوله**
الامام مالك قرأة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا
يحتمل نفي العمل وجوبا او جوازا فلا يستدل به على المدعى **وقوله**
ابن الضيا سلمنا قول ابن عباس انها سنة الخ لا يكفي لاثبات المدعى
وهو نفي القراءة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها **ولكن** هو
يريد نفي سنيتها ومشروعيتها ويرد عليه ويثبت سنيتها قول
المحقق بن الهمام في التحرير **وقوله** اى الصحابي من السنة ظاهر
عند الاكثر في سنته عليه السلام **كقول علي** رضي الله عنه من السنة
وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وابن
الاعرابي في سنته **وكذا نقل الحافظ** العراقي رحمه الله بقوله

قول الصحابي من السنة او • نحو امرنا حكمه الرفع ولو •
بعد النبي قاله باعصر • على الصحيح وهو قول الاكثر • اى اكثر

العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج او لا امر عليه غير النبي امر ولا انه
المتبادر الى الذهن عند الاطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها
منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر
ان مقصود الصحابي بيان الشرع **ومقابل الصحيح** الذي هو قول الاكثر
انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم
كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف
كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه
الرفع قطعا **وكذا** قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح الفية
العراقي رحمه الله تعالى **فانتفى به** حمل ابن الضيا قول الصحابي على انه
طريقة حسنة لانه ليس الصحيح **وثبت على الصحيح** سنة القرأة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بقول ابن عباس انها سنة اى قرأة الفاتحة في صلاة الجنازة
ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك وتقليد الصحابي واجب

وهذا يرد ما تاوله ابن الضيا من كونها سنة حسنة منه

وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله يعني الذي لم يصفه بكونه من
السنة فيجب تقليد الصحابي غيره ويعتقد المقلد حقيته من غير تامل
في الدليل ويترك به القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا نص**
على وجوب اتباع ابن عباس ولزوم حقيته سنة قرأة الفاتحة فكيف
مع بيان ابن عباس وجه جهره بقرأة الفاتحة على الجنازة بانه فعل
ذلك عمدا ليعلموا انه من السنة **فلا يعدل عنه** لانه نص من ابن عباس
رضي الله عنهما فوجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا ذلك بقوله في
المنار تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد عن قوله بانه من
السنة فكيف وقد وصف ابن عباس بانه فعله عمدا ليعلموا انه
من السنة **فبهذا ثبت** سنة قرأة الفاتحة في صلاة الجنازة
بكلام ايمتنا في اصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي فكيف يحكم
بعد ذلك من كتب الفروع بكراهة قرأة الفاتحة في صلاة الجنازة
وقوله اى ابن الضيا قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يدل على صلاة الجنازة
لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد **هذا القول** من
ابن الضيا لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز قرأة الفاتحة في الجنازة
ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها لها حكم الكاملة لزوما عند
الشافعي رحمه الله ونقول بموجب الدليل جوازا **واما** كون صلاة
الجنازة مشروعة للدعاء للميت فلا يثبت لزوم قرأة الفاتحة
في كل تكبيرة ولا سنيتها في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفى وجه النظر
الذي قاله ابن الضيا **فبهذا النص** المذكور في اصول الفقه عند
ايمتنا لم يثبت وجها يقتضي كراهة قرأة الفاتحة في صلاة الجنازة
بل نصهم ملزم سنيتها كما علمته **وفي مبسوط شمس الايمة السرخسي**
رحمه الله قال ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن وقال الشافعي
رحمه الله يفترض قرأة الفاتحة وموضعه يعني الافضل عقب تكبيرة

الافتتاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة
وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها وفي
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الصلاة على الجنازة بأم القرآن **وقرأ** ابن عباس فيها بالفاتحة
وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة **ولنا** حديث ابن مسعود
قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر
ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه **وهكذا** روي عن عبد الرحمن
ابن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن
وتاويل حديث جابر انه كان قراءة على سبيل الثناء لا على وجه القراءة
انتهى **قلت** قدمنا ان التأويل غير مسلم اذ لا يعلم قصد الثنا
الا من التالي لانه امر مبطن والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة
حقيقة والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الشارع واقل مراتب القراءة سنيتها وقد
علمنا قول ابن عباس انه من السنة وعلمنا ان حكمه الرفع كما بيناه
وقدمنا النص في الاصول على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله
الخالي عن وصفه بانه من السنة وانه يترك به القياس فكيف مع
وصفه بانه من السنة **وقدمنا** ما رواه ابن ماجه عن ام شريك
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
ورواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا
وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى **وما عن ابي امامة** قال
(في الهامش: **وما** عن ابن مسعود انه كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب صح)
من السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **وما** عن ابن عمر
مثله **وما** عن مجاهد سألت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرأ
فهذا كله مثبت سنة قراءة الفاتحة مع نص ائمتنا في كتب الاصول
على مثله فكيف تكون القراءة مكروهة او غير جائزة كما نص
عليه في الفروع من كتب المذهب **وقال في النتف** واما الصلاة على

الجنازة هي صلاة على الحقيقة أم لا فان في قول **ص** هي
دعاء في الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع
ولا سجود وفي قول **ع** هي صلاة على الحقيقة لعشرة علل فيها
لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف
القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف اياها بالصلاة واكد
ذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انتهى **قلت**
ويزاد عليها القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض
ولزوم وضعها على الارض بدون عذر **ولما** نفى القراءة فيها فهو لا ينفي
جوازها بل لزومها **وقال** في القنية لا قراءة في صلاة الجنازة وفي
التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
تجوز صلاته انتهى **فالمنفي لزوم القراءة** لا جوازها انتهى
وكتب تحت قوله ولو قرأ فيه الحمد لله اي الى آخر السورة جاز
انتهى **وهذا نص** على جواز قراءة الفاتحة بكونها قرآنا وهو
موافق لما علمته من كتب الاصول موافقا للسنة **ومن الفروع**
التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف كمس الفرج ومس الذكر
والمرأة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة
خارج الصلاة والرجعة بالقول لا بجماع عند مجتهد وصيغة الايجاب
والقبول في البياعات دون التعاطي **فبذلك يستحب** قراءة الفاتحة مراعاة
الخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الاصول
عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه **والله سبحانه الموفق** بمنه وكرمه
هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو
انتهى تأليفها في شهر شعبان سنة خمس وستين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

الرسالة العاشرة اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب

تأليف الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له

ولوالديه واحسن اليهم واليه

والى مشايخه ومحبيه

والمسلمين امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي اظهر اسرار معاني الهداية بالهداية اللدنية واوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن بذلك على كثير ممن حققه بسلوك منهج التحقيق من الائمة الحنيفية الحنفية **والصلاة والسلام** على كنز اسرار المعارف الربانية مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البرية وعلى آله واصحابه وخلفائه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة والجمع والاعياد بامام جامع لمحاسن الدين ونائب يقوم مقامه فيها بغاية السداد وناجى متعبد مولاه الكريم الجواد وتذلل بالخضوع بين يديه واجرى دموع مقلتيه اسفا على ما فرط في جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاد **وبعد** فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي اجرى الله عليه بمنه عوايد بره وفضله الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه ولاخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له ولهم بالحسنى ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الاسنى ودخول الملائكة عليهم من كل باب بدار القرار قائلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **قد التمس مني** بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم

مايؤملونه

ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك المسئلة المتضمنة لها في الهداية وغيرها على سبيل التقريب ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي على الدرر وهو ما ادعاه العلامة مؤلفها من افادة المنع منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية ولعله ببادي النظر وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر مني ويكتف بما سطره فيها السابقون من الائمة الاعلام والعظماء ذوي التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن شبهته الغطا بما يشفي السقام ولم يبين اصل ماخذها ولا تمام المراد **ومنهم العلامة** شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقى الله عهدهم وامطر عليهم شآبيب الرحمة ومن عليهم بوفي النعمة وزاد لكنه وافقه على منع خطابة المأمور بحضرة امره مع ما في كلامه ايضا مما ينبو عنه عظيم مقامه ويسر بالتنبيه عليه فؤاد ناظره ولم يستند كل الى دليل سوى الهاجس بخاطره فادى ما ادعياه الى بطلان صلاة العامة **ومولانا السلطان** نصره الله ونائبه بحضرة نائب ذاكر والنصوص مصرحة بجواز خطابة النائب والصلاة والاصيل حاضر ناظر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا في الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر الرحيم **وسميته** اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب **قال العلامة** صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا اه وهذا لا اصل له لانه فهمه من الهداية فقال هذا معنى ما قال في الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر اذنا بالاستخلاف انتهى وانت ترى انها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك اذ لا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة

وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة فيملك المأذون دلالة
باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا دلالة لكونها على شرف الفوات
واطلق له جواز الاستخلاف فشمل حال الصحة والمرض والحضرة
والغيبة فيجري على اطلاقه حتى يوجد نص المجتهد او اخذ من
اهل الترجيح على خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان
يكون للخطبة والصلاة جميعا او لأحدهما فان كان للخطبة
يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سيأتي وان كان للصلاة فاما
ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان كان بعد
الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح للاستخلاف وان
كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط
مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها
لان شهودها شرط في حق من ينشئ تحريمتها وهو الامام
فيها دون المأموم وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار
كانه خطب بنفسه فوجد شرط انشاء التحريمة وان لم
يشهد ما صار كالخطيب اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة ففات
شرط انشاء التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم
يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق حدث
او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة ليس
شرطا لكل مصل الا يرى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا
الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها في التشهد ولو
بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابي حنيفة
ومن شرط انعقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن تنعقد
بهم الجمعة حال الخطبة وان لم يسمعها لصمم او نوم او بعد
مسافة في المسجد ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء رجال
لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية وفي

نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة فاذا
استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتارخانية والدراية
والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال بن الهمام وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء في صحة ولا مرض الا ان يفوض ذلك اليه
فيملكه كما انه اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه وهذا لانه قلد القضاء
دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته
ومرضه لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه
اي اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه
من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اي المنع لا الى خلف ومعلوم
ان الانسان غرض للاعراض فكان المولي آذنا في استخلافه دلالة
انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف جار على عمومه
للخطبة وللصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي بقوله بخلاف
المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له
الامام انتهى وكذا في كافي النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق
بين القاضي والمأمور باقامة الجمعة ذكره قاضيخان في شرح الجامع
الصغير فقال لان المأمور باقامة الجمعة مأذون بالاستخلاف لان
الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا له بالاستخلاف
دلالة بخلاف القضاء لانه يحتمل التأخير الى اذن الامام لانه غير
موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال
انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف دلالة انتهى ومثله في مبسوط
السرخسي وقال في البزازية والخلاصة الاذن بالجمعة اذن بالخطبة
وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي وقال في الخلاصة
من كتاب القضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وصلى هو او امر

غيره بالإمامة جاز انتهى اي جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر
اذ اقامة غير الجمعة والعيد لا يفتقر الى اذن **قال** قاضي خان
في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا اعتل وامر رجلا
بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاته واجزأهم انتهى
فهذا النص المجتهد كسائر ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف
من غير اذن السلطان صريحا **وايضا** قد قال صاحب الهداية
في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم
يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع
بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض
اليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة اي فقد انشاء تحريمتها اي الجمعة
وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير انتهى **ونقل الكمال** خلافا
في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة
بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف ولو قدم الاول
جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز لان الجنب الشاهد
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف
ما لو قدم الاول صبيا الخ انتهى **ثم قال** في التجنيس ولو كان الثاني
اي الذي استخلفه الاول بعد سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول
ذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح
لان الذمي ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا
يومي ايماء او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان
هؤلاء لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض
من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ
المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز
لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون
للبقاء حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهؤلاء في الحال

اهل للصلاة انتهى **ومثله** في التتارخانية عن المحيط والولوالجية
وفي الخلاصة فالعبرة للاهلية وقت اقامتها لا وقت الاذن به
وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه انتهى **فهذا** صاحب
الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في كتابه الآخر اعني الهداية
كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب البيت
ادرى فاتضح الامر وظهر **ثم اقول** لكن لصاحب الدرر
شبهة في نفيه جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وقوله هذا معنى
ما قال في الهداية **وتلك الشبهة** هي قول الاتقاني في غاية
البيان والشيخ اكمل الدين في العناية بخلاف المأمور باقامة الجمعة
حيث يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات
لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر بها من الخليفة
اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع
الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص وهو قولهما
لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف
للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشاء التحريمة
كما بيناه **وكذلك** حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله
بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان غرض
للاعراض فكان المولي اذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون
المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان
ظاهر هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة
بقوله عقبها لانها اي الخطبة بمعنى سماعها او حضورها وان لم
يسمع او انشائها من شرائط افتتاح الجمعة اي في حق الامام
فيها ابتداء لقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم
يشهد الخطبة حيث يجوز لان المأموم هناك بان وليس

بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وكذا
لو أفسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز وإن لم يشهد الخطبة لأن
شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق بمن شهد الخطبة حكما
انتهى **فلا صحة اصلا** لقول صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة
اصلا **وكذا لا صحة** لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء بل يجوز بعد
ما احدث الإمام انتهى لأن ظاهره المنع من الاستخلاف قبل
الشروع في الصلاة مطلقا اي سواء احدث او لم يحدث وتخصيصه
بحصول الحدث في ضمن الصلاة او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث
سواء كان في الصلاة او قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه قبل
الشروع من غير سبق حدث لأنه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد
فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وإن فعل جاز انتهى وهذا يكون
باستخلاف الخطيب انتهى **ثم قال ايضا** خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى ومثله في التتارخانية عن المحيط
ذكر الطحاوي لا ينبغي ان يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى
فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها
من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص بما عندنا ناقض بنفسه غير
انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة وقد عرفته بفروعه
قوله وهذا معنى ما قال في الهداية الخ علمت ان معناه غير هذا
قوله فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة
ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف للصلاة بدءا **قوله**
لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة الخ هذا هو
الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف للخطبة اصلا
ونبهنا بفضل الله على دفعها وذلك لتعليله بقوله لانها من شرائط
افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع صحة

الاستخلاف

الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة استخلاف من لم يشهد
الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع فيها **قوله** ووجهه ان
الخطبة والإمامة بعدها من افعال السلطان فلم يجز لغيره إلا
باذنه فاذا لم يوجد لم يجز **اقول** ان اراد بالإذن الصريح
للمأمور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده كلمة
جميع ائمتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن دلالة فهو لا يحتمل
النفي المطلق فلا ينتفي إلا اذا لم يصلح المستخلف اماما كما لو كان
صبيا وان اراد به الإذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام
يأباه **ويعلم بهذا** الجواب عن قوله في آخر المسئلة إلا اذا
اذن اي لا يجوز استخلافه إلا اذا كان مأذونا من السلطان
للاستخلاف فحينئذ يجوز انتهى اذ لم يقل احد من ائمتنا
باشتراط اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النائب
المأمور بها كما بيناه سواء تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف
للخطبة اصلا او به وبقوله ولا للصلاة بدءا او بالصلاة فقط
قوله وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا نفي فيه من جواز الاستخلاف لاقامة
الجمعة بهذا واصل ماخذه إن لم يكن من اصله والله اعلم من قول
الاتقاني في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
إلا ان يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال
الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه
إلا اذا فوض السلطان اليه ذلك الخ **قوله** بخلاف ما نحن فيه
اي من امر القضاء فانه يخالف امر المستعير **قوله** فان الضمير
فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له
اي اذنا صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز وإلا فلا **قوله**
وعبر منشأ بحثنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره الخ **قال العلامة**
الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه **واما القاعدة** المذكورة فنقول

بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل
لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان
لاجل الرعية خاصة وكذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام
مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة
المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام
فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل
في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه جاز
له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير انتهى
قوله والفقه ما بينا كلام الشيخ اى المعين اى الفقه المبين
افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا مما يجب
حفظه فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا
على ما اظهرناه بسره المكنون فلله الحمد والمنة ونسأله غفران
ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق يوم يحشرون آمين

وحيث فرغنا من الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر
كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا رحمهم الله ثم نذكر
ما يتعلق به **ونعنونه برسالة له** قال في الهداية وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث يستخلف **اقول** يعني يجوز له ان يقيم
مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة
بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا تكون بدونها
فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اى
الاستخلاف للخطبة **وعبارة** صاحب الخلاصة حيث قال له ان
يستخلف وان لم يكن في منشوره الاقامة الاستخلاف صريحه
فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها

لا الاذن

لا الاذن بان يستخلف خطيبا آخر مقامه **ثم التعليل المذكور**
في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف
في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو وقال ان
الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعد
ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث الخ فركب غلطا وارتكب شططا اما انه
ركب الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما**
انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يحتمله ثم قال
ووجهه ان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من
الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن
الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما
ذكر من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع
المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت
من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال
وتحقيقه ما قال الخ وطول ذيل المقام ولم يأت بما يعين ما ادعاه
او يعين على ما ادعاه وبعد هذا تكلم بكلمة تصلف فقال وهذا مما
يجب حفظه فالناس عنه غافلون **وان شئت** تحقيق المقام بتلخيص
الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما امليناه
من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن لاقامتها
او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب
منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون
عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد **قوله** الاذن هذا
الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور

اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو
اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول
اليه **قال الامام السرخسي** في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة
بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل تجزيهم ذلك والصحيح
انه تجزيهم **فقد ذكر** ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل افريقية
فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه
لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان
الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا
عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب منابه كصاحب
الشرط **قال الامام المطرزي** في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة
يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور
الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله**
والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة
والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة النواب الذين
اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي
ما هو منها اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة
والاستخلاف **قوله** وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام
بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه
عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت
تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم
الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف
دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد **واذا عرفت** ان استخلاف
الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة
في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكنه
ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف

بنا

بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة ودلالة
وهو مفقود في الصورتين المذكورتين **فقد وقفت** على فساد ما فعل
الان في زماننا حيث يحضرون للجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة **بقي ههنا دقيقة اخرى** وهي ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول
دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القايلة
لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة وامر
رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه
الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا
وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر
على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت **ومن ههنا**
اتضح على ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف في
الخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو
رحمه الله **تمت تنميق الرسالة** بعون الله انتهى عبارة العلامة
المرحوم بن كمال باشا رحمه الله **ثم اقول** ان قول العلامة بن كمال
باشا رحمه الله تعالى واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز
اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها
فللقايل ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكره
عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه
لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول
المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها واداء
الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب المتقدم من كل من
يريد فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان على كل حال
اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة لانه
قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة

وهو لا تراعي في جميع الافراد وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف
من غير قيد بعذر والنص لا يعارض الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع
ما بناه على عبارة الفوائد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام
انما يجوز اذا كان معذورا الخ **قوله** بناء على ان الاصل عدم
الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الاذن باقامة الجمعة فهو خاص
بالقضاء **قوله** فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا
حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة
انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر **فان قيل** هل يجوز خطابة النائب
بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند
حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن **قلنا** لا لان مدارهما حضور
الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها انتهى
واقول لا فساد ولا منع من خطبة النائب بحضرة المأمور باقامتها
لانه وان لم يكن للرأي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان
في اقامتها تسكينا للفتنة والمأمور بها ماذون دلالة في الاستخلاف
لاقامتها ومع العذر تسليما له ومنعتهما بدونه **وقد قال** في
التترخانية نقلا عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم
يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه
لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة
بحضور الاصيل مع نائبه **ثم قال** في التترخانية ولو ان القادم
الذي تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو
يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل انتهى
وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نائبه لانه بالنظر الى الاصيل
نائب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاته وهذا كمسألة المقتدي
بشافعي مس امرأة بغير علمه وعلمه المقتدي انتهى وكذا انقله عن
الظهيرية **وقال** في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة

سم

يتم كما لو حجر عليه او عزل لا يشمل الحجر والعزل فيها **ثم قال** فرغ الاول
من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة
اي لان شهودها شرط لمن ينشئ التحريمة كما قد علمته **ثم قال**
ولو قدم الثاني الاول وصلى خلفه صح انتهى **وقد علمت** بما قدمناه
انه لو خطب واحد وصلى آخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة
الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا
بعذر ولغيره **وعلمت ايضا** لو امر السلطان غلامه على بلدة وصلى
هو او غيره بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال
الى غير ذلك من النقول التي ذكرناها **ووجه** صحة صلاة الاصيل خلف
نائبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن دلالة كما في صلاة
القادم خلف الاول لتنزيله قائما مقام المتولي في الخطبة فكأنما
خطب بنفسه **وهذا** مثل ما لو حضر السلطان او القاضي جنازة
واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **وانما**
شرط لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة
في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في ادائها اول الوقت
او آخره وتسكينا للفتنة فان تنازعها يوجب تعطيلها وهو
متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته
وتخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد
لا يتفقون فلذا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي
اماما فيها بنفسه او لاذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام
مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضرا وسفرا
صحة وسقما وله الصلاة خلف نائبه كحاله مع السلطان لان الحق
له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره **تنبيه** قد يقال
انه يلزم على ما قاله العلامتان منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهما الله
ان لا تصح للسلطان ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد في زمانهما ولا قبله ولا بعده

لان السلطان نصره الله ونائبه يحضر ويصلي خلف مأموره
او نائبه مع قدرتهما اذا السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان
الشرط فيها تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك هو قادر على ان يصلي إماما في العيد ولا وجه لذلك **وهذا الامر**
قد خفي عليهما واعتقدا انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه
لوجود النص على الجواز بما قد علمته مما قدمناه **فان قلت** يناقض
ما في التترخانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قول
قاضيخان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم تجز
اقول لا مناقضة لافتراق المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا
وفي المسئلة السابقة حصل الاذن متقدما على الخطبة فتولية
الأول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليله **او نقول** ان قوله في
هذه لم تجز اي لم تجز لازمة فالامام مخير بين ابطالها بالامر
بالخطبة ثانيا وبين امضائها قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب
او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتساقطا
فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز **قوله** اي
العلامة ابن كمال باشا بقي ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون
الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة
والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو
قال جمع ولا تخطب لا يحل له انتهى **وقال** قاضيخان امام افتتح
الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح
فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم
حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول لعمل والا فلا انتهى **فقد توقف**
الثاني على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في
الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز في الجمعة وان جاز

في

في غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا او معتوها
او امرأة او كافرا شهدا الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم تجز
لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف
فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة
وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم
صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة إلا اذا كان المستخلف
من الابتداء متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك حتى
لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا من
امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا
منزلته فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل
منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد
الخطبة من شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه
فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية الجنب لا الصبي ونحوه
كما قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله **فانتفى به** قول ابن كمال باشا
بنفي اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله
ويدل عليه المسئلة القابلة لو ان الامام سبقه الحدث بعد فراغه
عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمأمور ممن شهد الخطبة
جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره **ومما يرد عليه**
نقضا صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما
الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم او مأموره باقامتهما فيتوقف
على الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة **قوله** ووجه الدلالة ظاهر
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح اي
لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف المأمور باقامة الجمعة مع عدم
التصريح من السلطان به **قوله** ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي
الاذن دلالة منتف **قوله** لعدم خوف الفوات فان الامام قادر

على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع
وانه لا يثبت المدعى لان الحدث يوجد ممتدا كالسلس بول واستطلاق
بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن مسترسلا يكون في آخر الوقت
بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة
حاصل **قوله** ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة
فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له **قوله** الاستخلاف للخطبة
لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف
في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد
قوله كما توهمه الفاضل مولانا خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم
وان اختلفت الجهة • فلله الحمد بمنه على من نبهه **تنبيه** قال
في البحر عن البجعة • في تعداد الجمعة • للعلامة ابن جرباش احد شيوخ
مشايخي ان اذن السلطان او نايبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء
المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب
بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنايبه والاذن مستصحب لكل من
خطب ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض
لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه
او لغيره فاذا برز الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة لان
الاذن اذا كان للسايل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان
اذنه يقع اذنا للمسؤل له وهو معلوم عند السايل معينا له بل للامام
ايضا لان السايل تجري ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو كاف
في صحة الاذن انتهى **قلت** وايضا ولو لم يكن لمعين يكون الاذن
للسايل في اقامة من يريده خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن
حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام الاعظم
في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا فلا التفات لمتعنت
والله سبحانه وتعالى اعلم **فتلخص مما ذكرناه** انه يشترط لصحة الخطبة

والجمعة

والجمعة اذن الصلاة باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف
للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته
او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف خليفته واذا
خطب الماذون له جاز الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط
شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فقدم طاهرا شهدها
جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح
كما اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالقاضي
فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره **واما** اذا شرع الخطيب في الصلاة
ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم
يشهدها اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى بعاشر المحرم سنة
واربعين والف تاليفها وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى
يوم الدين
م



الرسالة الحادية عشر تحفة اعيان
الغنا بصحة الجمعة والعيدين
في الفنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله الذي منّ على المؤمنين • بإيجاد العلماء المحققين • في كل زمن من لدن سيد المرسلين • الى يومنا رغماً على الجاحدين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للإسلام شملا • وخصه بصلاة الجمعة والعيدين • فأحسن جمعاً وكمل فعلا • وعلى أصحابه الذين بذلوا جهدهم في العداة قتلا • وانفقوا أموالهم لحفظ الدين وإيصاله نقلا • ما أقيمت الجماعات والجمع والأعياد • وأنزل الله الرحمة بدوام الامداد • وبيّن احكام الشريعة بأوضح مراد • فمن على منصة الشرف بين أهلها وعليهم تجلى وبعد فيقول العبد الراجي دوام الامداد • المتوال حسن الحنفي الشرنبلالي هذه فوائد جليلة وبيان منة ونعمة جزيلة • لصحة صلاة الجمعة في فناء الأمصار • وبيان تعريفه وتحديده بمقدار • سميتها تحفة اعيان الفنا • بصحة الجمعة والعيدين في الفنا • لخصتها من رسالة حررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المجدد عند سبيل علام بمصر المحروسة لاستجماع شرايط الصحة • وهي ستة فنا المصر كالمصر • واذن السلطان باقامة الجمعة فيه • والخطبة والوقت • والجماعة • والاذن العام

واعلم ان بعض المحققين اهل الترجيح • اطلق الفنا عن تقديره بمسافة • وعرّفه بتعريف بيّنه • وبعضهم قدّر الفنا بمسافة • الاولون منهم قاضيخان • وشمس الائمة في المبسوط • وصاحب الهداية والنهاية وصدر الشريعة والخلاصة والبزازية والدرر • قال قاضيخان في فتاواه كما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفنا المصر هو الموضع المعد لصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة ما اتصل به اي بالمصر معدّاً لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك انتهى وكذا اطلق الفنا

ابو الليث

ابو الليث ولم يحده بمسافة وكذا ضابط المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفنا عن تحديده بمسافة ونقل عنه تحديده كما سنذكره واما الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة اقوالهم اقوالهم ثمانية او تسعة • غلوة • ميل ميلان • ثلاثة اميال فرسخ فرسخان ثلاثة فراسخ • سماع الصوت اذا صاح في المصر سماع الاذان من المصر فمنتهى الصوت فنا المصر واقول وبالله التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لان تحديده بمسافة لا يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر فنا المصر وصغره فالاقوال التسعة صحيحة يحمل كل منها على ما يناسبه فالمرجع للتعريف لانه جامع بيان ذلك ان التقدير بغلوة او ميل ونحوه لا يصح في مثل مصر المحروسة لانه اذا خرج احد منها يريد زيارة المقابر كالقرافة ومقام ضريح الامام الشافعي والامام الطحاوي والليث بن سعد والكمال بن الهمام والزيلعي والعارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله السكندري والعز بن عبد السلام والسادة الوفائية ونحوهم رحمهم الله ونفعنا ببركاتهم هل اذا مشى حين خروجه من باب القرافة والميدان قدر غلوة او ميل انتهت المقابر لا يسع احد القول به فان القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب فما الذي يكون بعد المقابر لباقي مصالح المصر كجمع العساكر والترب والمقابر بعض الفنا فالتقدير بنحو غلوة او ميل لمثل بولاق المحروسة والجيزة من جهة البحر ليس الا قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك ومقابرهما تلي مساكنها فيحمل كل تقدير بمسافة على ما يناسبه ارأيت لو كان المصر فناؤه يليه جبل او بحر او مزارع ومادونه ليس الا نحو ميل ايسع القايل بان الفناء مقدر بثلاثة فراسخ ان ياخذ باقيها من الجبل والبحر لا يقول بهذا احد او يقول من قدر الفنا بغلوة او ميل ان مثل

مصر المحروسة فناؤها ذلك القدر المحسوس بمنعه كما بيناه بالقرافة
وما فيها من المقامات والزوايا فذلك في فناء مستطيل جداً كفناء
مصر من جهة العادلية فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف
المتفق على ما صدق عليه بانه المعد لمصالح المصر فيبطله لان الميل
والاميال لا تنكفي لكل مصر ان يكون ذلك فقط فناء لها فعلمنا ان كل
تقدير صحيح بما يناسبه فمن ذلك ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا
في قدر الفناء فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين
وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام وشمس الائمة قول محمد
والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى وقال ايضاً في
معراج الدراية من باب المسافر قال الامام السرخسي والصحيح ان الفناء
مقدر بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ
ذكره في المحيط وكذا في النهاية انتهى وعلمنا ان هذا لا يكون في كل مصر
بل فيما يناسبه لان المحسوس يرد التقدير الا ترى ان القرافة
لا تنقطع بميل ولا فراسخ وابو يوسف ردد بين ميل وميلين فكان
مشيراً الى عدم التحديد بشيء من المسافة قطعاً لكل مصر وفي البزازية
قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على البناء ومنى على
فرسخين من مكة وقال الاستاذ ابو نصر البغدادي شارح القدوري
رحمه الله قد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بجواز اقامة
الجمعة بمنى فمن اصحابنا من قال انها من توابع مكة فصارت
كربض المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع لذلك فيها جامع
واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود في ايام الموسم فصارت كسائر
الامصار وقال محمد لا جمعة فيها لانها منزل من منازل الحاج كعرفة
انتهى قال في النهاية تجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولهما في ذلك طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم
قال الله تعالى هدياً بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعاً لها

لما

لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى فدل ذلك على انه من حكمها
ومن فنائها واقامة الجمعة كما يجوز في فنائه اما عرفات فليس من فناء
مكة بل من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ ولكن انما منى
تتمصر في ايام الموسم انتهى وفي المحيط من المشايخ من قال ان
انما تجوز الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد الا على
قول من يقدر فناء المصر بفرسخين انتهى واقول لا فساد لان
التقدير بشيء لا يدل على فساد مقابله وكيف وقد حكم بانها تابعة
لمكة بمقتضى النص لانها من حرمها باداء المناسك فيها قال الكمال
ابن الهمام رحمه الله انما اقتصر المصنف على هذا الوجه من التعليل
ى تخفيف الامر في سقوط العيد عن الحاج بمنى لاشتغالهم بالمناسك
دون التعليل بان منى من افنية مكة لانه فاسد لان بينهما فرسخين
وتقدير الفناء بذلك غير صحيح قال محمد في الاصل اذا نوى المسافر ان
يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً فعلم اعتبارهما
اي مكة ومنى موضعين انتهى واقول في جعله فساد التقدير
بفرسخين بما ذكر تامل ومحمد جعلها منزلاً من منازل الحاج كعرفات
فمنع الجمعة بها وعلمنا جعلها من فناء مكة بالنص بكونها حرماً
لها ولا يلزم من تقدير الفناء بغلوة فساد تقديره بغيره لاختلاف
بكبر المصر والفناء وصغره ففرق ظاهر بين عساكر بمصر تزيد عن عشرين
الفاً واخرى فيها الف الفناء الذي يحتاج اليه لجمع الفريق الاول
ليس مثله الثاني بالضرورة وكذا مقبرة تلك والثانية ووضع صلاة
العيد عن الحاج من اهل مكة وغيرهم لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا
غير مسافرين بخلاف الجمعة لانه قل مجيء سنة توافق الجمعة فيها بمعنى
كما في الذخيرة والنهاية وقال في المبسوط فاما اقامة صلاة الجمعة
والعيدين فمن حوائج اهل المصر وهذا الموضع اي الفناء معد لذلك
فيجعل في هذا الحكم فناء المصر كجوف المصر انتهى وفي الهداية والحكم

غير مقصور على المصلى بل تجوز اي الجمعة في جميع افنية المصر لانها
بمنزلته في حوائج اهله وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية
جواز اقامة الجمعة ليس بمنحصر في المصلى بل تجوز في جميع افنية
المصر في جميع حوائج اهله ويعرف من هذا التعليل تعريف الفناء وهو
ما اعد لحوائج اهل المصر انتهى وهذا يمنع لزوم التحديد بمسافة
على اطلاقه وحديث الليث بن سعد قال سأل المقوقس عمرو بن
العاص ان يبيعه سفح الجبل المقطم بسبعين الف دينار فعجب عمرو
من ذلك وقال اكتب الى امير المؤمنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكتب اليه عمر سله لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا تزرع ولا
يستنبط لها ماء ولا ينتفع بها فسأله فقال انا لنجد صفتها في الكتب
ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه
انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنين فابقها فتدفن فيها من مات
قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء وكان اول من دفن فيها رجل
من المغافر يقال له عامر انتهى فانظر الى سعة سفح الجبل المقطم
ايقدر فناء المصر منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض
فناء مصر لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة ليس
لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولو اراد نصا للامام الاعظم
في تحديد الفناء وهذا شانه رحمه الله يفوض الامر في مثله
للمبتلى به كتقدير الغدير العظيم ومدة اختبار المحبوس واما
تقدير محمد الفناء بغلوة واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد
رأيت خلاف ذلك عن محمد فان محمدا اقدر الفاصل بين المصر
والفناء بغلوة لا الفناء كما نقل عنه ابن الهمام في باب الجمعة
قال المسجد الداخل في الفناء انتظمه اسم المصر وفناؤه هو
المكان المعد لمصالح مصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره
محمد في النوادر انتهى فعلى هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم

والمشايخ

والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر
فيحمل على مناسبه دفعا للتعارض هذا ما ظهر لي وفي شرح الجامع
الصغير لظهير الدين التمرتاشي قال والفناء ما اعد لحوائج المصر وفناء
كل شيء كذلك انتهى وانظر الى سعة قرافة مصر بسفح الجبل المقطم
تزيد على فراسخ وهو بعض فناء لها ونص الائمة على ان الفناء ما اعد
لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر
والخروج للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر
اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته وخيله وابله ودوابه وخيامه
وكل احد يطلب مكانا يسع مكانا له خاصة ثم ينظر الى ميدان
للخيل والفرسان ومحل لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود
واختبار المدافع للبارود وما يصل اليه رمي المدفع ليعد للفناء
وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا يقال ان المختار
غلوة لكل مصر ولهذا علمنا ان الجامع المجدد في فناء مصر
المحروسة عند سبيل علام الذي انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك
رحمه الله تعالى لا شك انه في فناء المصر على كل قول من التحديد
بمسافة ومن التعريف وقد استقر الآن مقام الجند حرسا به
لمصلحة المصر كل شهر على امير من امراء اللوا الشريف ويجتمع عنده
كل يوم من العساكر للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى
امير من امراء اللواء الشريف فارسل من اهل العلم واهل الخبرة
بقياس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين معهم جماعة ليعلم
مقدار مساحة ما بين الجامع المجدد بالسبيل وبين سور مصر المحروسة
فابتدؤا بالقياس من الجامع المجدد عند سبيل علام الى ان انتهوا
الى باب الفتوح فانتهى القياس الى الجامع البهناوي الذي هو خارج
باب الفتوح بسويقة اللبن منعطفا عن باب الفتوح بمسافة
فوجدوا جملة ذلك الف قصبة واربع مائة قصبة وخمسين قصبة

ومن جملتها سبعة وعشرون قصبة مما هو داخل العمران والبيوت التي خارج باب الفتوح من الحسينية المنتهية الى المذبح وجامع شرف الدين المجاور للمذبح مع ان العمارة المتصلة بالسور وتسمى ربض المصر لا تعد من الفناء فانه هو المنفصل عنه **ونصف ذلك** حفظا لاصله سبعمائة قصبة بتعديهم السنين عن البناء وخمسة وعشرون قصبة **ثم انهم ابتدأوا بالقياس** من باب النصر فابتدأوا من سلم المدرسة الجان بلاطية الملاصقة لسور باب النصر حتى انتهوا الى الجامع الجديد بسبيل علام فكان ما بين باب النصر الى الجامع الجديد الف قصبة وستمائة قصبة واربعة وعشرون قصبة منها من باب النصر الى تجاه العادلية ثمانمائة قصبة وسبعون قصبة **ومن مقابل العادلية** الى الجامع الجديد بالسبيل سبعمائة واربعة وخمسون قصبة **ونصفها** حفظا لاصلها ثمانمائة قصبة واثنتا عشرة قصبة **وعلى كل تقدير** لم تبلغ مسافة الجامع الجديد فرسخا من حد الجدار لسور مصر المحروسة فان جملة الاقصاب بالذراع المصري تسعة الاف وستمائة وستة وستون ذراعا وثلثا ذراع وضبط الذراع باربعة وعشرين قيراطا وهذا اقل من فرسخ لانه اثنا عشر الف ذراع هذا قياسه من الجامع الجديد لباب الفتوح **وكذا** لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الى الجامع الجديد عند سبيل علام فانها عشرة الاف ذراع وثمانماية ذراع صح وستة وعشرون ذراعا وثلثا ذراع وهذا ايضا اقل من فرسخ **فقد ظهر** صحة صلاة الجمعة بذلك الجامع الجديد على كل من التحديد والتعريف للفناء وكذا تصح الجمعة وصلاة العيدين فيما يماثله كما سال عنه اهل المغرب في مسجد اتخذ في فناء مصر تونس والشروط مجتمعة معظمها اذن السلطان نصره الله تعالى باقامة الجمعة فيه وقد اذن بذلك فان الامير لما اراد انشاء الخطبة ارسل للسلطان ببلاد الروم فبرز امره لها في ذلك الجامع الجديد عند سبيل علام **وقد نظمت الحكم فقلت**

سبيل العلام حوى فخر بمن • لدفع فساد بالفنا لمن كمن •
امير وجند يحفظون لمصرنا • ويأتون جمعا بالفريضة والسنن •
وقد جاء نقل من شريف هداية • بمرقاة مجمع الدراية والفطن •
تصح صلاة للجماعة جمعة • بجامع صدر مشرق باهي حسن •
به قد بنى هذا الامير وصفه • صريح نزيل ماوى المن بالمنن •
وناقل هذا الحكم اسدى معارفا • غدا حسنا شرنبلالي عن لنا فاعلمن •
حنيفي وصف قد حباه الهنا • ومذهب نعمان بذلك مؤتمن •
وازكى صلاة للنبي وآله • وكل نبي والسلام مدى الزمن •

فقولي بالفناء اشارة الى ما هو المقصود بالذات وهو فناء المصر ثم صرحت به فقلت به قد بنى اي بني الجامع في الفناء ودليل صحة الجمعة به من الهداية وشرحها والمراد بالفطن فهم كلام الائمة كما شرحناه بحمد الله **مسئلة مهمة** في حكم لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة على من قرب من المصر وهو مقيم بقرية خارج فناء المصر مثل جزيرة الفيل ومنية السيرج وقبة الغوري والمطرية **وقد اختلف** التصحيح في لزوم حضورهم المصر لصلاة الجمعة **واختار** المحققون من اهل الترجيح انه لا يلزمهم المجيء الى المصر لاداء الجمعة لانهم ليسوا مخاطبين باداء الجمعة فعذرهم اسقط تكليفهم بالمجيء من قريتهم لاداء الجمعة ولا عبرة ببلوغ النداء ولا بالاميال ولا بامكان العود للاهل بعد شهود الجمعة قبل هجوم الليل ولو صح لا يتبع لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن ائمتنا الى حنيفة وصاحبيه ينفي لزوم حضورهم المصر لاداء الجمعة **فائدة اخرى** في تحقق السفر بماذا يكون قال قاضي خان ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا كمجاوزة عمران المصر ايضا **وفي النهاية** قال يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة

من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم اى قصر الصلاة انتهى **واما القرى المتصلة** بربض المصر فالصحيح مجاوزتها وان كانت فراسخ واذا جاوز القرى ولم يتناء عنها قيل يقصر وقيل لا بد من ان يتناءى عنها **قال الحسن** وحد التنائي يحتمل وجهين احدهما ان يكون حد انفصال القرية قيل قدر مائة ذراع وقيل ما لا يسمع منه الصوت وقيل قدر غلوة وكل ذلك اجتهاد كذا في شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله انتهى التلخيص في شهر الحجة الحرام سنة سبع وستين والف

الثانية عشر النفحة القدسية في احكام قراة القران وكتابته
بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الاحكام

تاليف العبد الملتجي الى كرم الله
الغني عما سواه حسن
الشرنبلالي لطف الله
به وبذريته والمسلمين
على الدوام امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين • معجز لذوي الخطاب الفصحاء اللسنين • **والصلاة والسلام** على سيد المرسلين • المخصوص بالتكليم مع نظره لرب العالمين • وعلى سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام انعام الله سبحانه في كل وقت وحين • آمين • **وبعد** فيقول العبد الملتجي الى عزة مولاه • الراجي فيض احسانه في آخرته واولاه • والاعانة على عبادته بدوام الليالي والايام • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي **فاني رايت** تسطير مسئلة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافادة ذوي العناية والسيادة • اجابة للراغبين • وتحصيلا لمراد الائمة الاعلام السابقين • بمقتضى العادة • وان لم اكن ممن يوهل لان يفيد فريدة نفيسة مستزادة • لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية • شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله وبلغه من فضله الآمال بدار التهاني حيث قال في كتابه لطائف الاشارات • في علوم القراآت ما نصه **فائدة** هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي **قال الزركشي** رحمه الله لم ار فيه كلاما للعلماء ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف لسانا غير العربي انتهى **وقد جمعت** جواب ذلك من كتب ائمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الاربعة المتبعة **وابتدأت** بتحرير الحكم عند ائمتنا السادة الحنفية • من كلامهم نصا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية وحكم صحة الصلاة او عدم صحتها بالقراءة بالفارسية للقادر او عاجز عن العربية وعلى تفصيل الحكم بين ما اذا كان المقروء بالفارسية ذكرا وتنزيها وتقديسا وتسبيحا او قصة

واحكامًا ومثلًا نفيسًا وعلى بيان الراجح من قولى الامام الاعظم لتطمئن
به قلب العالم العابد لاداء ما كلف به مولاه واكرم وعلى حرمة مسه
وقراءته لغير طاهر وجنب وعلى باقى الاحكام المتعلقة بها وعلى حكم
القراءة بالشاذ فى الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته
وعلى بيان الحكم بابدال حرف بغيره والوقف فى غير محله وتقطيع
الكلمة وترك التشديد وترك المد وعلى حكم اللحن والادغام فى غير
موضعه او ترك الادغام والاتيان بالامالة فى غير محلها واظهار
المحذوف وحذف المظهر والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس وغيره
واذ قد منّ الله تعالى ببيانها وجمعها لاخلاص النية سميتها
النفحة القدسية فى احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق
بهما من باقى الاحكام خدمة لشريعة سيد الانام ورجاء القبول والنجاة
يوم القيام وشرعت مستمدًا من كرم الله سبحانه قائلًا اما كتابة
القرآن بالفارسية فقد نص عليها فى غير ما كتاب من كتب ائمتنا
الحنفية المعتمدة منها ما قاله مؤلف الهداية الامام الاجل شيخ
مشايخ الاسلام حجة الله تعالى على الانام برهان الدين ابو الحسن على
ابن ابى بكر المرغينانى الكبير رحمه الله فى كتابه التجنيس والمزيد ما نصه
ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لانه يؤدى الى الاخلال
بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة
ولانه ربما يؤدى الى التهاون بامر القرآن انتهى ومنها ما فى معراج
الدراية انه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية اشد المنع وانه
يكون متعمده زنديقا وسنذكر تمامه ومنها ما فى الكافى انه لو اراد
ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع ومنها ما قاله فى شرح الهداية
فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وفى الكافى ان اعتاد
القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع فان فعل فى آية
او آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى

واما

واما حرمة مسه فقد نص عليها فى التجنيس والمزيد بقوله فلو
كتب القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو
الصحيح اما عند ابى حنيفة رحمه الله فظاهر لان العبرة للمعنى
وكذلك عندهما لانه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة فى
حق من لا يحسن العربية انتهى قلت وتحريم مسه للجنب بالاجماع
يقتضى منعه عن قراءته لان المس دون القراءة فينبغى تجويز
قراءته للجنب على ما نص عليه فى شرح المجمع لابن الملك حيث قال فى
الاستدلال للامام على صحة الصلاة به للقادر على العربية على الرواية
المرجوحة له اى للامام قوله تعالى وانه لفى زبر الاولين وضميره
راجع للقرآن ولم يكن فيها هذا النظم فدل ذلك على ان القرآن
هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جايزا فى حق
الصلاة خاصة لان المناجاة حالة دهشة واما فى غيرها فالنظم
لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية انتهى واما افتتاح
الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها فقد قال
فى الهداية فان افتتح الصلاة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية
او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزأه عند ابى حنيفة
وقالا لا يجزيه الا فى الذبيحة انتهى وسنذكر ان الاصح رجوع
الامام الى قولهما وقال المحبوبى والخلاف يعنى على الرواية
المرجوحة فيمن لا يتهم بشىء وقد قرأ فى الصلاة كلمة بالفارسية
او اكثر منها اما لو اعتاد قراءة القرآن او كتب المصحف بالفارسية
يمنع اشد المنع حتى قال الفضلى من تعمد ذلك يكون زنديقا
او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل كذا فى معراج
الدراية وكذا قال فى الحواشى الجلالية الخبازية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله ان هذا الخلاف
فيما اذا جرى ذلك على لسانه من غير قصده فاما اذا تعمد ذلك

يكون زنديقا او مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل **ثم قال**
في الهداية وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح
فمحمد مع ابى حنيفة في العربية ومع ابى يوسف في الفارسية
لان لغة العرب لها مزية ما ليس لغيرها انتهى **قال** في الدراية لانه
عليه السلام قال انا عربى والقرآن عربى ولسان اهل الجنة العربى
ذكره في معرض الاثرة والتفضيل على ساير الالسنة كذا في الفوايد
الظهيرية **وفي الكشاف** ان في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطايف
المعاني ما لا يستقل باداية لسان انتهى فاده القهستاني **قلت**
وذكر الذهبى في تاريخه قال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون
يوم القيمة بالسريانية فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية كذا في
شرح العلامة المقدسى رحمه الله **ثم قال في الهداية** واما الكلام
في القراءة فوجه قولهما ان القراءة اسم لمنظوم عربى كما نطق به النص
الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر
يحصل بكل لسان ولابى حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم
يكن فيها بهذه اللغة **قال في الدراية** اى لم يكن لفظ العربى فيها
فتعين المعنى وقيل من في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
للتبعيض والمعنى بعضه فيجوز ولكن الصحيح ان من للبيان **وروى** ان
اهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسى رضى الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة
بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم **بنام يزدان بخشايند**
بخشايند فكانوا يقرؤن ذلك في الصلوة حتى لانت السنتهم وبعد
ذلك عرض على النبى صلى الله عليه وسلم ثم بعثه ولم ينكر عليه النبى صلى الله
عليه وسلم كذا في المبسوط قاله في النهاية والدراية **والفارسية**
منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما في انساب السمعاني وهى بلاد الفرس
كاصبهان والرى وهمدان ولها وند ودرهجان وغيرها لكن في
لاز اهير ان الفارسية لغة جورمن بلاد فارس قاله القهستاني رحمه الله

ثم قال

ثم قال في الهداية ولهذا يجوز عند العجز الا انه يعنى القادر
على العربية يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة يعنى وهى
القراءة بالعربية ويجوز باى لسان سوى الفارسية **قال التفاني**
يعنى كما تجوز القراءة بالفارسية عند ابى حنيفة على قوله الاول يعنى
المرجوع عنه تجوز القراءة بالتركية والهندية وغير ذلك من اى لسان
هو الصحيح وهذا التصحيح على الرواية التى رجع عنها الامام رحمه الله التى
اعتبر فيها المعنى دون النظم لما تلونا من قوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف على هذه
الرواية في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد يعنى مع القدرة على
العربية **ثم قال** في الهداية ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى
قولهما وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية
والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر المتعارف
انتهت عبارة الهداية **وقال** شارحها المحقق الكمال بن الهمام
رحمه الله بفتح القدير **قوله** فمحمد مع ابى حنيفة في العربية فيجوز
عنده بكل ما افاد التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابى يوسف في
الفارسية فلا يجوز لها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بان لغة
العربية لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز لها
الجواز بغيرها وهو اى الامام يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل
بخداى بزرگ است يعنى على الرواية التى رجع عنها كما تحصل
بقوله الله اكبر الواجب يعنى الذى يجب اختصاص التحريمة به
فتكون وجوبا بلفظ الله اكبر وان صح الشروع بغير التكبير نحو
سبحان الله ولا اختصاص للعبد لوجوب افتتاحه بالتكبير على
ما قيل به فانه يجب الافتتاح كل صلاة كما حرره الكمال رحمه الله
وفي الخلاصة لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرگ است او قال
خداى بزرگ او قال بنام خداى بزرگ يصير شارعا اذا كان يحسن

العربية انتهى واعلم ان لفظ است بالفارسية رابطة تفيد الثبوت
وقد تحذف تاؤه لفظا وقد تحذف هى بالكلية ويكتفى بكسر آخر
الكلمة ومعنى خداى بزرگست الله اكبر بضم الراء ومعنى خداى بزرگ
الله اكبر باسكان الراء ومعنى بنام خداى بزرگ باسم الله الاكبر او الكبير
انتهى وقال الكمال رحمه الله قوله اى فى الهداية كما نطق به النص
يعنى قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج فالفرض قراءة القرآن وهو
عربى فالفرض العربى قوله ولم يكن فيها هذه اللغة يتضمن منع اخذ
العربية فى مفهوم القرآن ولذا قال تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا
فانه يستلزم تسميته قرآنا ايضا لو كان اعجميا والحق ان قرآنا
المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروء اما
اما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى فى عرف الشرع وان اطلق
على المعنى المجرد القائم بالذات ايضا المنافى للسكوت والآفة
والمطلوب لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثانى فان قيل
النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها
المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها تسلط عليه
انه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربى وهذه
التعاليل تخبر بغيره ولا بعد فى ان يتعلق جواز الصلاة
فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم الآتى بالنظم المعجز بقراءة
ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى فلذا كان الحق رجوع
اى ابى حنيفة الى قولهما فى المسئلة انتهى كلام الكمال رحمه الله
وفى الدراية ويروى رجوع ابى حنيفة الى قولهما رواه ابو بكر
الرازى وغيره من فقهائنا رجوعه الى قولهما وهو الصحيح وعليه
الاعتماد لتنزله منزلة الاجماع فان القرآن اسم للنظم والمعنى
جميعا بالاجماع وذكره ليله وفى الخبازية الجلالية ولهذا
لان القرآن انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهادى حجة

لمعناه

بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة
فكذا الاخلال بالنظم ولان حفظ القرآن كذلك واجب فى الجملة
ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنى ليكون حجة على الحكم ولا
قراءة تجب الا فى الصلاة نعلم انها متعلقة بعين ما انزل
ليقع الحفظ بها الا ترى انه لو نظم معناه شعرا ثم قرأه فسدت
صلاته لان نظمه من كلام الناس فكذا بلغة اخرى ولا معنى لقول
من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا اريد به
الافهام لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا لفائدة
اخرى فلا الا من قراءة النظم بلغة اخرى لا يكون شعرا
لان ذلك النظم مطلوب منه فكذا القرآن مطلوب منه لانه
انزل وذلك بلفظه ومعناه قوله اى فى الهداية هو الصحيح
احتراز عن قول البردعى قول ابى حنيفة بالفارسية ٥ الصحيح
لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية التى رجع عنها الامام
وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل
الجنة العربية والفارسية الدرية على ما جاء فى الخبر لسان
اهل الجنة العربى والفارسى الدرى بتشديد الراء اى الفصيح
قال ظهير الدين المرغينانى الدرية الفصيحة نسبت الى در
وقال الكرخى والصحيح النقل الى اى لغة كانت يعنى على الرواية
التى رجع عنها الامام كذا فى الجامع المحبوبى والتمرتاشى وانما
يجوز بالفارسية عند ابى حنيفة على الرواية التى رجع عنها الى
قولهما اذا تيقن انه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى جزاء
بما كسبا جزاء بما فعلا صنكا تنكا مسجدا امزكا ولو قرأ
بتفسير القرآن لم تجز لانه غير مقطوع به كذا فى الكافى وقيل
انما تجوز بالفارسية اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما القصص
فلا تجوز والاصح ان تجوز فى الكل يعنى على الرواية المرجوحة كذا فى

الدراية وسنذكر عن الكمال ان الوجه التفصيل بين القصص
والذكر **قوله** اى فى الهداية والخلاف فى الاعتداد اى فى انه هل
يقع فرض القراءة بالفارسية عن القراءة بالعربية ام لا فعند ابى حنيفة
على قوله الاول يعتد بها وعندهما لا كما فى غاية البيان وقال
ابو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية نص على ان القراءة بها
لا تفسد الصلاة انما الشان فى جواز الصلاة بها كذا فى جامع
قاضيخان اما لو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير
مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا فى المبسوط وغيره وعند الشافعى
رحمه الله تفسد بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك واحمد كما فى
الدراية **قلت** وكذا تفسد على الصحيح عند ابى حنيفة وصاحبيه
بالفارسية مع القدرة على العربية اذا اقتصر عليها ولم يكن غير
ذكر مثل سورة الاخلاص فتكون المسئلة وفاقية فليتنبه له
قوله اى فى الهداية ولا خلاف انه لا فساد مخالف لما ذكره الامام
نجم الدين النسفى والقاضى فخر الدين انها تفسد عندهما والوجه
اذا كان المقرو من مكان القصص والامر والنهى ان تفسد بمجرد
قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا
وتنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة
عن القراءة قاله الكمال ابن الهمام رحمه الله **وقدمنا** عن الدراية
ان الاصح الجواز فى الكل وهو على الرواية المرجوحة وكذا فى شرح
النقاية للقهستانى **وفى ذلك** التصحيح الذى على الرواية المرجوحة نظر
فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال وذلك النظر هو ما قاله الاتقانى
فى قوله ولا خلاف انه لا فساد اى فيه نظر لان القراءة بالفارسية
ليست بقراءة القرآن عندهما فاذا لم تكن قراءة القرآن كانت من
كلام الناس وهو مفسد للصلاة **قال الامام** الزاهد العتابى فى الجامع
الصغير هذا اى عدم الفساد اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو فى

معناه

معناه من غير ان يزيد فيه شيئا اما اذا قرأ على طريق التفسير
تفسد صلاته بالاجماع انتهى **وفى يتيمة الدهر** سئل على بن
احمد وابو حامد عن الذى لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية
الاولى فى حقه ان يصلى بغير قراءة كالامى ام الاولى ان يقرأ
بالفارسية **فقال** على بن احمد يقرأ فى الركعة باية او ايتين
وقال ابو حامد الاولى عندنا ان يصلى بغير قراءة لانه امى
انتهى **اقول** وذلك لانهم اتفقوا على الصحيح ان القرآن اسم
للنظم والمعنى جميعا واحتمال ان تكون الفارسية مفسدة
بما اذا كان المقرو ذكرا بل قصة او حكما كما قدمناه فيصلى
بدون قراءة بالفارسية لهذا انتهى **ثم قال** فى اليتيمة وفى
فتاوى النسفى سئل عمر النسفى عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية
ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى ويقدر على التكلم
بالفارسية او بلغة اخرى يتادى به معنى القرآن هل يكلف
تعلم تلك اللغة التى هى غير العربية **فقلت نعم** لان تعليم القرآن
فرض لاقامة الصلاة ومذهب ابى حنيفة ان القرآن لا يختص
بالنظم العربى يعنى على قوله الاول الذى رجع عنه انتهى فيفترض
عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربى لمن قدر
عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية اذا كان لا يحسن
العربية فقد وافقاه فى انه يصير قرآنا عند العجز عن ادائه
فيفرض ذلك عليه بالاجماع فى هذه الحالة انتهت عبارة اليتيمة
واقول فى حكاية الاجماع نظر اما اللزوم على قول الامام فمسلم
لكن على الرواية التى رجع عنها وعلى الصحيح الذى رجع اليه ان القرآن
اسم للنظم والمعنى جميعا كما هو قولهما لا يفترض عليه الا تعلم العربى
ولا اعلم لهما خلافا فى ان القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى
وقدمنا عن الاتقانى ان الفارسية ليست قرآنا عندهما فليتأمل

وفى الدراية لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجوز سواء كان
عاجزا عن العربية اولا وقيل ان كان معنى القرآن يجوز عنده وان
كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولكن لا تفسد صلاته وان كان
لا يدرى معناه تفسد لانه لا يؤمن من ان يكون من المحرف ه
تنبيه حاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن بالفارسية
الا ان يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه
لغير طاهر اتفاقا كقراءته على ما قدمناه وعدم صحة الصلاة بافتتاحها
بالفارسية وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التى هى ثناء واقتصار
عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما هو ذكر وفساده
بما ليس ذكرا بمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه اميا وهو يعلم الفارسية
فقط فتصح صلاته بدون قراءتها للعجز عن العربية على الصحيح عند الامام
كقولهما ولكن فى الخلاصة يخرج من ان يكون اميا اذا علم تفسير
سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابى حنيفة
وهو قولهما وكذا فى قاضيخان معللا له بان قولهما فيمن لا يحسن العربية
كقول ابى حنيفة انتهى واقول فيه تامل تاما على قول ابى حنيفة فمسلم
لكن ذلك على المرجوح وقد رجع عنه فصار ما ليس عربيا ليس قرآنا
عنده على الصحيح وهو قولهما وقدمنا عن الاتقانى ان الفارسية عندهما
ليست قرآنا فلا يخرج بها عن كونه اميا تصح صلاته بدون قراءتها
وان جاز ت وكانت تقديسا لا قصة وحكما اذ بهما تفسد بمجرد قراءته
كما تقدم وقد قال فى معراج الدراية غير العربى يسمى قرآنا مجازا
الا يرى انه يصح نفى القرآن عنه فيقال ليس بقرآن وانما هو ترجمته
وانما جوزناه للعاجز اذ لم يخل بالمعنى لانه قرآن من وجه
باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به اولى من الترك مطلقا اذ
التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايماء انتهى فقد جعل الاتيان
بالفارسية اولى من الترك ولم يفترض الاتيان بها فكان اميا

فيتامل

فيتامل فى كلام الخلاصة واما الخطبة بالفارسية او التشهد فعلى
الاختلاف يصح عنده لا عندهما وفى الخلاصة وعلى هذا الخلاف جميع اذكار
الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود
حتى لو قال بالفارسية فى الصلاة يا رب بيامرز مرا وهو يحسن العربية
تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية
والحبشية والنبطية والدعاء فى صلاة الجنازة بالفارسية على هذا
الخلاف وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية علم السامع انها آية
السجدة او لم يعلم وعلى التالى ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما
ان كان التالى يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن
فهى تلاوة فى حقه اما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته
والا فلا واجمعوا انه لو آمن بالفارسية او سمى بها عند الذبح
جاز وفى التلبية لها روايتان واجمعوا انه لو اذن بها ولا
يعرف الناس انه اذان لا يعتد به انتهى وفى الهداية قال
وفى الاذان يعتبر التعارف وفى مواهب الرحمن ولا يجزى الاذان
بالفارسية وان علم انه اذان فى الاصح وقال ايضا والاصح
رجوع الامام ابى حنيفة اليهما فى عدم جواز الشروع والقراءة
بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار
على الانف بلا عذر فى الجبهة يعنى للسجود وقال فى النهاية
لو آمن بالفارسية كان مؤمنا ولو سمى عند الذبح بالفارسية
او لبى عند الاحرام بالفارسية او باى لسان كان جاز فى
قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا يحسن كذا فى شرح
الطحاوى والمبسوط وزاد على هذا الامام التمرتاشى رحمه الله
بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود
تصح بالاجماع وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية
يحنث واما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها

وهذا يطابق ما اشير
غير مرة ان الفارسية عندهما
فيما قدمته فى الخلاصة ه

فقال في كافي النسفي ولو قرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلاته
وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله وفي الكافي لو قرأ
بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق وكذا قال الكمال
ابن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي
وقال في البحر الرائق القراءة الشاذة صرحوا في الفروع انه
لا يكتفى بها ولا تفسد وفي اصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد
بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثاني على ما اذا كان غير
ذكر انتهى واقول في هذا الحمل تأمل بل الوجه ما قال في الدراية
لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي
تفسد صلاته عند ابي يوسف والاصح انه لا يفسد ولكن لا يعتد به
من القراءة وفي المحيط وتأويل ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته
اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا آخر مما في مصحف العامة اما لو
قرأ تجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى وكذا
في البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة
عن القراءة مع القدرة انتهى وفي الذخيرة في القراءة بالشواذ
من القراءات إذا قرأ في صلاته ايَاك نعبد وايَاك نستعين
بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان ايا بالتخفيف
ضوء الشمس فكأنه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر
فاذا قرأ سهوا تفسد والاصح انه لا يفسد لان هذه قراءة
عمرو بن فايد ذكره عنه مجاهد والاصل ان ما كان قراءة وان
كان شاذا لا تفسد صلاته وعلى هذا الاصل قلنا لو قرأ اهدنا
الصراط المستقيم بالسين او بالزاي الخالصة او بالصاد الذي
بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة مشهورة
ولو قرأ هنالك تتلوا بالتائين لا تفسد لان هذه قراءة ولو
قرأ عتى حين مكان حتى حين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة

عايشة رضي الله عنها ولو قرأ سبحا طويلا لا تفسد صلاته لانه
قراءة وان كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم يذكر ما يتعلق
بزلة القاري لسعة الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو مبسوط
في محله واما تفسير الشاذ فهو ما ليس في مصحف الامام مصحف
العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه واما الشاذ
فقال الامام ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه الشاذ عبارة عما لم
ينقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستيقنا لا ريب
فيه وقال الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتاب جمع
الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفي شرحه
قد اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا على ان القراءات الثلاث
المنسوبة الى الائمة الثلاثة اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام
القراء بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري
والبزار اعني خلف احد راوي حمزة متواترة قرئ بها في جميع
الامصار والاعصار من غير نكير في وقت من الاوقات فثبت كونها قرآنا
انتهى واما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزري
عند بيان اقسام ما روي في القرآن العظيم وهي ثلاثة اقسام وقد
جعلت القسم الاول الشاذ للاهتمام به وهو ما نقله غير ثقة او نقله
ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان وافق المصحف
فمثاله ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السميفع وابي السمال
وغيرهما في ننجيك ببدنك ننحيك بالحاء المهملة ولتكون لمن
خلفك آية بفتح سكون اللام وكالقراءة المنسوبة للامام
الاعظم ابي حنيفة رحمه الله التي جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر
الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي وغيره فانها لا اصل لها
قال ابو العلا الواسطي ان الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه
الى ابي حنيفة فاخذت خط الدارقطني وجماعة ان الكتاب موضوع

لا اصل له ومثله انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
الهمزة وقد راج ذلك على اكثر المفسرين ونسبها الى ابى حنيفة وتكلف
توجيهها وان الامام اباحنيفة لبرئ منها انتهت عبارة النشر
رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله وعن
ابى حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب الباء
انه لا تفسد صلاته قال ومعناه سال ابراهيم ربه فاجابه وانه تمه
وابتلاه واختباره السؤال هل يجيب او لا يجيب فساله مختبرا
فصار سؤالا كما ان الدعاء سؤال وان كان بلفظ الدعاء وعنه ايضا
اى عن ابى حنيفة رحمه الله ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء
برفع الهاء من الله والعلماء بنصب الالف لا تفسد صلاته ومعناه انما
يجازى على خشية العلماء الله عز وجل وهذا كقوله تعالى ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى ان قال ذلك لمن خشى ربه
انتهت عبارة الذخيرة ثم قال في النشر ومثال ما نقله ثقة ولا وجه
له في العربية ولا يصدر مثل هذا الا على وجه السهو والغلط وعدم
الضبط وتعرفه الايمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل
جدا بل لا يكاد يوجد وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع
معايش بالهمز وما روى عن ابن عامر من فتح يا ادرى اقريب مع اثبات
الهمزة وما روى عن ابى عمرو ساحران تظاهرا بتشديد الظاء
القسم الثالث من اقسام ما روى في القرآن العظيم وهو ما صح
نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا
يقبل ولا يقرا به لعلتين احدهما انه لم يوخذ باجماع انما اخذ
باخبار الاحاد ولا يثبت قرآن يقرا به بخبر الواحد والعلة الثانية
انه مخالف لما قد اجمع عليه فلا يقطع على معيبه وصحته وما لم يقطع
على صحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحده ولبئس ما صنع اذ جحده
مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وابى الدرداء والذكر والانثى في وما خلق

الذكر والانثى وقراءة ابن عباس رضى الله عنهما وكان امامهم
ملك ياخذ كل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ونحو
ذلك مما ثبت برواية الثقات واختلف العلماء في جواز القراءة
بذلك في الصلاة فاجازها بعضهم لان الصحابة والتابعين
كانوا يقرؤن بهذه الحروف في الصلاة وهذا احد القولين
لاصحاب الشافعى وابى حنيفة واحدى الروايتين عن مالك واحمد
واكثر العلماء على عدم الجواز لان هذه القراآت لم تثبت
متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ثبتت بالنقل
فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة وباجماع الصحابة على المصحف
العثمانى وانها لم تنقل الينا نقلا يثبت بمثله القرآن او انها
لم تكن من الاحرف السبعة فكل هذه ماخذ للمانعين وتوسط
بعضهم فقال ان قراها في القراءة الواجبة عند القدرة
على غيرها لم تصح صلاته لانه لم يتيقن انه ادى الواجب من القرآن
لعدم ثبوت القرآن بذلك وان قراها فيما لا يجب لا تبطل لانه
لم يتيقن انه اتى في الصلاة بمبطل لجواز ان يكون ذلك من الحروف
التى انزل عليها القرآن واما القسم الثالث فهو الذى اجتمع فيه
ثلاث خلال ان يكون نقله عن الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم ويكون
وجهه في العربية التى انزل بها القرآن سايغا ويكون موافقا لخط
المصحف فاذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على
معيبه وصحته وصدقه لانه اخذ عن اجماع من جهة موافقة خط المصحف
وكفر من جحده مثاله مالك وملك ويخدعون ويخادعون واوصى
ووصى ويطوع وتطوع ونحو ذلك من القراآت المشهورة
انتهت عبارة النشر رحم الله سبحانه مؤلفه تتمة لبيان
احكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقى الايمة
المجتهدين رحمهم الله تعالى قدمنا حكاية الاجماع على منع

كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه انما نص على الفارسية
لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها في
الفصاحة ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به كالعربية كما تقدم **اما**
عند الايمة الشافعية فقد قدمنا عن الامام الزركشي رحمه الله احتماله
الجواز وان الاقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية كما تحرم قراءته
بغير لسان العرب **وقد افاد شيخ الاسلام** العلامة بن حجر العسقلاني
الشافعي في فتاويه تحريم الكتابة وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم
بالعجمية كقراءته **فاجاب** بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم
وذكر التوجيه له وذلك في محل اخر قبل هذا ما نصه قال الزركشي
ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله قال ويحرم مد الرجل الى
شيء من القرآن او كتب العلم ويحرم ايضا كتابته بقلم غير العربي
انتهى وفيه كلام بينته في شرح العباب **وقال** من جملة جوابه
الاول ما نصه وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ
المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل
الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف
ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بان
الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على
آية يعني او كلمة على كلمة كتقديم المضاف اليه على المضاف ونحوه كما تحرم
ذلك قراءة فقد صرحوا بان الكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس
الايات محرمة وفرقوا بان ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون
وترتيب الايات قطعي وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم
كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم
صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القرآن عما كتبت عليه واجمع
عليها السلف والخلف انتهى **وشرح كتب عامة شيخ الايمة الشافعية**
بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي

حفظه

حفظه الله تعالى ما صورته بقي انه اذا كتب بغير العربية هل
يحرم مسه وحمله اولا ظهر في الجواب نعم اذ لا يخرج بذلك عن كونه
قرآنا والا لم تحرم كتابته فليراجع انتهى **واما عند الايمة المالكية**
فلما نقل العلامة بن حجر في فتاويه ان الامام مالك رضي الله عنه
سئل هل يكتب المصحف على ما احدثه الناس من الهجاء **فقال لا**
الا على الكتبة الاولى اي كتب الامام وهو المصحف العثماني **قال**
بعض ايمة القراء ونسبته الى الامام مالك لانه المسؤول عن المسألة
والا فهو مذهب الايمة الاربعة **قال** ابو عمرو ولا مخالف له في
ذلك من علماء الايمة **وقال بعضهم** الذي ذهب اليه الامام مالك
هو الحق اذ فيه بقاء الحالة الاولى الى ان يتعلمها الاخرون وفي خلافها
تجهيل اخر الامة اولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث اليوم
مثل الربا بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء
اولى وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز
واما عند الايمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه وعند
الشافعي رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك
واحمد عند العجز وعدمه انتهى **تتميم لمناسبة القراءة**
الشاذة لهتم به وهو في الذخيرة اذا ابدل الحرف بغيره وقرأ فاما
ليتيم فلا نكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ
لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وان اتى
بالذال مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ او بالزاي المحض
مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه
من بلوى العامة او الصاد بالسين حكي عن نجم الدين النسفي لا تفسد
صلاته لان الصاد بالسين هو السيد او ابدل الصاد سينا تفسد عند
بعض المحققين لانه يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتاء
والصيف وان ابدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ كقوله

ونستغفرك بالخاء لقرب المعنى فان الاستغفار طلب المغفرة
والاستخفار طلب الامان ومن رزق المغفرة رزق الامان (**الوقف
في غير محله**) ان وقف على ما يغير المعنى فقرأ شهد الله انه لا اله و وقف
ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى و وقف ثم قال المسيح ابن الله
لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى للحرج وعدم التعمد
واذا وصل حرفا من كلمة بكلمة بان قرأ اياك نعبد انا اعطيناك
الكوثر ووصل الكاف بما بعدها او وصل با المغضوب بعين عليهم
تفسد عند البعض وعلى قول العامة لا تفسد للحرج وبعض المشايخ
قالوا ان جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد وان كان اعتقاده
ان القرآن كذلك تفسد **ترك التشديد** ولا يتغير به المعنى ولا
يقبح الكلام لا يفسد وان تغير ويصح الكلام قال بعضهم لا يفسد
دفعا للحرج وفي قول عامتهم تفسد صلاته مثال الاول قتلوا تقتيلا
ومثال الثاني برب الناس لامارة بالسوء اياك نعبد بدون
تشديد لا تفسد عند البعض وقدمناه **ترك المد** في نحو انا اعطيناك
لا تفسد واختلف المشايخ في افساد الصلاة بما اذا قرأ سوا
وندا ودعا بدون مد كما في ترك التشديد **واذا لحن** فقرأ لا ترفعوا
اصواتكم يغضون اصواتهم بضم التاء الرحمن على العرش
استوى بنصب النون لا تفسد الصلاة بالاجماع لعدم تغير المعنى
واما المغير كالمصور بنصب الواو وعصى آدم ربه بنصب الميم
ورفع الباء او نصب الجيم من الجنة والناس عفا الله عنك بكسر
الكاف فيه اختلاف المشايخ **واذا ادغم** في موضع لم يدغم به احد
من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته كادغام عين
سيغلبون في اللام وادغام الحاء في شين يحشرون وشدد
الشين **وان لم يتغير به المعنى** فادغم لام قل سيروا في السين
وشددها لا تفسد واذا ترك الادغام لا تفسد كما لو قرأ بل ربكم

قدلو

قد لو كان البحر قل لو كنتم ولقد مننا عليك فاظهر النونات
كلها بل لله الامر قل للذين كفروا لا تفسد لان هذا رد الى ما وجب
اصل موضوعها في اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة
في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا نتيجة اثما فيه تثقيل العبارة
فقط فلذلك لا تفسد صلاته **الامالة** اذا قرأ باسم الله مالك ذلك الكتاب
حتى حين كانتا تحت عبدين بالامالة في كلها ونحوها لا تفسد لانه لم
يغير نظم الحروف ولا لحن اخف من هذا **واذا اظهر المحذوف** فقرأ
هم الذين كفروا فسكن الميم واظهر الالف رب العالمين فاظهر
الف العالمين وما خلق الذكر والانثى فاظهر الف الذكر واللام
وكانت مدغمة لا تفسد **وان حذف المظهر** نحو وهم لا يظلمون
افرأيت وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وحذف الالف
من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد **واذا حذف اللام** فقرأ
الهكم القارعة الحاقة وحذف اللام تفسد لان فيه تغيير المعنى
الذي مع اللام ويصير الكلام افحش من كلام الناس **واذا نطق
ببعض الكلمة** لانقطاع النفس او النسيان ثم نطق بالباقي نحو ان اراد
ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يذكر الباقي فتركه وركع او اتى بكلمة غيرها
وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا وبه افتى شمس الائمة
الحلواني وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد اذا ذكرت فبعضها
يفسد وبعكسه لا وبعضهم فرق بين الاسم والفعل مثال ال حمد لله
يش كرون فتفسد في الفعل لا الاسم والفرق ان الالف واللام في
الاسماء زوائد وترك الزوائد لا يفسد وهذا انما يستقيم اذا اقتصر
عليها اما اذا اتى بالح وترك الباقي تفسد لانه لا يتأتى هذا الفرق
حينئذ وبعضهم قال ان كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا
ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا تفسد والا فسدت لانه مما لا يمكن التحرز عنه

فصار كالتسحر المدفوع اليه في الصلاة انتهى في منتصف جمادى
سنة ستين والف وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ابدا
وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

كتاب الصوم

الرسالة الثالثة عشر تحفة
التحرير واسعاف الناذر
الغني والفقير
بالتخيير على الصحيح والتحرير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي اكرم خيار عباده • وافاض عليهم عزيز امداده • وبشر
لهم القيام بخدمته • وابدلهم ما يشق بايسر موجود من نعمته • والصلاة
والسلام على حبيبه وصفوته • وعلى آله واصحابه والتابعين وذريته •
وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته • حسن الشرنبلالي
لطف الله به بربيته • وتغمده بمغفرته • هذه نبذة يسيرة لتحرير
مسئلة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته سميتها تحفة التحرير
واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير • على الصحيح والتحرير لما
ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار زيد فعلي لله تعالى
صوم سنة فما الحكم فاجبت كما في الهداية بجزوه كفارة يمين
بعد دخوله ثم انني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره
الشراح في حلها قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما
سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة
انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير
ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه
كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل
هو الصحيح انتهى وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية
ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله علي صوم سنة ولم
يعلقه بشيء فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط سواء كان

شرطاً اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر ولا
ينفعه كفارة يمين لاطلاق الحديث فانه لم يفصل بين كون النذر
مطلقاً او معلقاً بشرط ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولو نجز
عند وجود الشرط لم تجزه الكفارة فكذا ههنا **وعن ابي حنيفة**
انه رجع عنه اي عن تعيين الوفا بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا
ورجع الى التخيير بين كفارة يمين وبين الوفا بالمنذور في المعلق
بما لا يراد كونه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم شهر
او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج
عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا
بين ان يصوم ثلاثة ايام وان يصوم شهرا وهذا مروي
عن ابي حنيفة في النوادر ووجهه ما روي في السنن مسندا الى عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة
النذر كفارة اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين
الحديثين كما ترى تعارضا فحملوا الحديث الاول على النذر المرسل
وعلى نذر مقيد اراد الحالف كونه والثاني على مقيد لا يريد كونه
جمعا بين الاثار والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد
كونه كلامه يشتمل على معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء
والتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين
مختلفين جايز كالعبد اذا اذنه مولاه بالجمعة فانه مخير بين
اداء الجمعة ركعتين وبين اداء الظهر اربعا والنذر واليمين
معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة واجب لعينه واليمين
قربة مقصودة لغيره وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا
كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى
اليمين فيه وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال المص

وهذا

وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه وبين شرط
يريده هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث
الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها
فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل
احدهما على المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه
وما لا يريده على انه فيه ايماء الى القصور في الذهاب الى ظاهر الرواية
انتهى كلام الاكمل **اقول** التنظير غير مسلم اما الجواب عن منع الشيخ
اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من انه غير ظاهر الرواية فليس حصر
الصحة من هذا القبيل بل حصر الصحة من حيثية رجوع الامام اليه لانه
رجع اليه قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح لان المرجوع عنه لا يقاوم
المرجوع اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد ورايه عليه صار
هو المذهب للامام فيصير المسطر عنه في ظاهر الرواية كالمنسوخ بما
بعده فجعل الشيخ اكمل الدين رحمه الله ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة
لما في النوادر غير مسلم لانه لا يكون ما اراده الاكمل الا اذا تقابل
ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع عن احدى الروايتين
فاما مع الرجوع كما بيناه فلا يتاتى ذلك **وبهذا افتى** بما في النوادر اسمعيل
الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره شمس الائمة والقاضي
المروزي وقال في البزازية وعليه الفتوى وقال في الفيض والمفتى به
ما رويناه عن ابي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر الشهيد
وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال تجب
الكفارة واختاره شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وبه يفتى
وقد جعله متنا في مجمع البحرين فقال ومن نذر نذرا مطلقا
لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد
الايفا انتهى لكنه لم يفصح عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق
بما لا يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد فانه خيره فيه بين

وهذا اكمل الاقوال
يقال والمذهب التخيير وهو المعبر
الصحيح رجع اليه الامام فلم
يبق غيره مذهبا. منه

لعله
يجزي

الكفارة وبين الوفاء بما نذره ولما رأى من نبه على كلام المجمع وقال الزيلعي
وان سمى اي الناذر شيئا يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعليق
بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل
تجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى بالمنذور وهو الصحيح
رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة انتهى
وفي الدرر والغرر نذر معلقا بشرط لا يريده وفى او كفر وبه
يفتى رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الائمة وغيره من كبار
الفقهاء انتهى وكذا قال صدر الشريعة وبما لم يرده وفى او كفر هو
الصحيح انتهى **فبهذا** ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما رجع
اليه الامام واتضح حصر تصحيح الهداية لها **فان قلت** ان رجوع الامام ليس
عاما بل كان خاصا فانه ما خير بين الوفا بالمنذور وبين كفارة يمين
الا في المعلق بما لا يراد كونه لان الامام لما صوره بقوله اذا قال ان
فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من
ذلك كفارة يمين كان مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير غيره
لانه معلق بفعل الناذر فيبقى ما عداه على لزوم عين المنذور وهو المطلق
والمعلق بما يراد كونه فما الحاجة الى الاستدراك صاحب الهداية وغيره
بقوله وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه مع نقله تصوير الامام رجوعه
وما وجه قول ابن الهمام واختار المصنف اي صاحب الهداية والمحققون
ان المراد بالشرط الذي تجزي معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل
دخول الدار سيما مع نص الامام على ذلك وكذا قول الشيخ اكمل الدين
رحمه الله وعن ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفا بنفس النذر
الى القول بالتخيير الخ مع تصوير الامام المذكور **قلت** انه لما كان ظاهر
قول حاكي الرجوع شمول المنذور بقوله اخبرنا الوليد بن ابان ان الامام
رجع قبل موته بسبعة ايام وقال بالتخيير كان قول صاحب الهداية ومن وافقه
اظهارا وبيانا لتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الامام لئلا يفهم احد

شمول

شمول الرجوع فيجري التخيير عموما في كل منذور **نعم كان الاولى**
والاحسن ان يقال افاد الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن
لزوم عين المنذور المعلق بما لا يراد كونه ورجع الى التخيير فيبقى
لزوم عين المنذور في غيره وهو ما يراد كونه والنذر المرسل اذ
لا يحتمل التصوير بذلك النوع غيره **وكان الاولى** من تقديره الكمال
مضافا ان يصرح بمضافه فيقول وعن ابي حنيفة انه رجع عن
اطلاق تعيين الوفا بنفس النذر الى القول بالتخيير الخ فيكون احسن
من قوله رجع عن تعيين الوفا بنفس النذر **وراوي الرجوع**
سماه الكمال قال اي الكمال بن الهمام رحمه الله **وروي** عن عبد
العزيز بن خالد الترمذي قال خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة
قرأت كتاب النذور والكفارات على ابي حنيفة فلما انتهيت
الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيي ان ارجع فلما رجعت
من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي رحمه الله **فاخبرني** الوليد بن
ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير اي في المعلق
بما لا يراد كونه **وبهذا** كان يفتي اسمعيل الزاهد وقال
الولوالجي مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس
الائمة لكثرة البلوى في هذا الزمان انتهى **والمحققون**
فصلوا بين ما يراد كونه وما لا يراد بما نص عليه الامام تصويرا
فاوضحوا المراد واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل
لانه الذي رجع اليه الامام وقد حقق الكمال بن الهمام ذلك
بقوله واختار المص يعني صاحب الهداية والمحققون ان المراد
بالشرط الذي تجزي معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه
مثل دخول الدار وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد
كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق
النذر بما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان

لا يريد ايجاب العبادات دايمًا وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان
تثقل فيتعرض للعقاب ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهى عن النذر
وقال انه لا ياتي بخير الحديث **تنبيه** لتجديد حكم يبتني على ما ذكرناه
بل هو من افراده ما صدق عليه وهو ان من قال لزوجته ان قربتك فعلي
حج او صوم كذا او نحوه لله تعالى يكون موليًا فان قربها في مدة الايلاء
لزمه الجزاء ويتخير بين الوفاء بعين المنذور وكفارة يمين على الصحيح
المفتى به **وهذا** لم اسبق الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة
واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم
غايبي ومات عدوي فلله علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزيه الا
عين المنذور لانه اذا اراد كونه كان مريدًا ذات النذر فكان النذر
في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محمل ما
اي محمل الحديث الذي يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه ونص
الحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومحمل ما يقتضي اجزاء
الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طايفة من الفقهاء
نذر اللجاج ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المص
واستدل ابن الجوزي في التحقيق للاكتفاء في خصوص هذا النذر
بحديث مسلم مع انه مطلق وليس الا لما قلنا انتهى وهذا هو
المقتضي لاجزاء الكفارة كما تقدم **قلت** فهذا تسليم وتحقيق
وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل لما قال به الامام الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله برجوعه اليه فهو مما اتفق عليه اماما عظيما
مجتهدان صدر ذلك منا لكمال تاييدًا للهداية وفيه لطيف رد على
ذلك الاكمل رحمهم الله **ثم قال** الكمال بعد تقرير الذي تقدم وهنا
التقرير اولى مما قيل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معنى اليمين
فانها تعقد للمنع فاجزأ فيه الكفارة بخلاف الذي يريد كونه فانه
يرد على هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع تكون للحمل فلم تختص

معناها

معناها بما لا يراد كونه فالفرق على هذا الحكم انتهى **هذا ما يتعلق**
ببيان صحة ارادة حصر صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي
العلامة سعدي شيًا في هذا المحل **وقد علمت** الجواب عن صاحب الهداية
واوضحنا صحة ارادته رواية **واما الجواب الثاني** فتعلمه مما نذكره
جوابًا للشيخ اكمل الدين وكلامه مع صاحب الهداية يوجب قوله اي
الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اي الصحة
فيه اي التفصيل من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن
من حيث حمل احدهما اي الحديثين على المرسل والآخر على المعلق
من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد **اقول** هذا لا يكفي
لدفع التعارض لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه
وما يريده يبقى التعارض على حاله لان الامر بوفاء ما نذره
يكون في احدهما مطلقًا فيعارضه الثاني بقوله كفارة النذر
كفارة اليمين مطلقًا فلا يكفي حمل احدها على المرسل والثاني
على المقيد لدفع التعارض على اطلاق الحمل لان الاحد ايًا
غير معين فلا بد من التفرقة لدفع التعارض **ويرجح الحمل**
على التفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين
لان النذر المحض لا كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة
فيما فيه معنى اليمين ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل
هو الصحيح دراية ايضًا اي كما انه صحيح رواية لرجوع الامام اليه
كما قدمناه وهو مفاد نص الامام بما صور به المسئلة فكان كلام
المحققين ايضاحًا له ليس مثبتًا غير ما قاله الامام واختاروه
للفتوى **قوله** اي الشيخ اكمل الدين على انه فيه ايماء الى القصور
في الذهاب لظاهر الرواية **اقول** ضمير انه وفيه يرجع الى الحصر
الصحة من حيث الدراية اي ان حصر التفصيل دراية فيه ايماء
اي اشارة الى القصور عن التفصيل في الذهاب اي في الاخذ والاستناد

المظاهر الرواية اى الى اعتقاد حكمها بعدم التفرقة فالمعنى
ان ظاهر الرواية يقصر عن افادة ذلك فحكمها بلزوم عين المنذور
مطلقا سواء علق بما يراد كونه او لا يراد هذا حل كلامه **ولقائل**
ان يقول نعم هو كذلك مشير الى قصور ظاهر الرواية عن التفصيل
المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية الى ما فى
النوادر لان تحديث عقبة يقتضيه وهو المعنى الفقهى المستفاد منه
وذلك المعنى هو النظر لما فى النذر المعلق بما لا يراد من معنى اليمين
وهو المنع عن الفعل الذى لا يراد حصوله بلزوم المنذور فانه
اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا
من فعل ذلك الشرط انتهى **وقال** المحشى سعدى رحمه الله تعالى **قوله** وان
اراد حصرها فيه الخ **اقول** فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث
الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهى انتهى **اقول** هو تاييد
منه وتوضيح لقول الهداية وحصرها الصحة فيما ذكرته انتهى فتبين بما
سطرناه وبما عن المحققين اوردناه ونقلناه حصر الصحة فى كلام
الهداية والله سبحانه هو المنان بفضله. **تمت** فى مستهل ربيع الاول
سنة ست وستين والف غفر الله لمؤلفها.
ولوالديه ولطف بذريته واخوانه.
والمسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تم

الرسالة الرابعة عشر كتاب الحج
بلوغ الارب .: لذوى القرب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الملك العزيز الوهاب. المان على ذوى السعادة الانجاب
باجابة الداعى لموجب ما سبق به الكتاب. فلبى كل فلذا لج بحسب
الاجابة وطيب الخطاب. ويتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف على الباب.
واشرف الصلاة وازكى السلام على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف
مقام. الآمر بالحج عن الابوين تشريعا لجميع الامة. ليزيل الحصر
عنها والغمة. وكذا سائر القربات فضلا افاضه واتمه. وعلى سائر
الانبياء والمرسلين من الله السلام. وعلى آله والصحابة والتابعين
بدوام الانعام. **وبعد** فيقول العبد الملتجى لمولاه. الراجى كرمه
فى آخرته واولاه. ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى ذو العجز والسهاد
والشجن. **هذه** مسئلة فتح الله سبحانه بمنه على بها لبيان
حكمها مع العوائق والمحن. **سميتها** بلوغ الارب لذوى القرب.
متضمنة لذوى الاشتباه. الحاصل فى الحج بالاشباه. وبيان منع
الاستيجار وصحة النيابة فى الحج بالاتفاق. بعبارة واضحة للعارفين
الحذاق. **قال** فى الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج عن الغير وله
اجر مثله ثم اسنده للخانية **واقول** نص قاضيخان رحمه الله اذا
استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية انتهى **فهذا**
نص على انه لا صحة لقوله فى الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه
للخانية فانه لم يقل فى الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما
قال جازت الحجة الخ وكذا قال فى المنبع شرح المجمع لو استوجر للحج
ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعنى جاز الحج

ولم يفعل جازت الإجارة ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة
بعد رجوعه يردّه على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لانّ
النفقة لا تصير ملكا للحاج لانّ الاستيجار على الطاعات لا يجوز
ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يردّ باقيه
للورثة انتهى لانّ الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا
وسنذكر حكم باقي القرب والاجارة على الحج فان لم تصح فانما جازت
الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه
الفاعل عن الآمر فصحّ كما سنذكره وقد اشار قاضيخان رحمه الله الى
عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانّ المستحق في الاجارة
الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فانّ المستحق هو الاجر المسمّى
في العقد فلو صحّت الاجارة للحج لحكم له بالمسمّى وعلى ظاهر عبارة
قاضيخان التي هي وللاجير اجر مثله استشكله المحقق الكمال ابن
الهمام حيث ذكر حكم المأمور بالحج فقال ومهما فضل من الزاد والآلة
يردّه على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصى
له به الميت وهذا لانّ النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما
ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت يعني والآمر حال الحياة
لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات
انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة للحج امتنع
الاستيجار فلا يملك الاجرة لانها تملك في الاجارة بالتعجيل ويلزم
الاجير المضي في موجب الاجارة لا في هذه الاجارة لعدم صحتها وهكذا
حكم النائب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه على حكم ملك الآمر
ويردّ ما فضل انتهى ثم قال الكمال وعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج
عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون
وارثا او دفعه لوارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم
كبار لانّ هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين

ولو

ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه
مطلقا واذا علم هذا فما في قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله مشكل لا جرم انّ الذي في الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل
في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد
ايضاحها في المبسوط قال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض
بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر بهذا
وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له
نفقة مثله انتهى كلام الكمال رحمه الله قلت فهذا نص الكمال
على بطلان الاجارة ووافقه قاضيخان باشارته ولكن اعترض الكمال
في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله
وقد يجاب عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير
انه عبّر عن نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة العبارة
المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال ونقل صاحب
الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز
الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج رجلا ودفع
اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني فلانه اي الحج يجوز
عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن بالامر بالحج وقد نواه عن
الآمر فصحّ انتهى وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب
والمجيء ويردّ الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا
يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من
اهل التبرع او اوصى الميت بانّ الفضل للحاج عنه هو الاصح
اي حكم صحة الوصية بالفاضل له هو الاصح لانه اي الموصى له صار
معروفا بالحجة عن الآمر فلم تكن وصية لمجهول انتهى وفيه تاييد لما
اجبنا به عن قاضيخان حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق

انتهى وقال في المنبع في الغاية اتفق العلماء على ان الارزاق
في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما
وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع ثلاثة
ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها ومنها ما يمتنع
فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا ومنها ما اختلف في
جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة
والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك
قياسا على استيجار الظئر بطعامها وان مات عن غير وصية — هي المرضعة ٥
يأثم بلا خلاف وان وجب عليه الحج ولم يؤخره فخرج مع الناس
عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به لان يتطوع
لانه لم يؤخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة انتهى كلام المنبع
قلت وقد يقال بعد هذا صام الى نصف النهار فمات يجب عليه
الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى كلامه فلينأمل
وينظر الفرق بينهما فانه في الصوم لم يؤخره فصوم كالحج فلا فرق في
نفي لزوم الايصاء فيهما **فتحرر لنا** ان الاستنابة للحج غير الاستيجار
عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك النفقة المدفوعة اليه
بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة
للاجارة على الحج فلعدم ملكه ما عجل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل
منهما كما تقدم **وعلمنا** انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع
الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج
فصح عنه ويستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال
فكان هذا مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة
بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة
باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا وقوع الحج عن
الامر وهو الصحيح لما قال قاضيخان اذا حج عن الميت بامره هل يسقط

الحج

الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير **قلت** وسنذكر انه مع ذلك
يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه
وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج
عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ومن فلان **وسئل** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال
محمد رحمه الله انتهى **وقال** الكمال رحمه الله ثم اختلف في ان
نفس الحج يقع عن الامر او عن المامور فعن محمد رحمه الله عن المامور
بناء على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا
كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم انتهى والمراد
بقول الكمال بناء على انه اقيم الانفاق الخ سقوط اصل الحج عن
الامر بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المامور
يوضحه قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج
وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية ولا تجزي
النيابة في ذاتها لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق واداء
الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال في الطريق
فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في الطريق وصار الانفاق
قائما مقام الافعال عند العجز كما اقيم الفداء مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا يوضحه** قول الشيخ اكمل الدين في
العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور وللامر
ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه
ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية حصل العجز
عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل كما في
الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم

والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق القياس لانها الى الفدية
ثبتت في حق الفاني بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ووجه
الدلالة ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية
محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال اولى لكن
الشيخ الاسلام والى هذا القول مال عامة المتاخرين رحمهم الله تعالى
انتهى **وقوله** الاكمل انه عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف ٥
والطواف والسعي والا فهو عبادة مالية ايضا من حيث اشتراط
الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي
رحمه الله تعالى وهو نص الاكمل رحمه الله بقوله بعد هذا هو مركب من
المال والبدن وكذا قال الزيلعي ايضا الحج عبادة بدنية والمال
شرط للوجوب انتهى **ثم قال** الاكمل قالوا بعض الفروع ظاهرة
في هذا اي فيما قاله محمد وسياتي وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام
والاسبيجاني وقاضي خان حتى نسب شيخ الاسلام هذا لاصحابنا فقال
على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع
من المتاخرين رحمهم الله تعالى انه يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب وتشهد
بذلك الآثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع انتهى **واقول** يتامل
في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من القائلين بان الحج يقع عن المامور
لما قدمناه من تصحيح قاضي خان بقوله وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج
عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه الخ فقاضي خان من القائلين
بوقوع الحج عن الآمر كما اختاره بتصحيحه في فتاواه مستدلا بالآثار
وغيرها كما علمته **وهي كما روى البخاري** رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت ان كان على امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الذي له تعالى

فالله

فان الله تعالى احق بالوفاء انتهى **وكما قال الكمال** رحمه الله تعالى
فمن الآثار حديث الخثعمية وهو ان امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه فقد اطلق
على فعلها الحج كونه عنه وكذا قوله عليه السلام للرجل حج عن ابيك
واعتمر **واما الفروع** فان المامور لا يسقط عنه حجة الاسلام
بهذه الحجة اي التي لم يخالف الآمر فيها فلو كانت عنه لسقطت
اذ الفرض ان حجة الاسلام تتادى باطلاق النية وتلغو الجهة
على ذلك التقدير وفيه تامل ولم يستدل في البدائع بعد حديث ٥
الخثعمية سوى باحتياج النايب الى اسناد الحج الى المحجوج عنه في
النية ولو لم يقع نفس الحج عن الآمر لم يحتج الى نيته انتهى **واقول**
واذا خالف المامور الآمر ووقع عنه الحج لم يسقط عنه به حج
الفرض كما لا يسقط عنه مع موافقته على القول بوقوع الحج له لان
حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية والنايب قد صرفها عنه
لغيره في النية وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالى فلذا نظائر
في اصل وقوع الحج عن النايب فيما روى عن محمد وفي مخالفته وضمانه المال
ووقوع الحج عنه لا عن الآمر **تتمة** لما وعدنا به قال في البزازية
الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز
اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنيها جوزوه وبه
اخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى **قال في المحيط** ومشايخ بلخ
على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وقال
محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن وكرهوا
اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور
الدين وفي زماننا انقطعت ويعني بالرغبة التعلم والاحسان
الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة

الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وفي الكافي
وعليه الفتوى وفي قاضيخان ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة
اي على تعليم القرآن حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي
بتسمية باب الوالد لاجرة العلم ثم حكى كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل
الذي تقدم ثم قال فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى **وفي الخلاصة**
يفتى بوجوب الاجر المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم
المدة ويحبس عليها **وهذا** بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل
الامام والمؤذن عن المعاش **وقال الشيخ الامام** شمس الائمة السرخسي ان
مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول
اهل المدينة **وانا افتي** بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على
ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهى كلام قاضيخان وكذا في
الخلاصة وقد قال قبله في الخلاصة في الاصل لا يجوز الاستيجار على
الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج نعم
والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشيخ
رحمه الله ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى
وهذا وارد على حكاية قاضيخان الاجماع على بطلان الاستيجار
لتعليم الفقه فتامل اذ ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير ممن وافقهم
على جواز الاجارة وائمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز مشى
في الدرر والغرر قال يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القرآن والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة على رؤس بعض سور القرآن انتهى **ووجه لزوم الاجر** في
جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروة المتعلمين وغيرهم وانقطاع
ما لهم من بيت المال وتعليل ما تقدم من ان الاذان والامامة لا يشغل
عن المعاش غير مسلم فان تعهد المؤذن بالاذان والتذكير في كل وقت

وطلوع

وطلوع المنار في الليل والبرد والامطار يصبح به في غاية الانحطاط
وذبول الجسد وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة
يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه واذية العامة
له **واما تعليم الفقه** فليس اقوى منه في المنع عن امر المعاش مطالعة
والقاء الدروس وتعليم المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى
فهمه وتكرير الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب
العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاج من
شراء كتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار
حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر **تنبيه**
لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا على باقي
القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار على الحج لانه يحصل بالاستنابة ولها
باب في كتاب الحج متفق فيه على صحتها في الفرض بالعجز المستمر الى الموت
ومنه الحبس كما تقدم وفي النفل مطلقا مع القدرة والعجز وازلنا
الاشتباه الحاصل في الاشباه والنظائر بحمد الله العليم القادر
للتيقظ من سنة الغفلة بسرعة الانتباه **وقد بقي الكلام** على
العبادات اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره **قال** في الهداية الاصل
في هذا اي الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صوما او صدقة او غيرها قال الشارح كتلاوة القرآن
والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على الاطلاق
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والآخر عن امته ممن آمن بوحدانية الله تعالى وشهد
له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اي ثوابها انتهى
وقال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى ان الامام مالك والامام
الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج

وخالف في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون
شريعة لنا **والجواب** لابطال قولهم ونفي التخصيص بما يبلغ مبلغ
التواتر وبالقطعي من الكتاب والسنة فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
بتضحية الشاة عن امته ثوابها للامة **قلت** وهذا يفيد جعل
الثواب للاحياء كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص احدا بل جعله
عاما لمن اتبعه من المؤمنين انتهى **وقال** في المنبع لاهل السنة احاديث
كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه
لامته وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه السلام ان الانسان يجوز
ان ينفعه عمل غيره والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو
العروة الوثقى انتهى **وامر** صلى الله عليه وسلم بالحج عن الابوين
وبالصلاة والصيام لهما وقراءة يس والاخلاص احدى عشرة مرة
وبقراءة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود ويعطى للقاري بعدد
ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا يعطى بقراءة الاخلاص
جزاء له من كرم الله تعالى **وفي الصحيحين** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستتر من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في
كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **قال الخطابي**
هذا عند اهل العلم محمول على ان الاشياء ما دامت على اصل خلقتها
وخضرتها وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها فان ذلك
بمنزلة موتها فاذا خفف عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة
فبالاولى ان يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله تعالى كذا في المنبع
وفي شرح الهداية سأل انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل
ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ التواتر
القدر المشترك بين الكل في ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه
الله به وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير
كالامر بالدعاء للوالدين واستغفار الملائكة للمؤمنين في آيات عديدة
فثبت بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفا قول الامام مالك والامام الشافعي
رضي الله عنهما في العبادات البدنية كذا قاله الكمال بن الهمام وبسطه
بفتح القدير **تتميم متعين لبيان ما تقدم اعلم** ان تفسير الآية
انما يتضح بالعلم بحكم ما هي معطوفة عليه وذكر سبب نزول القصة وهو
قوله عز وجل افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف العلماء
بالتفسير في المراد بهذه الآية من هو فقيل ابو جهل بن هشام والقليل
الذي اعطى ثم قطعه واعرض عنه انما هو من القول لا من المال فذلك
انه قال والله ما يامرنا محمد قط الا بمكارم الاخلاق وهذا القول
مروي عن محمد بن كعب القرظي وقيل هو العاص بن وائل السهمي قاله
السدي قال وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحوال وخالفه في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر وقيل هو النضر بن
الحارث اعطى بعض فقراء المسلمين خمس قلائص ليرتد عن الاسلام وشرط له
ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو
اظهر هذه الاقوال الاربعة وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه
واظهر موافقته فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين الاشياخ
وضللتهم فقال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيئا
من ماله ورجع الى شركه ودين آبائه ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل
فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم تبخل ومنعه فنزلت هذه الآية وهذا قول
مجاهد وابن زيد **ومعنى اكدى** قطع العطاء وهو مأخوذ من الكدية

وهي الصخرة الصلبة التي تعرض للحافر في البير فلا يعمل فيها معوله
فيبس من الماء فيترك الحفر ومنه حديث الكدية العارضة في حفر
الخندق **وقوله تعالى** أعنده علم الغيب فهو يرى اي فهو يعاين أمر
الآخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر أم لم ينبأ بما في صحف موسى
وابراهيم الذي وفى وقد صح في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الله عز وجل على ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى
قبل التوراة عشر صحايف ثم تبين ما انزل في تلك الصحايف فقال ألا تزر
وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس كما توهم الكافر
ان يحمل عنه وزره غيره بل منعه من الانتفاع بسعي سواه كفره
وللمفسرين في مدح ابراهيم عليه السلام بالوفاء عشرة اقوال **الاول** ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات من اول
النهار **الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بما سمى الله
خليله وفى لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان الله حين
تمسون حتى ختم الآية **الثالث** انه وفى الطالع فيما فعل بابيه
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال القرطبي والربيع **الرابع**
انه وفى ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روى هذا المعنى عكرمة
عن ابن عباس **وفي الكشاف** وقيل وفى سهام الاسلام وهي ثلاثون
عشرة في التوبة التائبون العابدون الخ وعشرة في الاحزاب ان
المسلمين والمسلمات وعشرة في المؤمنين قد افلح المؤمنون الخ
انتهى **الخامس** انه وفى بما امر به من تبليغ الرسالة روى عن ابن عباس
ايضا **السادس** انه عمل بما امر به قاله الحسن وسعيد بن جبير
وقتادة وقال مجاهد وفى بما فرض عليه **السابع** وفى بتبليغ هذه
الآيات ألا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها وهذا مروي عن
عكرمة ومجاهد والنخعي **الثامن** وفى بشأن المناسك قاله الضحاك
التاسع انه وفى بما عاهد الله ان لا يسأل مخلوقا شيئا فلما قذف

في النار قال له جبريل ألك حاجة فقال اما اليك فلا فوفى بما عاهد
ذكره ابن السايب **العاشر** انه ادى الامانة قاله سفيان بن عيينة
وقرأ سعيد بن جبير وابو عمران الجوفي وابن السميفع بتخفيف الفاء
قال الزجاج والتشديد ابلغ **ومعنى قوله** ألا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تؤاخذ باثم غيرها **فان قلت**
قد قال الله سبحانه ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم وقد ذكرنا من مزيد نعلي لحاملة
وزر اخرى وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
قلت الجواب ان المنفي حمل اثم الغير من حيث هو وبانشاء سيئة
اتبعت بحمل مثل وزر فاعلها زيادة على اثم انشائها بكونه منشيا لها
ففي الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنيعه لاقتراحه اصلها وبظلمه
بحمل اثقال غيره لما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يؤتى بالرجل يوم القيمة وهو كثير الحسنات فلا يزال
يقتص منه حتى تفنى حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا من
عبدي فتقول الملائكة ما بقيت له حسنات فيقول الله تعالى خذوا
من سيئات المظلوم فاجعلوها عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **وقال قتادة** من دعا الى ضلالة
كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها ولا ينقص منها شيء كذا في التفصيل
الجامع لساير علوم التنزيل انتهى **ولما روى** العلامة القسطلاني
في شرح البخاري من حديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام
من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا رواه
مسلم **وفي شرح** القسطلاني من رواية البخاري عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان

على ابن آدم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل منها بكسر الكاف
وسكون الفاء نصيب منها **وبها قال** سفيان راوي الحديث كفل
من دمها اي نصيب من دمها لانه اول من سن القتل اولا على
وجه الارض من بني آدم وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات
في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها
في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم
من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها **وقوله تعالى**
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم **وفي من** وجهان احدهما ان من زائدة وهو قول الاخفش
اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار كقوله كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين
وقدر ابو البقا مفعولا حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار
ولابد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال
لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه السلام
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس
اوزار الاتباع **قال ابو حيان** والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما
تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش
وان اختلفا في التقدير بغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون
من لا يعلم انهم ضلال قاله الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث
عنه واول الكلام قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة وقوله اي هؤلاء
الكفار واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في
ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة
وبعض اوزار او واوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل
والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني رحمه الله تعالى **وقوله تعالى** وان ليس

للانسان

للانسان الا ما سعى **قال** الزجاج هذا في صحفهما ايضا ومعناه
ليس للانسان الا جزاء سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل
شرا جزي شرا وقد اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية
اقوال ذكرها في المنبع شرح المجمع عن الغاية وذكرها غيره **الاول**
انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
الاية فادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس وعليه
للفقهاء اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ
الا ان يكون الخبر في معنى الامر والنهي **وقال الكمال** بن الهمام
والجواب ان الاية وان كانت ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة لكن
يحتمل انها نسخت او هي مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير
الى ذلك وهو تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن امته وذكر
وذكر الكمال عدة طرق له فلا يبعد ان يكون القدر المشترك
وهو تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به
وكذا ما في الكتاب من الامر بالدعاء للوالدين واستغفار
الملائكة للمؤمنين قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير
فيخالف ظاهرها فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها على صرافته
فيتقيد بما لم يهبه العامل وهو اولى من النسخ اما اولا
فلانه اي التقييد اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا
فلانها من قبيل الاخبارات ولا يجري النسخ في الخبر انتهى **الثاني**
ان ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فاما هذه الامة فلهم
ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي
صلى الله عليه وسلم للتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال حجي عنه
وقال الكمال بن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى تقييد
الاخبار لا النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم ترفع ارادته
وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى اهل تلك الشرائع وكره

يصح لنسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ انتهى
الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر واما المؤمن
فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع الرابع انه ليس للانسان
الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز
ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى
ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق يدل على صحة هذا القول
ما روي في الحديث ان الملائكة تصعد كل يوم بعد العصر بكتبها
في السماء الدنيا فينادي الملك الق تلك الصحيفة فيقول
الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به
وجهي وينادي الملك الاخر اكتب لفلان كذا فيقول الملك
وعزتك وجلالك انه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل انه نواه
انه نواه السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا
فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره الثعلبي
السابع ان اللام في قوله للانسان بمعنى على تقديره ليس
على الانسان الا ما سعى وقال الكمال هو تقييد من ظاهر الاية
ومن سياقها فانها وعظ للذي تولى واعطى قليلا واكدى
الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون
سعيه في تحصيل سببه فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابته
الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل
او ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين
والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه
حكى هذين القولين ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله الزعفراني
رحمهم الله تعالى وفي معنى قوله تعالى وان سعيه سوف يرى
قولان احدهما يرى بمعنى يعلم قاله ابن قتيبة والثاني سوف
يرى العبد سعيه يوم القيمة اي يرى عمله في ميزانه قال الزجاج
ثم يجزاه الهاء في يجزاه عائد على السعي الجزاء الاوفى اي الاكمل

الاثم

الاثم وان الى ربك المنتهى اي منتهى العباد ومرجعهم الى الله عز وجل
قال الزجاج هذا كله في صحف ابراهيم وموسى وقدمنا ذكر الخلاف
في وصول ثواب الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
وعامة اهل النقل والحديث على ما قلناه عن ائمة مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله من ان القرب الدينية والعبادات
المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الى الاموات
وصل اليهم وانتفعوا به كالدعاء والصلاة والصدقة والقراءة
والعتق والحج وكل ما يتقرب به الى الله تعالى وقدمنا دليل صحته
والرد على المخالف وكذا اذا فعله جعله لحي فقبله او سأل الله
له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتضحيته عمن شهد له
بالبلاغ ولله بالوحدانية متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا
تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل
غيره والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى كذا في
المنبع شرح المجمع والجواب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه
من عمل غيره وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها
لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة عن الاموات كما هو كثير في
السنة وعن عطا بن ابي رباح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر
محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن
علي رضي الله عنه وفي الحديث الصحيح في الذي مات وعليه ديناران
ودعي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه قال صلوا على صاحبكم وما
تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه فلما ضمنهما
عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه
وقال الآن بردت عليه جلدته الآن فككت رهانه والضمان

بالاداء نوع نيابة وايضا لنفع الى الميت بفعل الحي والجواب عن
قول المخالف لنا ايضا ان الذي ادعيتموه من وصول ثواب
القراءة والصلاة لا يتصح على اصلكم لان الثواب عندكم غير مستحق
وانما هو منحة وتفضل والهبات والمنح لا يجال لها ولا تهدى
والباري مخير عندكم ان شاء اثاب وان شاء لم يثب حاصل
بان الشرع جعل مقابلة الطاعات اجورا واثمانا فقال تعالى
ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله ولو كان الكل منحة
ماسماه اجرا على انه في الحقيقة عندنا سؤال ورغبة وشفاعة
فيمن اهدى اليه الثواب كما يشفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار
للموتى والجواب عن قول المخالف ان العلماء على المنع من الايثار
باسباب الثواب وهي القرب فكيف تعين الثواب بان الايثار منع
تحصيل ثواب للموثر وكلامنا في حاصل له اهدى ثوابه والمنع من الايثار
للحث على تحصيل كل ذلك الشيء المرغوب فيه والنهي عن التقاعد في فعله
ومما يرد به على المخالف ما روي عن ابي امامة رضي الله عنه انه
قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات
هن خير لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى
يا رسول الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم المؤمن وفرغتم من
دفنه فليقم احدكم عند قبره وليقل يا فلان بن فلانة فو الذي نفسي بيده
ليستوين قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى
ما عندك رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد كنت رضيت الله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر فيأخذ بيد نكير
فيقول قم بنا فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل
حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله وان كنت
لا احفظ اسم امه قال فانسبه الى حواء وقد اوصى بها ابو امامة

فلا فصل بين الاجر والمنحة علم انه جعله اجرا صح

وقد

وقد حضره الموت ان تفعل به وروي من كرم ذي الجلال ان الملكين
الحافظين اذا مات العبد المسلم استاذنا ربهما عز وجل في العروج
الى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي وارضي
مملوءة من خلقي يعبدوني ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني
واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في حسنات عبدي الى يوم
القيمة ويناسبه ايضا فضل زيارة القبور روي في الحديث
اذا سلم على الميت من يعرفه قال وعليك السلام يا فلان باسمه
وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة
وروي ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا
استأنس به ورد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل
المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له
بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا
كالغريق المبعوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه وصديق
له فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا
الاحيا للاموات الاستغفار والدعاء وقدمنا انه بقراءة يس
واهدائها لاهل المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود
العذاب اليهم ويعطى القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات
وفي هذا القدر كفاية نسأل الله سبحانه العفو والعافية
وحسن الخاتمة والنظر الى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند
العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وعلى ساير النبيين والمرسلين
والصحابة والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم وزاده

فضلاً يليق بجنابه وحزبه وكان تأليفه في أوائل شهر رجب وذكر مؤلفها أنه فرغ منها في شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس وستين وألف ختمت بخير غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه وإخوانه
ومحبيه ولطف بذريته
وستر ما بكرمه وجوده
ومحمد نبيه وذويه
والمسلمين
يا رب العالمين
تمم

الخامسة عشر تيسير بديعة الهدى لما استيسر من الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الأبد، الذي شرع من أراد له المزيد من فضله المزيد وأجد، فوفقه للحج والعمرة وأسعد، وطوى شقة المشقة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فشرع له الترفق بأداء النسكين بسفر واحد بتلك الأيام، وكلفه بالتقرب إليه بهدي شكراً للتوفيق لأداء النسكين، وصوم بدله ليهمل إحسانه الغني والفقير بتحصيل المرام والصلاة والسلام على سيد الكونين، وعلى آله الفائزين بالقرب منه في الدارين. وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي بلغه الله وأهله وأولاده وذريته ومن أحبه الخير المتوالي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه والمسلمين هذه تحريرات أبرزتها من مخبآت الكنوز أظهرتها لما أن تعرض لكشف نقابها و

من تقربت للوقوف بحجابها، فحليتها وجليتها، بمنصة التشرف على صدور الأعلام الراغبين من أكفائها وخطابها ليحظى كل منهم بتملية محاسن ذاتها وبديع جمال صفاتها سميتها ببديعة الهدى لما استيسر من الهدى لتكفلها ببيان زمن تيسره الملزم على الناسك التقرب به وانتهاء زمن القدرة عليه فيصوم باقي العشرة من الأيام، من قدم الثلاثة عاجزاً لتحصيل زمنه، ولتحرير سقوط هدي تحلله بالحلق في أيام النحر وبيان أنه لزوم تقديم النسك على الحلق عند الإمام الأعظم، إنما هو على من لم يتصف بالفقر والعدم، ولبيان أنه لا تحلل بالرمي لشيء من محظورات الإحرام على المعتمد من مذهب الإمام ولا بذبح من الهدي ولا بطواف الإفاضة بتلك الأيام، وإنما المحلل هو الحلق، لكن لا يظهر عمله في حل النساء إلا بالطواف، ولا يتحلل بالهدي غير المحصر بالمرض والخاف وهذا حسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف اعلم أن الهدي وجب شكراً على المتمتع والقارن وأن الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى الصوم بدل عن الهدي وهذا الهدي ليس شرطاً لصحة التحلل قال في الهداية يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح وهذا يدفع ما قيل الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه الله لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى وكذا لا يتحلل بالرمي قال الزيلعي الرمي ليس من أسباب التحلل انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي في شرح نظم الكنز الرمي ليس محللاً خلافاً للشافعي رحمه الله وهذا هو المشهور عندنا وفي غير المشهور الرمي محلل لغير النساء كما في البرهان وزاد قاضي خان الطيب قال الرمي محلل لغير النساء والطيب ولكن قال قاضي خان قبل هذا ما نصه والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق والتقصير فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت انتهى

وهذا هو الموافق للهداية واعترض صاحب البحر قاضيخان في
جعله الرمي محللاً لغير الطيب والنساء واستدل لرده بما في المحيط
لو قلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باقٍ لانه لا يحل الا
بالحلق انتهى فلو كان التحلل بالرمي حاصلاً في غير الطيب والنساء لم يلزمه
دم بتقليم الاظفار انتهى **قلت** كان الانسب في رده الثاني من كلام
قاضيخان بكلامه الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقاً
لما في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق ليكون الزم
في الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين ولم يذكره ليلاً للتحلل
بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي غير المشهور وهذا يدفع ما ينسب
لقاضيخان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء لانه قال تحل بالحلق كل شيء
الا النساء ما لم يطف فليتنبه له **فهذه** تدفع ما قاله الرازي
في احكام القران الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نص
الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب الكنز والكافي في شرحه منظومة
الامام عمر النسفي بقوله الحلق مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند
زفر يتوقت بالزمان دون المكان **وهذا** الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق والتقصير في حق العمرة
غير موقت بالزمان اجماعاً بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما خلافاً لابي يوسف
انتهى وتوجيه الاقوال فيه وحمل حديث افعل ولا حرج على انه كان
قبل تقرر المناسك واستدل للامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قدم نسكاً على نسك او اخره عنه فعليه دم كما في شرح المجمع **فقد**
النصوص على ان المحلل هو الحلق بالاتفاق وهذا في غير المحصر وهو يتحلل
بذبح الهدي في محله عند ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وفي قول ابي يوسف
عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه
بقي محرماً حتى يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني طواف عمرة ويسعى

فيحلق

فيحلق فيحل بافعال العمرة ان فاته الحج **فقد علمنا** ان المحلل عن الاحرام
انما هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدي وجب شكراً على القارن
والمتمتع **وقال** المحققون من ائمتنا العبرة لوجوده في ايام النحر
ولا يتحقق العجز عنه الا بمضيها والهدي اصل والصوم خلف عنه
وشرط بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر من ذي الحجة
فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت للثلاثة فاذا صام
الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام النحر ان كان وجوده قبل الحلق لزم
ذبحه وبطل حكم صومه باتفاق ائمتنا وكذا وجود الهدي بعد الحلق
في ايام النحر على التحقيق **قال** قاضيخان رحمه الله في شرح الجامع الصغير
واذا فات الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة
عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة التي يصومها
او بعدما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم
لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
وفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق حتى مضت
ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر
فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك
كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلام قاضيخان رحمه الله **قوله** فلا
تتغير اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على التحلل لسقوط وجوب
الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام لفقد الهدي في ايام النحر
فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر فيباح له الحلق
ويمضي على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد تمام الحج
لكن عليه دم لتأخير الحلق عن ايام النحر **وقوله** كما لو حلق ثم
وجد الهدي اي سواء حلق في ايام النحر ثم وجد الهدي فيها
او حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط
الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين ومعلوم انه بوجود

الهدى في زمانه يلزمه التقرب به شكراً وقد نص عليه بقوله
قبل هذا وان وجد الهدى بعدما صام الثلاثة قبل يوم النحر
اى قبل مضى ايامه لزمه الهدى وبطل حكم الصوم لانه خلف عن
الهدى فاذا قدر على الاصل اى الهدى قبل حصول المقصود اى بدله
الذى هو الصوم المشروط بفقد الهدى وقد وجد الهدى قبل فوات
وقته اى وقت الاصل اى زمان ذبح الهدى يبطل حكم الخلف الذى
هو الصوم ويلزم ذبح الهدى وهذا اعم من سبق الحلق وعدم سبقه
على وجود الهدى فلا بدلية بين الهدى والحلق **فان قيل** يحتمل الامر
تفسير كلامه بالحمل على انه لا يتغير الاباحة ولا حكم صومه بوجود الهدى
في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق **قلت** يلزم منه ان يكون الهدى
مقصوداً ابداً التحلل وليس مقصوداً له بل للشكر لاداء النسكين
بسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو قيامه عن
الهدى بوجود الهدى في ايام النحر لبقاء وقته لان قاضى خان
اعتبر وجود الهدى في زمان النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على
الوجود فقوله كما لو حلق ثم وجد الهدى تشبيه لعدم تغير
اباحة الاقدام على التحلل مع وجود الهدى بعد مضى ايام النحر
بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقداً له ثم وجده فيها لا تتغير
اباحة التحلل لسقوط وجوب الترتيب فالاقدام على التحلل في زمن
النحر موجبه فقد الهدى والاقدام على التحلل بعد مضى ايام النحر
موجبه فوات الوقت وليس عليه دم بالحلق فاقداً الدم للعذر
فالامام انما اوجب الترتيب بين الذبح والحلق حتى اوجب دماً
بتركه على القادر وقد نص في شرح مختصر الطحاوى للامام الاسبيجابى
على عدم لزوم شيء عليه به حيث قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز
الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هدياً حل وعليه
دم المتعة ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك

الصوم

الصوم انتهى **فهذا نص** على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة
ونص على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود هدى الشكر
فيدفع قول القايل بلزوم دم عليه كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع
وقال الشيخ اكمل الدين في العناية العجز عن الهدى انما يتحقق
اذا مضت ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق الحلق
على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر على الهدى بعد الحلق لا يلزمه
الهدى حيث قال يلزمه الهدى اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم
النحر للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف انتهى والاصل هو الهدى
والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب **وقد يقال** لا يعتبر
المفهوم هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الاكمل وذلك لاطلاق قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والوجود في ايام النحر هو المعتبر
للزوم الهدى فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا ان
الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدى وجب شكراً والصوم
بدله فلا بدلية بين الهدى والحلق حتى يقال وجود الهدى
بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الهدى **كما صرح**
ذلك في عدة من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق النص الموجود
بالحلق قبله وهو نسخ لا يصح بدون موجبه وتلك المعتبرات
منها قول الزيلعى وان وجد الهدى بعدما تحلل فلا ذبح عليه
لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى بعد قوله الصوم
بدل عن الهدى اذ لا بدلية بين الهدى والتحلل بل بينه وبين
الصوم **وكان ذلك** ايضاً تعليلاً بما ليس مسلماً وهو في مقابلة النص
المطلق للوجود في ايامه نسخ لا يصح وايضاً به التدافع في كلام الزيلعى
ثم قال اى الزيلعى فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعدما صلى
انتهى وقد يقال القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق لان الصلاة
حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية وانتهت فلا يبطلها وجود

الماء الذي هو اصل بعد انتهاء فعل البدل واما وجود الهدى
في ايام النحر بعد الحلق فلم يكن بعد انتهاء فعل بدله لبقاء
السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدى لانه الاصل وقد
وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه الزيلعي
قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدى انتهى فلا نظر للحلق لانه
ليس بدلا عن شيء والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق الكتاب
وهو نسخ فلا يصح **وقد قال** الزيلعي ايضا ولو صام اي الثلاثة
ثم وجد الهدى ينظر فان بقي الى يوم النحر لم يجزه اي الصيام
للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم للتعجز
عن الاصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم انتهى وبقاء
الهدى اعم من سبق التحلل في كلامه هذا فيلزمه الهدى وقوله
وكان المعتبر وقت التحلل يعني زمان الحلق وهو ايام النحر لانها
زمان وجوب التحلل بالحلق فيها وزمان وجوب ذبح الهدى فيها
ومنها قول الكمال بن الهمام فان قدر على الهدى في خلال
الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه
خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى
فقد نص على ان الصوم خلف عن الهدى والهدى لا يتحلل به
ولا بخلفه بل بالحلق او التقصير وهذا عين الصواب **ثم قال** وان
قدر عليه اي الهدى بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام
الذبح او بعدها لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق
فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف انتهى **ففيه تدافع** وتقييد
لمطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدى اصلا
وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدى لا يبطل خلفه الذي هو الحلق
على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود
الهدى في ايام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها

يبطل

يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق
النص ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدى **ومنها**
قول المحيط واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا
لما انعم الله عليه من الجمع بين النسكين لسفرة واحدة والصوم شرع
بدلا للهدى بالنص فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي وقت الحج
فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل انتهى فقد نص على ان الصوم
بدل عن الهدى وانه وجب شكرا وهو الصواب **ثم قال** ولو قدر
على الهدى قبل كمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر لزمه
الهدى وبطل صومه انتهى يعني واستمر معه الهدى حتى جاء وقت
النحر وهو اعم من سبق الحلق لكنه علله بقوله لان الهدى للتحلل
والصوم بدل عنه والقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو
التحلل يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته انتهى **فقد خالف**
صنيعه السابق فان الهدى ليس للتحلل بل وجب شكرا لله تعالى
ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس
مع الفارق لان الهدى ليس للتحلل وليس التحلل بدلا له **ثم قال** ولو وجد
الهدى بعد ما حلق قبل صوم السبعة فلا هدى عليه لحصول المقصود
بالبدل انتهى وهو اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس مسلما وجعل
الحلق بدلا عن الهدى وليس بدله الا الصوم كما قدمه فكان التدافع
في كلامه مع مخالفة النص لهذا **ثم قال** ولو لم يحل حتى مضت ايام
النحر ثم وجد الهدى فصومه تام ولا هدى عليه لان التحلل يباح له بعد
يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى والمنفي دم الشكر اما دم
الجبر بترك الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره الحلق عن زمانه
وقوله لان التحلل يباح له فيه تسامح اذ هو واجب عليه والمراد انه
لا يتوقف حل حلقه على ذبح الهدى لفوات وقته فيتم الصوم بعد
فراغه من الحج **وقوله** فحصل المقصود وهو التحلل ليس مسلما فان

المقصود الهدى او بدله وهو الصوم للعجز عنه ولكنه اذا وجد
الهدى بعد ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذى هو الصوم ويتحلل
بالحلق لزوما **ومنها قوله** فى التتارخانية ولو وجد الهدى بعد
ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدى عليه وفى الظهيرية وصح
صومه انتهى وهو يحتمل الوجود بعد مضى ايام النحر وفيها ويتعين
حمل البعدية المطلقة على البعدية الكاينة فى غير زمان النحر
وذلك لئلا يخالف النص الملزم للهدى بوجوده فى ايام النحر
لانه الاصل ولم يمض زمانه لاختصاص ذبح هدى المتعة والقران
بالزمان والمكان **وقوله** فى الظهيرية وصح صومه يعين لمضى ايام
النحر فلا يبطل البدل الذى هو الصوم بوجود الاصل فى غير زمان
ذبحه **ثم قال م** بشر بن الوليد عن ابى يوسف اذا صام
المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض
صومه وان وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه ولا هدى عليه
انتهى وهو يحتمل ان يكون بعد ما حل وفات زمان النحر بل
يتعين حمله على الوجود بعد مضى ايام النحر لقوله جاز صومه
ولا هدى عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذى
هو الصوم بوجود الاصل الذى هو الهدى لفوات زمان النحر فلا
يدافع النص **ومنها متن** اتبع ذلك والكلام عليه مثل ما تقدم
ومنها قول صاحب البحر الرايق العبرة لايام النحر فى العجز والقدرة
ثم قال لو قدر على الهدى بعد ما اكل ثلاثة قبل ان يحلق
ويحل وهو فى ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو
وجد الهدى بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه
ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم يحل
حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شىء عليه كذا
ذكر الاسبيجابى انتهى **وقوله** ولا يحل الا بالهدى غير مسلم كما بيناه

لان

لان التحلل ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر اما المحصر فلا
يتحلل الا بالهدى كما بيناه **وقوله** ولو وجد الهدى بعد ما حلق
وحل يعنى الوجود فى ايام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل
حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض **فقد نظر**
الى وجود الحلق فى ايام النحر ونظر الى جواز التحلل بمضى ايام النحر
وحكم بانه لا يلزمه الهدى فى الصورتين والثانية مسلمة لفوات
ايام الذبح والاولى غير مسلمة لان العبرة لايام النحر وقد وجد فيها
الهدى ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى النص فلا
يعدل عنه كما بيناه **ومنها قول اخيه فى النهر** لو قدر على الهدى
فى خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم
لا ان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة فى ايام الذبح
او بعدها انتهى **وهو غير مسلم** ولا يحتمل التأويل لان قوله فى
ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص
لوجود الاصل الذى هو الهدى فى وقته فبطل حكم صومه ولزمه
الهدى فلا يصح صومه عنه كما بيناه **ومنها** ما فى شرح نظم الكنز وغيره
والكلام عليها مثل ما قدمناه **ومنها قوله** قوله فى الاختيار شرح
المختار لو قدر على الهدى قبل صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر
لزمه الهدى وبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل وهو التحلل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
لا هدى عليه لحصول المقصود بالبدل وان لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة
لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب
الهدى وان لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم
التحلل قبل ذبح الهدى انتهى **وفيه تامل** من حيث جعله التحلل بدلا
عن الهدى والبدل عنه انما هو الصوم **قال الزيلعى** الصوم بدل
عن الهدى فهو يدفع كلام الاختيار كما بيناه **ثم قوله** وان قدر عليه

بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدى عليه لحصول المقصود بالبدل
ظاهره انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا عن الهدى وقد حصل
فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدى بعده وهذا غير مسلم كما بينا
لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه وقد وجد الهدى الذي
هو الاصل في زمان النحر فبطل صومه ثم قوله لان العشرة وجبت
بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا عن الهدى كما بينا
ثم قوله فان لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل الهدى قد ذكر مثله في كافي النسفي ودم التحلل انما يجب على
القادر لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن الهدى كما قدمنا
عن الاسبيجابي رحمهم الله ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن
الهدي فان لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم للقران ودم
التحلل انتهى وعلمنا ان العذر بعدم الوجدان اسقط حكم التقديم
والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله
الاسبيجابي وقدمناه ثم قال في الجوهرة وان وجد الهدى بعد
ما حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدى عليه
لان الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الخلف انتهى وعلمنا
ان القدرة في ايام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخلفية
ليست التحلل وقال في الجوهرة تقديم نسك على نسك كتاخير الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح
للقارن والمتمتع يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لا عندهما وهذا اذا كان
بغير عذر في تاخير طواف الزيارة كالحائض والنفساء اذا حاضت قبل ايام النحر
اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز
انتهى يعني وكذا النفساء اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في
اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان الطواف
لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل في الاثناء

من

من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في اثناء وقتها
لا تلزمها ولو تركت طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا
تفريط منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف وكمسئلة
الحلف على شربه ما في هذا الكوز اليوم وقد كان فيه فصب قبل الغروب
لا حنث لعدم تعين ما سبق للبر ومنها قول الشيخ الامام الاجل
ابو بكر الرازي في احكام القرآن لو صام العاجز عن الهدى ثم وجد
الهدى قال اصحابنا اذا وجد الهدى بعد دخوله في الصوم او بعد
ما صام قبل ان يحل فعليه الهدى ولا يجزيه غيره لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج ففرض الهدى قائم عليه ما لم يحل ومضى ايام
النحر التي هي منسوبة للحلق فمتى وجده فعليه ان يهدي وبطل
صومه ومعلوم ان الهدى مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل
قبل ذبح الهدي فعليه الهدى لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه
الهدى بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدى
مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح
الهدى فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع الاحلال فاذا صام
وحل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدى لوجود
المعنى الذي من اجله شرط الهدى ثم فعل عند عدمه الى البدل وهو
بمنزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوبا
والمظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى واقول ان
قوله ففرض الهدى قائم عليه ما لم يحل لا دليل عليه لان النص
مطلق في لزوم الهدى ببقاء ايام النحر فتقييده شرط لزوم الهدى
بعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا بمخصص
من الكتاب والسنة المشهورة كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم

ان الهدى مشروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدى
انتهى ظاهره نفى صحة الاحلال بالحلق قبل ذبح الهدى لجعله ذلك شرطا
للاحلال وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة
الترتيب ولم يقل بانه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب
الواجب عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شئ عليه فتحلله مع وجود
الهدى متفق على صحته بين ائمتنا انتهى **قوله** ويدل على ان الهدى
مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدى
قلنا بموجبه وجوبا لا اشتراطا لصحة التحلل بقضاء التفث الذى هو
الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على ذبح الهدى بل ولا يصح ذلك منه على
العموم لان المفرد ليس عليه هدى واحلاله بدون هدى صحيح جايز
قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعى وقوع الاحلال فان صام
وحل ثم وجد الهدى لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدى لوجود المعنى
الذى من اجله شرط الهدى ثم نقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو
يريد بالمعنى التحلل بالحلق وليس الهدى مشروطا لصحته وليس المعنى
الذى من اجله شرط الهدى بل الهدى به شكر نعمة التوفيق لاداء
النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم الهدى بالنص لقدرته
على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما اراده يلزم قلب المشروع
لصحة الصوم وترك الهدى كما بيناه فهو ممنوع **قوله** وهو بمنزلة
المتيمم الخ قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء
فى خلال الصلاة والرقبة فى خلال الصوم فيلزم الاصل ويبطل
الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى فى شهر
القعدة سنة سبع وستين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

كتاب النكاح السادسة عشر

تجدد المسرات . بالقسم بين الزوجات .

للفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
عفا الله عنه
بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذى خلق الانسان . وعلمه البيان . وامر بالعدل والاحسان .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا .
القايل استوصوا بالنساء خيرا . فشمل امره الشريف من كان اميرا
او مامورا . وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار
والليل وتلى قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل **وبعد** فيقول العبد الحقير
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه . هذه نبذة
يسيرة . عزيز نقلها . قل ان توجد فى الكتب المشهورة مسطورة .
فانى تتبعت غالب الاسفار . وغصت مقتحما لجة المحيط ومجمع
البحار . فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير . واظهرتها بمنة اللطيف
الخبير . **وسميتها** تجدد المسرات . بالقسم بين الزوجات . جمعتها
جوابا لحادثة هى ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى رجل متزوج بزوجتين
يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخرى وله جوارى
ملك يمينه يبيت عندهن ما يشاء ثم يرجع الى زوجتيه ويفعل
ما فعله اولا . **فهل** تحرم عليه المبيت عند جواريه على هذا الحكم ام
كيف الحال **فاجبت** حامدا لله مانح الصواب اللازم على الزوج

قوله شرح على الهداية المسمى بفتح القدير

التسوية بين زوجتيه في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت عند كل واحدة منهما دائما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد تمام دورهن كما ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة السفر وسواء انفرد بنفسه او كان مع جواريه وهذا في القضاء واما في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه **اعلم** ان تركه جماعهن مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطاة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ بالترك مدة الايلاء وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى **وحيث علمت** جواب الحادثة فازيدك بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري **قال** قاضيخان رحمه الله لو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاما فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤلفها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت **وفي المنتقى** اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كانت عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين

وليلتين

وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار انتهى عبارة قاضيخان **وانت خبير** بان ما في المنتقى ليس الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الرواية المرجوع عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في اموره في ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حراير فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة **روي** ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن ميسور فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك **فقال** كعب رضي الله عنه يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب رضي الله عنه ما تقولين **فقالت** يا ايها القاضي الحكيم ارشده

الهى خليلي عن فراشي مسجده • زهده في مضجعي تعبده •
نهاره وليله ما يرقده • ولست في امر النسا احمده •

فقال لزوجها ما تقول **فقال** •

زهدني في فرشها وفي الكلل • اني امرؤ اذهلني ما قد نزل •
في سورة النمل وفي السبع الطول • **فقال له كعب**
ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها في اربع لمن عقل •
فاعطها ذاك ودع عنك العلل •

فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات

فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي البصرة
والكِلَل بكسر الكاف جمع كِلة بكسرها وتشديد اللام وهو الستر الرقيق
يُخاط بالبيت يتوقى فيه من البق اى البعوض والطُول بضم المهملة جمع
طولى مؤنث لطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية **ومثل** ما قدمناه
عن فتح القدير قول صاحب الاختيار ويوم الصائم بالنهار والقائم
بالليل ان يبيت معها اذا اطلبت **وعن** ابى حنيفة رحمه الله يجعل لها
يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يؤدى الى فوات النوافل
اصلا على من له اربع من النساء ولكن يؤمر بايفاء حقها من نفسه
احيانا ويصوم ويصلى ما امكنه **وكذا قال** فى المحيط ويؤمر الصائم
بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها اذا اطلبت **وعن ابى حنيفة**
رحمه الله يجعل له يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج بثلاث
سواها فيفوض الى اختيارها الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه
يؤدى الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان له اربع نسوة
وانما يؤمر بايفاء حقها من نفسه احيانا ويصلى ويصوم ما امكن
انتهى **تنبيه** القسم انما يلزم بتعدد الزوجات وليس للاماء
قسم فلو كان له مستولدات واماء لا قسم لهن لانه بالنكاح لكن
يندب ان لا يعطلهن ويسوى بينهن فى المضاجعة **وفى
القاموس** القسم العطاء والرأى والشك والغيث والماء
والقدر وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر
اذا اريد النصيب **اعلم** ان الزوج مأمور بالعدل فى القسم
بين النساء بالكتاب **قال تعالى** ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء الاية اى لن تستطيعوا العدالة والتسوية
فى المحبة فلا تميلوا فى القسمة وبالسنة لحديث عايشة رضى الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول اللهم
هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة

قوله والطول بضم [illegible] جمع طول [illegible] عبارة [illegible] والمطول [illegible]

لتعصنى

لتعصمنى وحديث ابى هريرة رضى الله عنه من كان له زوجتان
فمال الى احدهما فى القسم جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال فى البدايع
اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى المثنى والثلاث
والرباع فواحدة ندب الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل
فى الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر
واجب انتهى **قيل** ظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب
ان لا يزيد ولا يحرم انتهى **قلت** مراده بالندب اللغوى فلا مخالفة
لقولهم ترك الحرام واجب قال الكمال لا نعلم خلافا فى ان العدل
الواجب فى البيتوتة والتأنيس فى اليوم والليلة وليس المراد
ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر احدهما يعاشر الاخرى بقدره
بل ذلك فى البيتوتة واما فى النهار ففى الجملة انتهى كذا قاله
العلامة الشيخ على المقدسى فى شرح نظم الكنز **وقال الكمال**
القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية بين المنكوحات
ويسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما
اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ وقال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال
الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعددهن **واما قوله** صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء
خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل
وكل راع مسؤول عن رعيته وانه فى امر مبهم يحتاج الى البيان
لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب
شىء معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه **روى** اصحاب السنن

الاربعة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ومنه عدد الوطئات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا انتهى **وقال الكمال** وكما لا فرق في القسم بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة والكتابية والحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهر منها ومقابلاتهن وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب والعنين والمريض والصبي الذي دخل بامرأته ومقابليهم **قال مالك** رحمه الله ويدور ولي الصبي به على نسائه لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها قسم لها لا الناشزة فاذا نشزت يبدؤها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآية لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل ترك مضاجعتها وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج اليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين او ضرائر في مسكن واحد الا بالرضى ولو اجتمع يكره ان يطأ واحدة بحضرة اخرى فلو طلبه لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا بأس به في النهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت **ومقدار الدور** الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما او يومين يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا **واعلم** ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلا وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة

وجب ان تعتبر المدد القريبة والظن اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم انتهى كلام الكمال رحمه الله **وقال الشيخ** علي المقدسي وهو ظاهر ولكن كتب على نسخته شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال وارتضائه ظاهره انه لم يطلع على قدر معين فيه وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة الايام الا باذن الاخرى انتهى **قلت** يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وان شئت ثلثت لك ودرت انتهى وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مؤيدا لما ظنه الكمال رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهى **وقال الكمال** لو ترك القسم بان اقام عند احداهن شهرا مثلا امره القاضي ان يستانف العدل لا بالقضاء فان جار بعد ذلك وجعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه النظر ان يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق آدمي وله قدرة على ايفائه انتهى **وقال** العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة لانه اساء الادب وارتكب الحرام فيعزره بالضرب **وفي** الجوهرة لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستثنى من قولهم له التعزير بالحبس انتهى ولا يسقط القسم المرض فقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ان يمرض عند عايشة رضي الله عنها فاذن له **قلت** مر قريبا انه لا قسم عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن ارجاهن جويرية وسودة وام حبيبة وصفية وميمونة **وممن آوى** عايشة والباقيات رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى مدة مرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عند الاخرى بقدر بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا قسم حالة السفر وان كانت القرعة

عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند سفره انتهى
وفي الاشباه والنظاير تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل
لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم
يتزوج عليها فهو ماجور لترك الغم عليها انتهى تتمة من احكام
النكاح المعاشرة بالمعروف للاية قيل المراد التفضل والاحسان
اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يتحمل معها كما يحب ان يتحمل مع
نفسه وله جبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس الا ان تكون
ذمية وعلى التطيب والاستحداد ومنعها مما يتاذى برايحته
حتى الحنا المخضب ان تاذى به ومن الغزل ويضربها بترك الزينة
ان اراد وبترك اجابته ان اراد جماعها طاهرة وترك الصلاة
والخروج من المنزل بلا اذنه بعد ايفاء مهرها واذا كانت لا تصلي له
ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فلان يلقى الله ومهرها في
عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلي وحق الزوج على الزوجة
ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو كان ابوها زمنا ليس له من يقوم
عليه غير البنت فعليها ان تعصي الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا لان
القيام عليه فرض في هذه الحالة • امراة معتدة او منكوحة ابت ان
تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت
من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز لانها
غير متعنتة فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر
لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي
داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى
بين علي وفاطمة رضي الله عنهما انتهى تاليفها في شهر جمادى الاولى
سنة ثلاث واربعين والف وذكر مؤلفها انه كتبها في جمادى الاولى سنة
خمسين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

السابعة عشر

ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام

في تزويج الايتام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله رب العالمين • والشكر له على التوفيق والفتح المبين
لكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل الله • واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • والصلاة والسلام
على سيد المرسلين • القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين • وعلى اله وصحبه اجمعين • والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين • يوم يقوم الناس لرب العالمين • وبعد
فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه • حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه • ولمشايخه ومحبيه •
ولطف به وبذريته • والمنتمين اليه • هذه مسألة مهمة
سميتها ارشاد الاعلام • لرتبة الجدة وذوي الارحام • في تزويج
الايتام • وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة
وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام
والاخرى لاب من تقدم منهما او تستويان في الولاية وما ترتيب
ذوي الارحام في ولاية التزويج • بينوا الجواب بالنقل والتحقيق
ولكم الثواب من الكريم الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب
قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ما نصه
يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي تثبت
له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية

للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت
الولاية للعبد انتهى **ومثله** في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي **وهذا**
التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه فيزاد في التعريف لادخاله
ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب
يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل
الاقرب منه قرابة والا فمولى العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج
كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكنز
والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والكمال
والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي **وقد ذكرت** الجدة
في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن الملك قال والام واقاربها
كالجدة والخال والخالة وذوو الارحام الاقرب فالاقرب اولياء للنكاح
عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية
والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم
للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم
لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان كذا في
شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع **واقول** انه بعد ما اجمل
في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخالة والخال الخ ذكر الترتيب بعده
بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي
الام فتقدم على الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع
واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث فحق الترتيب ان
يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن
ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم
اولاد الاخوات ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما
بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لا الفرق كعصبة ابويه ثم انه

رتب

رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات . الاخوال ثم
الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلفت انصباؤهم وقد
جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم كما سنذكره فيكون لهم ولاية
التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتامل **وقد بين** ترتيب الجدة
الشيخ الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام في شرحه على
النقاية فقال بعد ولاية العصبة **ثم الام** ثم الجدة ثم الاخت لاب وام
الخ ولم يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة
لام وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم على الجدة لام او تتاخر
عنها او تزاحمها في ولاية التزويج **وقد قال** في البحر ووافقه الشيخ علي
المقدسي في شرحه نظم الكنز ما نصه قال في القنية ام الاب اولى من
الام انتهى فعلى هذا تكون ام الاب مقدمة على ام الام لتقدمها على الام
لكن المتون تقتضي خلاف ما في القنية فقد قال في الكنز فان لم تكن
عصبة فالولاية للام الخ فجعل الام تلي العصبة وعند معارضة
غير المتون لها تقدم المتون ولا يعلم من الكنز حكم الجدة **وقد يقال**
حيث ذكر في القنية تقديم ام الاب على الام وعارضه الكنز كانت
ام الاب تلي الام بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي
يقتضي ان الجدة هي التي لام فتلي الام **وقد يقال** ان الجدة التي
لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة لعدم المرجح من قرابة واحدة
وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرحه على النقاية نصها والولي العصبة
وان لم يكن محرما هو المختار على ترتيبهم في الارث والحجب فيكون
اقرب الاولياء في المعتوهة الابن وابن الابن وان سفل ثم فيها
وفي الصغيرة الاب واب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم
ابن الاخ كذلك ثم العم كذلك ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة
ويستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجدة ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست الام باولى

وقد يقال ان قرابة الاب لها حكم العصبة فتقدم ام الاب على ام الام فليتامل

من الاخت وفي شرح الشافي ويفتى بتقديم الام على الاخت ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب اولاد الاخت ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد لا انكاح الى العصبات فقط وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسألة واكثر الروايات على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله **واقول** انه يحتاج الى البيان في بعضها **اما قوله** كغيره والولي العصبة الخ فالمراد به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد واحد ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة فلا يكون للاخت تقدم على البنت ولا على بنت الابن بكونها صارت عصبة معها وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت عصبة به **وهذه** الدقيقة نبهني الله لها وهي كما نص عليه في البحر والدرر رحمهم الله **ومما** يحتاج للبيان في كلامه قوله الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه **ومنه قوله** الاب واب الاب يعني ثم اب الاب **ومنه قوله** ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة لان مولى العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة بعد ابن عم بعيد **ومنه قوله** ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لي كشفها وهو ان الام او الجدة مع الاخت الشقيقة ولاب ولام لا ينظر الى كونهن في الارث على السواء في الاستحقاق وان تفاوت النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة معها والسدس للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام والثلث لاثنين

اولاد

اولاد الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع هولاء في الارث لتكون ولاية التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التي لاب ثم لولد الام فليتنبه لهذه الدقيقة اذ يبتني عليها ما سيأتي **ومنه قوله** ويفتي بتقديم الام على الاخت فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق لما عليه الفتوى فلا غرابة **ومنه قوله** فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي الارحام اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد ان اولاد الاخت لهم تزويج الصغير في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة فتقدم اولاد بناتها وبنات ابنها لتقديم فروعها على فروع اصلها كما سنذكره **ومنه قوله** ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال في درجة العمات من حيثية الميراث لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة العاصب في اخذ المال كله نزل قرابة الاب منزلة عاصب منها فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام هذا ما فهمته فليحرر وجمع المص بين الخال والخالة في ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع الخالة في القيام مقام الام **هذا ما ظهر لي** فليتأمل ويحرر وجمع العمات فشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال وبنات الاعمام فيتأمل هل يرتب فتتقدم الشقيقة من العمات ثم لاب ثم لام او يكون للجميع على السواء والذي افهم تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها ثم العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام بخلاف العمات لانهن على نحو العصبة فيما تقدم **ومنه** انه لم يتعرض لذكر الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه ان يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه عليه بقوله ثم مولى الموالاة **ومنه** قوله ثم مولى الموالاة ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الان

يقال انه لما استفاد الولاية من السلطان كان مقدما عليه ومنه
انه اطلق للقاضي التزويج وقال في التترخانية قال نصير بن يحيى
وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير
مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج ثم انه
لا يخفى انا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة واما
المجنونة فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال في الخلاصة وفي
شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم
بنت البنت ثم بنت الابن ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى
من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى واقول انه يحتاج لبيان في
كلامه فمنه ان قوله ثم اولادهن مجمل وقد يقال انه يجري حكم اصول
الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا
من جهة العمات وكذا قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات
تقدم الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام وقوله ثم الاخوال ثم
الخالات قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية
التزويج لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في ترتيبه
تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد جمعهما في رتبة
واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله
والجد الفاسد الخ مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد
اولى من الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث
وفي فتح القدير وقياس ما صح في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم
الجد الفاسد على الاخت ثم قال صاحب البحر فثبت بهذا ان المذهب
ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى واقول فيه تامل لان
التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ العاصب وقياس الجد الفاسد على
الجد الصحيح ليس تاما لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت

كما هو صريح المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام
من الصنف الثاني مؤخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وكلهم مؤخرون ويتصرف الجد في مالها اذا لم
يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي الارحام والجد الفاسد
من ذوي الارحام في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول
لعل هذا المروي عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت
رواية مخالفة لرواية المتون فهي كالرواية التي رويت عنه في
ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات وعلى اولاد
بنات الابن فيكون الصنف الاول مؤخرا والصنف الثاني مقدما
عليه وهذه الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد
البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو يوسف
ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع
واليه اشار الزيلعي رحمه الله فبهذا تبين ان الذي عليه
المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد وتقدم الاخت لان
مقامها يعلو عنه بدرجتين غير ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا
يحتاج الى بيان حيث قال وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم
للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء
ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام
انتهى ووجه التامل انه جعل الولاية بعد فروع اولاد الام الى
العمات والخالات ان العمات من الصنف الرابع فتكون العمات مؤخرات
من الصنف الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني الجدود والجدات
الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات
وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان
قرابة الاب بمنزلة عصبته فقدمت على قرابة الام وان ورثت معها
في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما رتبه في

شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه فكان فيه اشارة الى المسامحة وقعت
فى عبارة فصول العمادى حيث جعل بنات الاعمام معدودات مع من هو
اعلا درجة منهن بقوله الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء لكن العمادى بعد هذا
قال فى امثلة الحكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال
بينهما اثلاثا **ثم قال** والكلام فى اولاد هولاء وبنات الاعمام ان
اولاهم اقربهم فان استووا فى القرب فمن كان لاب وام اولى ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام **فبين بكلامه** الاخير ان
بنات العم من الصنف الرابع فى الجملة وليس المراد مزاحمة بنات العم
لنحو العمة والخالة لعلو درجتهما **ثم قال** العمادى فصل فى الصنف
الخامس وهم اقرباء الابوين اولاهم اقربهم مثاله عمة الاب اولى من عمة
الجد لانها اقرب الخ فكان احسن من صنيع الامام السجاوندى فى شرحه
السراجية حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يأت
بعده بذكر اقرباء الابوين ولكنه بعدما عد بنات العم مع الاخوال
والخالات والعمات وذكر الامثلة قال فصل فى الصنف الخامس وهم
اولاد الاخوال والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على تأخير بنات العمات
بنات العمات **ولقد احسن** العلامة ابن كمال باشا رحمه الله حيث ذكر
ان اصناف ذوى الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد بنات العم
فى اصحاب الصنف الرابع فى تعقيبه الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات العم
فى فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان الامثلة قال ثم تنتقل
هذا الحكم المذكور من عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى جهة عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما فى العصبات **فكان** صنيعه احسن رحمه الله ورحم جميع
مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزايه **ثم قال الزيلعى** ما لفظه
وقيل الاخت لاب وام اولاب تتقدم على الام لان لها حالة تكون فيها عصبة

وفى الغاية فيل قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدم من يعنى اذا لم يكن
قريب ممن يرث بالفرض **ثم قال** واكثرهم على ان ترتيبهم يعنى
ذوى الارحام كترتيبنا فى الارث فاولاهم الفروع يعنى اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الاصول يعنى الاجداد والجدات الفاسدين
ثم فروع الاب ثم فروع اجداد الاب الاقرب فالاقرب كما ذكر فى
توريث ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضى ومن نصبه القاضى
اذا شرط الامام فى عهده ومنشوره وهذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وهو استحسان وهو الاصح انتهى **فقد اشار** الى ما ذكرناه رحمه الله
ولكن لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب شافيا
كما علمته واراد بذوى الارحام ما هو اعم لشموله صاحبات الفرض
كما ترى **فنقول** مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه
ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال ثم ذووا الارحام الاقرب
فالاقرب الخ وحاصل الكلام ان اصناف ذوى الارحام كما فى السراجية
وفصول العمادى خمسة اصناف ولكن علمت تحقيق ابن كمال باشا
رحمه الله انهم اربعة والحق بهم فى فصل على حدة من يكون ملحقا
بهم مرتبا بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثانى
والثانى على الثالث والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه
العمل كما ذكره الشيخ قاسم فى شرحه فرايض المجمع وغيره **الصنف
الاول** اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية
التزويج الا فى الكبيرة المجنونة او المعتوهة **وينظر هل** يستوى
فى ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما
فى الدرجة او ينظر الى استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن
لانها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذى يظهر لى انهما
سواء فى ولاية التزويج للاستواء فى القرب كما نظر اليه فى قرابة
الاصول **قال الشيخ قاسم** وان استووا فى القرب يعنى قرابة الاصول

لم يكن الادلاء بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في
اصح الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث
كابي ام ام واب اب ام هما سواء وعلى مقابل الاصح الاول اولى
هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع
ان الادلاء بوارث موجب للتقديم لان له زيادة في القرب هكذا
علله ولا شك ان هذه العلة تطرد في قرابة الاصول فعليها يكون
الحكم متحدا وكذلك علة القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجودة في كل
من قرابة الاصول والفروع فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الادلاء بوارث في الفروع بهذه العلة لانها لم تنظر الى زيادة في القرب
باعتبار اصل المتساويين في درجة **فيحرر** وينظر الفرق بين قرابة
الاصول والفروع في عدم الاستواء فيما يوجب التقديم فيهم جميعا مع
وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته **وغاية ما قد يقال**
انه على احدى الروايتين قد مشى في الفروع ومشى في الاصول على الصحيحة
ويجاب عن هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة الفروع
وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فليتامل
تنبيه آخر اذا اختلف النصيب لا ينظر اليه كبنت ابن بنت
وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج وان كان المال بينهما
اثلاثا عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم على قول ابي يوسف
واضح لاستواء النصيب عنده **الصنف الثاني** وهم الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات اولاهم بالتزويج اقربهم فان استووا في
القرب ثبتت لهم الولاية فايهم زوج صح وان ادلى بعضهم
بوارث او انفرد باستحقاق الميراث بالنظر الى القرب كما قدمناه
او اختلفت انصباؤهم بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة
وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب
وقرابة الام كما بيناه فليتامل ويحرر **الصنف الثالث** وهم

اولاد

اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة الاشقاء او لاب واولاد
الاخوة لام اقربهم اولى بالتزويج وعند الاستواء لهم الولاية وان كان
احدهم ولد وارث ولا يرث غيره معه على ما قدمناه كبنت ابن الاخ
وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت وابن اخت واذا
اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة
متفرقين واستووا في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة
وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهن ولاية التزويج بالترتيب
يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على منوال الاخوات المفترقات
من ذوي الفروض وفي المال ابو يوسف يجعل الميراث لبنت
الشقيقة ويعطي محمد التي لام معها وكذا بنات الاخوة بنت اخ
شقيق وبنت اخ لاب وبنت اخ لام **الصنف الرابع** وهم الاخوال
والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية في النكاح فالعمة
الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب اولى من التي لام **واما الخالات**
اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج لانهن جميعا
بمنزلة الام **واذا** اجتمع العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة
على نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع **فصل فيمن يلي**
الاصناف الاربعة وهو الذي عد صنفا خامسا في العمادية
وغيرها كما بيناه وهم اقرباء الابوين ولاهم اقربهم كعمة الاب
اولى من عمة الجد لقربها **واذا اجتمعت** قرابة الاب وقرابة
الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة وان كان
الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء
كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان
في درجة فسبق احدهما بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ فان
زوج كل رجلا معا او لم يدر الثاني لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضي خان

لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد شريك لا زما حتى يجيزه الاخر كما في البحر الرايق **وقد ذكر** الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال الوارث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سماء الافادة نجمك للسعيد مشرقا لا ياء فل **هذا ما تيسر لي فهمه ليعلمه من عزر علمه** ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به على لبيان هنا الحكم في هذا الشأن • ليقتدي به ويتفطن لمنواله ويحرره فضلاء الاخوان • المقتدى بهم والمقتدون بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان • بوأه الله اعلى غرف الجنان • واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان • المرسل رحمة للعالمين وعلى ساير الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام نعم الله الملك المنان • انتهى تحريره في شهر ذي الحجة الحرام سنة ستين والف غفر الله له ورحم مشايخه الكرام • ورحم والديه وغفر لهم

الذنوب والآثام • ولطف به وبذريته واخوانه

ومحبيه بين الانام • والمسلمين والحمد لله رب

العالمين حمدا دايما مستمرا •

بدوام انعام الله ذي الجلال

والاكرام • امين •

امين

م

عليه مولفه رح

الرسالة الثامنة عشر

كشف المعضل في من عضل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وعليه التكلان

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له • ميسر المراد لمن التجأ الى جنابه وفوض الامر له • الهادي بتوفيقه العزيز • الى التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يعز كالابريز • **والصلاة والسلام** على من اوتي جوامع الكلام • وعلى آله واصحابه مصابيح الظلام • **وبعد** فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي • انه قد ورد سؤال في قضية ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية هي ما تقول السادة الحنفية • فيما اذا عضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا **فاجبت** بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر الاب قبله بتزويجها بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو لذوي الفضل من الحق المبين • وجمعت ما فيه الكفاية من النقل لمن فضل **وسميته** كشف المعضل في من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته •

• ولو زوج القاضي ابنة الحي طفله • يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر •

وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل

الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى **وقال** في البحر واذا خطبها
كفوء فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى
وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية
للسروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره انتهى **وكذا** نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل
الى الحاكم انتهى **وقال** في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله لو كان
للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها
القاضي انتهى **وقال** الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب
الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر **وقال** الشافعي
رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي
وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها
الاقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون
الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد
به انتهى **وقال** في البدايع فيما لو كان الاقرب غايبا للابعد
ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع
قيام الاقرب بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان
ثم قال والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر
الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها
بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفوء
وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع
بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير
دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان اي حال غيبة
الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا ولي
او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي
ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح لطايف الاشارات

للعلامه

للعلامة محمود بن قاضي سماوند رحمه الله ان الشافعي رحمه الله
يقول لتعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته
مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها
الاقرب لانه نصب لدفع الضرر **ولنا** ان الولاية نظرية وقدم
الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار
كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما بالامتناع من
ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان مقامه في دفع الظلم فالاقرب
غير ظالم في سفره خصوصا اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله
في شرح المجمع لابن الملك **وقال** الشافعي رحمه الله القاضي
يقدم على الولي الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب
في الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته في ماله لكن بغيبته
صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفوء فيقوم القاضي
مقامه دفعا لظلمه **ثم قال** في جواب الامام الشافعي رحمه الله
ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى
فهذا ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي
بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى ولو
عضل الولي عن تزويج الصغيرة وخطبها كفوء فامتنع الولي
زوجها القاضي فان زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل امر
القاضي بالاجازة فان ابى حكم بعضله واخرجه من الولاية
واجاز النكاح ولا تستانفه انتهى **فان قلت** يخالفه ما صرح به في
الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا
عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى **قلت** لا مخالفة بينه
وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية
هو القاضي لانه آخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه فانتفى به
ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي

وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد ولذا قال في الفيض بعدما قدمنا لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت** نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان القاضي مؤخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب **قلت** نختار الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى وليس لابتنا على ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع **فان قلت** فما وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى **قلت** لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم لانه ابعد كما اشار اليه في انفع الوسايل **فان قلت** قد استحسن هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة بقوله لكن يزول التناقض بان المراد بالاقرب والابعد اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى **قلت** اذا حمل على اولياء النسب بقي التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من النص على انه

لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة لله **فان قلت** قال صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل تثبت للقاضي **قلت** لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفو وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى **فهذا** رجوع الى ما لا مخالف له في التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله وانما قيدت الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول عن ايمتنا مفيدا موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد افاد علماء الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل النقل عنه قول قديم له **ثم انني** رايت بعد اثباتي لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه **ونصه** سؤال فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي جوابه لا ينتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم **تتميم للفايدة** لبيان العضل لغة ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا ولبيان المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها اذا اسلمت ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها **اما** بيان العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت

بتيضها ولم تخرج واما النهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب فيه اما
للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل
واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل لامر العضل وتحذير
منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه
بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الايمة كما ذكره العلامة
ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله واما بيان عضل الولي
فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من كفوء خطبت
ليزوجها لغيره الظاهر الاول كذا افاده العلامة المقدسي رحمه الله
ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب
البحر وقد قاله بحثا وقال لم اره صريحا واما بيان المدة التي
تدفع فيها الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم
لها تسع سنين واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما
العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها
المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وهو الصحيح الا يرى انها لو
كانت بالغة لا تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها الى الزوج كما في التاتارخانية
واما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال
الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها القاضي
ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت
ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظر اليها فان
قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا
فلا كما في التترخانية واما بيان استرجاعها ففي النسفية سئل
عن صبية بنت تسع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها
ان يفضيها وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها
الى ان تصير محتملة للوطء ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية
واما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال

قلت

قلت وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف افضايها
وضررها بمرضها كما تقدم واما بيان وقت مطالبة الاب بصداقها
ففي فتاوى البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى
ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التاتارخانية وقال في البحر اذا سلمها
قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض
ثمنه وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي
القدير ونسال الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا
ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا اجمعين وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والملايكة
والصحابة والتابعين والحمد لله رب
العالمين بتاريخ ربيع الثاني
سنة اربع وثلاثين والف

تم

الرسالة التاسعة عشر الدرة الغريبة

بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من
علق طلاقها بما قبل الموت
بشهر وايام

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله المنعم بما لا يحصى المفيض من خزائن جوده على من شاء ما لا يستقصى **والصلاة والسلام** على من اختاره واودعه اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه وحزبه والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام رب العالمين **وبعد** فيقول العبد الفقير المرتجى نيل المعالى حسن الحنفى الشرنبلالى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه واصوله واخوانه وبلّغه مطلوبه **هذه** تحريرات لمهم من الاحكام لم ار من تعرض لحلها من الائمة الاعلام من الله على بها حفظاً لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنا نقرا تلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر بالاقلام حتى اراد الله تعالى فايقظني من سنة الغفلة فى تلك الايام **سميتها** الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر او ايام وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام **وللتحقيق** مسئلة طلاق الفار وكشف عنها الابهام الواقع فى اجل كتب المذهب عن الاعلام فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى ورد الوهم بالفرض علينا لا بالاولى فيما اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر او بشهرين مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستندا الاول المدة عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبدأها وقت الموت عند الامام فترث المراة منه بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكرت ما يخالف ذلك فى بعض بل كثير من الكتب المشهورة فانكشف سترها بظهور المراد ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب الذى قد ساد وشاد **واوضحت** المذهب الصحيح وبينت ما وقع فى كتب كثيرة يخالف الترجيح وكشفت القناع باحسن ابتاع دون

الابتداع

الابتداع وحليت الوثاق فظهر جمال تلك المخدرة فاضات به الافاق وتلقتها الاكفا بالرغبة وملات من تملى محاسنها الاحداق وانتبه المرتبط بربقة التقليد وقد حل عنه عقال العارفون الحذاق **وقد** بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت للمراد بما لم نسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة من النسخ لظهور ما كان مرادا للرب العالمين الجواد **وهذه** عبارات تلك الكتب التى خالفت الصحيح **فمنها** ما قاله فى مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق قبل موتى بشهر او موتك فمات لتمام الشهر فهو مستند عند ابى حنيفة رحمه الله ولا ارث والغياه اى قالا لا يقع فلها الارث وهذا الخلاف مبنى على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده والموت معرف للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان صحيحا فى ذلك الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق اى فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى **ومنها** ما قاله الكمال بن الهمام المحقق فى شرحه الهداية فتح القدير ولو قال انت طالق قبل موتى او موتك بشهر عندهما لا يقع شئ وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا فى ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض وكذا فى شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسى رحمه الله تعالى **ومنها** الدرر والغرر وسنبينه **ومنها** منظومة الامام عمر النسفى وشروحها **ومنها** ما قاله قرى حصارى شارح منظومة النسفى رحمه الله عقيب قول الناظم

انت كذا قبل ممات من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر

فلم ترث فى قوله انت كذا ... قبل وفاتى بكذا اذا مضى

فصوره الشارح المذكور بمطلق الطلاق حيث قال فلم ترث

المرأة من زوجها في قوله لها انت طالق قبل موتي بشهر وكذا تعليقه بموتها اذا امضى اي مات يقال مضى لسبيله اي مات ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت المدة التي شرط اتصالها بالموت لوقوع الطلاق ثم مات وذكر الفعل بتاويل الوقت **اقول** يحتمل ان يرجع ضمير مضى الى اسم الاشارة في قوله بكذا **ثم قال** الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال رجل لامرأته انت طالق قبل موتي وقبل موتك بشهر فمات بعد مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة بثلاث حيض وقالا لا يقع شيء وترث منه وعليها العدة باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة انتهى **ومنها** ما قاله الامام النسفي صاحب الكنز في شرحه المنظومة كما نذكره وفي بعض شروح المنظومة لم يتكلم على حكم الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال **واقول** منعها الميراث غير صحيح بمضي شهر اسند الوقوع لاوله عند الامام مع تصويرهم المسئلة بمطلق الطلاق او البائن لما سنذكر ان الاصح عند الامام عدم استناد العدة وعليه الفتوى ويمنع صحة استناد ما صوره هذا الشارح للنظم الى الامام الاعظم لان الطلاق صريح معقب للرجعة اذ موضوع المسئلة انه قد دخل بها لقولهم وعليها العدة ثلاث حيض او هو اعم فيشمل المدخول بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة **وقد ظهر** ان العبارة فيها سقط مخل بالحكم والساقط منها وصف الطلاق بالبائن يرشد اليه قولهم حتى لو كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث **ثم اقول** ومع ذلك قد اشتبه بتعليق الزوج في صحته البائن بغير موته كمجيء زيد لما انه اذا علقه وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته بكذا افاد انه يكون فارا كما

سنذكره

سنذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير **واما** الرجعي المعلق سواء صدر من صحيح او مريض والبائن المعلق من مريض فار فالمرأة ترث في الصور الثلاث بموته في عدتها والشهر لا تنقضي به العدة على الاطلاق **واما** المعتدة من بائن صدر تعليقه حال الصحة بغير ما قبل الموت الزوج كقوله ان جاء زيد ونحوه من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث بموته في عدتها لعدم فراره **قال** في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات فجاءة بغير مرض فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما اوقع عليها من الطلاق فيصير فارا وان اسند الوقوع الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة انتهت عبارة التحرير **واقول** انه يريد انقضاء العدة بثلاث حيض على ما سنذكره وهو خلاف الصحيح الذي ذكره هو بعده ومع ذلك فالمسطور في المذهب يخالف حكمه بانقضاء عدتها بثلاث حيض مع كونه فارا لان عدة زوجة الفار ابعد الاجلين من عدة الطلاق والموت فاذا انقضى لها ثلاث حيض قبل مضي اربعة اشهر وعشر تنتقل الى عدة الوفاة ولو انقضت عدة الوفاة ولم تحض فيها ثلاث حيض تنتقل الى ثلاث حيض لموته في عدتها فترثه وهذا مقرر في باب العدة في كل كتب المذهب وهذا في البائن المنجز في المرض والمعلق قبله بما يصير به فارا اما المعلق بما قبل موته بكذا فمبدأ العدة وقت الموت على الصحيح كما سنذكره **فليتنبه لهذا** ولا يجعل تعليق البائن بما قبل موته بمدة وكان تعليقه في صحته مثل تعليقه بمجيء الزمان ونحوه في صحته لافتراق الامر بين المسئلتين بالفرار في الاولى دون الثانية لما نقلناه عن التحرير **وهذه فائدة** كانت خافية على كثيرين وقد اراد الله سبحانه اظهارها بفضله تقييدا لما اطلق ولما تقدم لنا من كلام اولئك المشايخ وقد اغفلوا التصوير بما لو علق طلاقها بما قبل موته بكذا وحكمهم بعدم ارثها بمضي

شهرين فيهما ثلاث حيض او بامكان مضيها او بشهر لم
يذكروا فيه وجد منعها عن الميراث فلا يسع المحققين اطلاق
ذلك المخالف لما ذكروه **ومنها** الحقايق بمشيها على غير الصحيح ولا
يكفي لدفع الاعتراض ما صوره بالباين في الحقايق شرح المنظومة
الامام الاجل محمود بن محمد اللولوي البخاري بقوله قال لها انت طالق
ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده اي الامام
يقع الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت
فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق
لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته اي وهو لا يكون وترث منه
وكذلك في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما
لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان كان خالعها
في الشهر يرد البدل او وطيها فعليه مهر آخر لها للجماع بعد الطلقات
الثلاث من المبسوط انتهى كلام الحقايق وهو وان كان على غير الصحيح
وهو اثبات الخلاف في ارثها يدفع ما نسبه ذلك لشارح السابق
للامام الاعظم من اطلاق الطلاق عن قيد الباين فانه غير مسلم
ولكن يحتاج كلام الحقايق لاتمامه بما في التحرير وليعلم الماهر الافهم
انه يصح ان يكون المراد بالاشارة في قول الناظم انت كذا انت باين قبل
مماتي من ذكره والقول حاصل في صحة الزوج ان اريد بقوله اذا مضى
معنى مات ويصح ايضا ان يراد بقوله انت كذا ما هو اعم من الباين فيشمل
الرجعي ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا اذا مضى مضي الاجل المضروب لوجود
الشرط ولانقضاء العدة فيشمل تعليقه الباين بما قبل موته بكذا او بنقضي
لها ابعد الاجلين فلا ترث بموته بعده لكنه على غير الصحيح لان الصحيح انها
ترث لعدم استناد العدة باقتصارها على وقت الموت **فليتنبه**
وليعلم التنبيه ان منعها من الميراث بتعليق الباين او الثلاث بما قبل
موته بكذا في شروح المنظومة وغيرها مبني على غير الصحيح فان الصحيح عند

الامام

الامام عدم استناد العدة فليس استناد الطلاق مستلزما لاستناد
العدة لوقت وقوعه كما سنذكره **وليعلم** توجه الاعتراض على ظاهر اطلاق
الطلاق عن قيد الباين وتعلم ايضا وروده على الباين المعلق بما قبل
موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم
على ما هو ظاهر مجمع البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر
اذا اعقبه الموت لا ترث لوقوع الطلاق مستندا الا انها تكون معتدة
عن رجعي وبمضي الشهر من عدتها لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح
الطلاق قوله فلا ترث ان كان صحيحا في ذلك الوقت لانه ان اريد به
وقت الموت لا يكون الحكم صحيحا فان المعلق صريح وبموت الزوج في عدتها
ترث وان اريد به وقت التعليق كذلك لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعيا
لاطلاق الطلاق عن قيد الباين فترث بموته في عدتها من رجعي
وكذا لا يصح لو كان باينا لانه بمقدمات الموت يكون فارا على ما ذكره
في التحرير **فبهذا** ظهر الخلل في تلك العبارات فنحل الكلام
ملخصا الى ان الشخص المعلق اما ان يكون مريضا او صحيحا واما
ان يكون الطلاق المعلق بغير ما قبل موته بكذا باينا او رجعيا
كقوله ان قدم زيد فانت كذا واما ان يموت في العدة او بعدها
فان مات بعدها لا ترث مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة
عن رجعي او باين صدر من فار ولا ترث المعتدة عن باين صدر
من غير مريض وقد علقه بنحو قدوم زيد واما الباين المضاف
لما قبل موته بنحو شهرين فانه يكون فارا به وان استند وقوعه
لحال الصحة وهو ابتداء الشهرين مثلا وقلنا باستناد العدة على
غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها الميراث لبقاء عدتها فانها
لا تنقضي بشهرين مع انه على غير الصحيح اما على الاصح فميراثها ثابت
اجماعا لاقتصار العدة على وقت الموت عند الامام ولعدم وقوع
الطلاق عندهما **وتزاد هذه الصورة** التي علق فيها طلاقها

البائن بما قبل موته بكذا على الصور المذكورة في الكنز وغيره في باب
طلاق الفار **فليتنبه لها** وليتنبه ايضا لما اشار اليه التقييد
بموته مطلقا من انه لو قيده بموته من مرض كذا او بقتله فقال
لامرأته انت طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض كذا بشهر فمات
مما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق لان ما عرف الوقت به ليس
بكائن فصار بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع لوقع بعده فلا يقع
كما في التحرير شرح الجامع الكبير وقد استنتجته من عبارته اذ لم
يقيده السابق بل افاده حكما مستانفا رحمه الله هذا
ما يتعلق بتصحيح تلك العبارات اللازم لحفظ قول الامام الاعظم عما
ينسب اليه من غير تحقيق فلله الحمد على نعمه وعلى هذا التوفيق **ومنها**
الدرر باقتصارها على غير الصحيح **وقد** اوردت تنظيرا ايضا على ما في
الدرر والغرر حيث قال ما نصه قال انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات
بعده طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي
بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير شرح الجامع الكبير انتهى **وكنت**
نقلت في حاشية الدرر بعد عبارة المحقق الكمال بن الهمام السابقة
وقلت في منعها الارث نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاثين سنة ولم
اذكر وجه النظر حتى اراد الله تعالى ايقاظنا من تلك السنة **فقلت**
ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها على صاحب الدرر والرابع
على شرح الجامع **واما** ما يتعلق بكلام المحقق ابن الهمام فتقدم
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى **اما الاول** من الذي على صاحب الدرر
فان المسئلة مفروضة في البائن بالثلاث ليكون به فارا لبيان
المدة التي تنقضي بها العدة مع ذلك الطلاق البائن لا في مطلق
الطلاق لمساق الكلام في التحرير فانه قال في التحرير ولو قال انت
طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او بما قل من شهرين فمات بعد

مضى ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال
ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي
بما دون الشهر يعني بمضي ثلاث حيض على قول الامام بالاستناد فكان
لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق يعني الثلاث المذكور
لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي
بشهرين او اكثر ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع وان مات بعد
ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث
حيض انتهت عبارة التحرير شرح الجامع الكبير **فقوله** في التحرير وان
قال قبل موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهرين
وحذف من مقول القول طالق ثلاثا اختصارا لان هذا احد
قسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع بيان المدة
التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث حيض على ما ذكرناه فاطلاق
صاحب الدرر الطلاق عن وصف البائن بالثلاث تصرف منه
في العبارة بما لا يناسب ما في شرح الجامع لافتراق الحكم بالفرار وعدمه
واختلاف مدة العدة في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول
لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض والثاني لبيان المدة
التي يمكن فيها ثلاث حيض وفي كل منهما الطلاق مقيد بالثلاث
فكان على صاحب الدرر رحمه الله تعالى ان يقيد الطلاق بالثلاث
تبعا لاصله **والثاني** ان صاحب الدرر ادرج في كلامه زيادة لفظ
الشرط وليس ذلك في التحرير والوقوع بطريق الاستناد وفرق بين
الشرط والاستناد فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقوله انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر وجائز ان لا يقدم وصفة القبلية
للشهر لا تثبت الا بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار
الاتصال به شرطا ضرورة فيتأخر عنه الوقوع والموت كائن لا محالة
فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اضاف الطلاق

الى وقت وعرفته بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا
فيقع الجزاء به بطريق الظهور مستندا ومن شرط الاستناد
بقاء المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت
الحكم الى الوقت الذى استند اليه كما فى نصاب الزكوة **وصفة**
القبلية للشهر فى قوله انت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر مثلا
تثبت صفة القبلية له قبيل الموت بظهور آثاره لان الموت
يعلم قبل تحققه بآثاره فصار المعرف لكونه شهرا قبل الموت
تلك الآثار لا الموت فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان
اليأس للعلم به قبله **قلت** بخلاف توبة اليأس فانها تقبل كما فى
الدرر والغرر انتهى فصار الموت فى الابتداء مبينا للشهر وفى
الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه فدار الامر بين التبيين
والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا يقع فى الحال ويستند الى
اول الشهر عملا بهما قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كذا فى التحرير
وقد يعتذر عن صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط فى الجملة
كما يشير اليه كلام التحرير **واما النظر الثالث** الذى على صاحب الدرر
فانه لم ينظر الى ما ذكره خلاف هذا فى التحرير بعد هذا بنحو ورقتين
وهو ان الصحيح اقتصار العدة على وقت الموت فكان كلامه الذى قبله
واقتصر على نقله فى الدرر غير الصحيح **واما النظر الرابع** فعلى
عبارة شرح الجامع الكبير التى نقلها فى الدرر وذلك انه حكم بان
الرجل صار فارا الا ان الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق
حقها بماله وقد حكم فى التحرير بميراثها فيما لو قال لها انت طالق
ثلاثا قبل موتى بشهر ونصف ومات بعد ذلك ورثت لانه صار
فارا فلولا الفرار ما ورثت فى عدة الطلاق البائن والشئ اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه ولم يعارضه مانع ولازم الفرار عدتها بابعد
الاجلين لان المسطور فى جميع كتب المذهب ان زوجة الفار

تعتد

تعتد بابعد الاجلين عند الامام فما وجه اقتصاره على ان جعل
عدتها ثلاث حيض **وقد ذكر** مثل ذلك فى مختصر الاصل لابى سليمان
فيرد عليه ما يرد على التحرير لكنه قال فى مختصر الاصل بعد هذا فى
باب طلاق المريض وكل مطلقة فى المرض ورثناها فعليها عدة
الوفاة وان تستكمل فيها ثلاث حيض من يوم طلقها عند الحبرين
وقال يعقوب ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة لان
الطلاق باين وانما ورثت بالفرار وهى فى هذا كزوجة المرتد
انتهى **فان قلت** ان هذا فى البائن المنجز لان ابا يوسف لا يرى
وقوع المضاف لما قبل الموت **قلت** الكلية تشمل على قول الامام
فلا يضر مخالفة ابى يوسف فيها ومع هذا لم نعلم وجه جعل عدتها
ثلاث حيض فى شهرين مع الحكم بالفرار لكن استغنينا عن تحصيل
وجهه والنظر اليه بكونه ضعيفا فان الصحيح عن الامام خلافه وهو
عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما ذكره بعد بنحو
ورقتين فى التحرير وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان وشرح
متنه فليتنبه له وسنذكر وجه عدم استناد العدة ان شاء الله
تعالى **وقد ظهر لنا** لهذا التصحيح ان لنا امرأة فار مبدأ عدتها
من وقت موته على الصحيح وهى التى اضيف طلاقها لما قبل موته
بكذا يستند طلاقها لمبتدأ المدة ويقتصر مبدأ العدة على
وقت موته عند الامام على الصحيح واما عندهما فلا يقع الطلاق **قال**
الفخر الماردينى شارح متن الصدر سليمان رحمهما الله ويرد على
قول ابى يوسف ومحمد وقد حكما بوقوع العتق مقتصرا على موت المولى
الذى قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فانه لا يصح عندهما
فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه فى العتق والفرق لهما ان
الطلاق والعتاق يقعان مقصورين على الموت وملك النكاح
يزول بالموت فكان اضافة الطلاق الى حال زوال ملك النكاح فلا يصح

اما ملك الرقبة فانه لا يزول بالموت اذا كان محتاجا اليه
ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه الا ترى انه لو قال انت
حر بعد موتي بشهر فلم يكن اضافة العتق الى وقت زوال ملك
اليمين فافترقا **واما على** قول الامام رحمه الله فالعتق مستند
كالطلاق فاذا كاتبه بعد قوله انت حر قبل موتي بشهر ثم ادى
بعض البدل فمات المولى لتمام الشهر بطلت الكتابة عند ابي حنيفة
بناء على وقوع العتق مستندا كالطلاق ولم يعتق بالكتابة
فصادف العتق الاول محلا فثبت ثم استند الى اول الشهر
فظهر بذلك ان الكتابة وردت على الحر فتبطل لذلك
ويسترد المكاتب من تركة المولى ما اخذه منه من البدل وعندهما
لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرا على موت المولى ويسلم
له ما اخذه من البدل كعتق مكاتب ادى بعض البدل ولو
ادى كل البدل ثم مات المولى لتمام الشهر نفذت الكتابة بالاجماع
انتهى كلام الفخر الماردينى رحمه الله **فبهذا** كان ارثها متفقا
عليه مع اختلاف التخريج اما عند الامام فلكونها معتدة من فار
واما عندهما فلبقاء نكاحها عند موته لعدم وقوع الطلاق
مستندا بل مقتصرا فيلغوا **تنبيه مهم** لتحقيق مسئلة
الطلاق الرجعي الحاصل في المرض وعدنا ببيانه لرد ما لا يسع الفقيه
فهمه مقلدا القايله وقد علمنيه الله سبحانه بفضله فاتضح حكمه وانه
مناسب للمقام يجب على كل حنفي علمه **قال** في الدرر والغرر ما نصه
عدة امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة
الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم
تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص لانقضاء عدة الموت وان انقضت
عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي
ما للموت انتهت عبارته **فقلت** اما كونها تعتد بابعد الاجلين

في

في البائن فهو نص كتب المذهب رجاء ان يموت في عدتها فترث
لفراره **ومنها** الكنز وشروحه والفتاوى الصغرى واما قوله في
الدرر وللرجعي ما للموت فليس صحيحا **وقد** وقع مثله في متن المختار
وشرحه الاختيار قال عدة امرأة الفار ابعد الاجلين في البائن
وعدة الوفاة في الرجعي **وفي** ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا رحمه الله
ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة
وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو القياس وللرجعي ما للموت
انتهى **وكذا قال** صدر الشريعة وفي شرح المجمع لابن الملك انما قيد
اي الماتن بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة
اتفاقا **ومثله في المستصفى** عدة امرأة الفار ابعد الاجلين وقال
ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا
اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا انتهى وسنذكر
ما يرد عليهم **وقال في الهداية** واذا ورثت المطلقة في المرض
قلت يعني بان مات زوجها وهي في العدة فورثت لفراره فعدتها
ابعد الاجلين اي عليها حال حياته ابعد الاجلين لترث بموته فيها
وا تمام عدتها بعد موته بابعد الاجلين فاذا بقي من حيضاتها
الثلاث شيء تتمه ولو طال لها الزمن وان انقضت حيضاتها
ولم تمض عدة الوفاة تتمها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ليس عليها غير الثلاث حيض لكون الطلاق بائنا اما اذا كان
رجعيا يعني ومات في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها
بموت الزوج بالاجماع لبقاء النكاح بالرجعي الى الموت هذا حل كلام
الهداية وايضاحه **وقال** الكمال في شرحه اما اذا طلقها رجعيا
فعدتها عدة الوفاة الخ **اقول** يعني طلقها رجعيا فمات وهي
في العدة فعدتها بعد موته عدة الوفاة للانتقال اليها فتفريع
على مقدر على حد قوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء

آخرى اذ لا يصح ان يكون قوله فعدتها عدة الوفاة فرعا لقوله
طلقها لان المطلقة عدتها بالحيض وما يقوم مقامها بنص الكتاب
والاجماع ولانه لو كان مفرعا على قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها
تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان المنتقل عنه غير المنتقل اليه وقد
قال اذا طلقها فعدتها عدة الوفاة باى انتقال ويوضح هذا المحل
قوله عقبه سواء طلقها في مرضه او في صحته اذ لا يصح ان تكون عدتها
عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او في صحته بل عدة الطلاق لقوله
فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل
الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها باينا في صحته ثم مات
لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق **هذا** قد من الله علي به من فضله
الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح القدير فالق الاصباح **واما**
تلك العبارة وهي قولهم ولو رجعيا للموت فيلزم لها امور محظورة
وذلك انه لو مضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تحض فيها ثلاث
حيض تمنع من الميراث على ما قالوه لانقضاء عدة الوفاة لها وليس
صوابا فان رأت الحيض عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته قبل
مضي ثلاث حيض لان الطلاق رجعي **والثاني** من المحظورات انها
لو حاضت ثلاث حيض فيما دون اربعة اشهر وعشر حكموا لها بالارث
لبقاء عدة الوفاة وقد صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا
ترث على انه لا يصح ان يسمى فارا **والثالث** مما يلزم من المحظورات
انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح
نكاحها على جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس بصحيح وهذا اشد حظرا
والرابع منها انها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت منعتموها
وفرقتم بينها وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة وهذا
باطل بالنص وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء **وقد نصوا جميعا** على هذا في مبدأ باب العدة

فبطلت

فبطلت تلك العبارات المخالفة وانها لم تصدر عن صاحب المذهب ولا
اصحابه والذي صدرت عنه ابتدا اراد غير ظاهرها وهو انه اراد
الانتقال عن عدة الطلاق الرجعي لعدة الوفاة بموت الزوج فيها
ولكن مع ذلك فليس الكلام في الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدة
حال الحياة لترث بموته فيها كابعد الاجلين للمبانة من فار لترث بموته
فيها ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك العبارات **وقد اردت**
لهذا ايضاح بطلانها ليجتنب فانها وقعت في اجل كتب المذهب
واما انتقال المعتدة فهي في صور عدة **راجع لما نحن بصدده**
قد علمنا ان وقوع الطلاق الثلاث في مسئلة اضافته الى ما قبل الموت
بشهرين لا يكون الا بطريق الاستناد وهو خاص بقول الامام ابي حنيفة
رحمه الله فان يكن صاحب التحرير في كلامه هنا الذي هو خلاف الصحيح
الذي ذكره بعده ماشيا على قول الامام فلا يحكم بمنعها عن الميراث
بامكان مضي ثلاث حيض بل ولا بحقيقة مضيها لان عدتها ابعد
الاجلين للفرار مع انه على القول الضعيف القايل باستناد العدة
كاستناد الطلاق الاول المدة فيبقى منها شهران وعشرة ايام
لاتمام ابعد الاجلين على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد
مذهب ابي يوسف رحمه الله في اصل عدة الفار وهي ثلاث حيض عنده
فابو يوسف لا يرى وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول بالاستناد ويقول
بالاقتصار فيلغو الطلاق وعليها عدة الوفاة فترث منه **ومحمد**
رحمه الله وافق ابا يوسف على الاقتصار فلا يقع الطلاق المضاف
عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام في تقدير عدة
الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة كتنجيز المريض طلاقا
باينا اما هذا فغير فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق الذي اضافه
لما قبل موته بكذا كما قال ابو يوسف باقتصاره على وقت الموت فيلغو **فبهذا**
يتلخص الاتفاق على ميراثها من الميت وان اختلف التخريج فالامام

ابو حنيفة يقول باستناد الطلاق لاول المدة والعدة اما ان تكون
كذلك مستندة لاول المدة على رواية او مقتصرة على وقت الموت على الاصح
فعلى رواية استناد العدة تكون عدتها لفراغ ابعد الاجلين ولم
ينقض لبقاء شهرين وعشرة ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود
ثلاث حيض في شهرين حقيقة فضلا عن امكان حصولها فترث
لموته في عدتها مع ان هذا على المرجوح وهو القول باستناد العدة
واما على الصحيح عند الامام وهو عدم استناد العدة فترث ايضا لان
ابتداء عدتها وقت موته كما سنذكره فالامام ورثها على الحالتين على
حالة الاستناد ومضي شهرين وعلى حالة الاقتصار لمبداء العدة من
وقت الموت فقد وافق الصاحبين على توريثها لقولهما بعدم وقوع
الطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث فلذا كان ارثها متفقا عليه
هذا هو الحكم المذهبي الصحيح فلا يعدل الى غيره فائدة عظيمة
نقلناها من مختصر الاصل للشيخ ابي سليمان من باب طلاق المريض ومثلها
في قاضي خان وابو سليمان اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق
المعلى بن منصور عرض عليه المأمون القضا فلم يقبل ومن تصانيفه السير
الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن وروى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الكتب والامالي قال من صور الفرار لو قال مسلم لزوجته الذمية
وهو مريض مرض الموت انت طالق ثلاثا اذا اسلمت فاسلمت ومات
بموته في العدة وكذا لو قال لها وهي امة اذا عتقت فاعتقت
ومات في العدة لانه تعمد الطلاق بعد ما وجب لها الارث وكذا
لو قال رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق
طلقت وورثت ولو قال لزوجته الامة اذا اعتقنا فانت طالق ثلاثا
ثم اعتقنا طلقت وورثت ان مات في العدة لانه فار لتعمده الطلاق
بعد عتقها ومن الصور التي لا يكون بها فارا لو قال المريض لزوجته
الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال لمولاها انت حرة غدا طلقت وعتقت

ولا ترث بموته في العدة لانه طلقها وليس بفار وكذا لو كانت ذمية
فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق او بعده ثم
مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج الكافرة ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا
ثم اسلمت فمات في العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق غدا
فاسلمت من الغد لم ترث ولو قال المولى انت حرة غدا بحضور الزوج وقال
الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار فترثه ان مات في العدة
وان لم يعلم بقول المولى فليس بفار فلا ترث انتهى تتمة مهمة
للفائدة قدمنا انه يكون الطلاق المضاف مستندا او تكون العدة مقتصرة
على وقت الموت على الصحيح عند الامام وترث المرأة والى ذلك اشار في الحقايق
لكن لم يفصح عن الميراث نصا وان استغنى بدقة النظر في كلامه وقد
صرح به الصدر سليمان اما الحقايق فقال فيها قال لامرأته انت طالق
قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع
لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما
يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله
الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كانت
الطلاق المعلق باينا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها
في خلال الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق
الثلاث او البائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة
لظهور بطلان الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر
وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد
اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مستبين الخلق او بغير
عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد
ان يثبت ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا
فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا
عنده وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر ثمرة الخلاف في العدة

فيه اختلاف عند البعض فظهر فتعتبر العدة من اول الشهر اى الذى
اضيف الطلاق اليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما من الحال اى مبتداء
عدتها من حال الموت قال فى الجامع الكبير لقاضى خان الاصح ان العدة
من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين
انتهى **وكذا قال** ابن الملك فى شرح المجمع وفائدة الخلاف فى الاقتصار
والاستناد تظهر فى مسائل **منها** العدة تعتبر عنده من اول الشهر
وعندهما من الحال وفى الجامع الكبير لقاضى خان رحمه الله الاصح ان العدة
تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى انتهى **وقد ذكر** هذا ابن الملك
فى شرح المجمع وفائدة الخلاف فى الاقتصار والاستناد تظهر فى
مسائل **منها** العدة تعتبر عنده من اول الشهر وعندهما من الحال
وفى الجامع الكبير لقاضى خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر
من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى **وقد ذكر** هذا ابن الملك فى
شرح قوله لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه
فهو مستند وقالا مقتصر فيكون اعتبار مبتداء عدتها من وقت
موت الزوج اظهر فيما اذا اضاف الطلاق لما قبل موته بكذا
لتعلق حقها بما له عند نزول اثر الموت به وقد ذكر مسئلة
تعليق الزوج بموته عقب مسئلة تعليقه بموت فلان فدل على
ان ابتداء العدة من وقت موت الزوج اظهر منه فى موت فلان
لتعلق حق الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا
لا فى رجعى ولا بائن **فافاد ذلك** استحقاق الميراث لها وكان الاولى
بل الواجب التصريح به كما صرح به شيخ الاسلام فخر الدين عثمان ابن ابراهيم
المارديني فى شرحه متن الصدر سليمان رحمهم الله **فقال** اما العدة
فالصحيح انها تجب عنده اى الامام من وقت الموت كذا فى التحرير **قال**
العلامة الشمر قندى وعليه الفتوى انتهى **لا يقال** هذا فى صورة
تعليقه بما قبل موت زيد بشهر ودعواك فى تعليق الزوج بما قبل

موته

موته بشهر **لانا نقول** قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان فالحكم
متحد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر **فقال**
الصدر سليمان رحمه الله فى متنه ولو كان طلاقا لا يقع عندهما
وعنده يقع ولا يرثها وترث بشرط بقاء العدة ولا يتاتى على الاصح
انتهى **قال** شارحه الفخر المارديني ثم التفريع فى الارث انما ياتى
على قوله اى الامام فاذا قال اى الزوج لها انت طالق قبل موتك بشهر
والطلاق بائن لا يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل
موتى بشهر فانها ترثه بشرط بقاء العدة وقت موته ومعناه ان
الطلاق كان واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح
حين ذلك فلا بد من قيام اثره وقت الموت وهو العدة لترث به لكن
هذا انما يتاتى اذا كان ابتداء العدة من اول الشهر وقد تقدم
ان الاصح عنده اى الامام اعتبارها من وقت الموت وهذا معنى
قول الشيخ يعنى الماتن وهو الصدر سليمان ولا يتاتى على الاصح
اى توقف ارثها على العدة **قلت** يعنى المستندة لان الاصح
اعتبارها من وقت الموت عند ابى حنيفة فترثه من غير نظر لما مضى
من حيض وغيره انتهى **ثم قال** ولا يظهر الاستناد فى حق الميراث
لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته انتهت عبارته
رحمه الله **واقول** قد اشار الى عدم ظهور الاستناد فى حقيقة
استحقاق ارث التى اضيف طلاقها الرجعى الى تلك المدة وهو مفاد
ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت **واقول**
توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا بعدم استناد العدة
انه **لا يقال** ان الاصل ان الشئ اذا ثبت يثبت بجميع
لوازمه نص على هذا الاصل الكمال بن الهمام فموجبه ثبوت
العدة وقت استناد الطلاق **لانا نقول** محل ثبوت اللازم
لملزومه ما لم يعارضه شئ آخر وقد عارضه هنا الاحتياط

فى امر العدة فانها تثبت مع الشك نص على ثبوتها معه الكمال وفى
كلامه فى ذلك الاصل اشارة اليه ومن صور المعارضة ما اذا قال
احدكما طالق فحاضتا ثلاثا ثلاثا ثم بين فى واحدة كانت
عليها العدة من وقت البيان ومنها التى خلى بها خلوة صحيحة
وتصادقا على عدم الوطئ فطلقها ليس له رجعتها وعليها العدة
احتياطا وكمستولدتين لرجل قال احدكما حرة ثم حاضتا ثلاثا
ثلاثا فبين فى احدهما كان عليها العدة من وقت البيان لان
العدة تثبت مع الشك ومن صورها المعارضة ما اذا قال احدكما
حر فقطعت يد احدهما ثم بين فى المقطوع فالارش للمولى ومنها
ما فى الكنز قال احدكما حر فشجا ثم بين فى احدهما فارشهما للمولى
فبهذا ظهر ان الاصح عند ابى حنيفة عدم استناد العدة لمبداء
الطلاق المضاف لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناد الطلاق
لمبداء المدة استناد لازمه وهو العدة وهذا قد من الله سبحانه وتعالى
به على فلله الحمد والشكر على الدوام ببركة الامام الاعظم ومدد النبى
صلى الله عليه وسلم واذ علمت هذا التحقيق والتحرير تبين ان
نظم الامام عمر النسفى الذى قدمناه انما هو على غير الصحيح بمشيه على
منع ارثها حيث قال

انت كذا قبل ممات من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث فى قوله انت كذا ... قبل وفاتى بكذا اذا مضى

فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه على ما فرعه على ذلك الضعيف
فاننى قد اتبعت وما ابتدعت واعربت وما اغربت فان
الذى حررته عن شرح التحرير ومتن الصدر سليمان وشارح الماردينى
التحرير قد نص عليه قاضى خان الفقيه الشهير فى شرح الجامع الكبير
وفى المبسوطين كما بينته سابقا عن الحقايق ومجمع البحرين الواصل
اليه كل حد بلا مين فلا يستبعد ولا يستغرب الا ممن لم يذق عذب

هذا

هذا المشرب واذ قد علمت هذا التحقيق والتحرير تبين ان نظم
الامام عمر النسفى الذى قدمناه انما هو على غير الصحيح بمشيه على منع ارثها
حيث قال

انت كذا قبل ممات من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث فى قوله انت كذا ... قبل وفاتى بكذا اذا مضى

فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه على ما فرعه على ذلك الضعيف فقلت

تفريعه بمنعها عن ارثها ... فرع استناد عدة كانت لها
مبدؤها الوقوع للطلاق ... والراجح القصر بالاتفاق
لعدة على وفاة الفان ... ورثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم فى التخريج ... انقيته من متعب مريج
فاندفع التقدير بالحيضات ... وابعد الحالين عن ثقات
واقتصرت معتدة للموت ... فارثها محصن عن فوت
نا قله عالمنا الحصيرى ... فى شرحه التحرير للكبير
حافظه محمد الشيبانى ... عن التقى المرتضى النعمان
بمتنه الصدر سليمان ذكر ... وشرحه للماردينى اشتهر

ثم نظمت ما يرد به على من استغرب ذلك الذى حررته
باسناده للكتب المشهورة المعتبرة

وابن الملك يفوق والحقايق ... وقاضى خان شارح محقق
بالجامع الاكبر والبسطين ... ان ذا هو الصحيح دون مين
لذا انتفى استغراب ما تحررا ... من عارف مدقق بين الورى
علمنيه ذو القوى مع ضعفيه ... ملاحظا الطافه والعافيه
لدى الفراش حالة اضطجاعى ... مكابدا مع شدة اوجاعى
فاشكر لفضل مالك مهيمن ... بمنه بفرضه والسنن
ثم الصلاة والسلام ابدا ... تخص طه المصطفى محمدا

فائدة مناسبة نظمتها بقولى

احكام شرع بامور اربعة • ثابتة معلومة متبعة •
فان يضف طلاقها المدة • قبل تمات فاستنا دعنده •
ثم اقتصار بالممات قالا • يعمنا بفضله تعالى •
منقلب عن بره ولم يبر • مبين بحيضها اذا استمر

اعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار والتبيين والانقلاب وصورة الاول على مذهب الامام وصورة الثاني على مذهبهما ما تقدم والثالث التبيين فيما اذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقع فان استمر ثلاثة ايام وقع من حين رأت والرابع الانقلاب اليمين موجبه للبر فاذا حنث فيها انقلب موجبه للكفارة انتهى وقد اطلعني الله تعالى بفضله على هذا التحرير • وقد كان خفيا علينا اذ لم نسمع غير ذلك التقرير ولم اجد كتبا وكيف يصل اليها الفقير حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت نسختين من شرح الفخر الماردينى لمتن الصدر سليمان رحمهم الله واحدة تاريخها ثامن عشرين رجب سنة اربع وسبعين وسبعماية والثانية تاريخها انتهاء سنة اثنتين وسبعين وسبعماية وذلك ببركة الامام الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء التأليف باواخر ربيع الاول سنة اربع وستين والف وانتهاء كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاحد ثاني عشرين جمادى الثاني سنة تاريخه ختمت بخير • والمامول من الاخوان • والناظر في هذه الفايدة المفاضة من كرم المنان • الدعاء لي ولذريتي بصلاح الاحوال والستر في هذه الدنيا ويوم المآل والترحم علينا وعلى والدينا ومشايخنا واخواننا ونسأل الله للداعي بمثل ذلك من فضل الله والملك مؤمن على الدعاء طالبا للداعي من الله بمثل ذلك سلك الله بنا احسن المسالك • ولطف بنا انه خير مالك • وصلى الله على سيدنا محمد الذي زين الممالك • والانبياء الكرام وآتاه الدرجة

العليا

العليا والشفاعة العظمى فلنعم الختام •

الرسالة العشرون كشف القناع الرفيع • عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع ∴

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الولي الحميد • خالق الشقي والسعيد • جاعل كلا ميسرا لما خلق له فليس له عنه محيد • وقد نبه من كان ضعيفا صغيرا • حين بلوغه وقد كان حقيرا • بفضل والديه وحمل امه وارضاعه وتحملها امرا خطيرا • بما تضمنه النهي عن قول ما به الاذى ولو يسيرا • فلا تقل لهما اف • وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا • فمن فرط واضاع ولده رضيعا ولو فقيرا • لقد احرم نفسه من الترحم عليه • وابدله بالسب والخسران لاتباعه هوى نفسه وشحها بطول الزمان • وقد نبه المصطفى الرسول • بقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول • وتغافل عن ان يعذر بترك المفروض عليه • لقيام غيره عنه بولده المنسوب اليه • فمنعه حطامه وانتزعه من امه وما خشي عذاب جهنم امامه • وقد اخبر المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم لا تنفعه الندامة • فقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة • وهذا كناية عن حجبه عن الجنة • وايذان بدخوله النار

اذ هو التفريق لبعده عن الاحبة بدار الكرامة في القرار لانه اصلح
صغيره وارتكب كبيره **والصلاة والسلام** على سيد الانبياء
وسند الابرار وكل تقي القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
وبعد فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي
الشرنبلالي **هذه** رسالة سميتها كشف القناع الرفيع
عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع **وقد سئلت**
عن رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا احقر
من ان يذكر لامه في نظير ارضاعها وحضانتها والقيام به
والسهر ثم اراد قطع ذلك المقرر بدعواه وجود متبرعة بالرضاع
وانه عن المقرر اعسر او سكت عن الاعسار لظهور كذبه فيه لانه
الامر على القدرة اشهر **فهل** يوخذ الصغير من امه وتقهر
ويدفع لمن زعمت التبرع وما الحكم المحرر افتونا ماجورين غير
ناظرين لمجرد ما كتبه مؤلفه وسطره واوضحوا الاستدلال وبينوا
وجه المقال ارشدكم الله الكريم المتعال وبلغكم من فضله احسن
الامال **فاجبت** طامعا في جزيل الثواب من الملك الوهاب
وقلت الحمد لله مانح الصواب الام احق بالولد قبل الفرقة
وبعدها وبانقضاء عدتها لها الاجرة على الحضانة ولها اجرة اخرى
على الارضاع ويلزم الوالد بالاجرتين وبانفاقه على الصغير ككسوة
ودهن وغيرهما فان ادعى وجود متبرعة بالارضاع لا ياخذ الولد من امه
فيبقى عندها لاستحقاقها الحضانة وتاتي المتبرعة لترضع الصغير
عند امه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع كلما طلبه كيلا
يهلك ويمرض جوعا لدلالة حاله على طلبه فان لسان الحال انطق
من لسان المقال ويكاد يؤذن بحاجته لشرب اللبن وازالة
ضرر الحال فكل عاقل السماع بحاله بحيث المرضعة على تحصيل مراده
وقيامها اليه باحسن الفعال **واذا** طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع

للاجنبية

للاجنبية حتى لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير بدون
اجر فان الحق في الحضانة لها وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر من اجرة
الاجنبية بغبن فاحش لان الام اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها
اضرار لها وبالولد لذلك كانت اولى وكذلك من مستحق الحضانة بعد الام
تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد عن اجرة الاجنبية نظرا للصغير
ثم بعد الام يكون الاحق بالحضانة ام الام **ثم** امها وان علت لان
لها قرابة الولاد وهي اشفق **ثم** الاخت الشقيقة **ثم** الاخت لام **ثم** الاخت
لاب **ثم** بنت الاخت الشقيقة **ثم** بنت الاخت لام **ثم** الخالة الشقيقة
ثم الخالة لام **ثم** الخالة لاب **ثم** بنت الاخ الشقيق **ثم** بنت الاخ لام **ثم**
بنت الاخ لاب **ثم** العمة الشقيقة **ثم** العمة لام **ثم** العمة لاب **ثم** خالات
الام على ترتيبهن **ثم** عمات الام على الترتيب **ثم** خالات الاب على الترتيب
ثم عمات الاب على الترتيب **وهكذا** في الاجداد والجدات يستحق الحضانة
كل انثى تدلي بالاصل على الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة
لانهن غير محرم **ثم اذا لم** توجد امراة من محارم الصغير مستحقة للحضانة
ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في
موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير
المحرم من الاقارب كابن العم **ثم** اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي
الارحام على ترتيبهم عند ابي حنيفة كاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم
لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة **فتنبه** ايها القاضي
والمفتي ولا تقدم على اضاعة حق الصغير ومستحق الحضانة على هذا
الترتيب فاذا قدر ان كل مستحقة للحضانة او مستحق لها لم يرض بامساك
الصغير او الصغيرة الا باجر او بازيد من اجر المثل الصغير او الصغيرة
الا باجر او بلا **فيعينها** اذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة
كما سنذكره تقدم فان اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت
فاجرة او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تستحق حضا

فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها **واعلم** ان الحضانة حق الصغير
لاحتياجه الى من يكفله فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته
وتارة الى من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى
من هو اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد والوصي
لكمال العقل والقوة على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال
وحق الحضانة جعل الى النساء ابتداء لانهن ابصر واقوم على حفظ
الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت
في كل حال **وولاية** التزويج قد افردتها برسالة **وقد علمت** ترتيب
مستحقي الحضانة فاذا قدرنا ان لا احدا رضي بامساك الصغير من
مستحقي الحضانة الا باجر او بازيد من اجر المثل يقال بدفع الصغير
للاجنبية وانى يكون هذا لو وجد امتناع الصغير بمنزله بدون اجر
حتى يقال يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة غاية الامر ان لا ترضى
مستحقة الحضانة بالارضاع بدون اجر وترضى ببقاء الصغير بمنزلها
لا ياخذ عليه اجرا فتاتي الاجنبية وتتفرغ للارضاع عند مستحقة
الحضانة وانى يكون هذا ليس هذا بممكن عقلا وعادة الا بطريق
الفرض والتقدير **وقد اتفق المشايخ** على ان الاب يجبر على نفقة
الصغير وعلى صيانته اذا استغنى عن النساء واذا كان للصغير مال
انفق عليه الاب منه ان شاء وان غاب المال له ان يستاذن القاضي
ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة ان انفق بنية الرجوع
في مال الصغير واذا كان كل من الاب والولد فقيرا فعند الامام الخصاف
على الاب ان يتكفف الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم
في بيت المال وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب وان كان قادرا
على الكسب فان امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون تقرير عليه
وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضى عليه وتؤمر الام
ونحوها بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب انه

لا فائدة في حبسه لما يلزمه بعد خروجه مما فرض واستدانته الام
فيبادر الى الخروج ولا يتهاون في مقامه وجلوسه بالحبس لان كثيرا
من السفلة يرضى لنفسه بالبقاء في الحبس واكل الصدقة اضرارا
بمن حبسه وعنادا فاذا علم الاب انه مطالب بما يتجمد مفروضا
عليه بادر الى الخروج للانفاق والتكسب **تنبيه** علمت استحقاق
الحضانة على الترتيب **وبقي القول** بوجوب الحضانة على الام
وجبرها اذا امتنعت صحح في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى
كما في لولو الجنة والواقعات لانها عسى ان تعجز عن الحضانة
وقال الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده
انها تجبر **اقول** ينبغي ان يكون كذلك الحكم في كل مستحقة
للحضانة على الترتيب لانه قيد في الظهيرية جبر الام بان لا يكون
للصغير نحو الجدة وقد رضيت بامساكه فانه لا يكون للصغير
يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت
بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات انتهى
وقال الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى وحيث اختلف
الترجيح في هذه المسئلة فالاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة
وكلام الحاكم الشهيد يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة ظاهر
الرواية انتهى **قلت** وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا
اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه
ظاهر فان المراة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها
على قريبها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل
تنبيه آخر اذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت
الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر
المثل فالاجنبية اولى انتهى يعني فترضعه عند امه كما ذكره في
قوله ويستاجر من ترضعه عندها اي عند الام **قلت** والمراد

بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النساء اللاتي لهن الحضانة
بعد الام واما ان يراد الاجنبية في الجملة ممن تلي الام لانها
لا حق لها مع الام الا بعد تركها او طلبها زائدا على الاجرة انتهى
وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد
الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي الام اجرا لكن المرأة ترضعه
عند امه انتهى فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا وهو ايضا مصرح به عند
قول الكنز ويستأجر من ترضعه عندها اي الام كما ذكرناه وذلك
لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن تليها كما
كما ذكرناه فاذا انتهى الحق الى العمة مع الام وليست متزوجة بغير
محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية والظهيرية
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب
الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان
تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح هو
ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتكمت في اجر الارضاع
باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الخ **واذا** وجدت من هي
اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير
بغير اجر كالام وترضعه العمة عندها **وانما** قيدت العمة ونحوها
بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في اخذ
الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة
واقول يستفاد من تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار
وان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل
نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة
المتبرعة انتهى **وحيث علمت** ما قدمناه فنقول يجب على الحاكم

اذا

اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه
ولا بمجرد حضور امرأة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا
فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد
فانه قد يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما تقرر على الاب
فان الام لقوة شفقتها لما ترى الاجنبية تريد اخذ الولد بدون
اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شيء وتتحمل الضرر
وذلك يؤدي الى ما لا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقة والاراذل
والسفل من رعاع العامة **وقد علمنا** ان الحضانة حق الصغير
على ما تقدم فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر فاذا مالت
الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الفرض مع امساك الولد
لضرورة مؤنتها واحتياجها لما ينزل اللبن من المأكل ان يحتاط
في امر الصغير وينظر في امر الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع
التواطؤ مع الاب والتحيل على الام لاضاعة التقرير وتحملها
بالصغير **هل** للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم الذي
تريد التبرع بارضاعه وحضانته **وهل** لها زوج ويرضى باخذ الولد
ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام له **وهل**
للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين **وهل** يرضى زوجها
ظاهرا او باطنا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا سمح النفس
رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره لما يطلبه الزوج من
امرأته فيتركها لتقوم بارضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع
لتكثير اللبن وترك خدمة البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن
وغربلة قمح ونخل دقيق وغير ذلك وتتقيد بمصلحة الصغيرين
وينفق على الصغيرين فيما يحتاجانه **وينظر القاضي** بالسؤال من
الجيران الثقات هل ظاهر حالها القدرة على السهر والارضاع
والصبر على ازالة الخارج من الصغير والاجنبي وغسل ثيابه
من غائط خصوصا في زمان البرد وتصبر على غسل جسده بماء

مستحسن وتصبر على السهر في الليالي الطوال خصوصاً في شدة البرد
فتترك الكن والغطا والدخول في فراش زوجها معه وتبادر للقيام
لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطائه ثديها وترمي ولدها الذي
ولدته وتقبل على الذي تبرعت بارضاعه او تصبر على اخذ الولدين
جملة وتعطي كلا ثديا وخصوصا مع وجع عين واذن للصغير
فانه لا يهدا ليلا ولا نهارا وربما قامت على قدامها حاملة
له وهي تهنهنه وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به ويترك
الصياح من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك فتكرر القيام به ليلا
للضرورة كما هي عادة الرضيع ومشاهد لكل احد ليلا ونهارا
ونحن نشاهد حالنا مع ام ولدنا الذي ليس معها غيره وكذلك نرى
ونسمع جيراننا واولادهم لولا ان الوالد ينهر الام ويحثها
على القيام لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع
بكاء الصغير وربما صب الماء على وجهها لغلبة نومها وثقله عليها
وكسلها وشدة تعبها لتقوم وتسكت الولد بارضاعه وحمله وازالة
بوله وغايطه الذي احرق جسده ببلة الخرق التي عليه وتغييرها
بخرق نظاف جافة **هل** تستطيع المتبرعة ذلك كله وتستعد
لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي
مليت من الخارج منه **فيجب على مولانا القاضي** حفظه الله تعالى
ونور بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته
ممن تقدم بيانه ان لا يقبل قول الوالد عندي متبرعة بارضاع
ولدي وحضانته حتى يحضرها وينظرها القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا
ويحضر زوجها ان كان لها زوج **هل** يرضى ويصدق على ارادة
التبرع منها فاذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل قول الوالد
ويبقى الولد مع امه ويلزم الاب بما يجب عليه للام لان دعوى
وجود المتبرعة لا يفعل غالبا الا حيلة على الام ووسيلة الى تركها

المقرر

المقرر على الاب وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف ترضى الاجنبية
بالتبرع وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ائمتنا على
ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان الزوج يعطيه
نزرا وينظر اليه شزرا والنزر الشيء القليل والشزر النظر
بغضب وبعض طرف العين لكراهة من ينظر اليه ولذا لو كانت الجدة
التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي
جاز للاب اخذه من الجدة لسقوط حقها به كتزوجها بغير محرم للصغيرة
ونحن نرى كما شاهدناه من المراضع المستاجرات لمرض الام
ان الوالد يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها
ويطعمها ما احبته ويطعم من معها من اولاد وزوج ثم انها
تظهر العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما يؤدي الى ضرره مع
كونه في يد امه وابيه ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة حتى يقبل
على الولد مع مشاركته لولدها واذا تكرر منها ذلك يطلب الوالد
غيرها فتسمع به وتتقاعد عن الحضور والارضاع واذا علمت الثانية
تطلب اكثر مما كان جعل لها ثم لا تحصل منها ما يرضي الام والوالد
ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر وقد
يتكلف لشراء جارية مرضعة معها ولدها ولا تحصل المراد منها لغلبة
شفقتها على ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي عليها
فلا يقدر على تاليفها لطباع اهل الرضيع والتلطف به الا النادر
فمن علم هذا كيف يقدم على الفتوى وعلى القضاء بمجرد قول
الاب عندي مرضعة متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد
او اخذه وامساكه بغير اجر ولا يفعل ذلك الا من علم عدم استقامة
حاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل
• وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم •
• دايما ابدا •

كتاب العتاق

الحادية والعشرين

ايقاظ ذوى الدراية لوصف من تكلف السعايه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى ونعم الوكيل
الحمد لله الذى دبر الكاينات باحسن التدبير واعتق من امتثل
امره بمنه وهو العليم الخبير **والصلاة والسلام** على الحبيب البشير
المجتبى ملاذ كل مستجير وعلى اله واصحابه نجوم الهداية والتابعين
والايمة المجتهدين ومقلديهم ذوى العنايه **وبعد** فيقول
المرتجى من الله سبحانه العفو والهداية والوقاية حسن الشرنبلالى بلغه الله
من فضله نيل الامال والمعانى هذه نبذة لتحرير حكم المستسعى بالبنان
ورد الشبهة فى تسميه بواضح البيان قسم يسعى بعد حريته واخر
يسعى بفك رقبته وتحقيق منع سعاية ولد ادعاه فى المرض ولم
ار من ناقش فيه ولا من اعترض **سميتها** ايقاظ ذوى الدرايه
لوصف من كلف السعايه وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل فى البحر
الرايق وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفى والحقايق
قال فى البحر اعلم ان المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عند الامام
وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج
نفسه عنده كما فى المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو
يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته انتهى وهكذا

فى

فى الكافى وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه فى مرض الموت اذا لم
يخرج من الثلث فانه فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته كما فى شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب
كما فى شرح المجمع للمصنف وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث
ماله يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها
انتهت عبارة البحر ثم ذكر فى كتاب الشهادات مثله وكذا فى الاشباه
والنظاير وغيرها **واقول** قد تصدرت تلك العبارات وهى
مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فاختلف النقل
عنه ولم تحرره الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام
وصاحبيه فى تجزى الاعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن اعتق
بعضه لا فيمن اعتق كله منجزا او معلقا على شرط فوجد فى مرض او صحة
وسعايته بعد سعاية حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث
اما قوله فى البحر اعلم ان المدبر كالمكاتب فى زمن سعايته ليس
التحقيق وان ورد منقولا كما سنحرره وقد اشار الى ذلك فيما

قال فى الحقايق

ومعتق يسعى لاجل الرقبه فحكمه كحكم عبد كاتبه
المستسعى لاجل الرقبة فى اعتاق احد الشريكين والورثة والغرما
فى اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما حر عليه دين بناء على تجزى
الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد وانما قال
لاجل الرقبة اى لفكها لان المستسعى بعد نزول العتق يسعى
وهو حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر
يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون وهو معسر
يسعى وهو حر من زيادات قاضيخان انتهى **واقول** فى جعله
العتق كله فى المرض وهو مديون مثل المكاتب تامل ستذكره **وكذا**
قال الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب

الكنز والكافي في المصفى شرح المنظومة **قوله** ومعتق اراد به
معتق البعض او المعتق الذي يسعى لاجل فكاك الرقبة سواء
كان معتق البعض او معتق الذي يسعى لاجل الكل بان كان
العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته **قوله** يسعى
لاجل الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى اذا سعى لا لاجل فكاك
الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن
وهو معسر كذا في المختلف وغيره **وذكر** في الايضاح ان المستسعى
على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه
بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت
في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه الراهن وهو
معسر والعبد الماذون اذا اعتق وعليه دين والامة التي اعتقها
سيدها على ان يتزوجها ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي حرة
وهذه المسئلة بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهى
فقد جعل المعتق كله في المرض وهو مديون من قبيل الساعي في
عتق رقبته وفكها **وقد ذكرا** اي النسفي وصاحب الحقايق
في تقسيم المستسعى خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان على
المولى او عليه دين سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم
المكاتب فان عتق المكاتب موقوف على اداء بدل الكتابة والمنجز
عتقه في المرض عتقه غير متوقف وان لزم عليه السعاية بعد موت
مولاه **ثم اقول** ان النظم لا يتناول الذي عتقه مولاه في
مرض موته فلا نسلم ما صوره به النظم ولا ما حكم عليه بانه اراده
لان عتقه كملا حصل باعتاق مالكه منجزا فهو بعد موت
مولاه يسعى لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون
الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه

ردا على من صرح به فيما سنذكره وفي كلام هذين الشارحين
تدافع فان المعتق في المرض كالمرهون اذا اعتقه الراهن معسرا
وقد جعلا الاول ممن يسعى لفك رقبته والثاني ضده وليس مسلما
فان كلا منهما يسعى وهو حر كالمدبر يسعى وهو حر **ولهذا**
لم يمثل بذلك في السراج الوهاج حيث قال المستسعى عند ابي حنيفة
على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من
يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل
بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ولا شك
ان المدبر قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه فهو وان سعى
يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته
كالمكاتب في البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته
وذلك لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر حر من
الثلث وسنبينه **ولهذا** قصر التشبيه به على معتق البعض
الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي في شرحه الجامع الكبير فقال
والمعتق بعضه عند ابي حنيفة كالمكاتب في حدوده وارش
جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع
بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه
ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر
مديون كالمدبر **وفي التترخانية** قال للعبد انت حر على قيمة
رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب من مال
الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول يعني بالسكوت وترتد
بالرد وكذلك الابراء فاذا ابرئ يحصل العتق فاذا رده صار البدل
دينا عليه وهو حر انتهى **فهذا يشعر** وهو حر كالمدبر فتعلم
بذلك ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليدا لعبارة نص فيها

على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محررا
لان المدبر حر مديون ان سعى فيما قرره عنه من قوله فلا تقبل
شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما اسناده للامام
وان وقع في بعض الكتب يؤول لما علمت من تقسيم الامام المستسعى
الى قسمين والمدبر من القسم الذي يسعى في دين وهو حر وليست
سعايته لفك رقبته **وقوله** كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك
مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى قد يقال
ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه
فيتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر مديون فوجب
على عاقلة مولاه لثبوت حريته بموت مولاه قال في الكنز وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه **قوله** وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه فيه
ما قدمناه فلا نسلم ان مجرد تشبيهه المدبر بالمكاتب يكون حال
سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده وصاحب
الكافي قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من
التقسيم وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع **قوله**
في البحر وكذا المنجز عتقه في المرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه
في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية
لم اره فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر
حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة
ولكن قد نص على ذلك في فصول العمادي وتهذيب الخاصي بقوله
المريض اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف
عند ابي حنيفة حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف انتهى **ووجه**
عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال
السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك

على

على اطلاقه ويرشح ذلك قوله لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ
بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه فسعايته لدين
سعاية حر مديون وكيف يقال انه من التصرفات التي لا تحتمل
الفسخ بعد النفاذ فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم قال في
العمادية وينظر في وصايا الصغرى وقد رايته وعزاه في الصغرى
بقوله في الباب الثامن من الدفتر الثاني من الزيادات انتهى **واقول**
يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه المستسعى بالمكاتب فالتوقف
ليس في عتقه انما هو في سقوط السعاية عنه لتصرف المريض فيما
تعلق به من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينتقض حقيقة لا كلا
ولا بعضا فنقضه بعضا او كله يكون نقضا حكميا بلزوم السعاية
على المعتق في المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث باسقاط السعاية
لان هذا يعارضه نص الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم
المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى لفك رقبته كالمكاتب ومعتق
البعض والمعلق عتقه على مال او خدمة والثاني حر مديون والمنجز
عتقه في المرض حر مديون ان لزمته السعاية **ولئن سلم** وصح
نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع
وليصدق تعريف التدبير الموجب لعتق المدبر بمجرد موت مولاه
من غير توقف على شيء كما قال المحقق الكمال ابن الهمام التدبير شرعا
العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا
او معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه كملا لا توقف له على غيره
وتعلق السعاية به لا لامر عارض فمن نص على توقف عتقه كلا
او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط وابطل تعريف التدبير
اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع **روى** ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا

في الحال للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى
بكلمة لا بكلام آخر أي فاستحال توقف عتقه على شيء غير شرطه فلا
يعول على ما خالفه ومنه **قوله** في البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب
كما في شرح المجمع للمصنف **اقول** ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطأ
قبل الفراغ من السعاية قال أبو حنيفة عليه أن يؤدي قيمة نفسه
لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا على عاقلته دية القتيل
لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد نظمه النسفي فقال**

مدبر من بعد موت السيد • يقتل انسانا بلا تعمد •
وكان يستسعى يؤدي قيمته • ويلزمان دية عاقلته •

وقال الشارح قتل انسانا خطاء فعليه أن يسعى في قيمته لولي
القتيل عنده أي الامام لان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا
وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته كل الدية **واقول** هذا يخالف
ما قدمناه عن الامام من أنه حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى في
فك رقبته بل في حصة الورثة او الغريم لجنايته جناية حر
اتفاقا ولعل هذا من اطلاق تشبيه المستسعى بالمكاتب فلانه
قال في شرح المجمع للمص قبل هذا لو اعتقه في مرضه فقتله خطاء
وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث لانتقاض العتق
معنى لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه
يسعى عند ابي حنيفة في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية
اذا كانت قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر
المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكمه والمكاتب اذا
قتل انسانا خطاء يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وهذه
من فروع تجزي الاعتاق انتهى وهذا يخالف ما قدمناه عنه
قوله في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل
عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها انتهى

اقول

اقول يريد نحو ما قال في شرح المختار فان لم يخرج من الثلث
فبحسابه معناه يحسب ثلث ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه
انتهت عبارة شرح المختار **ومثله كذلك في المحيط** قال وأما حكم المدبر
بعد موت المولى فانه يعتق في آخر جزء من حياته ان كان يخرج
من الثلث فان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه انتهى وليس
ذلك مسلما فان عتقه كملا حصل بمجرد موت المولى وقبيل زهوق
روحه على التحقيق فلم تتوقف حريته شيء منه على السعاية كما
يفيده نص الحديث وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر
يعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق احد
ثم قال وبموت المولى يعتق من ثلث ماله وانما يسعى اذا لم يكن له
مال غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا اسلم
للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض
العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته يعني لدين يستغرق ويرد
ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا تصريح بحريته بمجرد
موت المولى وسعايته لدين لا لتحصيل حريته فقوله في الاختيار
يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث وليس المراد
تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه المراد
سقوط السعاية لتزول عتقه كملا بمجرد موت السيد **ومما
يدفع** ذلك الايهام الذي يظن به توقف عتق الثلثين على اداء
السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت المولى يعتق المدبر من
الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث ولم يجزه اي التدبير
حتى لو لم يكن له وارث او كان واجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية
فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله اي كل
قيمته لو مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته انتهى وقوله
في الدرر ولم يجزه اي التدبير يعني موجبه كملا وهو عتق جميعه مجانا

اذ التدبير لا يتوقف نفاذه بل موجبه لحق الوارث او الغريم ولذا
يعتق ولا وارث وليس عليه لبيت المال شيء ويلزم على ظاهر عتق ثلثه
فقط بقاؤه رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه ولا موجب له لوجود شرط
عتقه بموت المولى **ويدفعه** اى الايهام قول الكافي والهداية في
باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب
فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا
وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله فهو جائز والمراد انه وصية
في حق الاعتبار من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة
الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا منجز قبل الموت واعتباره
من الثلث لتعلق حق الورثة ولم يسع العبدان اجازت الورثة انتهى
والجامع بينهما عتق المدبر قبيل زهوق الروح على التحقيق او عقب الموت
على ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده
وكلام الكافي والهداية هنا يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض
ملك ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفان سواه عتق وورث منه بالاتفاق
لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته
لان العتق في مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية نقضا للوصية
معنى لانه لا يمكن نقضه حقيقة وله انه لو وجبت السعاية عليه لبطلت
من حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب والمكاتب
لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث
فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية ولا يرث لان المستسعي
كالمكاتب عنده وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد نظمه**
الامام عمر النسفي رحمه الله تعالى بقوله
اذا اشترى لابن مريض وهلك • عن ثروة لم يسع والارث ملك •
ولم يرث اذا سعى وافتيا • فورثاه فيهما واستسعيا •
ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى في الثلثين

عنده

عنده ولا يرث لان المستسعي كالمكاتب لا يرث انتهى **وقد علمت**
انه ليس كل مستسعي يكون كالمكاتب بل في معتق البعض ونحوه كما نص
عليه الامام في تقسيم المستسعي فان يكن الامام قد نص على هذا المخالف له
ولم يكن تخريجا من المشايخ يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فافترقا ويدفع ذلك المنظوم ويندفع كل عبارة على منواله نص
المعتبرات على خلافه **منها** ما قال في الخلاصة وفي الاصل من كتاب
الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر
القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس
له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في
شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن واعتقه من جميع
المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق
الغرماء والورثة انتهى ومثله في البزازية وكذا يكون حكم ولد
المبيعة اذا ادعاه البائع وقد ولدت لدون ستة اشهر منذ
بيعت ثبت نسبه وصارت ام ولد له كما في الكافي فلا سعاية
لانه يعم المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري **وقد** ذكر في الكافي
من باب اقرار المريض مثل ما قال القدوري والاصل فلا يعدل عنه
غير انه سكت عن السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من قوله في
الكافي وشارك الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب
من الحوائج الاصلية ومثله في شرح المجمع لابن الملك **وفي** شرحه
للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية
ولا تهمة فيه لحق الغرماء ولا للورثة لانه غير مستلزم للارث قطعا
الا ترى انه يجوز ان يثبت نسبه منه ثم لا يرث لمانع من الميراث
واذا انتفى المانع صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته انتهى
ومثله في الدرر والغرر والكنز والهداية وشروحهما **وفي** الزيلعي

وان اقرّ بغلام مميّز مجهول يولد لمثله انّه ابنه وصدّقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لانّ النّسب من الحوائج
الاصليّة وهو اقرار على نفسه على ما بيّناه وليس فيه ضرر على
غيره قصدا فيصحّ وقد ذكرناها فى الدّعوى والعتاق **ووجه**
الزّيلعى كونه من الحوائج الاصليّة بانّه يحتاج الى بقاء نسله
وحاجته مقدّمة على حقّ الورثة ولانّ الاقرار بالنسب ليس فيه ابطال
حقّهم قصدا وانّما يبطل حقّهم بالموت بشرط ان يتّحد دينهما اى
المقرّ وابنه يعنى مع انتفاء بقيّة موانع الارث انتهى **فبهذا**
يتأمّل فيما قدّمناه عن الكافى من مسئلة شراء المريض ابنه انّه
اذا لم يخرج من الثلث قال يجب عليه السّعاية ولا يرث انتهى والحال
انّه عتق بنصّ الشارع بملكه وليس ثبوت النّسب والبنوّة الّا باقرار
المريض فكيف يلزم الولد السّعاية ويحرم الارث واقراره الابه من
الحوائج الاصليّة **فالتّحرير** ما فى الخلاصة عن الاصل والقدورى وقد
ذكر مثل ذلك فى الكافى كما قدّمناه فصار ما فى الكافى متدافعا ولكن
التّحرير ما فى الكافى من باب اقرار المريض موافقا للاصل والقدورى
والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية على الولد وله مشاركة الورثة
اذ لا فرق بين الولد الذى كان فى ملك المقرّ حال صحّته ثمّ مرض
فاقرّ به وبين من اشتراه وهو مريض بجامع تعلّق حقّ الورثة بثلثى
ماله للمرض ولا تعلّق لهم بالولد فلا سعاية عليه ويرث لكونه من الحوائج
الاصليّة كما علمته **فالمرجع** لما فى الخلاصة والاصل والقدورى والهداية
والكنز وشروحها ولما فى الكافى موافقا لها فلا يعدل عنه **فليتنبّه**
لهذا فانّه دقيق مهمّ والله الموفّق بمنّه وكرمه ويوضح ما قلناه من
انّ المدبّر حال سعايته حرّ لا يتوقف حرّيّته على اداء السّعاية **مسايل**
فى الكافى **منها** لو قال لامته انت حرّة قبل موت فلان بشهر فولدت
ثمّ مات فلان لتمام الشّهر ان مات وهما فى ملكه عتقا لانّ الاضافة

الى الامّ اضافة الى الولد لقصد الجزء وهذا يعمّ حالة المرض
والصّحة فلزوم السّعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع قبول الشّهادة
ولا احكام الحرّيّة **وفى الكافى** كلّ مملوك املكه الى ثلاثين سنة
فهو لا يعتق الّا ما بملكه فى المستقبل وهذا يشمل حالة المرض
فلا يمنع استسعاؤه قبول الشهادة ولا اتّصافه باحكام الحرّيّة
وفى الكافى ان ملكت عبدا فهو حرّ او ان ملكت مائة درهم
فعبدى حرّ يحنث بوجود الشرط وهذا يعمّ لزوم السّعاية
بالمرض وعدمها فلا يمنع من احكام الحرّيّة بالسعاية **وفى الكافى**
كلّ مملوك لى حرّ عتق عبيده ومدبّروه ولا يعتق مكاتبوه الّا
ان ينويهم وكذا معتق البعض ثمّ قال ومعتق البعض
كالمكاتب عند ابى حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله الّا بالنيّة
فهنا تخصيص لمنع قبول الشهادة ممّن يسعى لفكّ رقبته
اذا لم ينوه لا غيره **وفى الكافى** ان تسرّيت امة فهى حرّة
فتسرّى امة كانت فى ملكه عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها
وهى حرّة فلا يمنع قبول الشهادة **وفى الكافى** كلّ عبد بشّرنى بكذا
فهو حرّ فبشّره جمع معا عتقوا وهذا يعمّ المرض فلا منع من قبول
شهاداتهم ولا احكام الحرّيّة لهم وان لزمتهم سعاية **فبهذا تعيّن**
تاويل كلّ عبارة فيها ايهام بقاء رقّ فى المدبّر بقدر سعايته
وعبارة فيها نصّ عليه فتردّ الى النصّ للامام الذى قسم به السّعاية الى
القسمين والفرق بين المدبّر ونحوه وبين المعلّق عتقه على الاداء
ومعتق البعض ظاهر وهو مفاد نصّ الحديث فى المدبّر **روى**
نافع عن ابن عمر انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال المدبّر لا يباع
ولا يوهب وهو حرّ من الثلث فيجرى حكمه فيما يماثله **وقد قال**
فى البدايع بعده المدبّر معلّق عتقه بموت المولى والمعلّق بالشرط
ينزل عند وجود الشرط سواء كان الموت حقيقة او حكما بالحكم باللحاق

ويعتبر من ثلث المال يوم مات المولى انتهى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على المفتى به واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي الولوالجية هو المختار كذا في البحر وفي الفتاوى الصغرى عن فتاوى ابي الليث انها نصف قيمته قنا وبه يفتى وهو الاصح انتهى **وفي** التجنيس والمزيد رجل مات وترك مدبرا فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم مدبرا وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم وبالبدل وهو الثمن غير قائم فكان الباقي نصف قيمة القن انتهى **وهذا** يفيد عتقه بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه حال حياة مولاه لوجوب قيمته والا فهو بعد الموت حر جنايته جناية الاحرار على التحقيق **وفي** فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث في عتاق فتاوى قاضيخان انتهى واذا كان معها ولد صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها **هذا** هو التحرير بمنة اللطيف الخبير **فتلخص بما قدمناه** محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال وخدمة اذا قبل المال والخدمة له احكام الاحرار والولد الذي ادعاه المريض حر وارث لا سعاية عليه ولا على امه بادعائه انها ام ولده والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في ربيع الثاني وذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه كتبها بيده في سادس

ذي الحجة الحرام سنة خمس وستين والف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه ومحبيه ولطف به وبذريته وسترهما في الدارين والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والائمة المجتهدين وساير ائمة الدين ومقلديهم بدوام انعام رب العالمين امين

ثم حدثت بعده مسئلة مهمة رجل تزوج امراة ثم ولدت بنتا فقال الزوج ولدتها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم من يوم تزوجني ثم طلقها ولم يلاعن ثم مات بعد اشهر فتنازع الورثة ووصي البنت في ميراثها فتمسك الورثة بنفي الزوج نسبها كما ذكر **فاجبت** بان القول قول الزوجة ولم ينقطع نسب البنت بمجرد النفي وفات اللعان فترث البنت من الاب المذكور **ثم** قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة ووصي البنت لدى حنفي وتمسك الورثة بنفي الزوج نسب البنت وارادوا اقامة البينة على ما ادعاه الزوج من الولادة لستة شهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها من الميراث **فاجبت** بان حكم الحنفي بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجه ذلك ان البينة انما تحكي قول الزوج الذي لم يقبل منه والتزوج بالزوجة ثابت وبيان مدة الحمل ثبت بقول الزوجة المحكوم به والنسب مما يحتاط ويحتال لاثباته كتزوج المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينها وبين الزوج مسيرة سنين اثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة او حمل قرين من الجن ولا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفي مسئلتنا العبرة للعقد ولا يتعين تاريخ حجة النكاح لابتدائه قطعا لامكان سبق التزوج سرا بمهر وعلانية بمهر اكثر للسمعة فالعبرة لقول الزوجة بتمكنه منذ ستة اشهر لا لقول الزوج انه لدونها

وايضًا البيّنة التي اُريد اقامتها بيّنة نفي وهي لا تقبل **مسئلة ثانية مهمّة ايضًا** سُئلت عن زوجين بينهما بنت لقول الزوجة هي بنتي منك واعترف الزوج بانها بنته منها ثم مات الزوج فقضى للبنت بميراثها منه مع بقية اولاد له ثم ماتت الزوجة عن البنت وعن اخت لامّ وعن ابن عم عاصب فطلبت البنت ميراثها من الامّ فعارضها بقية ورثتها بانّ الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم انها نفتها وقالت انها مملوكتي **فصل** تُسمع بيّنة الورثة وتُمنع البنت من ميراث امّها المذكورة **فاجبتُ** باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الامّ وللعاصب الباقي ولا شيء للاخت لامّ لحجبها بالبنت وذلك لثبوت نسبها وهو ممّا لا يبطل بالرجوع عن الاقرار به ولكونه من الحوائج الاصلية فلا يفتقر لتصديق الورثة ولا تملك الام ابطاله وقد قضى بثبوته باستحقاق الميراث من الاب ايضًا كما ذكر ولا يحتاج هنا لاثباته لما انّ الاخت والعاصب قد اقرّا به وبزعمهما رجوع الامّ فثبت باقرارهما عليهما ايضًا وبطل ارادتهما الرجوع وابطاله **ووجهُ اللزوم** انّ الزوج قد صدّق بانها بنته منها فصحّ الاقرار ولا يملك الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا صحّ الاقرار بهؤلاء اي الولد والوالدين لا يملك الرجوع فيه لانّ النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ولانه من الحوائج الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب على الغير كالاخ والعم لانّ فيه تحميله على الاب والجد فتضمّن امرين تحميل النسب على غيره والاقرار له بالمال فبطل التحميل وهذا الاقرار وصية وله الرجوع عنها واذا لم يرجع المقرّ بنسب اخ او عمّ ونحوه بقي وصية وله المال لكن هو مؤخّر عن قريب ووارث بعيد فيقدّم عليه ذو رحم ثم مولى موالاة كما هو مقرّر في محلّه **فائدة** للتنبيه لصورة الشهادة على الولادة بعد موت الزوج او الطلاق وقيام العدة لا تثبت الشهادة على الولادة الا بمعاينة خروج الولد من فرج الامّ ولا يمتنع القبول بالنظر للضرورة كالشهادة على الزنا فكيف يتأتّى نظر رجلين او رجل وامرأتين معًا

لفرج

لفرج المرأة حال الولادة والعادة انّ من يحضر الولادة من النساء لا ينظرن الى الفرج لستره خشية الهوا وغيره او بان تدخل المرأة بيتًا معقودًا لا يتوهّم ازالة شيء من سقفه ولا به ما يوضع فيه ما يخفى على الشاهد ثم ينظر الى المرأة عند دخوله وهي مستورة وبطنها بارزة بالولد ويحتاط في تفتيش القابلة والمرأة فيما عليهما خشية ان يكون معها ولد ثم يجلسان على بابه فاذا استهلّ الولد يدخلان وهو لم تقطع سرّته مع ما نزل من المرأة يسمّونه الخلاص فحينئذٍ تكون الشهادة المقبولة بشروطها ومع هذا لا تكون مقبولة في مقام النفي كما بيّنّاه **تنبيه آخر** النفي المستفيض يكون على جهة الدفع ولا يكون بعد الحكم بثبوت النسب كمن اقام بيّنة على اخر انه قتل اباه عمدًا في وقت كذا فاقام المدعى عليه بيّنة انهم رأوا اباه بعد ذلك الوقت وانه كان حيًّا وادّعى انه اقرضه كذا بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او اقام رجل على اخر بيّنة انه اقرض اباه فلانًا امس الف درهم فاقام الابن بيّنة انّ اباه مات قبل ذلك او شهدا انّ فلانًا طلّق امرأته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البيّنة انه كان في ذلك اليوم حاجًّا بمنى فالبيّنة في جميع ذلك بيّنة المدعي ولا يلتفت الى بيّنة المدعى عليه الا ان تاتي العامّة ويشهدون بذلك ويكون امرًا مكشوفًا مستفيضًا ظاهرًا فيما بين الناس علم به كلّ صغير وكبير وكلّ جاهل وعالم فيقضى به لانه ثبت بالضرورة وتكذيب الثابت بالضرورة مردود **وهذا غير متصوّر** في نفي النسب الذي قد ثبت باقرار الزوجين كما في هذه الحادثة ولا يتصوّر ايضًا التواتر بنفي ذلك النسب لما انّ المنفي بالتواتر في المحسوسات التي يحكي وجودها فاعلم هذا وكن على بصيرة في امره **والله الموفق بمنّه وكرمه**

حرره حسن الشرنبلالي في شهر رمضان سنة سبع وستين والف

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

ايسر الاقوال

احسن الاقوال للتخلص عن محظورات الفعال

كتاب الأيمان

الرسالة الثانية والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وبه الاعانة

الحمد لله الذى شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واجزل لمن عمل به
ثوابا واجرا وجعل التخليص من موجب حلف لا يرضاه بايسر قول دون
فعل وعناه كما جعل مع العسر يسرا والصلاة والسلام على صفوته
من خيار خلقه المحافظ على مراقبته سرا وجهرا وعلى آله واصحابه
الذين امدهم بالعناية واولاهم عزا ونصرا وبعد فيقول
حسن الشرنبلالى افاض الله عليه انعامه على التوالى ورزقه فى الآخرة
اللحوق بذوى المعالى هذه تحفة لكمل الرجال سميتها
احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال جوابا لحادثة امرنى به
مولانا ولى الامر وسطرته لاظهار احكام الشريعة لهذا العصر
وهذه صورة السؤال الذى ملخصه انه حلف عسكر بمصر على
جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون فيمكنوهم من الدخول
لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان محمد بن السلطان
ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته وبلغه آماله
واوجد ذريته لدوام نصرة الدين وقوة عز اهل الشريعة
المطهرة عن الضلال وطريقة المخالفين الى يوم الدين يوم يقوم
الناس لرب العالمين فهل من مخلص وما الحكم فى هذه الحادثة

اصوا

افتونا ماجورين فاجبت بما نصه الحمد لله مانح الصواب
يكون بر الحالفين حاصلا بقولهم للمذكورين لا نمكنكم من الدخول لمصر
فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما نص عليه قاضى خان وغيره انتهى الجواب
وهذه عبارات ائمتنا التى اشرنا اليها لتطمين قلوب ذوى
الالباب قال قاضى خان فى فتاواه رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث فى يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل
لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على
هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا الا انه لا يملك المنع بالفعل انتهى
وقال الكمال بن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك
فلانا يفعل كذا كلا يمر اى كقوله لا يمر من هنا او لا يدخل يبر بقوله
لا تفعل لا تخرج لا تمر اطاعه او عصاه انتهى وفى العمدة لو قال
لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع
بالقول وفى الملك بالقول والفعل كذا فى البحر الرائق شرح الكنز
للعلامة بن نجيم رحمه الله وفى الخلاصة حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان يملكها فمنعه
بالقول والفعل جميعا الكل فى الفتاوى وفى البزازية لا يدعه
يدخل هذه الدار ان لا يملكها فعليه وان كان يملك فعليه النهى والمنع
قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول
ولو صغيرا فعلى القول والفعل ومثله فى التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية وفيه رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله
لا اتركك فى دارى فاذا قال له اخرج عن دارى فقد بر فى يمينه
لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع بالقول لا يحنث وان كان

يملكه حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه منعه بالقول
والفعل جميعا انتهى **وفي** الفتاوى الصغرى والكفتاوى الكبرى آجر
داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له
اخرج من داري فقد بر في يمينه انتهى **اقول** لان عقد الاجارة
منعه من اخراجه بالفعل لان المالك للدار لا يملك المنفعة مدة
الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه يرشد قوله عقبه ولو حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على
النهي ولو كان يقدر على المنع يعني يملكه الدار او منفعتها فهو
على النهي والمنع جميعا انتهى **ومثله** في الفيض للبرهان الكركي **وفي**
القنية رقم للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان انتهى **واقول** فقوله والساكن ظالم غالب
اشارة الى انه ليس مستاجرا فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ
باللسان **وهذا** يقيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من
ان المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول محله
ما اذا اقدر اما اذا لم يقدر لظلم الساكن فيكفيه القول للبر
ويغيا كلام قاضي خان فيما ذكرناه عنه ونصه ويكون شرط
بره اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق انتهى **فتلخص لنا**
من هذه النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ائمة
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالى على بر الحالفين
بمجرد قولهم لا نمكنكم من الدخول لمصر وليس عليهم المنع بالفعل
ولا دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني بذلك
الدخول لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب وانما
الحكم المسطور في هذه القضية نظرا لملك الامكان وعدمه فمناط
الحكم بموجبه **وتلخص ايضا** في مسئلة المالك للدار اذا آجرها

وحلف

وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها يبر بالقول واذا لم
يوجرها فبره بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول كما تقدم **وقد نظمه**
قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان **فقال**
واخرج من في داري اليوم ثم لم يطق ذا لظلم الشخص باللفظ بر راوا
والله سبحانه اعلم **وقد نظمت** المسئلة الحادثة وجوابها من بحره **فقلت**
ولو حلف الفرسان ان لا يمكنوا ... طهيدا الى مصر فعادوا وبشروا
فبر بقول دون فعل علوا به ... منعناكم عنها فلا حنث يصدر
لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا ولكم لا تدخلوا مصرنا
اولا نمكنكم تمكنون ولا يحصل لاطاعة امر مولانا السلطان نصره الله
ترغيما للشيطان واخمادا للفتنة التي هي نائمة لعن الله من ايقظها
في كل زمان • والله الموفق بمنه وكرمه • وله الحمد على جزيل نعمه •
نجزت في انتهاء محرم سنة ١٠٦٢ ختمت بخير وقد منعوا من
دخولهم لمصر في هذه السنة **ثم** مبداء سنة ثلاث وستين
صحت البشارة وعادوا صحبة محمد باشا ودخلوا امنا لهم بمصر كما
امر به مولانا السلطان نصره الله وقد افتيت بان الحالفين قد
بروا بما كان في مبداء سنة اثنتين وستين من المنع فلا احتياج
لشيء بعده لا من قول للمنع ولا فعل لانحلال اليمين بما سبق
والحمد لله رب العالمين •

الثالثة والعشرون اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله الملك العلام • وازكى الصلاة واشرف السلام • على حبيبه
المصطفى ذخيرة الانام • وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء البررة الكرام

ويسروا
نحوا

وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالى المستجير **هذه**
نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر للمذاكرة بين الافاضل الخلو
الدفاتر عن التعرض لما وقع فى الهداية من قبول الشهادة على
عتق احد العبدين منسوبا للامام الاعظم حال مرض المولى وهو حى
حاضر مع نص الامام الاعظم على منابذتها من غير نص مثله خاطر
وسميتها اصابة الغرض الاهم فى العتق المبهم وقربتها
هدية للسادة الطلاب رجا القبول والفوز حالا وعند المآب
قال فى الهداية اذا شهد انه اعتق احد عبديه فى مرض موته
او شهدا على تدبيره فى صحته او مرضه واداء الشهادة فى مرض
موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعنى عند الامام
وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها
استحسانا انما هو فيما بعد موت المولى كما نقله عن الامام فى شرح
مختصر الطحاوى للاسبيجابى رحمهم الله **بقوله** واذا شهدا على رجل
انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعى احدهما
ففى قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان واما على قول ابى حنيفة
ان كان هذا فى حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان
قالا انه كان فى حال الصحة فهو على الاختلاف ايضا وان قالا
كان ذلك فى المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه
على اعتبار الثلث ولو شهدا انه قال لعبديه احدكما مدبر فان
شهدا فى حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة
تقبل سواء كان القول فى المرض والصحة لان هذه وصية
والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال فى شرح الكنز المسمى
بكشف الحقايق للامام ابى بكر بن اسحق ولو شهدا انه حرر
احد عبديه او امتيه لغت للجهالة الا ان تكون فى وصية
بعد موت الموصى بان شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى

امتيه فى مرض موته فانها تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما
فصار كل واحد منهما خصما معينا انتهى **فقد** قصر قبول الشهادة
على حصولها بعد موت الموصى عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله
قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور الدعوى
من مجهول فى العبدين ولعدم المشهود له عينا فى الامتين **فلا**
يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة فى مرض موت المولى
بقول الشراح تبعا للهداية بان العتق المذكور وصية والخصم
اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه
وهو معلوم وله خلف وهو الوصى او الوارث **ووجه** عدم
الاستقامة ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له
حكم لما انه حال حياة المولى انما تكون الدعوى من العبد لا من
المولى لانه منكر والعبد هنا مجهول **ولهذا** قال المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله **قوله** اى فى الهداية واداء الشهادة فى مرض
موته الخ يفيد انها تقبل فى حياته يعنى عند الامام وانت علمت
ان قبولها بعد موته باعتبارها وصية لا اعتباره اى المولى مدعيا
وعدم قبولها قبل موته اى عند الامام لان المدعى العبدان
وهما غير من اثبت فيه العتق اعنى المبهم **والحاصل** ان انزاله
اى المولى مدعيا لا يكون الا بعد موته واما قبل موته فهو منكر
ولهذا احتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعى ولا مخلص الا
بتقييده بما اذا كان المريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر
كذلك الى ان مات وعلى هذا يجب ان يوخر القضا بهذه الشهادة
الى ان يموت فيقضى بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق
لسانه فترد لعدم الخصم انتهى عبارة ابن الهمام **واقول**
فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الى
الشهادة وردت لعدم المدعى فلا وجود للشهادة ليتاخر

القضاء لها لما بعد الموت لفقد الدعوى إذ لا شهادة دونها
لانه ليس الخصم إلا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانتفى
قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية فلا مخلص
كيف وقد وجد نص الامام الأعظم على عدم قبولها حال الحياة كما قد
علمته **وقد نظر** صدر الشريعة رحمه الله في الدليل الذي ذكره
في الهداية بقوله لأن التدبير والعتق المذكور وصية والخصم
اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه
وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولأن العتق يشيع
بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا **اقول** الدليل
الاول مشكل لأن المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه
انتهى **ووجهه** تعجبه ان الدليل المذكور لا يلائم حال حياة المولى
لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ولم يعترض
صدر الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة حال المرض مع انه
اجدر بالنظر فيه **ولهذا السر** حذف الشيخ اكمل الدين ذلك
من شرحه ولم يتعرض له **وكان** بعيدا عن مقام المولى
سعدي جلبي رحمه الله ما اجاب به عن الهداية بقوله ان المولى
وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق
يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فنزل
الوارث او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة
انتهى **لما انه** حكم بوجود المولى وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه
ميت وله خلف وهذا خلف **ثم اقول** ان تعليل صاحب الهداية
ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى لانه الزم مدعيا
حكما لاثبات الوصية اولان العتق يشيع بالموت فيكون كلا

من

من العبدين خصما معينا فقبلت الشهادة لاثبات الوصية
واما حال حياة المولى فدعوى الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى
وصية بل دعوى اعتاق على منكر ولا يتصور من مجهول وان كان
حكم الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث
لكنه لا يتصور اثباته هنا حال الحياة **وبهذا** ينظر في قول الزيلعي
ايضا والخصم في تنفيذ الوصي هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية
لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله
خلف وهو الوصي او الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف انتهى لما انه
حالة الحياة الخصم انما هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية
لحقه وانكاره مردود لانه سفه اي يتصور قبول الشهادة حال حياة
المولى ونحكم عليه بالسفه ثم يقال وهو معلوم وله خلف وهو
الوصي هل يعتبر ويوجد الخلف الا بعد موت الموصي فتبين انه
لا وجه يعارض نص الامام الاعظم الذي ذكرنا من منع قبول الشهادة
حال حياة المولى للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت له
الشهادة مجهول لا يقال للمولى في حال الحياة حظ في العتق وهو معلوم
لانا نقول حظ العتق له انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون
الشهادة للعبد وهو مجهول في حالة الحياة **وبهذا** بطل اعتراض
صاحب الدرر على صدر الشريعة وسقط ما ادعى من عدم تسليم وما
بناه عليه في هذه المسألة مما حاجة لنا الى بسطه وبيان رده باكثر
مما ذكرناه **ومن** ملخص كلامه انه جعل المولى مدعيا من وجه ومدعى
عليه من آخر وجعله مرادا لصاحب الهداية وليس ثم ادعى انه بحله
اضمحل اشكال صدر الشريعة كلامنا في الصورتين الشهادة حالة الحياة
والشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصما او نفس كل من العبدين
لشيوع العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم بين مسألتي
الحياة والموت وتأييد كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن

غاية البيان اذ هو عين كالعبد لا غيره ليكون رداً عليه وكان تعجب
صاحب الدرر من صدر الشريعة وجعله عجيب منه كلام الكافي والزيلعي
غير واقع موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت
وليس في حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة فنزلنا
الوارث او القاضي منزلة الموصي فتعجب صاحب الدرر رجع الى تعجبه
من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتأمل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام **وحاصل** حكم المسئلة
ان الشهادة على المولى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه
في صحته غير مقبولة اصلاً عند الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولى
غير ان الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في صحته
احدكما حر تقبل اعتباراً للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير
ونقل ابن كمال باشا عن المحيط انهما لو شهدا بعد موت المولى
انه قال في حياته يعني في صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا
على قوله يعني الامام فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني لانعدامها
بوقوع كلامه في صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه يقبل
لجواز ان يكون معلولاً بالعلتين فيتعدى باحدهما انتهى
واقول في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصاً عن الامام في شرح مختصر
الطحاوي **واما الشهادة** على انه اعتق احدهما في المرض او على
تدبير احدهما مطلقاً اي سواء كان التدبير في الصحة او في
المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد موت المولى لان العتق
في المرض وصية والتدبير وصية مطلقاً والله الموفق
في منتصف ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين والف كان تاليفها
فصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيراً ابداً الى يوم الدين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم تجددت لنا نعمة بفائدة حصل لها معرفة الفرق بين ما اذا
انكر المولى انه لم يقل احدكما حر فلا تقبل الشهادة عند الامام
ولا يجبر المولى على البيان **وبين** ما اذا كان مقراً فيجبر على
البيان هو انه لما اقر بانه قال لاحدكما حر او قال هذا حر
او هذا فقد الزم انشاء لمستحق للحرية فيلزمه البيان لاستعماله
حرف او في مقام الانشاء فاوجب التخيير له لدفع الابهام وقوله
هذا حر او هذا كقوله احدكما حر سواء فالعبارتان على
السواء لتناول الايجاب احدهما الا انه لما كان هذا الكلام
انشاء يحتمل الخبر لانه خبر في وضعه الاصلي حتى قال محمد رحمه الله
في الزيادات لو جمع بين حر وعبده فقال احدكما حر لا يعتق
العبد ولكنه صار في الشرع انشاء فاوجب التخيير على احتمال انه
بيان ليكون عملاً بهما وجعل البيان انشاء من وجه حتى شرط
لصلاحية البيان صلاحية المحل للايقاع فلو باع احد العبدين
لا يملك تعيين المبيع للعتق **ولو كان** اظهاراً من كل وجه لما شرطت
الصلاحية **وجعل البيان** اظهاراً من وجه حتى يجبر المولى
على البيان ولو كان انشاء من كل وجه لما كان
مجبوراً لان الانسان لا يجبر على انشاء العتق **فبهذا**
علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره بانه قال لاحدكما حر
امتنع في الانكار الثبوت ولزم البيان عليه باقراره **وبهذا**
لا معارضة بين كلام الاصوليين الذي قدمناه وهو انه يجبر المولى
على البيان او المراد به حال الاقرار انه قال احدكما حر وبين نص
الفروع كقوله في الكنز ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت لانه في حال انكاره كما حررناه في هذه الرسالة **وتجددت**
لنا فائدة ايضاً وهي ان حرف او تستعار هذه الكلمة للعموم
في موضع النفي وللعموم ايضاً في موضع الاباحة اما الاول فكقوله تعالى

ولا تطع منهم آثما او كفورا واما الثانى فكقوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية وكقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او آبائهن الآية كان الاستثناء من التحريم اباحة فاقتضت
عموم الاجتماع لحل ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم
وحل ابداء الزينة لبعولتهن وآبائهن ومن عطف جميعا باقتضاء
عموم الاجماع كما هو مبسوط فى التحصيل شرح المنتخب وشرح التآنى
على المغنى فاستفدنا جواب حادثة **والفايدة** المستجدة بانتاج
حكمها فى حادثة هى ان الواقف رتب استحقاق البطون وحجب الاعلى
لمن سفل منه ثم ادركه واستثنى فقال لا ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه وقد مات
الواقف عن ثلاث بنات ومتن جميعا وخلفت كل بنت فرعا ثم
انقرضت الطبقة الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت
وبنتا ابن مات فى حياته **فاستفدنا** عموم الاجتماع لاستحقاق
نصيب جدهما لهما مع عمهما وعمتهما للعطف باو فلا وجه
لتخصيص احد المعطوفات على غيره لاطلاق المعطوفات على
الترتيب فيما بينها فصارت او كالواو التى نص عليها الخصاف
وهذا بالنظر لعدم نقض القسمة واما بالنظر لها فقد استحقتا
ايضا مع العم والعمة ومن هو فى درجة والدهما بانقراض
طبقته والقسمة على اولاد اهل تلك الطبقة المنقرضة فمن كان
حيا اخذ نصيبه ومن مات وله ولد اخذ نصيبه حتى تنقرض
طبقتهم وهكذا اهل كل طبقة كما قاله الخصاف • ورأينا هذا
فى هذه الحادثة لموجب اقتضاء الاشتراك بالحرف المقتضى للجمع وهو
او • لمقام الاباحة بعد الخطر **وقد بسطنا ذلك** فى جواب
الحادثة واثبتناه فى المسودة للمراجعة • فى شهر ربيع الثانى
• سنة سبع وستين والف •

انفاذ

انفاذ الاوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية

وانفاذ سكان الجزيرة العربية

تاليف الفقير حسن الشرنبلالى

الحنفى لطف الله تعالى به

والمسلمين

امر

م

كتاب الجهاد

الرسالة الرابعة والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذى جعل السلطان ظله فى الارض ياوى اليه كل
مظلوم • ورفع له بعدله وتواضعه فى كل يوم وليلة عمل ستين
صديقا كلهم عابد مجتهد بالخير موسوم • ونظمه فى سلك الذين يظلهم
بظل عرشه وقد الجم الناس العرق وعنت الوجوه للحى القيوم •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل بما اوحى اليه الله
السلطان ظل الله فى الارض من اكرمه اكرمه الله • ومن اهانه
اهانه الله • ومن غشه فى نفسه وفى عباد الله خذله الله • صلى الله
وسلم على هذا النبى العظيم • الرؤف الرحيم • وعلى آله واصحابه
الذين بذلوا انفسهم واموالهم لاعزاز دين الله • **وبعد**
فيقول الفقير الى لطف الله الخفى • ابو الاخلاص حسن الوفاى
الشرنبلالى الحنفى • **لما ورد الخبر** فى العشر الاخير من رمضان
سنة احدى واربعين والف عن مكة المشرفة حماها الله • وطهرها

من الباغين والخارجين عن طاعة رسول الله • المخالفين لكتاب الله •
بما فعلوه من سفك دماء المسلمين وآل بيت رسول الله والاشراف •
ونهب الاموال وهتك الحرم بالحرم • واخراجهم من منازلهم بغاية
البغي والاسراف • وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل كنانة الله في ارضه
المانوسة • مصرنا المباركة المحروسة • المقلد تدبير الدولة المرادية
والقوانين العثمانية • والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمدية •
الوزير المفخم • والمشير المعظم • من جعل الله وصف ابينا ابراهيم •
الخليل علماً عليه • وتابعه فيما اخبر الله به عنه في كتابه العظيم •
بقوله تعالى إن ابراهيم لأواه حليم • فبادر مولانا صاحب
السعادة بصادق عزيمته • واخلاص عمله ونيته • لدفع هذا
الكرب العظيم • ونيل هذا الفخر الجسيم • عن اهل الحرم الشريف
المحترم • وجيران حرم رسول الله وما قصر فيما عزم • فساعدته
العناية الربانية • ونشر الله عليه لواء الهمة العلية المحمدية •
وانتدب لكشف هذا الخطب العظيم • جل العساكر الاسلامية
والفرسان • المنتخبة لحمية السيف والسنان • من كل امير كبير
وبيك • مقالا لكل منهم حين دعي لذلك لبيك لبيك وسعديك •
فتلي عليهم التالي • وقال قد نشرت عليكم للنصر اعلامكم • وان الله
قد القى الرعب نصرة لكم في قلوب اعدائكم • يا ايها الذين امنوا
إن تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم • والذي نرتجيه
من كرم الله ومنته • وسوابق اعزازه لدينه ونصرته • ان
يمن على مولانا السلطان الاعظم مراد • بنصره ونصر عساكره
الفخام • ويمكنهم من اعدائهم بقطع دابر الفساد • من الحرم
المحترم وذلك المقام • لتكون منه ثانية عليه مضافة لنعمة سابقة
للتدبير بعمارة البيت الحرام • إذ لم ينلها احد ممن تقدم من سلاطين
الاسلام • **ولما ان كان** هذا الجهاد من اهم الامور طلب النقل

من المذهب ليتمسك به في متعلقه لتحصيل الاجور • فانتخبت
بعض ما سطرته سابقاً باشارة سيدنا العارف الرباني • والولي
العالم الحبر الهمام الصمداني • سلالة ساداتنا الاقطاب
الحنفا • سيدي جمال الوجود يوسف ابو الاسعاد بن وفا •
وهذه اشارة منه حفظه الله لنصرة هذه العصابة المحمدية
والعساكر المنصورة العثمانية • ادام الله علينا بمنه دولتها •
وقطع دابر المعاندين لها وحسدتها • **فنقول** معتمدين في
ذلك على المشهور من الكتب والنقول • **وسميتها** انفاذ الاوامر
الالهية • بنصرة العساكر العثمانية • وانقاذ سكان الجزيرة
العربية • **قال** ائمتنا السادة الحنفية اما جواز الجهاد
وقتل من انشا ما يوجبه في الحرم الشريف المحترم فذلك جائز
باجماع المسلمين على حل دخول مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
للقتال كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفة
الا بالاحرام لمن قصد من الافاقيين دخولها فان اراد تسهيل
الامر والدخول بلا احرام فانه يقصد وهو خارج المواقيت محلاً
داخل المواقيت خارجاً عن حدود الحرم كجدة وبستان بني عامر
وما روي من دخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام فكان مختصاً بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني به
الدخول بغير احرام لما حكيناه من الاجماع **واما قوله تعالى**
إن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً للعالمين
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً
فكانت الهاء التي في دخله عائدة على البيت وكان المراد بالبيت
فهذا هو الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه

وكان ذلك عندهم لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فكان الخطاب مقصودا به الى المسجد
الحرام والمراد الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه وكان
معنى الآية والله اعلم من اصاب حد الله عز وجل ولعباده ثم
دخل الحرم آمن من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم لكنه
لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ولم يطعم ولم يسق ولم يؤو حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه **واما** اذا فعل في الحرم ما يوجب حدا
فانه يقام عليه لانه باصابته الذنب في الحرم يكون منتهكا
لحرمته ومستحلا لها بخلاف من التجاء اليه خايفا مما كان منه
قبل دخوله **وهذا** مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وابن الزبير رضي الله عنه غير ان ابن الزبير يرى باخراج
الملتجي الى الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه وهما لا يقولان بازعاجه
ولا تهييجه وكل منهما قال لو لقيت فيه قاتل ابي ما هجته حتى يخرج
منه **وهكذا** كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون
ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك ما نا في كل حد ياتي على النفس لا على
الطرف سواء كان لله او لعباده مثل ان يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم
فيلجاء الى الحرم فيدخله ومثل الذي يرتد عن الاسلام فيجب عليه القتل
فيلجاء الى الحرم فيدخله ومثل ان يقطع الطريق على المسلمين فيجب
عليه القتل فيلجاء الى الحرم فيدخله ومثل ان يقتل رجلا عمدا فيجب
عليه القصاص بذلك فيلجاء الى الحرم فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه
التي لله عز وجل او لعباده مما يجب سفك الدماء بها **كما رواه** محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها
وان كنا قد نزيد في الفاظها ما كشفنا به وجوهها مما لم نخرج به عن
معانيها ولم نعلم في ذلك خلافا بينهم **وروى الحسن** بن زياد عن
ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم لا يجير ظالما وان من لجاء الى الحرم

اقيم

اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل ان يلجاء الى الحرم كما قال الشافعي
رحمه الله فصار عن ابي يوسف روايتان **قال** الامام الطحاوي رحمه الله
وقول ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد وزفر اولى عندنا لانا لم
نجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاويل هذه الآية
غير التاويل الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله
عنهم **ثم قال** الامام الطحاوي رحمه الله وما قاله ابو حنيفة واصحابه
من التفرقة بين الحدود التي تأتي على الانفس والتي لا تاتي عليها فلا وجه
لذلك عندنا ومنع اقامة ما يكون في الاطراف ايضا بالالتجاء الى الحرم
قياسا على الصيد فانه يكون بدخوله آمنا على نفسه وعلى اعضائه
فيكون في الآدميين كذلك **قال** الطحاوي وهذا ابن عباس وابن عمر
لم يفرقا فيه بين الانفس والاعضاء فذلك عندنا اولى مما قاله ابو حنيفة
وزفر ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية لا سيما اذ لم نعلم
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا
من ذلك **وقد روي** عن ابن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم
التفرقة انتهى من احكام القرآن للطحاوي **قلت** يرحم الله
الطحاوي فقد قال بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه
بين ما يأتي على النفس او الطرف ولعله لو اطلع على تلك الرواية
الموافقة لما ذهب اليه عن الامام لرجحها بما ذكرناه عنه وهي مذكورة
في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قال** وعن ابي حنيفة لا يقطع
السارق في الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان خارج الحرم
كما هو معلوم من سياق الكلام في فتاوى قاضي خان ومصرح
به في غيره من انه لا خلاف في اقامة ما كان موجبه في داخل الحرم
على فاعله فيه **ثم اعلم** رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن
طاعة الامام اربعة اصناف **الصنف الاول** الخارجون بلا
تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم

ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسنذكر احكامهم ان شاء الله
تعالى **الصنف الثاني** قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم
تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق **الصنف الثالث** قوم لهم منعة
وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية يوجب
قتاله بتاويلهم وهولاء يسمون بالخوارج يستحلون دما المسلمين
واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور
الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة **الصنف الرابع**
قوم مسلمون خرجوا عن طاعته ولم يستحلوا ما استباحه
الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة
اذا تقرر هذا فاعلم وفقك الله تعالى لطاعته ان قطاع
الطريق هم الذين لهم قوة وشوكة والواحد يتحقق منه
قطع الطريق اذا كان بتلك الصفة خارج المصر ولو بينهم دون
مسيرة سفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي
دفع شر المتغلبة المتلصصة واحوال قطاع الطريق تنتهي
الى اربعة اقسام **الحالة الاولى** لو مسك بعد ما قصد قطع
الطريق ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتى يتوب **الثانية** ان
يمسك بعد ما اخذ المال ولم يقتل احدا تقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى من خلاف اذا كان المال نصابا لمسلم او ذمي
والنصاب قدر عشرة دراهم مضروبة وان كان القطاع
جماعة فلابد وان يصيب كل واحد نصاب حتى تجري عليهم
القطع ويشترط لاقامة الحد ان لا يكون شبهة دارية
للحد كما هو مقرر **الثالثة** ان يوخذ بعد ما قتل نفسا
معصومة ولم ياخذ مالا فيقتله الامام حدا لله تعالى
لا قصاصا حتى لا يصح عفو الولي عنه والمباشر للقتل
باي آلة كانت وغير المباشر سواء **الرابعة** ان يوخذ وقد

او يصلبه فتو
عادي هم

قتل

قتل واخذ المال فيخير الامام بين ثلاثة اشياء اما ان يجمع
بين قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب واما ان
يقتصر على القتل واما ان يقتصر على الصلب **وكيفية
الصلب** ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها اخرى عرضا
فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط
عليها يديه ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن برمح في ثديه الايسر
ويخضخض بطنه الى ان يموت وان جرح واخذ المال قطع من
خلاف وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا بمحدد
واخذ المال فتاب قبل ان يمسك وكان في القطاع غير مكلف
او ذو رحم من المارة او قطع بعض القافلة على بعض فلا
حد وللولي القصاص في النفس والجراحات والعفو **واما
البغاة** فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد فيدعوهم اليه ويستحب ان يكشف شبهتهم بان
يسال لهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه ازاله وان
قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا اجتمعوا
متحيزين حل قتالهم ابتداء على المذهب ولو امكن دفع شرهم
بالحبس قبل القتال حبسهم ولا يقاتلهم فان القتال واجب
بقدر دفع شرهم واذا قاتلهم وكان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا **ويجوز قتال البغاة**
بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال
الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب
انتهى ويجوز الرمي على اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم
فعلى ذلك رمي هولاء ولو وقفوا بازاء الكعبة ولو اصاب الرمي
ما كان بحذايهم اذا لم يمكن بما دون ذلك **فان قيل** ان هولاء

لم يكن قصدهم القتال وإنما كان قصدهم الدخول لأخذ زادهم وهم
متوجهون لحال سبيلهم فلما أن خرج إليهم أهل مكة قاتلوهم
فاضطروا إلى قتالهم **قلنا** هذا تأويل فاسد لأن ما أبيح
للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين وقعت
الهزيمة على أهل الحرم أن يمسكوا عن قتالهم كمن جرح رجلا
فولى هاربا لا يجوز للمجروح اتباعه فإذا اتبعه وقتله قتل به
فكان عليهم أن لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون
الدماء في الحرم عند المسجد الحرام ويخرجون أهل المنازل منها
ويستولون على ما فيها ويوقعون أنواع الفواحش بأهلها ويركبون
الفجور ويستوطنون البلدة ويطلبون بقاء أيديهم عليها فهذه
الصفات توجب قتلهم بالحرم انتهى **ثم بعد تسطير هذه**
ورد الخبر على استيلائهم على جدة فسقط السؤال ووجب
قتلهم من غير محال في أي المحال **قال الإمام علي** كرم الله وجهه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في
آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول
خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن
في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيمة رواه أحمد والبخاري ومسلم
كذا قاله الزيلعي **ولا يجوز** للعادل أن يبتدئ بقتل محرمه من
البغاة مباشرة إلا دفعا ويجوز تسبيبا كعقر دابته بخلاف
الحربي المحرم فإن له قتله مباشرة إلا الوالدين ولم تسب
ذرية البغاة وتحبس أموالهم حتى يتوبوا ويباع الكراع
ويحبس ثمنه وإن احتاج الإمام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا
ضمان بإتلافها ومن حكم الباغي إذا انقاد لإمام أهل العدل
أن لا يؤاخذ بما سبق منه من إتلاف أموال أهل العدل وسفك

دمائهم

دمائهم وجرح أبدانهم فلم يجب على الإمام قتلهم ولا دفعهم إلى الطالب
هكذا أطلقه بعضهم وهو مقيد بما قاله الكمال بن الهمام
والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو
تجردت المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا
الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ولو انفرد
التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد واثنان فقتلوا وأخذوا
عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم انتهى **وقال الكمال**
يكره أخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق لأنه مثلة وجوزه
بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل أو كسر
شوكة البغاة **وإذا** حمل العادل على الباغي وقال تبت وألقى
السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني حتى أنظر لعلي أتوب وألقى
السلاح وما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله
ومتى ألقاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بإلقاء
السلاح انتهى **وأما الأسير** من البغاة فإن الإمام مخير إن شاء
قتله وإن شاء حبسه لاندفاع شره والله سبحانه أعلم.
خاتمة حسنى إن شاء الله تعالى **فإن قيل** هل يفترض
الذهاب إلى الحج في هذا الزمان مع ما سمع من الخبر عن مكة
المشرفة **قلنا** نعم لأن العبرة بغلبة السلامة برا كانت
أو بحرا ولا شك أن الأمن حاصل من هنا إلى مكة المشرفة
خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة المتقدمة على ركب
أمير الحاج المصطحب معه ما يزيد عن المعتاد في كل عام من العدد
والعدد والأمور تبنى على الغالب لأنه كالمتحقق ولا عبرة بتوهم
الضد لمثل هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المقاتلين والرماة
فلا عذر لمن قدر على الحج في تأخيره ويكون به آثما لوجوب الخروج
للحج على الفور والله الموفق بمنه وكرمه **وهذا** ما تيسر للعاجز

الحقير بعناية الله الملك القدير بتاريخ اواسط شوال سنة
احدى واربعين والف كان تاليفه وذكر ان انتهى
كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاحد
المبارك سابع عشر شهر جمادى الاول
من شهور سنة واحد وستين والف
غفر الله تعالى لمولفها ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
دايما ابدا الى يوم الدين
امر امر

وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باولئك القوم فانهم خرجوا
من مكة قبل وصول العسكر اليها ودخل الحاج واتموا الحج باحسن
حال ثم لحق العسكر اولئك القوم وحصروهم واخذوهم عن اخرهم
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

الرسالة الخامسة والعشرين. الدرة اليتيمه. في الغنيمه. وفيها العهود الماخوذة

على اهل الذمة وما يتعلق بهم
الكنايس وفتاوى الايمة الاربع
وفيها سيرة سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر باكرم
الحمد لله الذي من بحل الغنايم لهذه الامة دون غيرها. وخص
المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها. **والصلاة والسلام**
على صفوته سيد الانام. وعلى اله واصحابه وذريته الكرام. بدوام نعم الله
وافاضته جزيل الانعام. **وبعد** فيقول العبد المضطر الحقير
الى كرم الغني القدير. حسن الشرنبلالي بلغه الله نيل ما يرجاه من
المعالي. **هذه** نقاوه رسالة سميتها الدرة اليتيمه. في الغنيمه.
للتنبه فيما فيه نوع تدافع في التقرير. لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير
فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله. وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم
مولاه. **قال الامام الزيلعي** شارح الكنز يجب على الامام ان يقسم
الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الخ ويقسم الاربعة الاخماس على الغانمين للنصوص
الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين **وقد قال الزيلعي** قبل هذا اما فتح
الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني
اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم
رضي الله عنهم انتهى **فقلت** قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج
يعارض الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين القسمة
وابقايها خراجية فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء
واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل
الارض خراجية ووضع الجزية **ويرد على** حكاية الاجماع على القسمة
والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شيء ولم تخمس ولم تقسم **ويرد ايضا**
قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد على

وعليه اجماع المسلمين وواردٌ على قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة
ويخرج خمسها تخيير الامام بالتنفيل كما سنذكره **وقال الكمال** بن الهمام
يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتماً ان مكة فتحت عنوةً ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان بمجرد الفتح
تصير الاراضي وقفاً للمسلمين وهو ادرى بالاخبار والآثار وكذا قال
الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين
وقول الكمال قسمة الاراضي الخ ليس قيداً احترازياً عن غيرها فان
التنفيل جائز بالجميع مما اخذ للمصلحة **فان اراد** الزيلعي الاجماع
على لزوم اعطاء الغانمين ما بقي جميعاً بعد التخميس كما هو ظاهر
كلامه يدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية
ويعارضه الاجماع على ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع
الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وعليه استقر اجماع
الصحابة فلم يات خلافاً منهم بعده **وان** اريد التفرقة بين مفاد
الغنيمة والفيء فالغنيمة لا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل كلها
وقد اخذت بالايجاف **واقول** قد يترجح الاجماع المتاخر لاستناده
الى اشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر
رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة الاراضي والرقاب
كما فعل عمر رضي الله عنه من قبيل انتهاء الحكم المخالف بانتهاء علته
وهي ضرورة الحاجة الى القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع
بقاء الخراج والجزية نفعاً مستمراً **وليس هذا** من قبيل تعارض
الآية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية
بل في كل استدلال باية واشارة آية واجماع آية الانفال الملزمة
للقسمة مع الانفاق عليها كما قال الزيلعي **وآية الحشر** التي استدل
بها عمر على ترك التخميس والقسمة ووافقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول

غير الرقاب

غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة
باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول لا تقسم اذا
جعلت الارض خراجية على ما رآه عمر رضي الله عنه **هذا** فيه جمع
بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة
ولا يساعده اطلاق الزيلعي **ثم** ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر
عموم القسمة الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب
الخمس المنصوص عليهم في الآية وتكون خيبر قد خمست ارضاً ورقاباً
ومنقولاً ليطابق الدليل الدعوى وليس في السير ما يدل على ذلك
في خصوص خيبر **ورايت رسالة** لمحقق شافعي ملخصها تفويض
الامر للامام وذكر فيها ان آية الانفال ليست قطعية الدلالة على لزوم
التخميس ويفيد مثل ذلك كلام ائمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة
ووضع الخراج والجزية والتنفيل بالجميع **مع ان قوله تعالى** ما غنمتم
من شيء شامل لما يطلق عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء وقد
خيرت الحنفية الامام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الامام
للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راى المصلحة فيه وهذا يرد
على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم **ولنذكر اجماع الصحابة
على قول عمر رضي الله عنه ورجوعهم الى ما استدل به من الآية**
لترك التخميس مع ثبوت الخيار للامام في كلام ائمة المذهب جميعاً
وذكرهم فعل عمر **وفعل عمر واجماع الصحابة عليه ينفي تخيير الامام
فيما نص عليه عندنا** قول الشيخ اكمل الدين في العناية اذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه اي قسم البلدة بتاويل البلد
بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر
اهله ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فان قيل** قد
خالفه في ذلك جماعة **اجاب** بقوله ولم يحمد من خالفه يريد نفراً

يسيراً منهم بلال حتى دعى عليهم على المنبر فقال عمر اللهم اكفني بلالاً
واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف اى ماتوا جميعاً انتهى
ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان فلم يحمدوا وندموا
ورجعوا الى رأيه انتهى **ثم قال الاكمل** وفي كل من ذلك قدوة فتخير
ولقايل ان يقول لا نسلم ان احداً من الصحابة رضي الله عنهم
بل اكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل الى حد الاجماع **والجواب** عنه من وجهين احدهما ان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه السلام على اى
جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحينئذ لا يستوجب
العمل لا محالة فاذا ظهر دليل لصحابي جاز ان يعمل بخلافه والثاني
انه على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوباً عمر رضي الله عنه فعل
ما فعل مستنبطاً من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى فيكون ثابتاً باشارة النص وهي تفيد
القطع فيكون الواجب احدهما يتعين بفعل الامام كالواجب المخير كما في
خصال الكفارة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه
الاخر انتهى **اقول** بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما
بمكة ترك التخميس والاخذ فلم يقسم ولم يخمس شيأ منها وتخييره فعله
فيتخير فعل عمر في تركه القسمة لانه فعل ما يفعله النبي صلى الله
من حيثية ترك القسمة وترك التخميس بمكة واما كون الاراضي
تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ذلك لان مكة لا يتاتى فيها الخراج ولا تضرب على عربي
جزية بخلاف سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بياناً لكون الآية التي في الانفال
غير قطعية الدلالة على التخميس انتهى **ثم قال الاكمل** وقيل
في التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين
والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه ليكون عدة في الزمان
الثاني انتهى كلام العناية **وقال العلامة** سعدي چلبي رحمه الله
قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر
اقول فيه نظر لان الآية اى التي استدل بها عمر اذا افادت
القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود
السؤال وايضاً الواجب عند التعارض الترجيح او العدول الى
دليل آخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض
وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على
التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا انتهى
قلت قد يقال الحديث ليس دليلاً فقط بل فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ورد بياناً لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع وقدمنا ما فيه **وقد ورد** الاجماع
الثاني الموافق لرأى عمر رضي الله عنه الذي استند فيه للآية التي في
الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والآية فلم يتضح كلام
المحشي رحمه الله **ثم اقول وبالله تعالى التوفيق** ان آية
الانفال لم تجر بها الحنفية على مقتضى نصها بتخميس الخمس واعطاء
لمن ذكر فيها كما هو في باب القسمة مقرر وبعضهم خص ذلك بحياة النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تكن قطعية الدلالة وقد علمت مذهب الامام
مالك بكون الاراضي تصير وقفاً بمجرد الغنم **فالقول بتخيير الامام**
معارض باجماع الصحابة على ترك القسمة ولم يأت بعده ما يخالفه
وفتح مكة تقرر لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم منها
شيأ وقد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ارجو ان يكون
ما فعل الامام من ذلك موسعاً عليه يعني مما خير فيه بين القسمة
وابقاء الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل برأى عمر

فينتفي التخير ونصر قال ابو يوسف والذي رأى عمر رضي الله عنه
من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه
الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله تعالى كان له
فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع خراج
ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا
لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن
الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما أمن رجوع اهل
الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم
بالخير حيث كان انتهى قال هذا ابو يوسف عقب استدلال
عمر رضي الله عنه على تركه القسمة وذلك انه ذكر لنا ابو يوسف
فاما الفيء فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال
للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره والذين تبوءوا
الدار والايمان الخ فهذا مما بلغنا والله اعلم في الانصار
خاصة ثم قال والذين جاؤوا من بعدهم الخ فهذا والله اعلم
لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سأل بلال
واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم
من العراق والشأم وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها
كما تقسم الغنيمة بين العسكر فابى عمر ذلك وتلى عليهم هذه الايات
ثم قال قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء
فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر
رضي الله عنه الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني

كتابك

كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افاء الله عليك فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب
الناس به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من
حضر من المسلمين واترك الاراضي والانهار لعمالها ليكون
ذلك من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم
يكن لمن بعدهم شيء وقال علماء اهل المدينة لما قدم على عمر
رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص شاور
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان
اتبع رأي ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما
جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى انه الرأي
فاشار اليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء
الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا
ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن
يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت
عن الاباء وحيزت ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فما الرأي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله فقال عمر رضي الله عنه
ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون
فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض
العراق بعلوجها وارض الشأم بعلوجها فما يسد به الثغور وما
يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشأم والعراق
فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا
على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم
ولم يحضروا وكان رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأيي
قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم

ورأى عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله عنهم فارسل الى عشرة
من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم
فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال اني لم
ادعكم الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم
وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني
ولست اريد ان تتبعوا الذي هو هواي معكم كتاب الله ينطق بالحق
فوالله لئن كنت نطقت بامر اريد به ما اردت الا الحق **قالوا قل نسمع**
يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون
اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن ظلمتهم
شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت **ولكني** رأيت انه لم يبق شيء
بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت
ما غنموا من مال ورثه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه
وانا في توجيهه **وقد رأيت** ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم
فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين
للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم **ارأيتم** هذه الثغور لا بد لها
من رجال يلزمونها ارأيتم هذه المدن العظام والشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لا بد ان تشحن بالجيوش وادرار العطايا
عليهم **فمن اين يعطى** هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج **فقالوا جميعا**
الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه
المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم
فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض
مواقعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن
حنيف وقالوا انه تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة
فاسرع اليه عمر فولاه مساحة اهل العراق فادت جباية سواد الكوفة
قبل ان يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف والدرهم يومئذ درهم

ودانقان ونصف كانت الدراهم يومئذ وزن الدرهم وزن
المثقال **قال** وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن
الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن
رباح فقال عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال
اللهم اكفني بلالا واصحابه قال وراى المسلمون ان الطاعون
الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر رضي الله عنه قال وتركهم
عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وطاعون عمواس كانت
سنة ثماني عشرة من الهجرة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين
غربي نهر الاردن **ثم قال** حدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في
السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح
من اشدهم في ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم
اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك
ثم قال عمر رضي الله عنه اني قد وجدت حجة لي قال الله عز وجل
في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير حتى فرغ من شأن بني النضير **فهذه** عامة القرى كلها
ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله

ورسوله أولئك هم الصادقون **ثم لم يرض** حتى خلط بهم
غيرهم فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون **فهذا** فيما بلغنا والله
اعلم في الانصار خاصة **ثم لم يرض** حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم **فكانت** هذه عامة لمن جاء بعدهم
فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا **وقال** عمر هم ولد آدم
الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى
يوم القيمة **فكيف** نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم
فاجمع الصحابة على تركه وجمع خراجه **قال** ابو يوسف والذي رآه
عمر رضي الله عنه كانت الخيرة فيه لجميع المسلمين وقد منا تمامه
وقد نزل القرآن برأي عمر **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم
اينما دار عمر فالحق معه كذا في العناية والتبيين **فالحق**
مع عمر في ترك قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع
وقد ارتضاه ابو يوسف ومدحه مما علمته **فالقول به هو الحق**
وهذا فلا يعدل عنه الى القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده
مما من الله سبحانه على به لينظر اليه اهل التحقيق ولا يقدم على
التكلم في الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شأن ذوي التدقيق
بالتوفيق **وقد لخصت** هذا من الرسالة الاولى تقريبا
لمسافة الطريق وذلك في ليلة العشر من المحرم سنة اربع وستين والف
ختمت بخير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه
والائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق

المان

المان بما اراد نسأله الستر للذرية وجملة الاحوال
فيما بين الاخوان والعباد والرحمة لمشايخنا
واخواننا ووالدينا والمسلمين
بفضله المستزاد والتمس
الدعاء ممن نظر لهذا
المسطور فانني لست
طويل النجاد لكن
ذلك بعناية الكريم
الجواد وقد تم
بالامداد

تمم

الرسالة السادسة والعشرين

قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية

لتخريب دير المحلة الجوانية

شعر

افتى بهدم الكنيس قاض • بالحق واشنان بانيان •
ففي الحديث الشريف يروى • في الخلد قاض وقاضيان •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونكتفي
الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله • واذل الكفر وبدد شمله •
ورفع منار الدين المتين • وهدم ركن الكفر المهين •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم • فاتح مكة
المشرفة مطهر البيت المحرم • وعلى آله واصحابه حزب الله المفلحون •
والذين لهم يقتدون • **وبعد** فيقول العبد الراجي دوام
المدد المتوالي • حسن الحنفي الشرنبلالي • هذه عجالة بحسب ضعف
الحالة • لخصتها من رسالة **سميتها** قهر الملة الكفرية • بالادلة
المحمدية • لتخريب دير المحلة الجوانية • **لما ورد** سؤال في شهر
شعبان سنة ثلاث وستين والف • عن حكم بناء اتخذ ديرا • في محلة
داخل باب النصر بالقاهرة المعزية • قريبا منه بمحلة تدعى الجوانية
وكشف عنه قاضي القضاه بمصر المحروسة يحيى افندي • احيى الله به
مآثر الدين • فوجد اصله بيوتا اسلامية مكتوبا بسقفها
آيات قرآنية • كآية الكرسي • وقد جعلته النصارى والرهبان •
ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان • وعبادتها
والاوثان • **فهل** حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا
وما يتعلق به من ساير البناء يكون لبيت المال فيتصرف فيه
ناظر مولانا السلطان نصره الله تعالى بما فيه المصلحة العامة
للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال • وما الذي يوجب نقض اهل الذمة
عهد امير المؤمنين • عمر بن الخطاب رضي الله عنه باحداث ذلك الدير
ونحوه • اوضحوا الجواب • بنقل كلام ايمة الاسلام والامام الاعظم •
ليظهر الصواب • وتطمئن به قلوب المؤمنين • وتخذل الكفار مع
المنافقين • ولكم الثواب من الكريم الوهاب **فاجبت قايلا**
الحمد لله مانح الصواب اما ازالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين
اهل الاسلام فهو فرض عين على مولانا ولي الامر نصره الله وتجب

على

على كل امير اعانته على ازالته للقدرة منهم عليه فلا عذر لاحد في
المخالفة فان الله تعالى يعز من اعز الدين • ويهين من يهينه •
ويخذل من يسعف المخالف • ومن يخالفه • ومن يهن الله فما له
من مكرم • ان الله عزيز ذو انتقام • **فيهدم** ذلك الدير
لان بناءه آل لبيت المال سواء علم بانيه او جهل لانه لم
يتخذه ملكا بل جعله كالمسبل لعبادتهم الباطلة • وملتهم
العاطله • ويتخذ مسجدا ليبقى على الدوام نفعا للمسلمين •
ولا يعود لحالته الاولى • قطعا لمادة المخالفين • والفاسقين
كما نص عليه ايمة المذهب كالامام الخصاف • في احكام الاوقاف
ومصرنا القاهرة المعزية • مدينة اسلامية • اتخذت بعد
فتح مصر في دولة الفاطميين سنة ستين وثلاثمايه فلا يتصور
احداث شيء من الكنايس • والبيع ونحوها فيها كما نص عليه مفتي
الاسلام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام •
وكل كتب المذهب مجمعة على منع احداث الكنيسة او دير او نحوه
بدار الاسلام في محل مملوك لذمي **فكيف** في هذه المحلة الاسلامية
في مصرها ووضع الكفرية عليها منذ بنيت **فهذه** الحالة
ظهرت وجوب هدم ذلك الدير او تغيير صفته وهيئته
بان يجعل مسجدا او هو الذي ينبغي حتى لا يعاد لحالته
الكفرية **وقد وجدت** علامات اهل الاسلام على البناء بكتابة
آيات من القرآن في سقفها فكيف لا يزال هذا المنكر لعود
البناء لبيت المال لجهل بانيه وعدم انتقاله عنه لوارث
وعدم احترامه ليبقى على حاله فيهدم او يغير بما يبقى لنفع
العامة بجعله مسجدا **قال** صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في دار
الاسلام **وقال** الشيخ اكمل الدين شارح الهداية هو نفي بمعنى
النهي اي لا تحدث كنيسة في دار الاسلام لان احداثها في دار الاسلام

ازالة تخوليته اهل دار الاسلام وانه لا يجوز كازالة فحولية
الرجل بقطع مذاكيره **وقال** الكمال بن الهمام ونقله عنه شيخ
الاسلام بن نجيم في شرح الكنز كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة
والبصرة وبغداد وواسط لا يجوز فيها احداث بيعة ولا
كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلما ولا يمكنون
فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس انتهى **وكذا**
افتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا **وقال** ايضا ان
الكنايس التي بالصعيد اي صعيد مصر والتي بالشام ونحوهما من
ارض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث
بالقديم وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم
القديم جايز وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انتهى **فهذه**
المصر المحروسة القاهرة مصر اسلامية مصرها المسلمون فتمنع
اهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من بيوت احدهم ليس
مبنيا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا **فكيف لا يمنعون** لهدم
هذا الدير واتخاذه مسجدا وقد افتى الايمة الاربعة بمنعهم
من الاجتماع في بيت لعبادتهم كما ذكرناه **ومصر** فتحت عنوة وكانت
محل القاهرة صحرا خالية فانشا المسلمون بها القاهرة كما ذكرناه
وحكم المصر الذي كان بايدي الكفار ثم افتتحها المسلمون عنوة وفيها
كنايس تبقى مسكنا ليستغله المسلمون ولا يجعل معبدا كما كانت
فيمنعون من الاجتماع فيها لعبادتهم واما التي فتحت صلحا فتقر
معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح لكن لا يظهرون شعارهم
كما قاله الكمال بن الهمام **هذا** فيما كان مبنيا قبل الفتح
واما بعده فلا يحدث شيء من الكنايس ونحوها سواء فتحت
صلحا او عنوة **واعلم** ان سفح الجبل المقطم وقفه امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه

عمرو

عمرو بن العاص ما اراده المقوقس من شراء سفح الجبل المقطم
بسبعين الف دينار فارسل اليه عمر رضي الله عنه سله اي
المقوقس لم يرغب فيه بذلك اي المال الجزيل وهو لا يزرع ولا ينتفع
به ولا يستنبط به ماء **قال** نجده في الكتب انه غراس الجنة فكتب
عمرو بن العاص الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك فقال انا لا نعلم
غراس الجنة الا المسلمين فلا تبعه بشيء وابقه لمن مات قبلك
من المسلمين **وسفح الجبل** شامل لمحل ذلك الدير لانه داخل الصور
المحيط بجديد القاهرة المحددة في سفح الجبل اسلامية فلا يبقى
بحال وانما المساجد والبيوت التي به فللامام ابقاوها لنفع
المسلمين العام وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وليس
من الحسن اتخاذ دير بارض لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين لها
وقد افتى قاضي القضاة شيخ الاسلام العلامة ابن الشحنة رحمه الله
بان ولي الامر نصره الله يجعل للمسلمين مسجدا من الاراضي
الموقوفة كما يجعل القنطرة فيها لهم **ونص المذهب** كما قال في
الكنز ان للامام ان يقطع انسانا من الجادة ان لم يضر بالمارة
وانه يجوز ان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا
وعلى ذلك صحة وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة بولاق
كالسليمانية والسنانية وجامع الخطيري وصحة الجمعة
والعيدين فيها على الراجح من المذهب وهو جواز تعدد الجمعة
بمصر في مواضع كثيرة ومن لازمه سقوط اعتبار السبق فتصح
المتأخرة كالمتقدمة للضرورة **وليس مثل ذلك** ان يبني كافر
ديرا او كنيسة في مدينة اسلامية لم يضع الكفر عليها يدا
وقد اجمع ايمة الاسلام على المنع من ذلك **وملخص الحكم**
في هذا البنا الذي جعل ديرا وبلغ خبره لعامة المسلمين وكشف
عليه قاضي القضاة بامر صاحب الدولة وزير مولانا السلطان نصره الله

انه يلزم تغييره بجعله مسجداً سواء كان بانيه باقياً او هالكاً معلوماً او مجهولاً لانه مجمع لاهل الكفر والطغيان وعباد الصور والاوثان من النصارى والقسيسين والرهبان وانه محدث بعد الفتح الاسلامي بدون شك في هذا المكان الاسلامي **وانه يفترض** فرض عين على مولانا ولي الامر نصره الله تعالى ازالة هذا المنكر الذي اجمع علماء الاسلام على لزوم ازالته وازالة مثله لقدرة ولي الامر عليه من غير احتياج لاحد في اعانته على ازالته **فلا يحل** لاحد من المسلمين ان يعين الكافرين ويدفع عنهم بابقاء ذلك الدير فانه كفر اقبح ذنب واكبر كبيرة لا تغفر **ولا يمكن كافر** من الدخول فيه سواء كان فيه صفة التماثيل او غيرها وسواء جعل للرهبان خاصة او لاهل الذمة كلهم **لقد حكمت الشريعة المحمدية** ببطلانه وتغييره حكماً اظهرت به كفر من عانده وتكبر فليحذر الذين يخالفون امر الله القاهر القادر ان تصيبهم فتنة وعذاب اليم في الدنيا والآخرة مع الخزي الاكبر في يوم المعاد والمحشر **هذا هو الدين القويم** قد الزمنا اداء الامانة التي هي لله تعالى فاوصلناها لولي الامر نصره الله تعالى ليعمل بها وجزاؤه على الله ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون **ولما هذا العزم الصحيح** والوارد الرحماني الرجيح ورد الامر في شعبان سنة ثلاث وستين والف بهدم ذلك الدير فهدم من اعلاه ونكست رؤس اهل الكفر ومن والاه **فبرز الامر الواجب** القبول على كل انسان لشيخ الاسلام الناصر لدين الملك العلام بقيامه على اولئك الكفار والرهبان المارقين الناقضين للعهد العمري بالمخالفة لما شرط عليهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وحل بهدمهم وبان ولم يهمل قلبه ولم يمل جسده لمراد وتراد وارسال اعوان وركوب جواد العزم بالحزم فقطع قلوب الكافرين واهان الرهبان وكسر صليبهم وصدع اركان حزبهم المهان بايجاد المراد في اسرع زمان وجعله مسجداً ونصب فيه

ان صدقا صح

المحراب

المحراب فنحر اهل الكفر وطعنهم باشد الحراب وجعل له اماماً ومؤذناً ليغيظ به حزبهم حين ينادي بالفلاح والصلاة اوقاتاً وايّاماً وقيّماً ليقيم به شعاير الاسلام باداء الصلوات الخمس وترحل عنه حزبه المخزي وهدم وازيل ما كان به وطمس كان لم يكن بالامس وطمس رسم الكفار واهل العناد ذوي الرجس والنحس ونصر دين الله العزيز وجبر قلوب المؤمنين وكان ذلك حاصلاً في سادس شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وستين والف فقطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الناصر والمنشي للدين القويم وعلى آله الذين بذلوا انفسهم واموالهم لنصرهم النبي الكريم وتشييد اركان الدين وخزي الكافرين والمعاندين **وهذا** ملخص من الجواب الآلي تقريباً للطالبين واهل الاسلام المفلحين قاله جامعه حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين في شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف

السابعة والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين **وبعد** فيقول العبد الفقير

حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف
بذريته والمسلمين هذا ذكر شيء من العهود المأخوذة على اهل
الذمة وفتاوى الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفة
عهد بعض الملوك تتميما لهذه الفايدة قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى في كتاب الخراج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن العجم
الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر
مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا بيعة ولا كنيسة ولا
يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر
كان للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم
ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك انتهى وقد علمت
ان القاهرة المعزية اسلامية فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير
فرض على كل مكلف قادر عليه سواء كان ولي امر او غيره وقد حصل
ازالته وجعل مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على ان لا يضربوا نواقيسهم في اوقات
الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم
قال ابو يوسف ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح
ولا يحول وان بمعنى لا امر فيها اي البيع والكنايس على ما امضاه ابو بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيا منها
مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بنا بيعة او كنيسة
فان ذلك يهدم قلت فهذا الدير الذي احدث بالقاهرة بالمحلة
الجوانية تعين هدمه وقد حصل وغير بجعله مسجدا فلله المنة
بذلك وقال ابو يوسف شرط عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي
اخذ على اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على
مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة للمسلمين عليهم بذلك
عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل
اشد ما اخذ على نبي من عهد وميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة

لهم

لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى
المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم واي عبد من عبيدهم
اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه في غير
الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كلما يلبسوا من الزي
الا زي الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وقال
ابو يوسف ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام واشترط عليهم
حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة
ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار
من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى
ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا
ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين ويوقدوا النيران
للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم
قبل اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات يوم
عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان
فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وقال ابو يوسف
في كتاب الخراج ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على
اكاف ولا يلبس نصراني قبا ولا ثوب خز ولا عصب والعصب برود من
برود اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها كما في الجمهرة انتهى ولا يركب
ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره لا باكاف ولا بنحوه على الاصح ولا يلبسون
العمايم ولا يحملون السلاح ويركبون الحمير موكفة واذا مروا بمجمع
للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض وخروج الى قرية
ويضيق عليهم الطريق ويمنعون من لبس اهل العلم والشرف والثياب
الفاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع
والابراد الرفيعة ويجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون اتفقت
الصحابة على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين وصيانة لضعفة

المؤمنين ولان المسلم مكرم كذا في الهداية وقوله وصيانة
لضعفة المسلمين والكافر مهان ومن يهن الله فما له من مكرم
كذا في الهداية وقوله وصيانة لضعفة المسلمين يعني ضعفتهم ديانة
لا بدنا فاذا رآهم صاغرين لا يميل الى معتقدهم بخلاف ما اذا رآهم
في صفة عز وتكبر وزي فاخر ربما دعاه ذلك الى تعظيمهم والميل لشدة
حاجته وضيق يده وحكاية قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة
وظهور خسرانه بخسف داره وعلمهم بنكاله وانه ما اغناه ما كان من ماله
وكثرة جنوده وقال في الاشباه والنظاير تبجيل الكافر كفر فلو
سلم على الذمي تبجيلا كفر ولتعلم ان سيد المرسلين حبيب رب
العالمين قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى ومن اعز عدو صديقه
فقد اهان صديقه فاعلم ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم في مناصب
كمباشرة واستيلاء على مسلم بضرب وحبس وتضييق عليه لاخذ مال
جعل لكافر قابضا له من المسلم من امير وكبير لم تخش عاقبة امره
بتسليط الكافرين على المؤمنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر في
العاقبة والاخرى وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله ان الكافر
الذمي اذا استعلى على المسلمين على وجه يصير به متمردا عليهم حل
للامام قتله انتهى وذلك لما اخذ عليهم من العهد من امير المؤمنين
عمر بن الخطاب وان الحق فيه حرفين مع الذي اشترطوه على انفسهم
ان لا يشتروا اشياء من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا
فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله
القاضي بدر الدين القرافي في رسالة له رحمه الله وفي المحيط لو فتح
الامام بلدة عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة يمنعهم من الصلاة في
كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذلك
قرية يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها عنوة كان للغانمين
الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا نص محمد بن

الحسن

الحسن في السير الكبير واما التي فتحت صلحا قبل ان تؤخذ
عنوة فيجري على ما وقع عليه الصلح من امن كنايسهم ومتعبدهم فيها
وروى عن ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بخراسان
والشام مما احاط علمي بانه محدث هدمته انتهى فهدم الدير
بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد الله تعالى

وهذه فتاوى الايمة الاربعة

فمن الايمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة شيخ الاسلام بن الشحنة
رحمه الله بلزوم هدم الكنايس والبيع المحدثة بدار الاسلام وكذلك
افتى بهدم مثل هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة
لا يمكن اهل الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح من كنايسهم
وانما تجعل مساكن وتؤخذ اجرتها ومن الحنفية شيخ الاسلام
مفتي الانام الشيخ قاسم بن قطلوبغا قال كل كنيسة في مصر والقاهرة
والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار التي
مصرها المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما
بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بارض العنوة
وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة بعده لان
القديم منها يجوز اخذه ويجب عند المفسدة والمحدث يهدم باتفاق
الايمة واما الكنايس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من ارض
العنوة فما كان محدثا وجب ولاذا اشتبه المحدث بالقديم وجب
هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل الفتح قديما يتخير
الامام في بقايه وهدمه فيفعل فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم
لا يمكنون من الاجتماع فيها وان بقيت اعزازا لدين الله وقمعا
لاعداء الله ثم ذكر الشيخ قاسم العهد الماخوذ على اهل الذمة فقال
وروى الخلال والبيهقي ومحمد بن سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم

تى كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله امير المومنين
من نصارى الشام من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع
كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل او نهار ونوسع ابوابها
للمارة وابن السبيل وان ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام
نطعمهم ولا نؤوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا
للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر
المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم
في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا
نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف
ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية
ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا
وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صليبا ولا كتبنا في شيء
من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر الصليب على كنايسنا
وان لا نضرب بناقوس في كنايسنا بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانيننا
ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع اموتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من
طريق المسلمين ولا نجاورهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه
سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما
اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا
لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئا
مما شرطناه لكم نضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل

ما يحل

ما يحل من اهل المعاندة والشقاق **زاد الجلال** ولا نضرب بناقوس
الا ضربا خفيفا في جوف كنايسنا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة
في كنايسنا فيما يحضره المسلمون ولا نرغب في ديننا **زاد بعد قوله** ولا فرق
شعر ولا في مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشارك احد منا المسلم
في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة **وزاد** فكتب عمر ان امض لهم
ما سألوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا
من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى ما كتبه الشيخ
قاسم وقد نقلته من خطه رحمه الله تعالى **قلت فهذا** به نقض عهدهم
باحداث ذلك الدير ولكن قد انزل الله تعالى **وساير كتب المذهب** نصها
لزوم هدمه وهدم مثله وقد هدم وجعل مسجدا فلله الحمد والمنة

واما فتوى السادة المالكية

فمن ايمتهم العلامة القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله وهو الامام
شمس الملة والدين محمد المدعو بدر الدين القرافي المالكي **وقد** استفتي
نحرره ودقق الجواب وقرره بهدم مثل هذا الدير الذي احدثه اعداء
الدين واعداء رب العالمين واعداء المؤمنين واعداء عمر بن الخطاب
وساير الصحابة والتابعين واعداء الامراء والسلاطين
بنقضهم العهد الماخوذ عليهم بدون شك بل باجماع العلماء ايمة
الدين **باحداث كنيسة ودير** بعد اخذ العهد عليهم والزامهم
الشروط المسطورة واظهروا المخالفة لذلك فنقضوا العهد وحل
منهم ما يحل من المعاندين للدين ولزم على ساير المسلمين والمجاهدين
نصر المؤمنين واعزاز احكام رب العالمين وافترض عليهم كشف هذه
الغمة التي عم ضررها جميع الامة **فقال** اعلم ادام الله لك نور
البصيرة وامدك بحسن الطوية والسريرة واجرى عليك الثناء الجميل
بمدح ما لك من سيرة وجعلك ممن كان الله ظهيره ونصيره ان الملة
المحمدية لم تزل شموس كمالها ظاهرة وانوار هداياتها باهرة وقد

قام العلماء والاعيان بالاعتناء لتحرير حكم هذه الحادثة
بغاية البيان **وقد سئل عنها** واطرافها من زمن الصحابة
والى الآن وذكروا فيها من الاحاديث والاثار ما يكشف عن وجوه
مخدرتها القناع الاستار **اما الاحاديث الشريفة النبوية فروى**
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهدموا الصوامع
واهدموا البيع **وروى** عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تحدث كنيسة فى دار الاسلام ولا يجدد ما خرب
منها **وروى** ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال لا اخصاء فى الاسلام ولا بنيان كنيسة **روى** هذه الاحاديث
ابن حبان فى كتابه الذى الفه فى شروط اهل الذمة **ورواها**
ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال **وروى** ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكون
قبلتان فى بلدة واحدة **وساقه** ابن المناصف فى كتاب الانجاد
فى اداب الجهاد **وروى** بن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت
مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم
يهودية ولا نصرانية وقال يعنى الكنايس والبيع **وهذه**
الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو مما اخبر به
قبل وجوده فوجد ذلك **واما الاثار** فقد روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه قال لا كنيسة فى دار الاسلام ذكره ابو عبيد
وروى سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر
ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع اى عمر رضى الله عنه
ان تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو من اقران الباجى **وحكى**
ابن حبان بسنده الى عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين
صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى الشام انكم لما قدمتم

علينا

علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل
ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث فى مداينها ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب الى اخر ما قدمناه عن
الشيخ قاسم فلما بلغ الكتاب الى عمر بن الخطاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم
الامان فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا
ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق
وكتب اليه عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما
عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيا من سبايا
المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى
قلت وهذا دليل لما قاله الكمال ابن الهمام من نقض العهد
بتمردهم واستعلائهم على المسلمين انتهى **ثم قال القاضى**
بدر الدين القرافى رحمه الله قال الونشريسى فى كتابه المعيار
المغرب وقد ذكر هذه القصة اى العهد من ايمة الحديث ابو عبيد
واعتمد عليها الفقهاء من اهل كل مذهب **واما فى الاحكام**
المتعلقة باهل المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام
ابو بكر الطرطوشى فى سراج الملوك والشيخ الامام ابو عبد الله بن
المناصف فى كتابه الانجاد والحافظ بن خلف وذكر بعضها الحافظ
الكلاعى **وذكرها** من الشافعية ابن المنذر وابن بدران **ومن**
الظاهرية ابن حزم ثم حكى ذلك كله كما قدمناه **قلت** ومن
الحنفية الشيخ قاسم بن قطلوبغا مفتى الحنفية رحمهم الله انتهى
ثم قال القرافى فقد امصار المسلمين التى لا سبيل لاهل
الذمة فيها الى اظهار شىء من شرايعهم بمعنى اتخاذ الكنايس
واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس وما اختطه المسلمون
عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة وافريقية والكوفة

وشبهها فليس لهم احداث شيء من ذلك **وسئل** الامام مالك رحمه الله
عن الكنايس التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط الاسلام
وان اعطوهم المعواض ويبنون فيها الكنايس **قال** الامام مالك
ارى ان تغير وتهدم ولا يتركوا ولا خير فيه انتهى **وعلمنا** ان
من التغيير جعلها مسجدًا للنفع العام كالنفع الحاصل بالهدم
انتهى **ثم قال** وان شرطوا ان لا يمنعوا من احداث الكنايس
وصالحهم الامام على ذلك عن جهل منه فنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واجب الاتباع والانقياد سدا للباب وردعا
للكفرة اللئام عن الابتداع **ثم قال القرافي** وقد افتى جد
الوالد اي والد القاضي بدر الدين وهو جد لام العلامة محمد
شمس الدين القرافي بمثل ذلك **ولفظه الحمد لله** الذي هدانا لهذا
لا يعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرم في ارض عنوية ولا
صلحية ولو ثبت وجودها حين العهد اذ لو فرض فلا بد من
العهد على الترميم والعهد على ابقاء ما هو موجود لا يستدعي
احداثًا والترميم احداث فضلًا عن الاعادة ولو وقع وجبت ازالته
بل **قال** بعض اصحابنا لا يوفي للصلحي فضلًا عن العنوي باشتراط
الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف
ما قدمناه لم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازًا لكلمة الايمان
وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان **ومن ساعدهم** على اقامة مجد
واظهار نصر فهو راضي بالكفر بل فرقه والرضى بالكفر كفر لا تجد قومًا
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والله ينتقم
لدينه انتهى **وقد افتى شيخ مشايخ القاضي بدر الدين**
هو شيخ الاسلام وحيد دهره بين الانام العلامة محمد ناصر الدين
اللقاني رحمهم الله **وقد سئل** عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا

يكون

يكون مجتمعا لصلاتهم **فافتى** بمنعهم منه كما منعوا من احداث
كنيسة ولو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة فنقول حكمه حكم
الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره المسلمون كالكوفة وبصرة
وبغداد لا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا
مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم **قلت** ولم يصرح بمصر والقاهرة
لان الاستفتاء والافتاء عن يهود القاهرة فانهم هم الذين يفعلون
ذلك وبعد علم ولي الامر به افترض عليه ازالته فهذا نص من الشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله على لزوم هدم دير الجوانية المحدث
وعلى لزوم تغييره وجعله مسجدا لعموم النفع للمسلمين بها لا مخالفة
لاحد من المسلمين فيه والله اعلم وقد جعل مسجدا بفضل الله تعالى
واما فتوى الايمة الشافعية رضي الله عنهم فقال في تذكرة
النبيه شرح التنبيه للعلامة الامام ابي الفضل عبد الوهاب ابن شيخ
الاسلام محمد بن زهرة الشافعي رحمهم الله **ما نصه** ويمنع اهل الذمة
من احداث البيع والكنايس في دار الاسلام لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا
يجدد ما خرب منها **وروى** البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح
نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب **ورواه** ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ايضا ولا مخالفة لهما من الصحابة **وقال الحسن**
البصري من السنة ان تهدم الكنايس التي في الامصار القديمة
والحديثة ويمنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها لانه معصية
ولا تجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في بيت نار المجوس والصوامع
ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم سواء شرط ذلك عليهم ام لا
وقال الروياني ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد باطل
وقول الشيخ في دار الاسلام اي سواء فتحت عنوة او صلحا على ان تكون لنا

ويمكنونها بخراج **وقال** شيخ الاسلام على السبكى لا ارى الفتوى
بترميم ما شرط بقاؤه من قديم قبل الفتح فانى فى سنة ثلاث عشرة
او نحوها وسبعماية ترايت فى منامى رجلا من كبار العلماء فى ذلك الوقت
عليه عمامة زرقا يعنى رآه بصفة زى النصارى فعند ما طلع الفجر
من تلك الليلة طلبنى ذلك العالم فوجدته فى ذلك المكان الذى رايته
فيه وبيده كراسة فى ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز الترميم
ويستعين بى فذكرت المنام واعتبرت **وقال الامام السبكى** رحمه الله
معنى قولنا لا يمنعهم الترميم اى فى القديم المشروط بقاؤه ليس المراد
انه جايز فامرهم به بل بمعنى نتركهم وما يدينون فهو من جملة المعاصى
التى يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه ولا نقول ان ذلك جايز لهم **وهكذا**
ترميم الكنايس عند من يقول به فى بعض الاحوال ينبغى ان لا ياذن لهم
ولى الامر فيه كما ياذن فى الاشياء الجايزة فى الشرع **وانما معنى
تمكينهم** ان نخلى سبيلهم ولا ننكر عليهم واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز
الترميم لان ذلك يستدعى كونه مباحا شرعا الا ترى انا نقرهم على الصليب
ولا يستحق صانعه اجرة ونقرهم على التوراة والانجيل ولو اشتروها
او استاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته فكذلك الترميم اذا مكناهم منه
لم يحل للسلطان ولا للقاضى ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه
ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو استاجروا وترافعوا الينا
حكمنا ببطلان الاجارة ولا نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم
وما يدينون **قال** الشارح وهذا التحقيق الذى ذكره الامام السبكى
هو مراد الشيخين والاصحاب ولا يجوز فهم سواه والله اعلم انتهى
وافتى شيخ الاسلام الشيخ سراج الدين البلقينى رحمه الله وقد
سئل لما كان بالشام عن اعادة كنيسة كانت عملت باذنه جامعا فمنع من ذلك
ومن صورة فتواه الحمد لله الذى جعل الاسلام يعلو ولا يعلى واحكامه ماضية
على جميع الخلق فى كل زمان بعدا وقبلا وانزل لاية ذلك فى كتابه العزيز نقلا

وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه تملى واد امها على ممر
الزمان تجلو وتجلى وضرب على من خالفها نكالا وذلا ضربت عليهم الذلة
ولا سيما اليهود لا جمع الله لهم شملا هم اشد الناس عداوة لنا
فاذلهم الله واباد هم بونا وقتلا **ثم قال** انه لم ينقل فى فتوحات
نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة لليهود
الا بيت المدراس الذى بالمدينة الشريفة الطيبة المنيفة واخرج
اليهود من الجميع وازال بيت المدارس ولم يبق له اساس **ثم لما** فتحت
الصحابة رضى الله عنهم النواحى لم يكن فى شىء منها لليهود زعيم اصلا
ولا صلح وقع مع اليهود كلا **وفتواى فى هذه الواقعة** التى تحصل
فيها للمخالفين القارعة انه لا يجوز عود المنكر ولا الاعانة عليه لمن
يقر بوحدانية الله العلى الاكبر **ثم ذكر احد عشر وجها للمنع**
من ذلك رحمه الله تعالى **وافتى شيخ الاسلام** شهاب الدين الرملى الكبير
رحمه الله وقد سئل عن جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون
فيه لصلاتهم **هل** يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم فى بيت
من بيوتهم كما يمنعون من ذلك **فاجاب** بانهم يمنعون من احداثهم
مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضى الله عنه منع من ذلك
وذكر عهده المأخوذ على اهل الذمة الذى تقدم وذكر اثر ابن عباس
كما تقدم **ثم قال** فتمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم فى مكان
وان لم يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعبادتهم لانه فى معناهما
وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة وذكر نص الامام الشافعى
فى الام بمثله وذكر النصوص فى كل كتبهم بالمنع من احداث بيعة وكنيسة
واجتماع اهل الذمة بمكان لعبادتهم لا خلاف لاحد فى ذلك رحمه الله
تعالى وساير الايمة **واما فتوى الايمة الحنابلة رضى الله عنهم**
فنصها وتمنع اهل الذمة من احداث كنايس فى دار الاسلام
وبيع ومجتمع لصلاتهم وصومعة لراهب فان فعلوا وجب هدمه

ولو هدم ما كان قبل الفتح هدماً ظلماً يمنعون من اعادة بنايه
كما يمنعون من بناء ما انهدم لانه بنا كنيسة في دار الاسلام
فمنعوا منه كابتداء بنايها كذا في شرح الاقناع وغيره ودليل
ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما ايما مصر مصرته العرب فليس
للعجم يعني الكفار ان يبنوا فيه بيعة اي ونحوها رواه احمد
واحتج به ويمنعون من حمل سلاح وتعلم رمي ولعب رمح
وثقاف ودبوس ويمنعون من تعلية بناء على جار مسلم ولو
كان في غاية القصر ولو رضي به ويجب هدمه ولا يعاد لو
انهدم ويضمن ما تلف به قبله وبعد هدم وان لم يلاصق بنيان
المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولان فيه ترفعاً على المسلمين فمنعوا منه ولو
كان البناء مشتركاً بينه وبين مسلم لان ما لا يتم اجتناب المحرم
الا باجتنابه محرم قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله وسايرا لعلماء
ايمة الدين انتهى **وهذه الفوايد والفتاوى والعهود**
العمرية وغيرها جمعها حسن الشرنبلالي صونا لها ولتقرب استفادتها
لاهلها خدمة لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً
وشرفا. وابتغاء رحمة الله تعالى ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى.
يكون عني دافعاً لضعف جسم قد عفا. فانني وان اتيت جنفا.
متبع لسادة اتقياء حنفا. **واسأل الله الرحيم** متوسلاً
لهذا النبي الكريم. ان يحسن حال اولادي وذريتي ويبلغنا
واصحابنا. واحبابنا ما نؤمله من خيري الدنيا والاخرة. بجاه
سيدنا محمد وعترته الطاهرة. صلى الله وسلم عليه وعلى ساير الانبياء
والمرسلين والتابعين بدوام نعم الله الباطنة والظاهرة.
كتبه مولفه سنة ثلاث وخمسين والف تاليفا وكتب هذه النسخة في ربيع الاول سنة
ثمان وستين والالف ختمت بخير امين.

الرسالة الثامنة والعشرين

الرسالة الثامنة والعشرين

سعادة الماجد بعمارة المساجد

وترغيبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه في اخذ المعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي جعل ببناء المساجد قصوراً لبانيها في اعلا عليين
تفضلاً منه وترغيباً للمحسنين. فقال في محكم كتابه المبين
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة
وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين. **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد المصطفى.
المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله وصحبه وذريته وحزبهم
والتابعين. **وبعد** فهذه سعادة الماجد بعمارة
المساجد وترغيبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه في اخذ
المعلوم. جمعها الفقير الى لطف الله الخفي. ابو الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي. حين ورد السؤال عن هذه الحادثة
ترغيباً في النعمة الابدية للايمة الوارثة **وصورتها**
سؤال في وقف على مدرسة او مسجد تخرب ولم يرج عود ذلك
كما كان اما لعدم امكانه واما لوجه آخر من وجوه التعذرات
فهل يجوز للامام او نايبه نقل ذلك الوقف لاقرب
المساجد اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد واذا فعل ذلك
هل يثاب على ذلك وضحوا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يجوز نقل اوقاف المدرسة

ولا تغيير ما شرطه واقفها وكذلك المسجد على المفتى به من
المذهب انتهى **وايضاح ذلك ودليله** بما قاله الشيخ زين في
البحر الرائق قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به
وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية او لم
تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه
يعود الى ملك الواقف او ورثته **وقال** ابو يوسف هو مسجد
ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله
الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا في
الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف
ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه انتهى **وكذا قال**
الشيخ العلامة عمر بن نجيم في شرحه للكنز المسمى بالنهر انتهى
قلت لكن الترجيح لقول ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قوله
ان الوقف يلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وعند قوله واذا جعل
الواقف غلة الوقف او الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف لا في خصوص
هذه المسئلة انتهى **وقال** في النهر وما ذكر عن محمد من جواز
بيعه رواية هشام عنه والمذكور في السير الكبير عدم جواز
بيعه انتهى **والقول** بجواز البيع فرع عدم صحة وقفيته وهو
ضعيف والصحيح الجواز قال في خزانة المفتيين لو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره على المساكين على
قول الكل يصح هو المختار كذا بعلامة **ظ** ثم قال في الفتاوى
الكبرى رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين
المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا خرب المسجد واستغنى عنه
اهلها وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى
جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو
الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا آخر فاجتمعوا على بيع الاول

ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه او وارثه لم يجز لهم
ذلك وان لم يعرف فالاصح انه ليس لهم ذلك **ثم نقل** عن الفتاوى
الكبرى مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجدا آخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه
مسجد ابدا انتهى **وفي يتيمة الدهر** سئل علي بن احمد عن مسجد
خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان
يصرفوا وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لا انتهى **واذا
علمت هذا** فما ذكره في الدرر والغرر وفتاوى قاضي خان من
جواز نقل المسجد اذا خرب خلاف ما عليه الفتوى وهو المذكور
في الحاوي القدسي وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتيين
وبذلك تعلم ان فتوى بعض مشايخ عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر
في القنية وغيرها بل ومن كان قبلهم كالشيخ الامام امين الدين
محمد بن عبد العال والشيخ الامام احمد بن يونس الجلبي والشيخ
زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من افتى بنقل بناء المسجد
ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الى غيره من المساجد **وقد مشى**
الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم
نقل بناء المسجد فقال فيما جمع من فتاواه لا نفتي بجواز بيع
المسجد لان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا ولم يوافق
اولئك المذكورين قبله لما قدمناه لك من بيان المفتى به
وفتواهم مخالفة له ومخالفة لما في الهداية ونصها كما قال الكمال
ابن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه ای استغنى
عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة او القرية ان كان في قرية فخربت
وحولت مزارع تبقى مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي ثم قال ولو جعل خانة وملاة ومغتسلا
وقفا في محلة ومات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان

ليصرفوا

آخر فان صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصر والبوادي الخفا لا تعود
الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض
اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر انتهى **فهذا** المساق المصدر بصيغة نقل عن الشيخ
الامام مفيد عدم العمل بما نقل عنه لمخالفته نص الامام الاعظم
ولزوم بقاء المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى الخلاف في جواز
النقل وعدمه وعلمت الصحيح والمفتى به من غيره فلا يعدل عن قول
الامام الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوى المادونه
وقال في البدائع لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد واستغنى
عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
يعود الى ملكه وجه قول محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو
التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغنى عنه فقد
فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي
الكفن يعود الى ملك المكفن كذا هذا وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه
لما جعله مسجدا فقد حرره وجعله لله تعالى خالصا على الاطلاق
وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق بخلاف تكفين
الميت لانه ما حرر الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر
عورته وقد استغنى عنه فيعود ملكا له **وقوله** ازال ملكه
بوجه وقع الاستغناء عنه **قلنا** ممنوع فان المجتازين يصلون
فيه وكذا احتمال عود العمارة قائم وجهة القربة قد صحت
بيقين فلا تبطل باحتمال العدم حصول المقصود انتهى عبارة البدائع
وهي تدفع قول السائل في السؤال ولم يرج عوده كما كان
وبهذا التوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها
من جواز نقل حوض وبئر ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل
وبساط وحصير مسجد لغير محله وبين عدم جواز نقل مسجد
و وقفه

و وقفه الى غيره **وقال** في البحر الفتوى على قول محمد رحمه الله في
آلات المسجد اي انه اذا استغنى عنها هذا المسجد تحول الى مسجد آخر
والفتوى على قول ابي يوسف في تأبيد المسجد انتهى **واذا علمت**
الحكم في المسجد و وقفه وغلته ووجه عدم نقلها فلا تنقل اوقاف
على مدرسة جعلت تقوية لاهل العلم واحياء له بصرفها لغير ذلك
بطريق الاولى ولم ار احدا من ائمتنا قال بجواز ابطال الوقف على
مدرس وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه **فمن توهم** ان حكم
الوقف على مدرس كالحكم على المسجد واجرى جواز النقل فيهما فقد غفل
غفلة عظيمة بما اوهمه السائل في ذلك السؤال **وقال العلامة**
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى في شرحه لمنظومة
ابن وهبان رحمه الله تعالى **ما نصه**
وليس باجر قط معلوم طالب ، فعن درسه لو غاب للعلم يعذر
ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسائل
الدقيقة لابن الصائغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في
المدارس لا اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها
بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة
بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها للكتاب لكن فيما
تقدم عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة
التعليم والله اعلم انتهى كلامه . تمت بحمد الله تعالى تاليفا في اواخر ذي
الثاني سنة خمسين والف وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امرا مر
غفر الله لمولفها ولمشايخه ووالديه واخوانه والمسلمين امين .
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الثلاثا
المبارك سابع شهر ذي الحجة الحرام شهور سنة واحد وستين والف
ختمت بخير هكذا ذكر مؤلفها رحمه الله تعالى

الرسالة التاسعة والعشرين

تحقيق الاعلام الواثقين

على مفاد عبارات الواقفين

للفقير حسن الشرنبلالي

الحنفي عفا الله عنه

بمنه وكرمه امين

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير
خلق الله وخلص عباده المقربين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه ورحمه ومشايخه ووالديه والمسلمين هذه رسالة
متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة
وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتى
بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قد افتى فيه شيخ مشايخنا العلامة
نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي رحمهم الله وقد خالف فتواه
غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كباقي ائمة المذاهب الثلاثة
فاثبت ذلك حفظا له عن الضياع امتثالا لامر الشارع صلى الله
عليه وسلم بتقييد العلم بالكتابة رجاء الثواب من الكريم
الوهاب وسميتها تحقيق الاعلام الواثقين على مفاد
عبارات الواقفين وصورة السؤال ما قولكم رضي الله عنكم

في

في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلي ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده
او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سواء وان لم يكن له
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له
في الاستحقاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا
شرط الواقف ثم مات عبد الجواد عن اخويه ولم يعقب ثم مات
يحيى عن ابن وبنتين فماتت احدى البنتين عن اولاد ثلاثة
وماتت الاخرى في حياة اخيها ولم تعقب فانتقلت حصتها لاخيها
ثم مات علي بن الواقف عن بنتين ثم مات ابن يحيى ولم يعقب احدا
غير اولاد اخته واولاد عمه وهما بنتا علي فهل تنتقل حصته
لاولاد عمه او لاولاد اخته او يسوى بين الجميع فاجبت حامدا
لله مانح الصواب بانه يقسم ربع الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت
يحيى ولكل من بنتي علي ثلث لانه لما مات علي بن الواقف
انتقضت القسمة بكونه آخر الطبقة فصار المستحقون اربعة
منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن يحيى والرابع الموجود
تقديرا ابنت يحيى التي اعقبت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها
وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثاني ولكل من بنتي علي بن الواقف
ربع ولما مات ابن يحيى ولم يعقب وليس له اخوة رجعت حصته
الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ربع الوقف اثلاثا كما
ذكرناه هذا مقتضى نص الواقف وبمثله صرح الخصاف
حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس
فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسل ثم مات
آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات
بعد هذين آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع

الاربعة الباقون من البطن الاعلا وولدا الاثنين الميتين فقال
الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا
وعلى ولاد اخوينا هولاء ونصيب الميتين الاخرين لنا دون
اولاد اخوينا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوى
هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السبيل
فى ذلك ان تقسم الغلة يوم تاتى على ستة اسهم على هولاء الاربعة
وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما
اصاب الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم
يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد
له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من
مات منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من
يستحقها فاعطينا كل ذى حق حقه انتهى عبارة الخصاف
رحمه الله وكذلك ترجع نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل
الوقف كما نص عليه **وصورة الحادثة** التى افتى فيها شيخ الاسلام
على المقدسى رحمه الله ما قولكم رضى الله عنكم فى وقف عبارته
بعد تعيين الجهات الموقوفة يختص الواقف بريع جميع الوقف المذكور
ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الموجودين والحادثين وعلى
والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد
على عدد رؤسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك الذكور
والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على
اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى على انه من مات منهم وله ولد
او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه
ومن توفى منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول فى هذا الوقف
انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق من اهل

هذا

هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل
نصيبه الى من هو فى طبقته وذوى درجته من اهل هذا الوقف
وعلى انه من توفى منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ
من منافعه وترك ولدا او ان سفل من ولد الظهر خاصة وآل الحال فى
الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا لدخل فى هذا الوقف واستحق
شيئا من منافعه قام ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا
فانحصر الاستحقاق فى شخص يسمى ابراهيم بينه وبين الواقف
رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد توفى فى حياته
عن بنت فاطمة ثم توفى ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة وعن
اولاد اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك فقسم
ريع الوقف بينهم اخماسا عملا بقول الواقف ومن مات قبل
دخوله فى هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه فى
الاستحقاق ثم توفى محمد وزينب وابو البقا عن اختهم
سيدة الملوك وعن بنت اخيهم فاطمة **فهل** يقسم الربع
بينهما نصفين ام تستحق فاطمة الخمس فقط والاربعة الاخماس
لعمتها سيدة الملوك وماذا حكم الله فى ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين **فاجاب الشيخ على المقدسى**
شيخ الاسلام رحمه الله ومن خطه نقلته الحمد لله العلى العظيم
الهادى الى الصراط المستقيم • قد وقعت هذه المسئلة فى سالف
الزمان • واجاب عنها طايفة من اعيان الفقها وفقها الاعيان •
وقالوا انهما فى قسمة الربع مستويان • وكتبوا بذلك خطوطهم
مع الاشارة الى الدليل لا على وجه التفصيل • وايضاح البيان •
وطلب من الفقير ذلك مع التامل والامعان • وايراد الحجة
والبرهان • بقدر الوسع والامكان • **فقال** وبالله المستعان •

مع انه ليس بخاف عبارات كتب الاوقاف من الانغلاق المؤدى
الى اختلاف الافهام والاجمال الموسع لباب الاحتمال لكن الذى
لاح للبال فى توجيه ذلك المقال ان الواقف قال اولا يقسم
بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد الرؤس اى بالتسوية
بينهم ثم قال من بعد اولاده على اولادهم كذلك اى على عدد
الرؤس يعنى بالتسوية ايضا وانما فسرناه بذلك لانه لم يذكر
بعد ذكر الطبقة الاولى الا قوله على عدد رؤسهم ثم ذكر الطبقة
الثانية وقال بعدها كذلك فيتعين رجوع الاشارة المذكورة الى ذلك
القيد اعنى التسوية بينهم فى القسمة ثم كرر هذا بعينه فى ساير
الطبقات كما تراه فى السؤال فاشعر بذلك ان مراده التسوية بين
افراد كل طبقة حقيقية كانت او حكمية الثانى وهو العمدة فى
الاستدلال قوله على ان من توفى منهم قبل دخوله فى الوقف
واستحقاقه لشىء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد الخ ففيه
لفظان من ادوات العموم احدهما قوله مقام المضاف فانهم
صرحوا بانه يعم كما قالوا فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اى كل امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل الثانى
لفظ ما وانها من ادوات العموم كما هو فى الاصول معلوم
والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا حتى قلنا بنسخ
الخاص به خلافا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهذا مذكور
فى عامة كتب الاصول من المنار وغيره ومما فرعوا عليه ما لو قال
شخص لامته ان كان ما فى بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لا تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما فى بطنها
غلاما ولم يكن الى غير ذلك من الفروع التى لا نطول بذكرها
هذا وقد ذكر الامام ابو بكر الخصاف الذى ذعن لفضله

اهل

اهل الوفاق والخلاف ان العبرة بالاخير من كلام الواقفين فى
كلام طويل مشتمل على فوايد جليلة فى تفاريع الوقف على الاولاد
وقد نقله عنه طايفة من الشافعية وكان لهم عليه الاعتماد
ولا شك ان قوله على ان من توفى الخ من آخر الكلمات فيكون
هو المعتمد وعليه الثبات فنقول تفريعا على ما قررناه من
الاصول قوله مقامه يشمل المقام فى استحقاقه شيئا ابتداء
والمقام فى استحقاقه ما يصير اليه تبعا للدخول وكذا لفظ ما فى
ما كان يستحقه يشمل ما كان يستحقه ابتداء كالذى للجد مثلا
اذا مات الاب فى حياته فانه لو كان الاب موجودا لاستحقه
فيأخذه ولده ويقوم مقامه فى ذلك ويشمل ما كان يستحقه بعد
الدخول كما لو مات من لا ولد له وله اخ وابن اخ مات قبل دخوله
فانه لو كان هذا الاخ موجودا لاستحق مع اخيه فيقوم ولده مقامه
فى ذلك فلما مات محمد وزينب وابو البقا عن اخيهم وبنت اخيهم
قامت بنت اخيهم مقام ابيها ولو كان ابوها حيا لاستحق
مع اخوته ما كان لابيه وشاركه اخوته فيه ولا استحق ما صار
اليه عن اخوته مع اخته سيدة الملوك فتقوم فاطمة بنته مقامه
فى ذلك وتستحقه عملا بعموم ما فيقسم الربع بينهما وبما
قررناه يندفع ما تمسك به بعض الشافعية فى نظيره ولعله
الولى العراقى فى ترجيح قوله من توفى عن غير ولد فنصيبه
لاخوته ان هذا خاص والخاص يقدم على العام لما اشرنا اليه
انه مذهب الشافعى على ان الامام العلامة السبكى قد رجح فى مثل
هذه الواقعة الى ان العم ونحوه لا يحجب ولد الاخ وان قوله
تحجب العليا السفلى محمول على الوالد يحجب الولد فقط ويعمل
بقوله على ان من توفى قبل استحقاقه على عمومه كما ذكره فى جوابه
عن سؤال الاولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من رأى فتاواه فان قيل

كيف تعطى سيدة الملوك عند موت الآخر من الاخوة مع ان شرط
الدفع للاخوة ان يكون جمعًا واقله في هذا وفي امثاله الاثنان
قلت يمكن ان يقال لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها بنص
الواقف وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع
حكمًا **او يقال** ان اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان
الاقرب واعطاء الابعد وهو بعيد جدًا فلا اقل من ان
تعتبرها من طبقة المتوفى وذوي درجته وتسوى بينها وبين
بنت اخيها اذ تصدق عليها ذلك الوصف عند عدم شرط الدفع
للاخوة وهو التعدد **او يقال** لفظ اخوة مشتمل على
شيئين الجنس ومعنى الجمعية ويجوز استعمال اللفظ في
بعض معناه على سبيل التجريد فيراد منه هنا الجنس فقط
بقرينة السباق والسياق فانه لم يذكر في سابقه ما يخص
الجمع بل ما يصدق بالمفرد وهو لفظ الولد وفي لاحقه لم يوت
الا بلفظ من الشامل للمفرد والجمع فهذان شاهدان عدلان
على ان المراد بالوسط ايضًا مثل ما اريد بالطرفين اعني مجرد
الجنس الصادق بهما وحينئذ يكون في الكلام بيان حكم الاخ
الواحد وغيره بخلاف غير هذا الوجه فانه عليه يبقى حكم الواحد
محتمل التردد والتكلف ولو كنت املك الحكم لقضيت بانه
هو المراد في هذا المقام وامثاله كما لا يخفى على الواقفين
على عبارات الواقفين وبالتامل يندفع اعتراض بعض المعترضين
والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وكتبه العبد المقصر المرتجي علي بن غانم المقدسي الخزرجي الحنفي
حامدًا مصليًا مسلمًا محجلا اخجلا مستغفرًا محسبلًا **قلت**
وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد في التحقيق الى التنبيه
على التحفظ من الوقوع فيما افتى به مخالفوه من اهل مذهبه وغيرهم

وقد

وقد اطلعت على ذلك مجموعًا ضمن سؤال المنقول عن خطوطهم
وها انا اذاكره للعلم به مكتفيًا عن صورة السؤال بما قدمته
اذ الصورة واحدة وان وقع مخالفة في بعض الالفاظ بما لا يضر
كالولد لمقام البنت اذ لا يتغير به الحكم **فكتب** الشيخ بدر الدين
الشهاوي الحنفي **الحمد لله وحده** من موجد الكون استمد التوفيق
والعون • نعم يستحق الولد الباقي من الاولاد الاربعة اربعة اخماس
من ريع الوقف وولد اخيه يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الريع بينهما
عملًا بقول الواقف على ان من مات منهم من غير ولد ممن يستحق
الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له
في الاستحقاق ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير في
العلم ابو بكر بن احمد بن عمرو الخصاف • في اوقافه وكذلك في عبارة كتاب
الاسعاف • في الجمع بين هلال والخصاف • للشيخ الامام برهان الدين
الطرابلسي الحنفي وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة والحالة هذه والله
سبحانه اعلم بالصواب **وكتبه** بدر الدين محمد الشهاوي الحنفي حامدًا
لله تعالى ومصليًا على نبيه محمد وصحبه ومسلمًا آمين **قلت** هذا لو اقتصر
الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر بل الحق اشتراط قيام فرع من مات قبل
استحقاقه مقامه في الاستحقاق وبه عملت في اخذ فاطمة نصيب ابيها
وجعلها كابن مع عميها وعمتيها والحكم كذلك في استحقاقها ما يستحقه
ابوها من نصيب من يموت من اخوته واخواته لو كان حيًا مع من بقي من
اخوته واخواته فتاخذه فاطمة بنته مع عمتها سيدة الملوك بالسوية
وكتب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين جوابي كذلك من ان القسمة تتعين على ما ذكر
كما ذكر ان للولد الباقي من الاربعة الاولاد الاربعة الاخماس ولولد
اخيه الخمس الباقي وزيادة انه ليس لحاكم ان يحكم بضد ما حكم به الحاكم
الحنفي المذكور ولا ان ينقضه والله تعالى اعلم وكتبه محمد بن سالم بن علي

الطبلاوي الشافعي حامداً الله مصلياً مسلماً انتهى **قلت** اما حكم
الحنفي بذلك فلم يصادف محله واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ
الامام علي المقدسي ما فيه انتهى **وكتب الشيخ شهاب الدين** احمد البهوتي
الحنبلي **الحمد لله** اللهم وفقني واهدني للصواب جوابي كذلك والله
سبحانه اعلم بالصواب كتبه احمد البهوتي الحنبلي حامداً الله مصلياً مسلماً
محسبلاً محوقلاً انتهى **قلت** وفيه كما في الذي قبله **وكتب الشيخ ناصر
الدين اللقاني المالكي الحمد لله** رب العالمين حيث كان الحاكم في الوقف
حنفياً وافتى على مذهبه بصحة حكمه فالامر والشان كما افتى به والمعول
عليه في ذلك هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضاً موافق لمذهب
الحنفي في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني
المالكي حامداً مصلياً مسلماً **قلت** اما فتوى الحنفية الذين صدرت
منهم وخالفوا ما هو التحقيق في المسئلة فقد علمت عدم صحتها
من حيثية القسمة واما الحكم بصحة اصل الوقف فلا كلام فيه
واما مذهب المالكي في نفس القسمة فهو كما حرره الشيخ المقدسي
وبيناه لان شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق الامام المهرة الهمام
نور الدين علي الاجهوري المالكي حفظه الله افادني بلفظه ان
المعول عليه في كلام الواقفين ما تفيده الجملة الاخيرة عند المالكية
قلت فهم مطبقون متفقون معنا على ما يفيده آخر كلام الواقفين
وقد علمت ذلك بكلام الامام الخصاف فلا تغتر بعلو مقام المجيب
المالكي الموافق للحنفي السابق عليه بجوابه الذي لم يصب والله
الموفق بمنه وكرمه **وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني**
الشافعي رحمه الله تعالى **الحمد لله** جوابي كذلك والله اعلم وكتبه
احمد البلقيني الشافعي **وكتب الشيخ محمد** بن عبد الرحمن المسيري الحنفي
وهو المشهور بالذيب **الحمد لله** المنعم المتفضل جوابي كذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي

حامداً الله مصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلماً **وكتب المشار
اليه ايضاً** على سؤال منقول من هذا السؤال بالحرف **الحمد لله** ليس لولد
الولد المتوفى الا سهم من خمسة اسهم والباقي وهو اربعة اسهم
لولد الصلب عملاً بقول الواقف في حق ولد الولد على ان من مات
منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه ونصيب المتوفى لو آل الامر في
الاستحقاق مع وجود اخوته واخواته لم يكن مستحقاً الا الخمس
فاذا امات حالة استحقاقه لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس فقط لولد الولد
يعني لو كانت اخوته احياء وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة
الاخماس عملاً بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق
الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له
في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة الاخوة
من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الاخ الباقي من غير مشاركة
لولد الولد لعدم استحقاق ابيه لشيء من حصة اخوته لسبق
موت ابيه على اخوته **اللهم** لو مات بعد موت الواقف ثلاثة
اخوة من غير اولاد وانحصر الامر في والد الولد واخيه الموجود
الآن ثم مات والد الولد عن ولده هذا استحق النصف لقيامه
مقام والده في سهمه وسهمه الآن كان النصف لو انحصر الآن
لكنه لم ينحصر لما قدمناه **قال** الامام ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
وناهيك به في هذا الباب وفي غيره **قلت** ارأيت ان كان الواقف
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي
لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
لولده وولد ولده ونسله ابداً ما تناسلوا وكلما مات احد
منهم ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي لصلبي
ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه
عشرة انفس من ذكور واناث **قال** تقسم الغلة الخ كلام الخصاف

وكتبه بجملته هذا المجيب الآن انتهى عند قوله لان ولد الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ثم قال انتهى كلام الخصاف فصريح كلام هذا العلامة ينادي باعلا صوته ان لا حق لولد الولد في سهم من يموت بعد والده وان الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد له ولا نسل ولا عقبا حيث شرط ذلك فمن اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي والحال ان موت والد الولد وجد في حياة الواقف فلولا زيادة ذكرت في السؤال تعرف بالتامل لما كان لهذا الولد شيء اصلا بموت والده في حياة الواقف وعدم انتقال شيء اليه لكن تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا الله ومصليا على نبيه محمد وآله ومسلما واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله ليس لولد الولد الا سهم من خمسة الخ فان هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه جده وهو منسوخ بالشرط المتاخر وهو قوله وعلى ان من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ عطفا على العلاقة السابقة فكما نسخ بالعلاقة الاولى حكم ما قبلها وجعل ولد الميت قايما مقامه في مشاركته اعمامه فيما كان للجد فكذلك جعله لهذا الاخير قايما مقام ابيه في مشاركته باقي اعمامه في نصيب الميت منهم ومنها قوله عملا بقول الواقف في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه ووجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه الحادثة وقد اعترفت به بقولك ونصيب المتوفى الخ فلا دليل لك على هذه القضية لهذا الوجه وانما استحق هذا الذي مات والده قبل دخوله في الوقف بالشرط الاخير وبذلك ياخذ كما بيناه ومنها قوله وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد الخ كذلك هذا لا يصح الا اذا كان الواقف

قد اقتصر عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتاخر بقوله وعلى ان من توفي منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام اصله في استحقاقه عن جده وعمه كما بيناه فقد غفل هذا الشيخ رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو العمدة ومنها قوله وقد مات الثلاثة الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت ابيه فقد قام مقامه تقديرا في الاستحقاق من جهة الجد وكل من الاعمام فيشاركه العمة الباقية بالنصف ومنها قوله لكنه لم ينحصر فهو غير صحيح بالنظر لما فاته قام الولد مقام ابيه فقد حصر الانحصار حكما بشرط الواقف الاخير وكررنا ذلك بتكرير المجيب لزيادة الايضاح والا فيغني عن ذلك لفظ قليل جليل ومنها قوله فصريح كلام هذا العلامة الخصاف الخ اذ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه الحادثة ومنها قوله فمن اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه غفل عن الشرط المتاخر وبه اتت الشركة بنص الواقف لاقامته ولد الولد مقام الولد في الاستحقاق لذلك ومنها قوله فلولا زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة وكانه تخوف لهذا ولد الولد ليتنكف عن طلبه حقه الذي يستحقه عن اعمامه ويشاركه به عمته ومنها قوله تعرف بالتامل لانه امر ظاهر بديهي المعرفة واما قوله لكن تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق وحيث اعترفت بان تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته لعمته فان اباه في مرتبة عمته يشاركها بالسوية في الاستحقاق وقد جعلته قايما مقام ابيه فاستحق ما كان

يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه الشرط الاخير
في كلام الواقف كما بيناه فلا وجه لتخصيص قيام الولد مقام ابيه
بما هو عن جده دون ما هو نصيبا عن اعمامه **وكتب الشيخ شهاب**
الدين احمد بن شعبان الحنفي رحمه الله الحمد لله الملهم للصواب
حيث ان الواقف شرط هذه الشروط فيعمل بكل شرط فيما شرطه
حقيقة ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا عند
التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة ههنا اذ شروط الواقفين
تراعى كالنصوص **اما** قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غيره **واما قوله** من توفي
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد لم يستحق الدخول في هذا الوقف
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت هم الاخوة الاحياء
حقيقة ولا يمكن قيام ولد الاخ الميت مقام ابيه في الوصف الذي
هو الاخوة حقيقة بل بضرب من المجاز ولفظ الاخوة لا يشمل
المجاز في مثل هذا المقام ويؤيد ذلك قول الواقف فان لم
يكن له اخوة انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته
من اهل هذا الوقف فان لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة
ولا يخفى ان جعل الميت موجودا حكما مجاز ايضا ولو لم يكن
المراد منه ذلك لكان قوله فان لم يكن له اخوة الخ المراد به ان ولد
الميت ينتقل اليه اصل استحقاق والده المستفاد من هذه
العبارة لا المنتقل من اعمامه فان ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف
فان توفي عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق
الولد الباقي لاربعة اخماس وولد اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه
في اصل الاستحقاق خاصة وبقرينة قول الواقف المشاركين له

في

في الاستحقاق فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا لاخوته
الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق ان اخاه مشارك لا حقيقة
ولا حكما هذا ما ظهر لفهمي العاجز وذهني الفاتر والحالة هذه
والله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه الفقير احمد بن شعبان الحنفي
حامدا مصليا مسلما مستغفرا **واقول** في كلامه نظر من وجوه
منها قوله اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى المراد به
ان كل اصل يحجب فرعه لا غيره **فاقول** ان اردت هذا من مفاد هذه
العبارة بقطع النظر عما ينسخها او يخصصها فهو خطأ يعلم
ذلك من اطلع على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها فيحجب
الاعلى من دونه سواء كان فرعه او فرع غيره وما استحق
فرع غيره معه نصيب اصله الا بالعلاوة التي على هذا بقول
الواقف على ان من توفي الخ فكان منه تخصيصا لعموم الحجب وان
اردت استفادة ذلك بما سياتي في كلام الواقف من اشتراط نصيب
الميت لولده فلا ينبغي لك ان تاتي بهذه العبارة الموهمة خلاف
ذلك **ومنها قوله** المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت
هم الاخوة الاحيا **فاقول** وهل يتوهم خلاف هذا حتى يقال
ما ذكرته فان المراد ما يفيده ظاهر الكلام ولم ندع استحقاق
ولد الولد اعني عمه او عم ابيه مثلا بكونه اخا حقيقة ولا مجازا
بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط الذي استدركه الواقف في اخر
كلامه على هذا الشرط المقدم حيث قال وعلى ان من توفي منهم قبل
دخوله في هذا الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل مقامه في
الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا
موجودا وقد علمت توجيه ذلك فيما سبق ما طال لك بيان ما اردت
من ذلك المراد غير المراد **ومنها قوله** وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط
فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس وولد اخيه الخمس

فاقول هذا لو لم يشرط الواقف ما يخصصه وينسخه وقد
نعمل بما قد علمته من اقامته ولد الولد مقام ابيه في الاستحقاق
بشرطه الاخير وهو العمدة في شروط الواقفين ومنها قوله
لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق خاصة واقول هذا تخصيص
من غير مخصص فهي دعوى لا دليل عليها وهذا على ما بينته ومهدته
من ذلك الاصل الذي لا يفيد هذا الحكم ولو عند اقتصار الواقف
على نحوه واما مع الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام ابيه
في اصل الاستحقاق وفيما ينتقل اليه اصالة عن اخيه بتقديره
حيا عند موته كما بيناه بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك ان
الولد الباقي كان مشاركا لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد
الاخ واقول نحن لا نعطيه بوصف كونه اخا لا حقيقة ولا مجازا
ولا بوصف كونه مشاركا الى حين الموت لهذا الشرط بل بقيامه
مقام ابيه المتصف بذلك تقديرا كما شرطه الواقف في اخر كلامه
وحرره شيخ مشايخنا كما بيناه ونقول هو اخ تقديرا ولا مانع
منه بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المقدم وليس ضارا
والله اعلم وكتب الشيخ زين بن نجيم الحنفي رحمه الله

الحمد لله لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ائمتنا والذي
ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة
اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط فعملنا
بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له
شيء لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
ولم نعط ولد الاخ من حصة الثلاثة شيئا بل خصصنا الاخ
الباقي بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الى
اخوته الخ لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما والعمل
بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم

الحنفي

الحنفي واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله لم نطلع
في المسئلة على صريح المنقول الخ فقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيها
وقوله والذي ظهر من كلام الواقف الخ فهو ظاهر بما قدمناه
وقوله فعملنا بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا
التخصيص لما بيناه من حكم العام والخاص وقوله لما علم من انه اذا
تعارض شرطان الخ التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ
وهو مفقود هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل
بموجب المتاخر فقط وهو يوجب التساوي مع العمة كما بيناه
بحمد الله والله اعلم وكتب بعض العلما المتبحرين في العلم في
مذهب الامام ابي حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح بالاسم

الحمد لله رب العالمين يمكن ان يقال ان قول الواقف على ان
من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق
الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات
من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا
عملا بقول الواقف على ان من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر منه
ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام الولد
الحي مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا ولفظ
الاخوة لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما
مجازا ايضا ودعوى الحقيقة فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه
الذي مات عنه وقيام الولد مقامه انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول
الواقف اذ شروط الواقفين مراعاة كالنصوص فمما امكن ان يعمل به
منها مع بقاء مقتضاه عمل به في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة
مستعملا في معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف فيما استعمل عليه فلا الغا لكل الشرطين على هذا
والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل **واقول** في كلامه نظر من وجوه منها ان قوله مقصور عن درجة العلم بمعنى ما تفوه به اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه ليقال بنقله خاصة الى ولده دون ما بقي والاسم من اخوته هنا **وقوله** بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف فانه ممنوع بما قد علمته من نسخه **وقوله** ولا يمكن قيام الحي الخ فانك علمت بطلانه وصحة قيامه مقامه **وقوله** بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه فانه عود منه الى تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن وليس هذا شان الافتاء في الدين • لطف الله بنا في امورنا في الدنيا وسترنا يوم الدين امين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين

والصحابة والتابعين لهم •

باحسان الى يوم الدين انتهى •

تاليفه في اخر جمادى الاولى •

سنة خمسين والف •

ختمت بخير •

امر

امير

الرسالة الثلاثين حسام الحكام المحققين

لصد البغاة المعتدين • عن اوقاف المسلمين •

تاليف العبد الفقير الى الله تعالى حسن •

الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه •

وستر عيوبه وعامله بلطفه •

واحسانه ومشايخه ووالديه

ومحبيه والمسلمين امين •

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه الامين • سيدنا وسندنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين • **وبعد** فيقول العبد الحقير • الملتجي الى عناية المولى القدير • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين **هذه** احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين • بجراءتهم على الفتوى بغير حق مبين • وتركهم ما حرر من كلام الايمة المحققين • واعتمادهم على فاسد بمجرد ما يرى مسطورا لبعض المتاخرين • **جمعتها** خدمة لشريعة سيد المرسلين • لتكون عونا للحكام على القضاء بالحق المبين • وصدا للمعتدين **وسميتها** حسام الحكام المحققين • لصد البغاة المعتدين • عن اوقاف المسلمين • لخصتها من رسالتي المسماة بحسن الاوصاف في حفظ الاوقاف • التي جمعتها **لما سئلت** عن بيع وقف عامر من غير مسوغ لبيعه ايبيع وقد وقفه مشتريه بعد تكرر البيع والشراء **واجبت** ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته البياعات • وببطلان وقف المشتري وانتزاعه منه وابقائه على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للنقول المعتمدة الصحيحة الصريحة • وبينت بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة • والاقوال المحررة الرجيحة • ورتبتها على فصول **الاول** في الادلة لمنع بيع الاوقاف **الثاني** في نص ايمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة **الثالث** في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وفتوى الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه

الرابع في ابطال فتواهما والكر على كلامهما ونقضه الفصل
الأول في الأدلة الواردة لمنع بيع الأوقاف قال في الاسعاف
تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوائط وهي بساتين في
المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقف
أوقافا وهي باقية الى يومنا هذا والخلفاء الراشدون
وقفوا أوقافا كثيرة فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقد حبس رباعا له بمكة واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكانت له ارض بخيبر وكان نخلا فقال يا رسول الله اني استفدت
مالا هو عندي نفيس أفأتصدق به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة
كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان
في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق
على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى اصله ابدا
ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد
واما امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له
ينبع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشترى الامام علي اشياء
الى قطيعته فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل
عنق الجزور من الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه
بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي
سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم
تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وقد بلغ جذاذها
في زمن علي رضي الله عنه الف وسق وتصدقت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها واسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها وام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها

تصدق النبي عليه السلام بسبع حوائط

ووقف ابراهيم عليه السلام وهي باقية الى الآن

وام سلمة

وام سلمة رضي الله عنها وصفية بنت حيي رضي الله عنها
وتصدق الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وخالد بن
الوليد وابو اروى وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة
وعقبة بن عامر واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي الله
عنهم وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضي الله عن الصحابة
وعنهم اجمعين ونفعنا ببركاتهم فهل يقدم على ابطال
وقف هؤلاء مؤمن بالله واليوم الآخر او يحل له الافتاء به
ببيع باطل او فاسد نسأل الله الحفظ من الزلات ومن
الوقوع في الهلكات بفضله وكرمه الفصل الثاني في
ذكر شيء من نصوص ائمتنا على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه
اعتمادا على تلك الادلة المتقدمة قال هلال رحمه الله في
اوقافه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدلها الواقف بما هو
خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب
به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع
الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون
الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شأن الوقف وكذا نقله الشيخ
قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام وكذا الطرسوسي في انفع الوسائل وقال
من شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث وقال الخصاف الوقف
بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب
او اخرجه الغاصب من يده تضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد
الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها انتهى ومثله في اوقاف
هلال انتهى وكذا حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد القضاء
عليه بقيمته يرجع وقفا ولا تملكه ولا يحبسه لاخذ ما دفعه كالمدبر
كذا في اوقاف هلال والخصاف لانه كالمدبر لا يقبل التملك
والتمليك وقال في البحر الرائق نقلا عن الذخيرة اذا خربت ارض

الوقف واراد القيم ان يبيع بعضا منها لزم الباقي ليس له
ذلك فان باعه فهو باطل **وقال** في الفتاوى الصغرى اذا وجد
في الضيعة المشتراة قطعة وقف كان شمس الايمة الحلواني يقول
البيع في الكل باطل كما لو جمع بين حر وعبد ثم رجع الى القول القاضي
على السغدي فقال يجوز في الملك خاصة **فقد اتفقا** على بطلان
بيع الوقف وعلى صحة بيع ملك ضم اليه **وقال** العلامة شيخ الاسلام
على المقدسي شارح نظم الكنز قد صرح جميع الفقهاء بعدم تملك الوقف
فان الوقف المعمور اذا صح زال الملك الواقف عنه ولا يعود لملك
الواقف ولا الى ورثته عند الايمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه
لاحد منهم اصلا كالمسجد المعمور وانما النزاع فيما اذا خرب
الوقف فعند محمد يعود وعند ابي يوسف لا يعود لانه اسقاط للملك
فلا يعود الى ملكه كالاعتاق **ومن هنا** تسمعهم يقولون الوقف
محرز عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى **وقال**
العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز البحر الرايق لا يملك
الوقف باجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير ونقله غيره **وقال**
ايضا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى على المشتري وابطل القاضي
بيع المنزل وسلمه الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل انتهى
وقال في القنية راقما لابي حامد قال لو باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل ولو قضى قاض بصحته **وقال** ولا يجوز فتح باب بيع
الوقف القديم الذي لا نعرف صحته ولا فساده اذا باعه الوارث
لضرورة لانه على القول الضعيف المشترط للزوم الوقف القضاء به
لان الوقف يلزم بمجرد القول على المفتى به فلا يبيعه الواقف ولا
الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول بالنسبة للقول
المرجوح وقد مشى على هذا من بعده وافتى به الشيخ قاسم محقق الحنفية

في

في الفتوى تلميذ ابن الهمام **وقال** استاذ مشايخي العلامة علي
المقدسي بعد نقله اجماع الفقهاء على انه لا يصح تملك عين الوقف
لحديث عمر رضي الله عنه لا تباع ولا تورث ولانه باللزوم خرج عن
ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ما دام قايما عامرا
والفتوى على خلاف ما روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت ارض الوقف
عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها اخرى اكثر ريعا له بيعها ويشتري
ما هو اكثر ريعا لانهم قالوا والفتوى على خلافه لان الوقف بعد
ما صح بشرايطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح حتى ذكر في شجرة جوز
وقف في دار خربت الدار لا تباع الشجرة لعمارة الدار بل تكرى الدار
ويستعان بنفس الجوز على العمارة **واما مسئلة بيع الوقف**
المنضم لملك فهم متفقون على بطلان بيع الوقف فيها وما
حصل الخلاف الا في بيع الملك المنضم اليه **ونقل** استاذ مشايخنا
العلامة علي المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي التي
ملخصها انه اذا بيع الوقف والملك صفقة واحدة يكون البيع
فاسدا في الملك مقيدا بما اذا كان الوقف محكوما به وانه يجب
تقييد المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطنب
فيها غاية الاطناب ومد خيام الاسهاب **وقال** العلامة المقدسي
ان ما في تلك الرسالة حايد عن سواء الطريق **ومن محصل** رسالة
العلامة المقدسي رحمه الله انه لا فرق بين الوقف المحكوم به
وغير المحكوم به فاذا ضم ملك الى وقف مسجل وغير مسجل قيل
يسري البطلان للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الاصح
ونقل العلامة المقدسي رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة على بطلان
بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة وبعضها بالمفهوم
والاشارة **منها** الكنز والوافي والكافي وشرح المجمع لابن
الضيا المكي والعيني والكمال ابن الهمام في شرحيهما على الهداية

والوقاية وشرحها لابن الملك والبرهان شرح مواهب الرحمن
والدرر والغرر والبزازية والخلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة
وقاضي خان والسير الكبير وتتمة الفتاوى والظهيرية فهذه
النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف كما ترى فان قلت
هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه على قول
من صرح بانه فاسد ليس الفاسد حكمه ان يملك بالقبض قلت
معلوم ان الفاسد يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعبر بالفاسد
ويراد الباطل الا ترى الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد بقوله
لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك والتملك كالمدبر
وما لا يقبل البيع ولا التمليك يكون بيعه باطلا كالمدبر وهو كما
قال الكمال ابن الهمام رحمه الله عند قول الهداية وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسدا هذا لفظ القدوري قال المصنف يعني صاحب
الهداية ومعناه باطل لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم
بجهة لازمة على المولى فلو ثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله فلا يجوز
البيع وما لا يفيد الملك من البيع فهو باطل انتهى وانت ترى لزوم الوقف
واستحقاق تحريره عن البيع بنص الشارع فهو كالمدبر وكما قال في
المحيط ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك
لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن التمليك والتملك
وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله رجل اشترى قرية ولم
يستثن المقبرة والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء
باطل لان البيع انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم
نفاذه فصار كما لو باع حرا وعبدا وقيل يصح البيع في الملك
وهو الاصح نظرا الى المالية الوقف وكذا قال الكمال واما تملك
القن المنضم اليهم فلدخولهم في البيع اي بالنظر الى المالية ثم
يخرجون منه فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جائز بقاء وكذلك

الوقف صالح لدخوله في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه
فيقتصر بطلان البيع على المدبر وام الولد والمكاتب والوقف
وصح البيع في الملك المضموم لواحد منهم كما قال الامام المحقق
فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله وفيما اذا جمع
بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان
البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك
فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله
والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به
انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب
فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى فانظر حفظك الله
بلطفه الى حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع الوقف
على الروايتين رواية سريان البطلان من الوقف الى الملك ورواية
اقتصار البطلان على الوقف اما في الرواية الاولى فبقوله
لان البيع لا ينعقد على الوقف واما في الثانية فبقوله غير
ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به وانظر الى حسن صنيع
الزيلعي وتصديره بصدور الروايتين في حكم الملك المضموم
خاصة وانضمامه بل تصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على
الروايتين وقد تيقنت وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق
ابن الهمام وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدبر وقال العلامة
المقدسي انه لا فرق بين الوقف والمدبر انتهى فمن وهم
وزعم ان في بيع الوقف روايتين رواية قائلة ببطلانه
ورواية بفساده والثاني هو الاصح فقد غلط غلطا فاحشا
يرد عليه كلام الزيلعي وغيره وهذا شرح لكلام الزيلعي
وايضاحه وهو ان الزيلعي بدا ببيان الرواية الاولى لبيان
حكم بيع الملك نصا بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا

التصريح كيف يظن صدور الرواية في الوقف نصا على بطلان
بيعه او فساده ثم يغاير ذلك لظان بالرواية الثانية فيه مع
تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على
الوقف وحيث لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك ثم
بين وجه البطلان في تعليله لانه صار محررا عن الملك والتمليك
ثم شبه الزيلعي عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه
الى الملك على هذه الرواية بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو
جمع بين حر وعبد فقد اثبت وجه بطلان بيع الوقف كالحر
واثبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك الشبه ثم عزاه الى
قايله ابي الليث رحمه الله غير انه كان المشبه لا يعطى له حكم
المشبه به من كل وجه ورأينا في الوقف صفة ليست في الحر
وهي المالية وردت الرواية الثانية في حكم بيع الملك المنضم
للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف نظرا لكونه صار محررا
عن الملك والتمليك ونظرت الى الامر الفارق بين الوقف والحر
وهو المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم المالية في الحر
سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع بالحصة
ابتداء وانه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتداء
وينتفي به العقد اصلا فيبطل بيع الحر والملك **ولوجود
المالية في الوقف** لم يسر البطلان للملك المنضم اليه لانعقاد
العقد على الجميع لقبول الوقف البيع في الجملة ثم تخرج من العقد
فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جائز بقاء فلذا اثبت صحة
بيع الملك خاصة على الرواية الثانية بقوله والاصح انه يجوز
في الملك لان الوقف مال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به
وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم الى الوقف كالملك المنضم
الى مدبر ينعقد في الملك خاصة ولا يسري اليه البطلان من

المدبر

المدبر لانه مال غير ان المدبر لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب
فساد العقد فيما ضم اليه وكذا ام الولد والمكاتب **ثم اجاب**
الزيلعي رحمه الله عما يورد من سريان البطلان لملك ضم لمسجد
وبيعا صفقة واحدة فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد
فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فلا
يؤجر ولا يسكن سكنى البيوت بخلاف الوقف الذي لم يكن مسجدا
لهذا المعنى واطلق المسجد عن قيد العامر فشمل المسجد الخراب وهو
الاصح المفتى به فانه مسجد الى قيام الساعة لا يرجع لملك بانيه
ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ كما بسطنا
الكلام عليه في رسالتنا المسماة بسعادة الماجد في عمارة المساجد
فتحصل من كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين انما هو
في الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان
مسجدا او غيره وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد
ضم لمسجد فهو بيع باطل ايضا وان ضم لوقف غير مسجد كان
بيع الملك فاسدا على رواية وكان صحيحا على الاصح وهي الرواية
الثانية الصادرة في حكم بيع الملك المنضم لوقف فاذن لا اختلاف
رواية في بطلان بيع الوقف **ولما اشتبه كلام الزيلعي**
على بعض المفتين الموجودين في اوايل القرن العاشر او قريب
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل بفهمه
رواية قايلة بفساده ورواية قايلة ببطلانه وان الرواية
القايلة بالفساد هي الاصح وهي على ذلك لفهمه تملك الوقف وبطلانه
بالشراء المذكور وتبعه على ذلك من بعده مقلدا له لعلو
منصبه وشهرة صيته وما نظر الى النقول التي ظن انها تفيد
ما افتى به وهي ترد عليه فهمه بصريحها فضاع بذلك كثير من
الاوقاف العامرة ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى بل يسطرها في

ويتقيد ببيع الوقف ويسجلها لتصير حجة له وللمشتري والغرض من جاء
بعد ذلك للمفتي عن النظر في كلام من حقق الحكم ويرد تلك الفتوى الباطلة
لانه غير ما يريده من تحصيل السحت والرشوة ولا يبالي بكونه صار ملعونا
بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وليس له مستند يحتج
به لتشبيه الائمة الوقف بالمدبر وبالحر بجهتين وظهر انه لا فرق
بين الوقف والمدبر والحر من حيثية عدم قبولهم التملك غاية الامر
انه اتفق ان بعض ما هو مبيع باطل يدخل في العقد دخولا ابتدائيا
كالمدبر والوقف ثم يخرج منه بالحصة بقاء وهو جائز كما هو مقرر
واتفق ان بعض ما هو مبيع باطل لا يدخل في العقد اصلا كالحر
فيصح تشبيه الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية
كونه يبطل العقد في الملك المضموم اليه كما لا يصح تشبيه المدبر
بالحر من هذه الحيثية ومن لم يميز الحيثيات خلط وخبط خبط
عشواء وقد قيل لولا الحيثيات لاتحدت الحقائق الفصل
الثالث قد صدر من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس
رحمه الله انه رد فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
بان بيع الوقف فاسد لا باطل كما شرحها وفتوى العلامة الشيخ
احمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي في وجههما لانه تولى
قضاء مصر في حياتهما ونازعهما ايضا بعض المحققين من علماء
عصرهما فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة لابن الياس
وكتب في ذلك الرسائل واشار استاذ مشايخنا الى ذلك وبين
تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس ثم اني بتوفيق الله تعالى
نظرت في فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض
نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها كما هو مسطور
في فتاوى ابن الشلبي ونصه في كتاب الوقف منها وقدمناه لانه
هو الصواب حيث قال سؤال شرط واقف انه لا يستبدل وقفه

ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناظره
منه مع كون الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع على من استبدل
او على واضع اليد على العين وهل يقبل قول البينة ان العين
الوقف سايغة للاستبدال وحكمه به صحيح مع وجود الفايض للعمارة
ام لا جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال في
هذا الوقف مردودة لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق
على اصوله فايض ولو لم يصرح الواقف بعدم الاستبدال لقلنا
ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال
ويؤمر واضع اليد على هذه العين المستبدلة برفع يده عنها
ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قلت فيه مخالفة لفتواه
التي وافق بها الطرابلسي وجعله فيها بيع الوقف فاسدا لقوله
هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد كما
ستعلمه ثم قال سؤال باع ولد ولد الواقف بيتا منه
وادعى عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف
فاقر به ثم ان المشتري منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه
ام لا وهل للناظر على الوقف اولا مطالبته باجرة المثل مدة
وضع يده جوابه الوقف الصادر من المشتري غير صحيح وعلى الناظر
على الوقف اولا مطالبته باجرة المثل مدة وضع يده والله اعلم
انتهى قلت وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي من جهة عدم
صحة وقف المشتري والزامه بالاجرة لانه يجعل بيع الوقف
من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه لكن هذا وما
قبله هو الصواب ثم قال سؤال في وقف عامر ساكن قايم
على اصله ليس فيه شيء معطل تواطأ ناظره مع مستحق عارف
بجميع الوقف متشرع على رجل وامرأتين مستحقين بالوقف وافرزا

لهم موضعا من غير قيمة ثم قالا لهم بيعوا ذلك وجاء الناظر برجل
حيلة لنفي الريبة وقال هذا يشتري منكم ولا نغرمكم للقاضي
درهما فباعوه له ثم باعه الرجل المشتري للناظر والمستحق المتشرع
ثم ان الناظر والمتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جايز
والوقف صحيح او لا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان
ويلزم واضع اليد على المكان أجرة المثل الى حين رفع يده أم لا **اجاب**
البيع المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته
الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد
على الوقف جميع الأجرة مدة وضع يده والله تعالى اعلم بالصواب
قلت وفيه مخالفة لفتواه التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه
هنا بان البيع والوقف باطلان وقد قال في تلك الفتوى
بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف بعده
ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه ان لا يطالب
باجرة للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله
والصواب هو الذي ذكره هنا في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة
لجميع النقول لكنه بعد هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع
من الفتاوى المذكورة حيث قال **سئل** قاضي القضاة شيخ الاسلام
نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد
فاجاب بانه فاسد **ووافقه** على ذلك سيدي الجد هو الشيخ احمد بن
يونس الشلبي تغمده الله برحمته **واملى شيخ الاسلام** الطرابلسي لبعض
تلامذته املاء في ذلك نصه الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المصطفى وعلى آله واصحابه واتباعه السادة الحنفاء
وبعد فقد سئل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي
عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد **فاجاب** بان بعض المشايخ
قال ببطلانه وقال البعض بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان ائمتنا

رضي الله

رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا الباطل
ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم
والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد فقالوا الفاسد ما كان اصله
مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا شك ان الوقف مال
متقوم منتفع به محترم مضمون بالاتلاف وفرعوا على الباطل
فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين
عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما
فان قوة الباطل سرت الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين
شاة ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا
فيهما لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع بين شاة
وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما
وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا لو جمع بين عبده وعبد غيره
وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما
وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان
رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب او عبد
وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا
نافذا لازما وكان في المدبر او المكاتب او ام الولد فاسدا
وكذا لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع
في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا
اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في الحر والعبد
وامثاله **فظهر** بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد
والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع
والتعاريف مذكورة في كتب ائمتنا من المتون والشروح
كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون

والشروح المعول عليها في المذهب **وقد أصل** ائمتنا أصلا
وهو ان المبيع فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه
يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية
من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع
فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاق كل منهم
الحرية من وجه وقالوا يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع
بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب
رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع
او هبة او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما
لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق
العبد مقدما على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى **فاذا
علم هذا** وتقرر باع الواقف او الناظر على الوقف على وجه الاستبدال
فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا
فاحشا او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به
من المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع لا على وجه الاستبدال
كان البيع فاسدا فاذا اقبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر
كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه
فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان
شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة
على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواء كان
الاستبدال صحيحا اولا او كان البيع لا على وجه الاستبدال كان شراء
الشخص المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف
ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر
ايده الله تعالى بالدين وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان
يمكنه من وضع يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب

على

ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ
بالله تعالى كان آثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة ولا يرد
ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد
والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصاروا
بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب ائمتنا ومن نازع في شيء مما
ذكرته عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة كتب
ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده **قال ذلك العبد** المقصر المستغفر علي بن ياسين بن محمد
الطرابلسي الحنفي حامدا الله ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه
ومسلما **وكتب سيدي الجد** هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي
رحمه الله تعالى على الاملاء المذكور **ما نصه** قال في المحيط ما نصه
ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك
لان البيع لا ينعقد على الوقف **ثم قال** وقيل يصح البيع في الملك
وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى
لو اتلف انسان الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض
حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر
هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري
البناء فللقاضي ان يضمن البائع قيمة البناء او المشتري فان ضمن
البائع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه
ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء فدل على ان الوقف
قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فائدة انعقاده
في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى **الحمد لله يقول**
مسطره احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي في موافقة لما افاده شيخ
الاسلام ابو الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله

وختم بالصالحات أعمالنا وعمله من ان بيع الوقف فاسداً لا باطل
على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبّعنا
كلامهم في ذلك لاتعبنا القلم واورثنا السّام والحقّ احقّ
ان يتبع فماذا بعد الحقّ الّا الضلال والله الموفّق انتهى ثمّ
قال ولد ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه ورأيت في
ورقة بخط شيخ الاسلام يعني جدّه ابن الشلبي وقد كتبها خطاباً
لقاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس جاوزته الحمد لله عن
مشايخنا رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في رواية باطل
واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ومن تبعه فعلى هذه
الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض والوقف باقٍ على
ما كان عليه اوّلاً وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرّح به
فعلى هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض ووقفه صحيح واختار
هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين النسفي
رحمه الله تعالى عليه في متن الكنز واصله الكافي وغيرهما هذا في
الوقف الذي لم يشرط الواقف لنفسه فيه الاستبدال امّا مع الشرط
فقد جعله الواقف محلّاً للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك
ان باع طايعاً وقع صحيحاً وان باع مكرهاً وقع فاسداً بلا خلاف
فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصحّ وقفه وينقطع به حقّ البايع
في الاسترداد كما صرّح به ائمتنا رحمة الله عليهم منهم الامام احمد بن
عمرو الخصّاف والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف هلال الرأي في وقفهما
وغيرهما من الائمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وان اراد مولانا
ايّده الله تعالى وكفاه شرّ الاعداء والحاسدين زيادة بيان
حضرت بين يديه بالمنقول من الشروح والمتون والافاهي احقّ
ان يتبع والسلام انتهى ما رايته كذا سطره ولد ولده في كتاب
البيوع وهو مناقض لما قدّمه في كتاب الوقف والذي في كتاب الوقف

هو الصواب

هو الصواب **الفصل الرابع** في ابطال فتوى الطرابلسي والشيخ
ابن الشلبي والكرّ على كلامهما بالنقض **فاقول** لبيان ذلك معتمداً
في الاستمداد على كرم الله الفتاح الجواد **امّا قول قاضي القضاة**
نور الدين الطرابلسي رحمه الله فقد قدّمنا ما يغني عن الاعتناء
بردّه من نصوص المذهب وما هو مصرّح ببطلان كلامه وكلام
متبعه **لكن** وعدنا بالكرّ عليه لاظهار الحقّ وامتثال الامر
من غير تحامل وعناد لنفع العباد وبيان سبيل الرشاد **قوله**
انّ بعض المشايخ قال ببطلانه **اقول** هذا هو الحقّ لكنّه
بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ للنصوص المتقدمة
عن الشارع ولاطباق الفقها واجماعهم عليه **قوله** وقال بعضهم
بفساده **اقول** هذا اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس المراد به الفاسد
من القبيل الذي ظنّه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض بل المراد الباطل
من قبيل اطلاق الاعمّ وارادة الاخصّ واليه يرشد التعليل في كلامهم
بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط بيع الوقف لا يتوهم نفاذه
كبيع المدبّر **قوله** وهذا هو الصحيح من المذهب **اقول** هذا الكلام قاله
من تلقاء نفسه لم يتفوه به احد من ائمة مذهبنا قبله على ما رأيته
اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانّه لا يفيد ذلك في الوقف لاختصاص
ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا اكراه في بيعه ولا هزل اذ مع احدهما
لا يفيد الملك **قوله** فان ائمتنا عرّفوا الباطل والفاسد الخ **اقول**
التعاريف اغلبية والنقض وارد عليها طرداً وعكساً غالباً فلا يؤخذ
حكم من مجرّد التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف والنصّ بخلاف ما توهم
استنتاجه من التعريف **قوله** وعرّفوا الباطل الى قوله كبيع الحرّ الخ
اقول ليس هذا مطرداً فانّ بعض ما هو مال محترم ممتنع به يكون
بيعه باطلاً كالمدبّر ووجدنا الوقف مثله والصيد في حقّ المحرم فهذا
نقض لعموم ذلك **قوله** عرّفوا الفاسد الخ **اقول** ينقض بالمدبّر ونحوه

فانه مال ومع ذلك بيعه باطل **قوله** ولا شك ان الوقف مال **اقول**
نعم ولكنه ليس كما ظنه ليفيد الملك بالقبض وبيّنا ان بعض ما هو مال لا
يكون بيعه باطلا فهذا نقض لكلامه **قوله** وفرّعوا على الفاسد فروعا
اقول لم نر من فعل مثل هذا التفريع **قوله** فقالوا لو باع عبده وعبد
غيره الخ **اقول** الفاستادى لست اتيا بما اضاف اليه هذا من اقسام البيع
الفاسد فجعله منها فاسد لانه موقوف **قوله** وكان في المدبر والمكاتب
وام الولد فاسد **اقول** بيع هؤلاء باطل لا فاسد وقد علمت وجهه
فاطلاق الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذى يريد كما علمته بكلام
الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسي رحمه الله لحظ هذا الامر
استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله وقد اصّل ائمتنا اصلا فاستثنى به
عدم تملك هؤلاء ولكنه ابقى به وصف بيعهم بالفاسد وهو باطل **قوله**
وكذا لو جمع بين ملكه ووقفه الخ **اقول** لم يصرح احد بفساد بيع الوقف
بمثل ما فعل ولم تصدر هذه العبارة في كتاب على ما رأيته ولا تفيده
بمفهومها خصوصا الكتب التى استندوا اليها فانهم يقتصرون فيها
على حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والاشارة
بل بعبارة التعليل له **قوله** اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا
اقول الملازمة ممنوعة والفرق بينهما وجود المالية في الوقف
وعدمها في الحر ولزوم البيع بالحصة ابتداء وبقاء فمن لم يتنبه
لهذا فقد غلط غلطا فاحشا **قوله** كما قدمناه في الحر والعبد
اقول التشبيه من هذا القبيل ممنوع والفرق بينهما قد
علمته من كون الوقف العامر مالا يقبل البيع في الجملة فلم يسر
البطلان منه للملك والحر غير مال فسرى منه للملك فقياسه مع
الفارق باطل **قوله** فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد
اقول هنا اعتراف منه بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده
والتعاريف لا تفيد ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبيّنا بالنص

الصريح

الصريح ببطلان بيع الوقف **قوله** وهذه الفروع **اقول** هى
مصرحة بخلاف ما قاله **قوله** والتعاريف الخ **اقول** لا تفيد مدعاه
لا نصا ولا مفهوما **قوله** كالكنز **اقول** قد ازال التمويه باظهار
مستنده اذ لم يصرح في الكنز بقوله كان البيع في الوقف فاسدا
ونفى الصحة بالمفهوم في بيع الوقف وارادة الباطل ثابت في كلام
الائمة لتعليلهم بان البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد فهو
باطل واليه اشار الزيلعي **قوله** وشروحه **اقول** الشروح مصرحة
برد دعواه لقول الزيلعي ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه
صار محررا عن التمليك والتملك فقد افاد بطلانه فكيف
يتوهم خلافه **قوله** والهداية وشروحها **اقول** الكلام فيها كما في
الكنز وشروحه برد كلامه **قوله** وغير ذلك من المتون **اقول** هذه
دعوى لا دليل عليها فيما رأيناه **قوله** وقد اصّل ائمتنا اصلا الخ
اقول ليس ذلك على اطلاقه فانهم يريدون به الملك المقابل لانعقاد
العقد والوقف بخلاف ذلك فبيعه باطل على انه استثنى من تملك
المبيع فاسدا بالقبض مسائل منها بيع الهازل وبيع المكره حتى
لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشترى لا ينفذ عتقه لان الملك غير
ثابت فيه والوقف كذلك فلم يفد مدعاه **قوله** فان البيع فيهم فاسد
اقول اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم فاسد هنا لما علمته من كلام
الهداية وفتح القدير بانه باطل **قوله** هذا اذا لم يتصرف فيه
المشترى الخ **اقول** يريد شموله الوقف وهو باطل والحكم به
باطل **قوله** لانه تعلق به حق العبد الخ **اقول** ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف من جهة الغلة
والمنفعة فان لم يتعلق من جهة عينه فالواقف يعود منفعته
بسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه له وثوابه مطلقا
او بعد مماته وكذلك المستحق للريع والسكنى عبد محتاج بحق اكثر

من العبد الظالم المشتري بالباطل فلا يترجح بباطل على مستحق بحق
وقد صرح قاضيخان بان الوقف حق العباد فلم يفد كلام الطرابلسي
مدعاه **قوله** فاذا علم هذا وتقرر الخ **اقول** الواقف كالناظر
لا يملكان الاستبدال من غير شرط فاطلاق البيع لهما باطل والراجح
من المذهب انه لا يستبدل الا انه حيلة لابطاله كما افتى به المحققون
كصدر الشريعة **قوله** كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به
من المذهب **اقول** المذهب برئ من هذه النسبة على ما حققه الايمة
قوله وان لم تكن المسوغات الخ **اقول** قدمنا ان هذا فاسد وان
البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال الا القاضي العالم العامل كما في
البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق الآن **قوله** فاذا قبضه المشتري
ملكه **اقول** هذا كلام باطل لا اصل له في كتب المذهب **قوله** فاذا
باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا **اقول** هذا باطل لان مبناه
على باطل كما علمته **قوله** فلا يجوز لاحد ابطاله **اقول** هذا تخويف
بتمويه لا يصغى اليه فقيه **قوله** كما قررناه **اقول** لكنه تقرير
باطل لم يتحصل به على باطل **قوله** وقعت حادثة فيها خبط كثير
اقول وقد اوقعك فيه ما جرى عليك به قلم التقدير **قوله** وهي
ان شخصا من اكابر البلد اشترى **اقول** هذا عجب ولعل مراعاة
منصبه هو الموقع في العطب **قوله** اشترى اماكن **اقول** حرك به
وجع القلب لساكن فلقد بكت عيون المدرسة بضياعها •
• واحزنت قلوب المؤمنين لتعطيلها • واندراسها بالاستيلاء
على رباعها • وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة العظيمة
التي صار ضررها مستمرا على العوام وسطرت في الكتب
واقتدى بها كثير من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة
العادية • وباعوا بها كثيرا من الاوقاف العامرة • من غير مسوغ
له اعتمادا على فتوى الطرابلسي هذه وفتوى الشيخ ابن الشلبي

تبعا



تبعا له بمجرد النظر ويضربون صفحا عن كلام ايمة المذهب المحققين
لكونه يمنعهم ويصدهم عن غيهم فاذا قيل لهم في ذلك يقولون فالـ
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى بكذا **وقال شيخ الاسلام**
الشيخ احمد بن يونس الشلبي مثله وافتى به ثم يذكرون تلك الفتوى
المذهمة فكانوا على حد قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا
على آثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القائل •
• اولئك اباءي فجئني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المحافل
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا انهما من
جملة المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتاء به
وقد استندا في تلك الفتوى لكتب مشهورة • وليست تلك الكتب قايلة
لها ولم تكن بغيرها مسطورة • وانما حصل لهما ظن واشتباه
وهذا شان النوع البشري يغفره الله فلا اثم على من علم ذنبه فلم ينته
عن غيه • وقلدهما في تلك الفتوى الباطلة **وقد افادني استاذي**
ونبهني بقوله ان فتاوي مثل هؤلاء الاكابر واضرابهم شانها
النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها
من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان
انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه او يشتبه حفظه
فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابها
فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها **وكان**
استاذي الشيخ اذا جاءت فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول
لطالبها اما ان تصبر حتى نراجع النقل او خذها فينبهت فيقول
لي استاذي انا اعرف الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن
لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحو ما الذي يسعني
من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق او هذا يجوز
وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم واسناد الحكم لقايله من ايمة

المذهب رحمهم الله قوله سواء كان الاستبدال صحيحا او لا اقول
ليته لم يتفوه بهذا الخطاء الصريح ولم يحرك به قلمه ومنطقه
الفصيح قوله او كان البيع لا على وجه الاستبدال اقول هذا مع
ما قبله مجازفة في المقال وفتح باب الاهوال واغراء للظلمة
الغوال لا يرضى من يخشى مقام مولاه وينهى نفسه عن غيها وهواه
قوله كان شراء ذلك الشخص صحيحا اقول هذا مردود وعلمت بطلانه
صريحا قوله نافذا لازما اقول هذه احوال الاهوال ونتنزل
معك في المقال انك تشترط لاثبات تصرفك في المبيع الفاسد
قبض الظالم بشرائه ليملك العين وهو ملك خبيث لو حصل قبض المبيع
ولم تشترطه في هذا الموضع المفيد وهو خطاء عند كل عارف
صنديد وتثبت له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط
منحصرهم بالجذاذ وهلا قلت ناهيا للمشتري المذكور عن المنكر
اردد اردد فقد جنيت ولزمتك التوبة ومن شرطها رد
المظالم واستغفر لعل ذنبك يغفر وحيث ارتكبت
هذا البلاء المبين يلزمك ان تقول بصحة بيع كافور ظالم
اوقاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم والخلفاء الراشدين
وامهات المؤمنين واهل بدر من الانصار والمهاجرين
وبقية الصحابة والتابعين وتقطع عنهم عملهم وثوابه
الجاري الى يوم الدين وحاشا صلوح هذا ممن ترقى في امره
وما غوى وخاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى واقول
لك مقالا يقطع النزاع كالصارم بالحد قال صلى الله عليه وسلم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد قوله وقد وقف ذلك
اقول ولكن اوقفه موقف ذل وهوان وحسرة وخسران
فان ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو ثبت الملك شرطه
وقد بان فان قلت انت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف

في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف لو وقف ارضا
اشتراها بعقد فاسد تصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها
باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها قلت لا يرد علينا لاننا علمناه
واتقنا فهمه واحكمناه فيما يثبت فيه الملك بالقبض وذلك غير الوقف
العامر ولا مسوغ لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل لانه باطل
لا انعقاد له فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك وان كان
الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا انتهى
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى وقد علمت بما قدمناه اتفاق
الفقهاء على بطلان بيع الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا وقف
مشتريه اياه فالحكم به باطل قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض
حنفي اقول لعله احد القاضيين لا الاول لا الاخر هو اعز من
الكبريت الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضا بغير الصحيح قضا معزول
عاطل قوله فاذا رفع هذا الشخص لغيره الى ولي الامر اقول هذا
تحريض له على غير مرضي له في الشرع فقد غششته حيث لم ترشده
الى طريق النجاة برد البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسددت
عليه طريق الحق والارشاد المنجيات واوقعته في المهلكات حيث
لم تبين له الواجبات ولم تعلمه بان الملك لو حصل بقبض المبيع الفاسد
ملك خبيث خسيس والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس قوله
ايد الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين اقول هذه دعوة
مستجابة ولقد رد فتواه قاضي القضاة محيي الدين بن الياس
وحاز به الفخر الدايم والثناء الحسن فيما بين الناس قوله ويثاب
به ولي الامر اقول هذا تحريض له على باطل ارهقه الحق بالدلايل
قوله وان امتنع الخ اقول هذا اكبر باب او طين ذباب
لا يهول الحكام المحققين ولا يهجم العلما الراسخين المحققين
ولقد صدمه منهم له في عصره الخصام وقطعوا تمسكه بما في نصوص

الاحكام قوله وجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب ائمتنا
اقول قد برأها الله مما اراده بذلك المنسوب قوله ومن نازع
في شيء الخ اقول قد نازعناه كمن قبلنا بالتحقيق والثبوت
ورددنا ذلك القول المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد
والممارس للكتب ممارسة الحاذق الصنديد بيان في لا ادعى
الوصول لدرجته ولا الحلول بشريف رتبته وما سطرته
فهو فضل من كرم الله لا غبار عليه ولا غشا ذلك فضل الله يوتيه
من يشا غفر الله لنا ولقاضي القضاة المذكور وسترنا
بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا في شفاعة المصطفى
عليه اشرف الصلاة والسلام ومتعنا بمشاهدة ذاته
بدار القرار والهنا النعم الختام انتهى ما يتعلق بجواب
قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله وبه تعلم الجواب عن كلام
موافقة الشيخ الامام العالم الهمام شهاب الدين بن الشلبي
رحمه الله لكن نقول ايضا ما يسره الله بفتحه وهو القدير
بواضح التقرير وتحقيق التصوير قال تعالى ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها ان قول الشيخ ابن الشلبي رحمه الله وقال في
المحيط الخ ليس فيه دلالة على ما ادعاه من ان بيع الوقف
فاسد يفيد الملك بالقبض وعبارته مصرحة بان بيع الوقف
باطل بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف وقدمنا ما لا
ينعقد يكون باطلا قوله وقيل تصح البيع في الملك الى قوله ومفهومه
عدم صحة بيع الوقف ونفي الصحة وان احتمل الفساد لكن رجح
الاحتمال الثاني وهو البطلان بتعليله بان البيع لا ينعقد على
الوقف وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال فرحمه الله بسريانه
للملك قوله وهو الاصح الخ اقول كان على الشيخ ان ينظر في
تعليل المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل الشك

والرين

والرين وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع الملك المنضم للوقف
بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال وقد علل عدم صحة بيع الملك
المنضم للوقف على الرواية الثانية بان البيع لا ينعقد على الوقف
والشيء الواحد لا يحتمل النقيضين وهما البيع ينعقد على الوقف
وضده وهو البيع لا ينعقد على الوقف واقول دفع التناقض
بحمل نفي الانعقاد على الانعقاد اللزومي وذلك ما دام الوقف
عامرا ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا غير منعقد وبحمل قوله
الثاني وهو ثبوت الانعقاد على الانعقاد الابتدائي نظرا الكونه
مالا ثم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد فيما ضم اليه بالحصة
والبيع بالحصة بقاء جايز فليس نفي انعقاد بيع الوقف واثباته
واردين عليه في حالة واحدة لتجمع الضدان قلنا انعقادان
لزومي وغير لزومي المنفي الاول والمثبت الثاني فبهذا التحقيق
ظهر افادة المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال ما دام عامرا
ولا مسوغ لبيعه يرشد الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله
الا ترى انه لو اتلف انسان الوقف بان هدم الوقف او اجرى الماء
على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها الخ وذلك
لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى لو اخرجه الغاصب من
يده وقضى عليه ببدله ثم زالت عنه اليد عاد وقفا كما كان فلو
نظر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله لهذا ما تبع الطرابلسي فيما
توهمه قوله وهكذا ذكر هلال الى قوله لا يجوز اقول ليس المراد
ما توهمه من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي الجواز
معناه نفي الانعقاد وبمعنى لا يتصور تملكه ما دام قايما لا مسوغ
لبيعه يرشد اليه قوله فان هدم المشتري البنا وضمن القاضي
المشتري لا ينفذ البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه
ما نفى عنه النفاد بالهدم فكان تصريحا منه بعدم انعقاد بيعه

فضلا عن تملكه بالقبض السابق على الاتلاف وذلك لاتفاق الفقهاء
على انه لا يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيناه غير انه لما
اتلفه يقضي عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف
بالقدر الممكن وفي قوله تملك البناء اشارة الى انه لا يملك البقعة
فتنزع منه وتبقى على حالها وقفا ويعمر فيها بقيمة النقض فليس
فيه دلالة على ما توهماه فكيف مع تصريح الخصاف وغيره بان الوقف
كالمدبر ومتى ظهر عاد وقفا كما يعود المدبر مدبرا قوله فدل على ان
الوقف قابل للتمليك والتملك اقول ليس هو من كلام هلال وقد صرح
الخصاف بان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر فذاك من لفظ
ابن الشلبي وهو وان صدر في عبارات المشايخ قد علمت انه ليس على
اطلاقه ليفيد ما اراده من تملكه بالبيع الذي ظنه بل المراد قبوله
التملك في الجملة كما صوره هلال ومع ذلك علمت انه لا يملك بعقد
هذه بالبيع قوله فانعقد عليه البيع اقول ان اراد الانعقاد
اللزومي فهو ممنوع لما قدمناه اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعاه
لكون النتيجة خاصة بما ذكر فكيف يتمسك بها لاثبات الملك في
الوقف وهو بيع باطل وقد اعلمناك ان الانعقاد هذا هو الانعقاد
الابتدائي الحاصل بالنظر لما في الوقف من المالية وبوجودها حصل العقد
ثم تخرج الوقف من العقد بحصته من الثمن ويبقى العقد في الملك
بحصته منه والبيع بالحصة بقاء جائز كما بيناه مرارا التوضيح الحكم
وانما قلنا هذا ليفارق الوقف الحر فانه ليس فيه مالية فكان
العقد عدما من الابتداء والوقف بخلافه وله شبه بالمدبر
من حيث المالية كما ذكرته انت وهو قوله كما لو باع قنا ومدبرا
اقول قد علمت وجه مشابهة الوقف للمدبر وهو المالية وبها
ينعقد البيع ويلزم في الملك الذي ضم اليه وعلمت وجه مشابهة
الوقف للحر من حيثية كونه صار محررا عن التمليك والتملك

قوله فظهر ان انعقاده في صحة البيع على الملك صح

فتشبيهه

فتشبيهه به من ذلك الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي بهذا
الكلام بل هذا تصريح منه بخلاف مراده فظهر الحق فليرجع
اليه لتشبيه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا
منهما لا يمنع صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد البيع ثم يخرج
منه الوقف والمدبر بالحصة كما بيناه قوله اني موافق لما افاده
شيخ الاسلام الخ اقول هذه موافقة غير صحيحة لما علمته من بطلان
بيع الوقف بالاتفاق فاندفع به ما ظناه قوله وكتب مشايخنا
طافحة بذلك اقول اما عبارة المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون
ولكنهم بريئون مما تظنون اذ ليس في كتاب من كتب المشايخ
ما ظناه من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس ثم بيع فاسد
في الوقف العامر بلا مسوغ بل باطل فلم يتحصل له طائل قوله
فالحق احق ان يتبع اقول هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما
قلناه وبطل ما يخالفه مما ادعياه كما حررناه قوله عن مشايخنا
في بيع الوقف روايتان اقول هذا ممنوع وليس فيما استند
اليه شيء يثبت اختلافا في حكم بيع الوقف وقد اتفقت كلمة
المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ له وانما وقع الخلاف
في صحة بيع الملك المضموم للوقف قيل فاسد وهو قول زفر
وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته محررا قوله في رواية باطل
اقول بطلانه متفق عليه رواية واحدة فلا رواية تخالفها
قوله فعلى هذه الرواية البيع باطل الخ اقول الحكم صواب
وقد افتى به هو في كتاب الوقف كما بيناه واما نسبة الرواية
فخطاء من حيث افهامها رواية يقابلها لا من حيث هي هي
قوله وفي رواية البيع فاسد اقول قدمنا انه ليس ثم رواية
ثانية فهذا من استنباطه وظنه مما استند اليه وظنه مستفادا
من الكنز وغيره والحال لا تفيده قوله اما مع الشرط يكون حكمه حكم

الملك **اقول** ليس على اطلاقه فلا يملك استبداله بغبن فاحش
واذا فعله كان استهلاكا فيضمنه اذ العقار يضمن بالبيع
والتسليم عند الكل ويلزم المشتري رد العين لو باقية وبدلها
لو تالفة وللاستبدال شروط معلومة **قوله** وان باع مكرها
وقع فاسدا بلا خلاف **اقول** هذا مبني منه على ما توهمه من
كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع المالك مكرها فاسد
اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك باشتراط استبداله
وهو مردود لما ان بيع الوقف باطل اتفاقا مع الطواعية
ومع الاكراه ينعدم المسوغ لبيعه لزوال ملك الواقف عنه
وفوات ما هو الاصلح للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال
الصحيح لا يملكه المشتري بالاكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي
باعه مالكه مكرها يقع فاسدا او يملك بالقبض بل يقع باطلا
كما حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه بقيمة الوقف لا يملكه
فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان مثل المدبر المقضي بقيمته
اذا عاد ليد الغاصب يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة للغاصب
ويكون العبد المشترى بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه وتكون الارض
المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما قاله الخصاف وهلال وسنذكر
تمامه ان شاء الله تعالى **فافترق الحكم** بين الارض المشتراة
بدلا عن الوقف المغصوبة وبين الارض التي اوصى بوقفيتها ومات
ولم يظهر له مال سواها واطلق القاضي للورثة ثلثيها
وباعوهما ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان لا يبطل بيع
الثلثين ولا يظهر فيهما حكم الوقف من حيثية ردهما اليه
بل تشتري الورثة بقيمة الثلثين بدلا للوقف مكانهما **ووجه
الفرق** ان الموصي بالوقف ما ثبت وقفه في الجميع حال اطلاق
القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت ظاهرا واما قضا

القاضي

القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت وقف قائم
فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في
الابتداء فلذا يرد المغصوب للوقف وقفا بزوال يد الغاصب دون
ما اطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين هذا ما ظهر لي من
الفرق بتوفيق الله تعالى **قوله** يفيد الملك بالقبض للمشتري **اقول**
هذا كلام ساقط مردود لما علمته ويرده ما قدمناه من ان
بيع المكره فاسد في الملك ولا يملك بالقبض وينقض جميع تصرفات
المشتري بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر الشيخ ابن
الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنز ان بيع الهازل لا يفيد
الملك بالقبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه
لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت انتهى فكذلك الحكم في الوقف
فقوله يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم من حكم البيع الفاسد
الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا كيف والتصريح في المذهب بخلافه
فلا يتبع غير نص المذهب وبه يرد كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله
قوله ويصح وقفه **اقول** لا وجه لصحته لما قدمناه ولما علمته من ان
جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه كلها تنقض فكيف في الوقف
فبناؤه هذا قد انتقض **قوله** وينقطع حق البائع في الاسترداد
اقول هذا قول ساقط منقطع الاسناد ولا حق لبائع الوقف في
عينه لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العامر
لا يقبل بيعه الانعقاد بدون استبداله الصحيح عند كل استناد نقاد
قوله كما صرح به ائمتنا **اقول** هم بريئون من هذه النسبة الذميمة
التي تردها الطباع السليمة • والافهام المستقيمة • قد صدرت من
هفوات القلم • كما جرى به التقدير في القدم • ولا انفي عنك شريف
الصفات • ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا بالذات • بل للقلم
زلات • يغفرها المولى عالم الخفيات والجليات • **قوله** منهم الامام

الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي
اشتري شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان الملك شرط لثبوت
وصف المبيع بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه بالفاسد
وبطل الوقف المترتب عليه **قال هلال والخصاف** في باب الرجل
يشتري الارض شراء فاسدا فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا
بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن
قيمتها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع لهذه الدار هل له ان
ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع من
المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بيعا
صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح فهو في البيع
الفاسد احرى ان ياخذها انتهى فالخصاف وهلال ذكرا هذا في
الملك بدليل حكم الشفعة واما الوقف فقالا قبل هذا انه كالمدبر
وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف اذا غصب يرد كما كان بزوال
الغصب فلو ملك لبطل ذلك قالاه من انه كالمدبر وبطل قولهم
يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفا فالخصاف وهلال لسان حالهما
وقالهما ينادون باقوى حال الاستهلال مستغيثين باهل العلم
والانصاف في المقال • نحن بريئون مما نسب الينا وان كتبنا
عدول حاضرون للشهادة لنا او علينا لم نقل فيها بتملك الوقف
الذي بيع باطلا كان او فاسدا ولا ببطلان حق الموقوف عليهم
به لا سهوا ولا عامدا **ولسان حال كل** من الخصاف وهلال يقول
ايضا كيف تظنون بي ان اقول بتملك الوقف بكلامي هذا الذي
قلته في باب وقف المشتراة شراء فاسدا وتصويري ذلك في الملك
اما فهمتم قولي فان جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف
وياخذها بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف

والوقف

والوقف لا يملك كما علمتم ان من شرط انعقاد البيع الفاسد
ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم في الوقف اتظنون بي
اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال انه لو لم يشترط الواقف بيعها
واستبدلها الواقف بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف
لا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط فاصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف
اتظنون ان قولي جائز بمعنى حل فينعقد البيع مع الحرمة
مع نفي الاستبدال فالمنفي تصور البيع في جميع الصور التي
تخالف صحيح الاستبدال **اتظنون بي** اني نسيت ما قدمته في باب
غصب الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف ثم
رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة
المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق منه او اخرجه الغاصب من بلد
يضمن قيمته ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها
اتظنون بي اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يحبس الارض التي
ردت اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة
الرهن ولا تكون رهنا **اتظنون بي** اني نسيت قولي وتحقيقي
ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان لكل شبها بالحر
فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر من حيثية
سراية البطلان منه للملك المضموم اليه فيقتصر البطلان
على المدبر او الوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد
في الجملة للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقاء كما علمتم **اتظنون
بي** اني بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك ناقضه بانه بالشراء الفاسد
يملك **واعجباه منكم** كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد
في الوقف ونحن معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف لا يتوهم

تفاذه وكلمتنا مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة الاستبدال
الشرعي واعجب منه حكمكم بتملكه بذلك الشرا والحكم فرع عن تصوره
الشيء افتحكمون على معدوم فنحن وان صدرت منا العبارة عنه
بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام
والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك اما سمعتم تعليل
عدم الجواز بانه لا يقبل التمليك والتملك او ما فهمتم المراد من اثبات
قبوله التملك والتمليك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف الغاصب
بنا الوقف اتظنون المناقضة بنفي التمليك واثباته للعامر
والغاصر انحن لا ننحو كما ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون
رهنا اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استنادنا
في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا
يورث او ما سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله
كقول غيره ان الوقف محرز عن التمليك والتملك اما سمعتم ما في
الاسعاف من قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف
رجل استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يؤخذ
من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائطه
فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال واستمر على اعتقاد
ما نسب ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا يفيد معه كالسوفسطائية
جدال وقد قال الخصاف اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها
المشتري وقفا فاسدا اينقض البيع والوقف ورد الى صاحبها انتهى
فالوقف المرتب على البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا
ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لانه مجرد الوقف لا يزيل الملك

بخلاف

بخلاف الاعتاق حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى
وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بنحو القضا بلزومه واما على
المفتى به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سوا قضى بلزومه
ام لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع قال
بعضهم تقبل لانها لا يشترط لها الدعوى كالشهادة على الطلاق
والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتصرف جميعها الى الفقراء لان
الشهادة قبلت لحق الفقراء ولا تظهر الا في حقهم انتهى فما حصل
الخلاف في قبول البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان المقيم للبينة
هو البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع
لانتفاء المانع وهو التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما
ترتب عليه من وقف وبيع او غيره كما حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق
الفقراء قد اقمنا البرهان والحجة لاثباته ودفعنا عنه تمويهات الظن
وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى
صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله واصحابه السادة
البررة الكرام على الدوام وكان الفراغ من تحريره بيد مؤلفه
حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع اموره الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين في اوايل شهر ربيع الثاني
سنة خمسين والف مع ضعف الحال والذات وملازمة الوساد
وكثرة الامراض والسهاد والمضرات وشغل البال بكثرة
اهوال الاحوال مذهبات اللذات ولكن اعان الله سبحانه
ولطف في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان والجنان
والاركان ونسأله سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات
ويغفر لنا الزلات ويخلفنا في ذرياتنا واهلينا حالا

جميلاً نا جحاً وستراً جليلاً وفضلاً جزيلاً صالحاً بتركة
سيد المرسلين والصحابة والتابعين باحسان الى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

اجمعين

م

الرسالة الحادية والثلاثين تحقيق السودد

باشتراط الربع او السكنى في

الوقف للولد تأليف

العبد الفقير الى مولاه

الغني الصمد حسن

الشرنبلالي ستر الله

ذريته على الابد

والمسلمين امين

امين

امين

حمدا

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة
حمداً لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد واشكر له تعالى لمنته عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد فاطلعهم على دقايق اسرار النصوص واوجد والصلاة والسلام من الله الواحد الاحد على السيد السند الامجد ملجاء الانبياء وملاذ الاصفياء اذ يقصد الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد وعلى آله واصحابه والتابعين على الابد وبعد فيقول العبد الملتجي الى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي وقد استمد لبيان حادثة من وافر المدد تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد هل يملك ويقتصر على ما بين له كما ورد وسميتها تحقيق السودد باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد وهو انه قد ورد سؤال فيمن شرط له الريع هل يملك السكنى او شرط له السكنى هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب وتحرير ليعلمها اولوا الالباب طمعاً في القبول وتيسير الحساب يوم المآب وقال الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام رحمه الله في شرح الهداية فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى ومثله في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس على قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من السكنى فقال الامام هلال رحمه الله ارأيت من صار له في سكنى هذه الدار حق اله ان

يؤاجر قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حقا
بالاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان
يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يؤاجرها
فكذلك الذي تجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤاجره
ثم ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير يعير للسكنى
انتهى **وقال** في التجنيس والمزيد رجل وقف منزلا على ولديه
واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم حق في
السكنى لان حقهما في الغلة لا غير انتهى **فقد** نص الامام
هلال على شرط ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو
مؤلف الهداية رحمهم الله على الشرط الثاني وجملة ذلك هو نص الخصاف
في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل
داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين
بقوله فاذا بقي من اولاده واحد فسكناها له فان اراد هذا
الواحد ان يكريها ويأخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان
يسكنها **قلت** وان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له ذلك اي
كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة
دار ان يسكنها انتهى **ثم ان** الامام الخصاف رحمه الله تعالى خالف صنيعه
هنا من حيث ان الموصى له بالغلة والموقوف عليه الغلة له ان يسكن
ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه لاختلاف المشايخ
لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولا مشى هنا
على ما قاله بعضهم ثم في الثاني على الآخر فقال في الباب الرابع
والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها
او يستغلونها **قلت** فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل
هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها
انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها من قبل انه

اذا آجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه **قلت** فما تقول
ان اوصى له بغلة الدار ايام حياته او سنين معلومة قال الوصية
جائزة **قلت** فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار
قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء
وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى
ان يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها
قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في
ذلك سواء **قلت** فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على
ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها
حقا للمستاجر قال نعم **قلت** فان وقف الدار على قوم يأخذون
غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان
يسكنوها **قلت** فان اختلفوا فقال بعضهم يسكن وقال
بعضهم يستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايؤوا
عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل
استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله **فقد جوز** السكنى للموقوف
عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة في هذا الباب ومنعه في
الباب السابق والاختلاف في البابين لاختلاف المشايخ رحمهم الله
لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط وبين هنا وجه الجواز بانه
لا يوجب باجارتها حقا للمستاجر لم يكن مشروعا بل كان مشروعا
لاخذ الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة
والموصى له بها مثل سكنى المستاجر سواء لا توجب بذلك حقا
لغيره ممتنعا فجاز له السكنى وانه لا يشبه الموصى له بالسكنى
والموقوف عليه للسكنى من قبل انه لا يؤجرها لانه اذا آجرها المستحق
للسكنى وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه وهو ليس بمستحق له
وانما مستحق الغلة فالاجارة موجبة للمستأجر حقا فيها لاخذ

الغلة منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة لا توجب لاحد غيره حقا
فجازت له السكنى وهذا الفرق جلي **وفي** التترخانية كان
ابو بكر الاسكاف يقول المشروط له الغلة والموصى له بها له ان
يسكن انتهى وسنذكره عن الظهيرية فصوصوا فوق لما قاله الخصاف
في هذا الباب **ويوافق** ما قاله الخصاف في هذا الباب ما ذكره في
البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دار له
السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولكن قال في
البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف للسكنى في دار او حانوت وقف
عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز ومعلوم
ان استيجار داره له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكر انتهى
اي من ان من له الغلة لا يملك السكنى **ثم عقبه** بكلام النوازل
فكان على جهة اظهار ما يخالفه فتكون الواو في قوله وفي النوازل
للحال فالتقدير ان افادة كلام ابي جعفر يخالفها نص النوازل على
استحقاق السكنى كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق
واقول ايضا لقايل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكنى
مستحق الغلة بالوقف ما ذكره في المحيط ان الوقف مقيس على الوصية
ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة واختلف
المتأخرون في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف
في الوصية اختلافا في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما
نبينه **فالقايل** بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على
الموصي ولا يستوي في حال سكنى الموصى له بالغلة بسكناه واذا اوجرت الدار
الموصى له بغلتها امكن قضاء دين الموصي باجرتها **وهذا الوجه**
لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف فلا
سبيل الى اخذ شيء من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية
والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق على انه

قد

قد يقال ان النظر لتوهم دين على الموصي لما جعل مانعا من سكنى
الموصى له بالسكنى لهذه العلة فتنعدم صورة الوصية بالسكنى
لهنا وهي لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة رحمه الله تعالى فظهر
صحة قول مجوز سكنى مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف
لجواز سكناه بان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف
سواء لانه لا يوجب حقا لغيره وكذا ظهر توجيه قول القايل بجواز
سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن غيره لاخذ
الغلة الموصى له بها فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى كما في المحيط
ولم ينظر مجوز السكنى الى احتمال ظهور دين على الموصي لانه امر
موهوم فكانه يقول نمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة
اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصي والحال انه لا دين ظاهر
حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن فان
الاصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه **وكذا يقول** مجوز سكنى
الموصى له بالغلة رادا على مانع سكناه متمسكا بذلك المانع لمنعه
بصحة اجارة الدار له **لنا** ان نمنع صحة اجارة الدار للموصى له
بغلتها فلا يستنتج من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها
لان المستحق للغلة اذا استاجر على ما ذكره مجوز اجارته
يرد عليه ما اخذ منه من الغلة او انه لا يؤخذ منه اذ لا فايدة
في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي اذا جاءنا بامان وهم ياخذون
جميع ما بيد من دخل منا اليهم بامان لا ناخذ الجميع بل نبقي له
قدر ما يوصله لمأمنه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا
الكل فلا فايدة في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك
الحكم هنا في الغلة لا فايدة في استيجار الدار لمستحق غلتها
فلا نجوزها له واستحق السكنى وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل
اليسرى وادخالها في الخف لا حاجة الى نزع اليمين ثم لبسها

لأنه اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي وكذا اجارة الدار
ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد لأن ما يجب عليه من الأجرة
على ما ذكر القايل بصحة اجارة المستأجر هو المستحق لما يؤخذ منه
فلا فايدة في الأخذ منه ثم رد المأخوذ عليه وله ان يمتنع من الاعطاء
بمنزلة من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه وكمن وجب عليه شيء
لمن له عليه مثله فلزم ان هذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فمنعت
وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا ومطالبا
بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل بالبيع او الاجارة لا تصح كفالته
بالثمن والأجرة لانه يصير مطالبا ومطالبا بجهة وهو لا يجوز
فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل عليه
ظاهر لتنتج الصحة عدم استحقاق السكنى لمن شرط له الريع وظهر
ان الاشتغال لهذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فانتفت وثبت
استحقاق السكنى لمن له الغلة وظهر صحة كلام النوازل المجوز لها
واشارة قاضي خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف
عليه ان يسكن الدار الى آخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لأن
قوله قال بعضهم انه يخالفه ويقول ببطلانه وهو كنص الخصاف في الباب
الأخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه السكنى خصوصا اذا شرط
له النظارة كيف يتصور ان يؤجر لنفسه ما يستحق غلته وقد جعل الخلاف
في استحقاق سكنى الموصى له بالغلة اختلافا في الوقف دلالة لعدم الرواية
عن المتقدمين وعلمت عدم المساواة لان العلة المانعة في الوصية
على احد القولين وهي خشية ظهور دين على الموصي لا يكون في الوقف
كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف وان جعل العلة لمنع الموقوف
عليه للغلة احتياج الوقف للعمارة فهي ممنوعة كما سنذكره فظهر انه
لا وجه لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه وترجح كلام الخصاف الأخير المجوز له
السكنى ولا يعارض هذا بما قد رايته على هامش اوقاف الخصاف في الباب

الثامن

الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من ان من جعل
له الغلة ليس له السكنى هو المذهب وانما ما ذكره بعد ذلك اي في
الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى ايضا فلعله اختياره
انتهى لان الذي يظهر انه اخذه من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال
ومن وقفت دار عليه فما له ۰ سوى الاجر والسكنى فما تتقرر
قال والمسئلة من التجنيس والخاصي ثم قال وفي الظهيرية الموصى له
بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك
وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى
والوصية اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا
بالاولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى واقول ليس ذلك
مسلما والتحرير خلافه لما ذكرنا ولما سنذكره ثم ان ابن وهبان
جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج الدار للعمارة
ولا تعمر بسكناه وقال ابن الشحنة العلامة عبد البر وهذا
لا ينهض لان القاضي يأمره بالعمارة فان امتنع او عجز آجرها
فتعمر اي ثم ترد اليه بعده انتهى فالشارح ابن الشحنة رحمه الله
يجنح الى القول بجواز سكناه وهو التحقيق كما علمته ثم اني اقول
لايضاح ذلك ان اختيار الخصاف جواز سكنى الموقوف عليه في الباب الاخير
انما كان اختياره لانه لا مخالف له في نص الرواية لانه لا نص عن المتقدمين
في المسئلة المقيس عليها وهي استحقاق السكنى او عدم الاستحقاق في
صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقيس وهو الوقف ليكون النص هو
المذهب ويكون عليه الفتوى فالقول بان الفتوى عليه لا وجه له وهو القول
المقابل لما اختاره الخصاف ومشى عليه سابقا وهو قول لبعض المتأخرين
وقد بين في المحيط وجهه في حق الموصى له بالغلة بانه انما لا يملك الموصى له
بالغلة سكنى الدار خشية ظهور دين على الميت الموصي فيقضى من الغلة
ولا يقضى من سكنى الموصى له فمنع عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها

الخروج الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين الموقوف
والموصى بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق لغلة الوقف من السكنى
خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور اخذ من الموقوف على هذه
الحالة ولمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما بيناه **وقد بينا** ارجحية
القول بجواز سكنى مستحق الريع وذكرنا اقتصار النوازل عليه واشارة
قاضيخان الى رجحانه **وقد استفدنا** انه لا نص في الرواية على ذلك
مما قاله في المحيط الرضوي وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف
عليه فلا رواية فيه اي في استحقاقه السكنى عن المتقدمين واختلف المتأخرون
في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجره
لانه لو جاز ان يسكنها فربما يظهر ديون على الموصي ولا يمكن ان تقضى
ديونه من سكنى مستحق الاجرة ولو آجرها امكن ان تقضى ديونه من
الاجرة وقيل له ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره فلان يملك ان يسكنها
بنفسه اولى فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف
دلالة انتهى **واقول** لا شك على هذا انك ترى ان منع المستحق
للريع من السكنى في الوقف على ما قال به بعضهم وذكره الخصاف في الباب
الثامن انما هو بالقياس من حيث الدلالة على ان اختلاف المتأخرين
في جواز سكنى الموصى له بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة **وعلمت**
عدم المساواة في وجه المنع لانه في جانب الموصي خشية ظهور دين عليه
فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له فمنع من السكنى لهذا
وليس ذلك بممكن في الوقف فالدلالة ليست بمسلمة كيف والحال
انه لا نص في الوصية بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجازة سكنى الموصى له
بالغلة ولا المنع عنها ونص المتأخرين المحققين على سكنى الموقوف للموقوف
عليه المستحق غلته كالخصاف في الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه
صحيح كما علمته فاعتمد عليه لظهور وجه جواز سكنى المستحق للريع الحمد لله
الملهم للصواب الحافظ من الزيغ **تنبيه** حاصل ما تقدم وهو جواب

الحادثة

الحادثة ملخصا انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق
السكنى حتى لو كانت منازل موقوفة لسكن الامام ليس له ان يواجرها
كما في التتارخانية واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح
بما تقدم جوازها له والمانع من جوازها له متمسك اما بصحة اجارة
الدار له واما بخشية ظهور دين على الموصي **وعلمت** اندفاع كل من
الوجهين بغير مين وعلمت اندفاع منع الموقوف عليه منها بالاحتياج
للعمارة **تنبيه مهم** لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم بجعل
نفعهم عاما لهذا سكنا واسكانا وغلة واستغلالا ولا يقتصر على
السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط لدفع هذا الاختلاف
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه **تتمة لاحكام السكنى** لو زاد
المكان الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها لا يؤجره وله ان يعيره
قال في الاسعاف لو لم يبق من اولاد الواقف المشروط لهم السكنى
غير واحد واراد ان يوجر الدار او ما فضل عنه منها ليس له ذلك
وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم
بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا
واناثا واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم
وازواجهن معهن وحشمهم جاز ذلك لهم ان كانت الدار ذات
مقاصير وحجر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة
لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى
دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره
لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن
ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو شرط ان من تزوج منهن
فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت ثم لا يعود حقها بموته
او طلاقها الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها

أي شك هـ

في السكنى **تتمة في العمارة** ان كان الموقوف عليهم سكنى
الدار جماعة فطلب بعضهم مرمتها وامتنع الاخرون تقسم سكنى
الدار بينهم فيدفع لكل ما اصابه فيرمه ويسكنه ومن ابى ينبغي
للقاضي ان يزعجه منه ويؤجر حصته فيرمها باجرتها ثم ترد عليه
بعد الاستغنا عن المرمة وجاز للقاضي اجارتها للعمارة لان في
تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى لا للعمارة يعني حتى تكون
ممتنعة فيؤجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار من التغير
عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة وان صارت السكنى
للمساكين ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو
للمساكين والفقراء واذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان
البنا ميراثا لورثته دون اهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان
اراد المستحق للسكنى اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك الا برضى الورثة
واصطلاحهم على شيء فان كان الميت عمرها لاجر حيطانها وجصصها
وادخل فيها الجذوع ولا تخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو
رضي به المستحق الان للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس
كالمالك للدار وقد استحقت بعد العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه
به ويقال للذي صار له السكنى الان ان شئت فاعط الورثة قيمة
مرمتهم الساعة فتكون لك فان ابى اوجرت فاعطى الورثة قيمة مرمتها
من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التي رمها
الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر
مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل
ليس لورثة هذا الميت من مرمته ذلك قليل ولا كثير وان كان
قد انفق فيه الميت نفقة عظيمة لانه هنا ليس بشيء قائم بعينه
يرى ويظهر كمن غصب ثوبا فقصره لم يستحق اجره ويأخذ الثوب
صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس له على صاحبها شيء

انتهى

انتهى والله سبحانه هو الموفق بمنه وكرمه وكان انتها الفراغ
من تاليفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام
سنة تسع وخمسين والف غفر الله لمؤلفها
ولوالديه ولمشايخه واخوانه
وستره وذريته وبلغه بغيته
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين
وعلى ساير الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب
العالمين امين
امين

الرسالة الثانية والثلاثين فتح باري الالطاف
بجدول طبقات مستحقي الاوقاف

للفقير حسن الشرنبلالي
لطف الله تعالى به
والمسلمين
امين
امين
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله العلي العظيم • المنعم المتفضل الكريم • الذي جعل باب كرمه
وواسع جوده وعظيم نعمه نبيه المصطفى • وحبيبه المجتبى •
ملجأً ووسيلةً الى بلوغ اعظم المطالب • وذخيرة لمن اراد جنابه
الكريم لاعز المآرب • وفتح على علماء امته بافادة الاحكام واستخراجها
باحكم نظام • لاتصال مدده بهم على ممر الشهور والايام • صلى الله وسلم
عليه وعلى آله واصحابه ما تحركت الاقلام • وسطرت بمداد امداده
وقايع الانام • وافيضت نعم ذي الجلال والاكرام • وبعد
فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل عبده الضعيف بين ذوي الفضايل
حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله واخوانه وذريته بدوام امداده
ولطفه الخفي • تسطير جواب حادثة بتحقيق مبتكر شريف • مسطور
بجدول الحر يسبق بنظر منيف • ليكون مفتاحا لافادة نحو مما
يجري به تقدير الخبير اللطيف • وسميته فتح باري الالطاف •
بجدول طبقات مستحقي الاوقاف • الموافق لنص هلال والخصاف •
وسببه ورود سؤال من دمشق الشام المانوسة • الى مصر
المحروسة • محط رحال الايمة الاعلام • جعلها الله تعالى منبعا
للعلوم على الدوام • ملخصه انه انشاء وقفه المحكوم بصحته
ولزومه على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من
الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان انفرد واحد استقل به
ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك على انه من
توفي عن فرع وان سفل انتقل اليه نصيبه ومن لا فرع له ينتقل
نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي زيادة على ما بيده من ذلك على
الشرط والترتيب ومن مات قبل استحقاقه وترك ولدا او اسفل منه
قام مقامه لو كان حيا واستحق نصيبه على الشرط والترتيب

واذا انقرضوا كان على جهة بر عينها ثم مات الواقف عن بنته
ليلى وعن ابنه اسمعيل وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف
وهم محمد وكمال الدين وزينب ومنى ثم ماتت زينب عن اخويها
واختها وليس لها ولد ثم مات كمال الدين عن بنته رحمه ثم ماتت
رحمه وليس لها فرع ولها عم وعمة وعم والدها وعمته المذكورون
ثم ماتت منى عن ابنها مصطفى ثم مات عن خاله محمد وعن عم امه وعمتها
هما اسماعيل وليلى فالى من ينتقل نصيب رحمه ومصطفى
وكيف تقسم غلة الوقف بين الموجودين اوضحوا الجواب مبسوطا
معللا اثابكم الله تعالى الجنة • بنفع الامة • ودفع بكم عن القلوب
الغمة • الجواب الحمد لله مانح الصواب
يقسم ريع الوقف بين الموجودين الآن اخماسا فيكون لبنت
الواقف ليلى خمس الريع ولاخيها اسماعيل خمسان منه ولمحمد بن
ابي بكر خمسان منه بيان ذلك ان الواقف لما مات عن بنته
ليلى وابنه اسمعيل وعن اولاد ابنه ابي بكر وهم محمد وكمال الدين
وزينب ومنى قسم الريع بينهم اخماسا بحسب الرؤس للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لليلى خمس ولاسمعيل خمسان ولابي بكر
خمسان بتقدير ابي بكر حيا بموجب الشرط وهو انه لو كان حيا
استحق مثل اخيه فيدفع نصيبه الى اولاده ويقسم بينهم اسداسا
للذكر مثل حظ الانثيين فلمحمد سدساه ولكمال الدين مثله ولزينب
سدس ولاختها منى مثلها ثم بموت زينب قسم نصيبها اخماسا
فلاخيها محمد خمساه ولكمال الدين مثله ولمنى خمس بحسب رؤسهم
للذكر مثل حظ الانثيين وليس لعم زينب وهو اسماعيل ولا لعمتها
شيء منه لبعدهما وقرب الاخوة ثم بموت كمال الدين انتقل نصيبه
لبنته دون غيرها من المذكورين بموجب الشرط ثم بموت رحمه بنت
كمال الدين انتقل نصيبها لعميها محمد وعمتها منى اثلاثا وليس لعم

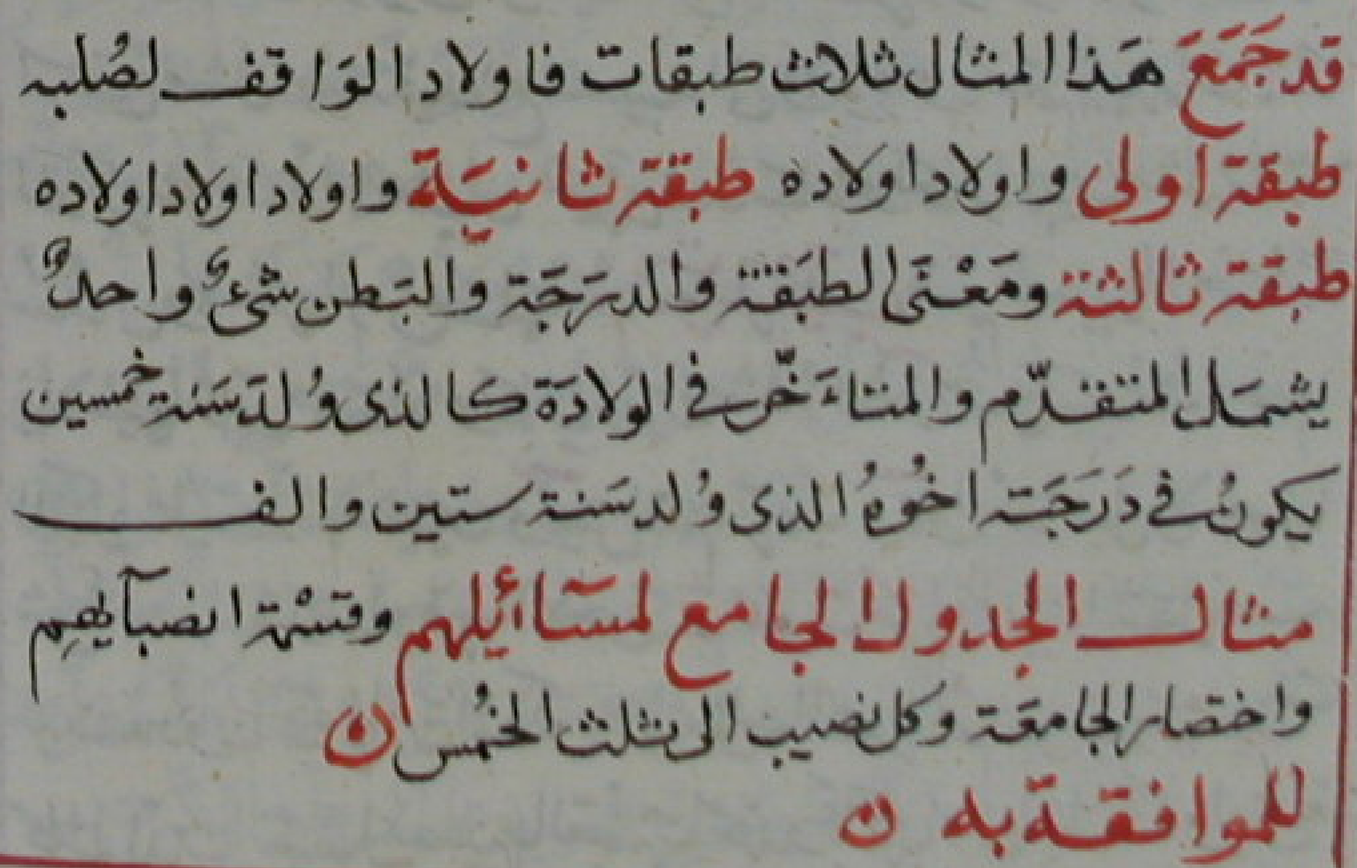
ابيها اسماعيل ولا عمتها ليلى شيء من نصيبها اعني رحمه لبعدهما واقرب
عمها وعمتها ثم يموت منى انتقل نصيبها لابنها مصطفى ثم يموت مصطفى
انتقل نصيبه لخاله محمد لقربه وليس لعم امه ولا عمتها منه شيء لبعدهما

وهذا مثال تنزيلهم واقف

بنت ليلى — ابن اسماعيل — ابن ابو بكر

محمد — كمال الدين — زينب اولم يموت — منى عم

مصطفى ابن ٥ — بنت رحمه ٣



قد جمع هذا المثال ثلاث طبقات فاولاد الواقف لصلبه
طبقة اولى واولاد اولاده طبقة ثانية واولاد اولاد اولاده
طبقة ثالثة ومعنى الطبقة والدرجة والبطن شيء واحد
يشمل المتقدم والمتاخر في الولادة كالذي ولد سنة خمسين
يكون في درجة اخوه الذي ولد سنة ستين والف
مثال الجدول الجامع لمسائلهم وقسمة انصبائهم
واختصار الجامعة وكل نصيب الى الثلث الخمس ان
للموافقة به ن

وهذا

	٣		١	٥		١												
	٤		٦	١٥		٥	٧٥		٧٥		٣	٧٥		٧٥		٧٥	٥	
ليلى	١			٣			١٥		١٥			١٥		١٥		١٥	١	
اسماعيل	٢			٦			٣٠		٣٠			٣٠		٣٠		٣٠	٣	
ابو بكر	٢																	
		محمد	٣	٣	اخ	٢	١٢			عم	٢	٣٠		٢٠	خال	٣٠	٢	
		كمال الدين	٢	٣	اخ	٢	١٢	مات										
		زينب	١	١	مات													
		منى	١	١		اخت	١	٦	٦	عمه	١	١٠	مات					
								[illegible]	١٢	مات								
													مصطفى	١٠	مات			

رحمه

وهذا طريق تصحيح الجدول الجامع لانصبائهم ولطريق انتقال نصيب
الميت منهم الى المستحق بموجب الشرط وموافقة نقل المذهب وقد
من الله تعالى علي باستخراجه ورسمه على طريقة المناسخة ولم اره
قبله مسطورا فالحمد لله حمدا كثيرا فاقول قد علمت شكله
وعلمت ان انصباء اولاد الواقف من خمسة باعتبار الرؤس
للذكر مثل حظ الانثيين فكان لبنته ليلى خمس ولكل من اخويها
خمسان لاسماعيل خمسان ولابي بكر مثله بتقدير حيا لوجود

فروعه بموجب الشرط وهو انتقال نصيب الميت لفرعه اذ لو كان حيًّا لاستحقه
فقام ولده مقامه وقد وجدنا له ابنين وبنتين فانقسم نصيبه
عليهم اسداسًا فلمحمد سدسان ولكمال الدين سدسان ولزينب سدس
ولمنى سدس ثم وجدنا الموافقة بين ما بيده ومسئلته بالنصف
فضربنا نصف مسئلته وهو ثلاثة في المسئلة السابقة وهي الخمسة
فبلغت خمسة عشر وضربنا سهام اصحاب الاولى في ثلاثة نصف
الثانية وسهام اصحاب الثانية في وفق سهام الميت وهو واحد
وكان نصيب ليلى واحدًا فضربناه في ثلاثة فلها ثلاثة ولاخيها
اسماعيل ستة وكان لمحمد بن ابي بكر اثنان بضربهما في واحد ولكمال
الدين مثله ولزينب واحد ولاختها منى واحد مثلها ثم لما
ماتت زينب استحق نصيبها اخواها واختها لقربهم دون عمها وعمتها
لبعدهما فانقسم نصيبها اخماسًا فكانت مسئلتها من خمسة
خمسان لاخيها محمد وخمسان لكمال الدين وخمس لاختها منى ثم
نظرنا النسبة بين مسئلتها وبين ما بيدها فوجدنا المباينة
فضربنا مسئلتها التي هي خمسة في الجامعة التي هي خمسة
عشر فبلغت خمسة وسبعين وكان نصيب ليلى منها ثلاثة فضربت في
خمسة فلها خمسة عشر ولاسماعيل ثلاثون بضرب ستة منها في خمسة
ولمحمد بن ابي بكر منها اثنان في خمسة وله من الثانية اثنان في واحد
فاجتمع له اثنا عشر ولكمال الدين مثله اثنا عشر ولمنى ستة بضرب
واحد من الاولى في خمسة وواحد من الثانية في واحد ثم لما مات
كمال الدين عن بنته رحمه انتقل اليها نصيبه بموجب الشرط وابقينا
الجامعة كما هي عليه ثم لما ماتت رحمه انتقل نصيبها الى عمها
محمد وعمتها منى فانقسم بينهما اثلاثًا فكانت مسئلتها
من ثلاثة اثنان لمحمد وواحد لمنى ووجدنا ما بيدها وهو اثنا عشر
منقسمًا على مسئلتها فابقينا الجامعة على حالها واعطينا ثمانية

من

من نصيبها لعمها محمد وكان بيده اثنا عشر فاجتمع له عشرون وكان
بيد عمتها منى ستة وخصها اربعة من نصيب رحمه فاجتمع لمنى عشرة
فاختص عمها وعمتها بنصيبها لقربهما وليس لعم ابيها اسماعيل ولا
لعمته ليلى شيء من نصيبها لبعدهما ثم لما ماتت منى عن ابنها مصطفى
انتقل اليه نصيبها بموجب الشرط فابقينا الجامعة على حالها واقمنا
مصطفى مقام امه ثم لما مات مصطفى ووجدنا خاله محمدًا اقرب اليه   وجدنا
من عم امه اسماعيل ومن عمة امه ليلى فاعطينا نصيب مصطفى
لخاله محمد لقربه ولم يستحق عم امه ولا عمة امه من نصيبه
شيئًا لبعدهما بموجب الشرط وهو تقديم الاقرب فالاقرب الى
المتوفى وقد كان لخاله محمد عشرون من الجامعة التي هي خمسة وسبعون
وضم اليها عشرة نصيب مصطفى فاجتمع لمحمد بن ابي بكر ثلاثون
ولبنت الواقف من ربع الوقف مثل نصيب عمه اسماعيل وكان لاسماعيل
من الجامعة ثلاثون ولبنت الواقف ليلى خمسة عشر ولما
وجدنا بين الانصباء وبين الجامعة موافقة بثلث الخمس رددنا
الجامعة الى ثلث خمسها خمسة وكل نصيب من الخمسة والسبعين الى ثلث
خمسه فكانت الانصباء خمسة وذلك لان الثلاثين خمسها ستة وثلث
الخمس اثنان فهما له مثل اسماعيل وكان لليلى خمسة عشر وخمس
الخمسة عشر ثلاثة وثلث الثلاثة واحد فهو ثلث خمس نصيب ليلى
فلهذا قسمنا ربع الوقف اخماسًا فمنه خمسان لاسماعيل
وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته ليلى وبمثل هذا الحكم
وترتيب الاستحقاق بتقديم الاقرب ومنع الابعد نص الامام
الجليل ابو بكر الخصاف والامام الجليل هلال في كتابيهما في احكام
الاوقاف رحمهما الله تعالى والله سبحانه اعلم حرره العبد الحقير
حسن الشرنبلالي الحنفي في عاشر شعبان سنة ١٠٦٠ وجمعها في ثاني
عشر رجب الحرام سنة ستين والف غفر الله له ولوالديه وللمشايخ

ومحبيه ولطف به وبذريته وللمسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم

الرسالة الثالثة والثلاثين في الابتسام

ونشق نسيم الشام

للفقير حسن

الشرنبلالي لطف

الله به وللمسلمين

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله القادر الحكيم الشهيد على كل شيء وهو بكل شيء عليم القايل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده القايل اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاهم واذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر ان الله اذا اراد امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ان الله تعالى قد

اجار امتي ان تجتمع على ضلالة لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله انا الشاهد على الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله اي وفقه للتوبة والندم على ذلك ثم لا يعثر الا رفعه الله ثم لا يعثر الا رفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة وبعد فيقول العبد الذليل في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من الشام المانوسه لمصرنا المحروسه سوال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي هي فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف وعلى السوال جواب مفتي الشام لطف الله به الملك العلام وقد جنح فيه الى ما يجب على اخواننا التنبيه وقد تكرر السوال عن ذلك الافتا وتحرير المقال فما وسعنا الا ازالة الالتباس وتحرير حكم الحادثة بنص المذهب ولو كره بعض الناس كان اولوا الالباب من الصحابة والتابعين وتابعيهم يكرهون الفتوى ويعدونها من البلوى وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه قال من ابغضني جعله الله مفتيا من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا وعنه انه قال لولا الحرج لم افتيت الناس اخوف ما اخاف ان يدخلني النار ما انا مقيم عليه من امر الفتوى رحمه الله اهل المغفرة والتقوى وسميته الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام كالبشام حفظ الله تعالى مفتيها على الدوام لنفع الانام وصورة السوال هي المسطورة بتلك الرسالة غير انه اسقط في هذا علاوة من مات قبل استحقاقه ثم قال السايل بعد ذكر شرط الواقف فمات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق في الوقف المزبور آل اليه من امه والموجودين حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخالته ابن ابن الواقف وكلهم متناولون

من غلة الوقف وماتت صغيرة من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق
في الوقف المزبور وآل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف
وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن اخر للواقف
فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف
المزبور الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة
من بقية اهل الوقف عملاً بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم
ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من اهل الوقف
عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يكن في درجتهما احد من اهل الوقف
دون خال الصغير ابن ابن الواقف ودون عم الصغيرة وعمتها
المزبورين الذين هم اسفل درجة اولا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة **الجواب الحمد لله** نعم ينتقل نصيب الصغير
والصغيرة المزبورين في الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف المزبورين
لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملاً بالترتيب المستفاد من
لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين
لكونهم ادنى درجة من ابن الواقف ومن بنت الواقف والله الموفق
كتبه فلان المفتي بدمشق عفي عنه ووضع ختمه ايضا به
فلما تأملتها تحققت غفلتها ووجب التنبيه بنص المذهب
لرد شبهتها امتثالاً لما قدمناه من نص الكتاب وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فقلت الحمد لله** العلي الاعلى الوهاب مانح
الصواب **ان ذلك الجواب** خطاء عقلاً ونقلاً **اما نقلاً** فبما
قال الامام الجليل ابو بكر الخصاف في احكام الاوقاف **قلت**
فمن مات منهم **قال** ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى
من يرجع سهمهم مضينا على ما شرط من ذلك وان لم يكن ذكر حال
من مات منهم نظرنا الى من كان موجوداً منهم يوم تقع القسمة
فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت

مات

مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك
لورثته وراجع الى ما له انتهت عبارة الخصاف رحمه الله **فقد**
صرح بخطاء ذلك المجيب لانه ان كان معتمداً على عدم بيان نصيب
الميت لمن يصرف اليه في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب
الميت احداً من المستحقين وان كان معتمداً على بيان بنقل فلا وجود
له ليكون حجة له **واما خطاؤه عقلاً** فلانه لا يتوهم احد ممن
ينتسب الى مقام الفتوى ان العمل بالترتيب المستفاد من لفظه
ثم يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة
علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى درجة
لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب
باصله لا غير فما توهمه ذلك المجيب بعقله فاحرم الاسفل الذي هو
اقرب درجة للميت من نصيبه المشروط له وخص به الاعلى درجة
مردود عليه اذ لا قايل بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود مستحق
هو اعلى درجة من نصيب ميت لم يشرطه الواقف حال نصيبه لانه
يرجع الى اصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق
وان تفاوتت الانصباء **فبهذا** لم نجد صحة لمنعك الخال والعم
والعمة استحقاق شيء من نصيب الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيص
ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين **فمنعت المستحق** واعطيت
حقه لمن لم يستحقه لكونك نظرت الى الادنى واعرضت عن منع
وقد ابطل الواقف اعتمادك في ثلاثة مواطن ونص على ابطاله
بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم عكس فعلك
فالاول من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب الميت الى فرعه
فيكون مساوياً لنحو عمه **والثاني** باشتراط انتقال النصيب ممن
يموت قبل استحقاق بتقديره حياً لولده **والثالث** باشتراطه
تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى عن غير فرع لاخذ نصيبه ولكن لعل

الذى اوقعك قول السايل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل
حكمه يعنى الترتيب المستفاد من لفظة ثم وكان حقا عليك
ان لا تقلده وتمعن النظر وتجيل الفكر وتراجع النقل ليرجع بك
الى سواء السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل فان قول السايل حيث لم ينص
الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من مات تمويه بان الواقف
نص على استحقاق ذلك النصيب مرتبا ترتيب اصل الاستحقاق
والواقف برئ من ذلك التمويه المنكر لنصه على صرفه للاقرب
فالاقرب للمتوفى فاحكمه وابطل المنكر ولعل لسان الحال يقول
عنك قد يقال ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه
بوجود مساوله فى طبقته كاخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء
شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجريت
الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رد هذا الطبقة تكون طبقة
استحقاق جعلية لا طبقات الارث النسبية كما صرح بمثله العلامة
ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية وهى كذلك هنا باشتراط الواقف
تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى لاخذ نصيبه زيادة على ما بيده
من الجماعة المستحقين المتفاوتين درجة والاقرب للخال لابن اخته
والعم والعمة لولد الاخ وقد بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب
المستفاد من لفظة ثم وانه باطل بكل اعتبار نصا وعقلا ومع تنزلنا
الى ان نرجع بنصيب الميت ابن الاخت والاخ للغلة نقسم نصيب رحمة
على عمها وعمتها مع ابن الواقف وبنته للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعمها وعمتها نصف نصيبها على هذا التنزل وهو اسقاط
الميت كما قاله الخصاف فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته وكذلك
لو تنزلنا الى ذلك نقسم نصيب مصطفى على خاله وعلى ابن الواقف
وبنته كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك ابن الواقف وبنته بنصيب

الصغرين

الصغيرين على كل تقدير وهذا التنزل لبيان الخطاء الصادر
بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك على ما ذكرته ليعلمه اهل
الدراية والرواية ويحيطون به علما فيحذرون تقليد ذلك الفهم
وما سطرت هذه الورقات الا للنصح والتنبيه وكثرة المراسلات
وما سلم من الهفوات غير معصوم وسواه مثلى كثير الزلات
يغفرها عالم الخفيات والجليات ومن المقرر ان العبرة فى نص
الواقفين باخره وقد صدر من هذا الواقف ذلك بتقديمه
الاقرب فالاقرب الى المتوفى لاخذ نصيبه فلم يبق وجه لمن توهم
خلافه بنص ذلك الواقف وهو محكم رحمه الله ثم بعد تمام هذه
الكلمات انقظنى الله تعالى بكشف الغطاء عن هذه القضية
بان علمت استواء القسمة التى ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون ريع الوقف مقسوما اخماسا فيما بين
ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف لانا ان اسقطنا
الميتين كما قاله الخصاف وقسمنا الغلة بين الموجودين كان كما
ذكرناه اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وان عملنا بانتقال
النصيب عن الميتين للاقرب اليهما كان كذلك كما رسمناه فى ذلك
الجدول منقسما اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله
الذى صرح على هذا فى الازل فلم يتبدل والله سبحانه وتعالى
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فى اوايل
شهر رمضان سنة ستين والف تحررت
تحريرا بيد مولفها لطف الله به
وبذريته ومحبيه واخوانه
ورحم مشايخه ووالديه واصولهم
والمسلمين امين والحمد لله
رب العالمين

الرسالة الرابعة والثلاثين رسالة بديعة

مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة مع الاشارة الى التسوية
بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه التحرير والانصاف
وبيان الرد على صاحب الاشباه والتنبيه على ما وقع له
في ذلك من الخطاء والاشتباه تاليف الامام المحقق
والفهامة المدقق خاتمة المتاخرين واعلم العلماء
المتبحرين نور الملة والدين علي المقدسي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي والمسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

تم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الموفق للسداد الهادي الى سبيل الرشاد المنزه
عن الصاحبة والاولاد المنعم على العباد بالايجاد والامداد
المنزل امورهم بقدرة وحكمة على ترتيب جميل وافراد الموضح الطريق
لمن يركب جواد التحقيق فنال المنى بالجد والاجتهاد ومن قصر
في ذلك ولم يسلك تلك المسالك مال عن الصواب وماد من
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد
والصلاة والسلام المتصلان الى ابد الاباد على سيدنا
محمد احمد الحماد واعبد العباد الذي كان يامر باتباع الحق
وترك العناد وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه الذين هم
للشرع الشريف اوتاد ولاتصالنا بهم منهم اشرف اسناد قال
شيخ الاسلام مفتي الانام نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز
شيخ مشايخي رحمهم الله وبعد فقد تكرر السؤال في جمع
كلام في مسئلة الوقف على الاولاد مع الترتيب والتقييد المتشبه
على بعض الافراد ووقع من بعض المتاخرين تخطية جمع من
اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطواد ونسبهم الى
الغفلة ولعلهم ينسبونه الى الرقاد وطلب منا تحرير المقام
وبيان ما فيه من الوهم والابهام وما عليه الاعتماد من غير تطويل في
الكلام والازدياد فنذكر السؤال بعينه لامور لا تخفى ونسأل الله
الاسعاف والاسعاد في المبداء والمعاد وان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم الذي هو اشرف مراد الحمد لله رب العالمين
ما قولكم رضي الله عنكم في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك
يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا

بالتسوية بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته
المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات
الى المتوفى المذكور وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق
ذلك وشيئا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك لو كان المتوفى حيا باقيا
يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حال انقراضهم فان انقرضوا
باسرهم واباده الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم
اجمعين حين ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات
بحسب ما يراه الناظر ويؤدي اليه اجتهاده فمات الواقف المذكور
وخلف ستة اولاد هم شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب
وعايشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولدين علي وحياة
النفوس ثم ماتت زينب عن ابنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة
الانا عن غير ولد والمخلف من اهل هذا الوقف اخوالها زين الدين
واحمد وخالاتها عايشة وفاختة واولاد خالها علي وحياة
النفوس **فهل** والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الانا

ال

الى اخوالها وخالاتها او الى اولاد خالها ثم مات علي عن ولده
شرف الدين الموجود ثم ماتت حياة النفوس عن غير ولد والمخلفين من اهل
هذا الوقف اعمامها وعمتاها وولد اخيها شرف الدين **فهل**
والحالة هذه تنتقل حصة حياة النفوس الى اعمامها وعماتها او الى
ولد اخيها ثم ماتت عايشة عن غير ولد والمخلف عنها اخواها واختها
ثم مات زين الدين عن غير ولد والمخلف عنه اخوه واخته ثم ماتت
فاختة عن ابنتها نسب ثم مات احمد آخر اولاد الواقف الستة
المذكورين اعلاه وخلف اولاده الموجودين الان ثم ماتت
نسب عن ابنها صلاح الدين الموجود **فهل** والحالة هذه تنتقض القسمة
بموت احمد المذكور وبمقتضى انه آخر اولاد الواقف الستة ويقسم
ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين
بالنسبة بينهم على عدد رؤسهم من غير تفاوت لاحدهم عن الاخر
او لا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين
المذكورين ويختص كل منهما بالحصة التي تلقاها عن والده
كثر او قلت افتونا ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه آمين **بسم الله الرحمن الرحيم**
الحمد لله العلي العليم الهادي الى الصراط المستقيم تنتقض القسمة
بموت احمد المذكور بمقتضى كونه آخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع
الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه
ومن كان ميتا وله ولد او ولد ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا
بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ
مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة **ومنهم الشيخ**
المحقق الحافظ الزينبي قاسم وذكر ان بعض المحققين من
الشافعية كالسبكي والبلقيني تبعا الامام الخصاف في ذلك والف
في ذلك رسالة سماها العصمة عن الخصاف في نقض القسمة ومن

طالعها اطلع على ما يشفي الغليل بواضح التقرير والتعليل.
وقد رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسايل واعترض فيها
على بعض الافاضل وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره الخصاف
وما وقع في كلام السبكي وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلم في مذهب الغير
مع اكابر المذهب ففاته ما يعنيه من تحرى مذهبه فنقول
ونستغني عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما في كتابه الاشباه في
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ونبين ما وقع
له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلامين للامامين هذا
آخر ما اورده السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل
فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن
غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام ولده مقامه لو كان بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات
احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين
من غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاد الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في
حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام
اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد
الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنقض القسمة
بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه
عملا بقوله ثم على اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله من مات عن
ولد انتقل نصيبه اليه ما دام البطن الاولى فمن مات من اهل

ونسب الى بعض مشايخ عصره انه اخطا فيها

البطن

البطن الاولى انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا
فاذا لم يبق احد من البطن الاولى تنتقض القسمة وتكون
بينهم بالسوية ومن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة
ويقسم بينهم بالسوية وهكذا الانتقال في كل بطن وحاصل
مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم
يستحقون معهم ووافقه على نقض القسمة قلت انما مخالفته
في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما
قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض
علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما
صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ذكره
الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاف صورا هذا كلام المتأخر وهو استاذنا المقدسي وانا
اترك من كلامه ما لا حاجة اليه في هذا المقام من الصور واقتصر
على ترجمة المتعلق بمقامها استغناء بذكرها في محلها الاصلي
او في المنقولة اليه من كلامه فنقول الثامنة من الصور
التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين
ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم
الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه

فنصيبه له كما في اصله وكذا لو مات الاعلى الا واحدًا
فيحصل سهم الميت لابنيه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى **ثم قلت** بعد فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام
الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان
البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف
وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من
البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة
وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات
قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا ترد نصيب
من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضت القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم
نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة ولو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدًا
بعد واحد وكلما مات واحد وترك اولادًا فمنهم من ترك خمسة
ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدًا
ليس الا **قلت** فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف يقسم قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن
الثاني فاقسمها بينهم على عدد رؤسهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله ولولد ولده

وكذا

وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ينظر الى البطن الثالث
فوجدناهم عشرة ثمانية انقض وكذا كل بطن تصير لهم فانما
اقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك **ما خذ بعض العصريين**
من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض
القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتاء مل الفرق بين الصورتين
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين
الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن
الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هكذا والدليل عليه ان
الخصاف قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به
وتركت قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودًا
لولده وولد ولده ونسله ابدًا قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل فيهم في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا
بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى **فقد افاد** ان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد لصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد كيف يقال بنقض القسمة
فان قلت صدق ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر
بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا
قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع
البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة
السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتأخر فاذا كان هذا رأي السبكي في الشرطين

فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل
على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على اصله ذلك لم يصح
القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما **قال**
الامام الخصاف فانه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول
ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى كلامه فان كان فيه تطويل
لكن فيما نقله الخصاف ما يفيد الحق والصواب فتبعناه
في نقله له على وجه الاختصار ولا ريب ان التأمل فيه لا انصاف
يوقف الطالب على الحق الذي لا محيد عنه الا بالاعتساف ثم نقول
لازالة الاشتباه بما يحصل به الانتباه **قوله وانما اطلت**
فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا **قلت** اما الاطالة
فصونيها صادق المقالة واما ما يتبجح به من الافتاء فيها مرارا
فان كان بما فهمه ووهمه وكان الاصوب تركه والمسئلة
صعبة **قال** الامام السبكي في فتاواه هذه المسئلة قل
من يعرفها لا في الشام ولا في مصر وربما يغتر بقول الرافعي
ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت في ذلك
تصنيفا لطيفا بينت فيه انه للترتيب سميته المباحث
المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة **قال** وهو موجود
فمن اراد فلينظره وهو تصنيفان احدهما يقول سميته
المباحث والنقول المشرقة والاخر سميته المباحث المشرقة
ملخص ثم جمعت بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد
سميته المطالع المشرقة وذكرت فيه بعض ما فيهما والله تعالى
ينفعنا بذلك ويسلك بنا افضل المسالك ونحن نسأله ذلك

قوله

قوله واما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاف **قلت** كان من يزعم انهم مخطئون وهو
على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض
مشايخنا الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون **وقد افتى**
في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم **فمنهم**
شيخ الاسلام سري الدين بن عبد البر بن الشحنة الحنفي
وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي **و**الشيخ العالم
الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي **و**قاضي القضاة شيخنا
نور الدين الطرابلسي **و**الشيخ العمدة محلي الشافعي **و**شيخنا
العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي **ومنهم** قاضي القضاة
البرهان بن ابي شريف المقدسي الشافعي **و**تبعه العلامة علاء
الدين الاخميمي وغيرهم **قوله** لم يتنبهوا للفرق **قلت**
هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا
لم يتنبهوا للفرق الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو
مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة
الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب عليك ان تتنبه
لما قاله الزريتي تابعهم في العصر ونقله عن اكابر الشافعية
من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله
من عبارته **قوله ولم يتامل الفرق بين الصورتين**
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم
بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد
ولده بالواو **قلت** هذا الفرق لا يجدي بطائل يحصل منه
حاصل بل هو وصف طردي لا يعول عليه كالذكورة في حديث من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه لا يلتفت الى من يفرق

ويقول الحديث وَرَدَ في العبد المذكور فلا يحكم بذلك في الامة
لما عُلم انّ الشرع لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما
كما قرر في شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو والاصول
انّ ثُمّ تشارك الواو في افادة التشريك في الحكم وان خالفتها
في افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد في المذهب انّ العبرة
بالمعاني فلا فرق بين خروج الشئ باول الكلام او بنهايته
الا ترى انهم قالوا في الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الثنيا
فاذا قال له عليّ عشرة الا ثلاثة فكانه قال من الابتداء له
عليّ سبعة **قوله** فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنيّ على هذا
قلت ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما قرره فقوله
في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك
وتركت قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده الخ **قال** من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة
على عددهم وتوضيحه انّ الواقف على الصورة المشروحة قد
رتّب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما
على غيره مع قصد صلة بعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى
فجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا الى ولده وان سفل
قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه وصدقته
بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا
على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان
احد من البطن فرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق
جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب
جمل فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل
من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف

جميع

جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف
وولد ولده بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف
من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله
ولده وولد ولده ولم يبق حينئذ صورة تحتاج فيها الى انتقال نصيب احد
الى ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستوا في
الاستحقاق مخصوص بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك
ولد او ولد ولد **لانا نقول** صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه
فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحيا
سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم **قلت** وحينئذ فالاستوا
قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا كان ثم اولادا
او اولادا اولادا واسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند
عدمه قائما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع
كثيرا في ابتداء الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه
وله ولد فيجعل مقام ابيه مع اعمامه وتترتب البطون والطبقات
بعد ذلك **وقد ذكر** الشيخ العلامة الزيني قاسم صورتين افتى
فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرراه
كما ذكرنا وتبجحا بموافقتهما لما في اوقاف الخصاف وقال بعض
المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف
يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم
بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم
على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما
ليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة وقد يرجح مما هو بواسطة
وقد يرجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم
اسهل والبطن الثاني عموم فنصيبه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق
لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان

بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه
توجيه ببحث اصولي وهو انه فيه استنباط معنى من النص تخصصه
فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد للولد ان لا يحرم
ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب والده
فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى مما تقتضيه القسمة
على طبقته فتحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم
يعط في هذه الصورة نصيبه يحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من
الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق
بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في
محله **قوله** فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع
الولد بصدر الكلام **قلت** ليس كما يزعم بل دخول الاولاد
بتمام الكلام لان حجبهم بمن فوقهم لا يخرجهم عن كونهم موقوفا عليهم
واذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جاء اوان استحقاقهم وترتب استحقاق
جملة تلك الطبقة على انقراض جملة الطبقة العليا فيصير الوقف
اليهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك القسمة الاولى **قوله** نعم لكنه
اخراج بعد الدخول **قلت** هذا وصف طردي غير مقبول كما
مثلنا لك في العبد المشترك **قوله** فكيف يصح ان يستدل
بكلام الخصاف على كلام السبكي **قلت** تقدم انها عين مسئلة
السبكي ويكفي ذكر السبكي بجلالة قدره كلام الخصاف مستدلا
به على موافقته في مسئلته على ان في كلام الامام الخصاف تصريح
بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام ثم اتى في اخره بما يفيد الترتيب يقتضي الخ
تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو الحق الذي انطقه الله به معترفا
بقوله نعم ثم تركه والتجاء الى الفرق الذي عرفت حاله **قوله** مع ان
السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالثاني منهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل

بالمتاخر

بالمتأخر **قلت** ليس كما زعمت بل ذكرت فيما نقلته عنه انه ظهر
له طرق في حل هذا المحل الصعب قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو
محل نظر الفقيه فاخذت من بعض ما ذكره ما وافق غرضك من فتواك
ليحيط الخ بعدم نقض القسمة وهو انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل
كلامه السالم والمجروح وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو
الموافق لما يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة
عامة بقوله ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم
واذا افرد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد
ومن مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو
مرجوح انتهى **فهذا** كما ترى يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني
ايضا ونقلت عن السيوطي انه قال ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية ولا يعمل به في
صورة لانه على هذا التقرير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما
استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى
قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للكلامين وجمعا بينهما **قوله** وهذا امر ينبغي ان يقطع به
ح اه قلت والحاصل كما مر انه لما تعارضا وامكن العمل بكل
منهما وجب في حالة وعمل بهما في حالة ابقيا ولم يبلغ واحد لصون
كلام العاقل عن الالغاء فاذا مات بعض الطبقة العليا عمل بقوله
من مات في حق من له ولد وعمل بقوله تحجب العليا السفلى في حق
من ليس له ولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل

في قوله من مات وله ولد وولد ولد الخ فيمنع ما ادام من فوقه من البطن
ويدخل ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض العليا وعلى هذا معا
اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد قلت فبينهما
عموم وخصوص من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله **قوله** فاذا
كان هذا رأى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر الخ **قلت** عدم التعويل
ان كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي
وقد اشتهر حاله بين ساير الائمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد
وايضا اذا كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل
عليه سواء قاله مشهور او غيره وهذا كلام متجه سيما على مذهبهم
لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا
فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو
لا كلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه الله مع قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به
انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه يشبه عموما
فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد من
العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف
الشرع **وقال** المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم المذكور
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم
بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف ان من
وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك
لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا

ناسخا

ناسخا لما قبله **قوله** لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا
العمل بالمتأخر منهما الخ **قلت** لقائل ان يقول يرد عليه ما مر
قريبا فما وجهه على مذهبنا فان كان الخصاف قاله فانه مشكل اذا لم
يشترط الواقف لنفسه التغيير ولا التبديل فان خصصتم ذلك
بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه التغيير **قلنا** كلامه مطلق ويحتاج
الى زيادة تامل في الجواب وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل الارتياب
والله سبحانه اعلم بالصواب **قوله** فالحاصل ان الواقف اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة الخ هذه صورة عجيبة اخترعها
وقضية غريبة ابتدعها فانه اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى
المرتبة الثالثة قالوا يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك
يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على نسله
الخ يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين
الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم الذي بينه بناه
على ما اصله وهو خطاء باطل لا اصل له وليس بمراد للامام
الخصاف ولا من تابعه من اهل الوفاق والخلاف كما بيناه مرارا
لانه لما ذكر بطنا بعد بطن وتحجب العليا السفلى صارت الواو
كثم وقد ذكر حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه **قوله**
ثم اعلم الى ان قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان
الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره **هذا** ايضا مبني على
ما توهمه مع ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد
الميت في زمن قبل الوقف فانه يحجبه الولد لكونه اعلى منه
طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع
من في طبقته فالاطلاق المذكور خطاء **قوله** ثم اعلم
ان العلامة عبد البر بن الشحنه

هنا بياض من اصله

انتهى تاليف هذه الرسالة على يد الفقير
الى الله تعالى حسن بن عمار بن على
الشرنبلالى الحنفى غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين
ولمن نظر فى هذه الرسالة ودعا لمؤلفها
بالرحمة وكان الفراغ من تاليفها
فى اواخر شهر محرم الحرام سنة عشر
والف من الهجرة.
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

كتاب البيوع

كتاب البيوع الرسالة الخامسة والثلاثين نفيس المتجر بشراء الدرر

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب والعين ظلمة الوهم والرين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين وعلى آله واصحابه القائمين باداء الفرض والسنة • المنزل فى شانهم اعظم منة • ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا بتسليم المشرى تخير ببيع سليم عن قلبه • فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به • وبعد فيقول العبد الراجى صحبة اوليك الموالى • حسن الوفائى الحنفى الشرنبلالى هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه • دون قدره ووصفه كالمشار اليه • واظهار النص الشاهد بان المخالف له لا يعول عليه • وسميتها نفيس المتجر بشراء الدرر • قال مؤلفها افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة والمن والستر ويكفى فصحة البيع الاشارة فى اعواض عم من المبيع والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعنى معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بما يرفع الجهالة بان باع غائبا يعنى سمى جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جائز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة فى الذمة احترازا عن المشار اليه ومعرفة وصفه اى الثمن كبخارى وسمرقندى فقد نص فى الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او الى مكانه الخالى عن سميه وسنذكر عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفى بذكر جنس المبيع

مع وجوده في ملك بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن ويشترط
معرفة المبيع بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن ووصفه
لو في الذمة لا المشار اليه انتهى اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط
لان الوصف والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الرؤية في المبيع
الغايب فلا يشترط لصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما
لا تفضي الى منازعة مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الرؤية
فقول صاحب الاختيار والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف
بالانموذج كالثياب والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا
للمنازعة ويكون له خيار الرؤية انتهى ممنوع من حيثية اشتراط
ذكر جميع الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف بالانموذج لما قال في
الخلاصة باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد
يجوز قال بعت منك الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية
التي في هذا البيت يجوز اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين
ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة عشر جاز البيع اشترى
ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يكن ذرعها لا طولا ولا عرضا
جاز البيع ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز
البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد قال لآخر ان لك في يدي ارضا
خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها
البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز رجل قال لآخر بعتك جميع
ما لي في هذه القرية من الرقيق او البر او الثياب فههنا خمس
مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة
الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم
المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم
يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز **وقال الكمال**
وشرطه اي صحة البيع كونه يعني المبيع مالا متقوما شرعا مقدو[ر]

السلم

التسليم في الحال او في ثاني الحال فيدخل السلم انتهى فلم يجعل ذكر الوصف
والقدر شرطا لصحة البيع **وكذا قوله** في الهداية ومن باع ارضا دخل
ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا بنا الدار وان لم يسمه مع ان
ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره شرطا لصحة البيع وكذا دخول
الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي اشتراط تعيين اوصاف المبيع
فهذا كله موجب صحة شرا ما لم يره من غير ذكر اوصافه وقدره
ويثبت له خيار الرؤية وبه يندفع ما في شرح المختار والبرهان
لان ذكر القدر والوصف لا يفيدان لزوم بيع ما لم يره كما لا يتوقف
الانعقاد على ذكرهما بما ذكرناه من النقول وقد تدافع كلام صاحب
البرهان فانه قال في باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم ير معلوم
العين مقدور التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما
تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة من قطيع فاما
اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز من الصبرة وجهالة
الاوصاف بسبب عدم الرؤية لا يفضي اليها بعدما صار معلوم العين
وانما تاثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به وذا شرط
انبرام العقد لا شرط جوازه انتهى كلامه فهو يدفع ما قدمه لان
هذا هو التحقيق **ولا يخالف ذلك** قول الكنز ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين ان يكون في
قدر بدلا عن المضاف اليه وهو الثمن ان قرئ منونا ويجوز ترك
التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته
بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه
ويكون على حد قول ما بين ذراعي وجبهة الاسد اشارة الى ان
المبيع لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع
كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر جنسه وبمثل هذا شرح منلا مسكين
عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اما اذا

كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه انتهى فقد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه **وبمثله** قد صرح صاحب الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره وصفته ثم قال واذا كان الثمن او غيره مشارا لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى النزاع ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة انتهى فاراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة وكذا وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرناه **فان قلت** ان مفهوم قوله او غيره مشارا اليه يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه **قلت** هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق لقوله بعده ويباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو مخصوص براس مال السلم وبالمسلم فيه فيه وقول الاتقاني في غاية البيان واحترز بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه كما في السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم اليه بالمسلم فيه زايدا على ما يدفعه المسلم اليه فتقع المنازعة لا محالة لان احدهما لا يرضى بما قال الاخر انتهى لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الرؤية ولا يثبت خيار الرؤية في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه فدل على ان المفهوم من عبارة الهداية مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص بمطابقته فلا مخالفة ٥ **ولقد احسن** صدر الشريعة رحمه الله حيث ميز بين ذكر الثمن والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن

والمبيع

والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والى اجل علم ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره انتهى فانظر الى حسن صنيع صدر الشريعة الموافق لما شرح منلا مسكين كلام الكنز وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز ويظهر شرحا عبارة الكنز بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر بدل عن المضاف اليه وهو الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله **واذا علمت هذا** فلا نسلم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره وقال في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله يعني ان ذكر له قدره وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان كان في ملكه اقل منه يبطل في المعدوم وان كان في ملكه لكن من نوعين في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز واذا اعلم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهى وهذا خيار تخيير لا رؤية لانه حكم به قبل الرؤية

وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة له ولم يشر اليها جاز
لانه باع ما بملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم يكن في ملكه حنطة
او لم يكن قدر ما باع بطل لانه باع المعدوم انتهى ولقوله في البحر ومن
شرايط الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول
جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى لان مع
جهالة قدر ما سمى جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة فلا
منازعة لثبوت الخيار رؤيته كما ذكرناه وكذا قوله في باب خيار
الرؤية شرا ما لم يره جائز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان
شاء تركه وجهالته لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده
فصار كجهالة الوصف او القدر في المعين المشار اليه واطلاق
الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع او لا وسواء اشار
الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور او لا مثل ان يقول بعت منك ما في
كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عندهم
وطايفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله ولو اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهبه الخ اطلق فيه صحة البيع مع عدم
ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليه وكذا بيع ما هو مغيب
في الارض وعلم وجوده كالجزر والبصل والفجل يصح بيعه وان لم يعلم
قدره فهذا كله يمنع اشتراط معرفة قدر المبيع لصحة بيعه
ويوافق كلام الكنز على ما قررناه وكما شرحه منلا مسكين رحمه الله
ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط
معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم
قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر
مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه
وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البايع

والمشتري

والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما لي الخيار
لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن فهذا دليل ما ذكرناه من انه لا يشترط
لصحة بيع الغايب بيان قدره ووصفه ودافع تفسير العيني
وصاحب البحر عبارة الكنز كما ذكرناه والحذف الصلة في كلام الكنز
حيث لم يقل غير مشار اليه او اليهما صلح لان يرجع للثمن خاصة فليس
فيه ما يعين الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاهدا لهما ولهذا قال
الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية ويعرف المبيع في بيع
المثليات يعني المختلفة الجنس بالاشارة لا بذكر القدر والصفة
يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة الا في السلم فانه يشترط فيه
ذكر القدر والصفة انتهى فقول ابن الملك وشرط في صحة البيع
معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع
المنازعات وجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قول
غير مسلم لانه بجعل العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم يقل به
محقق ايمتنا لان المبيع اذا لم يره ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح
ويثبت فيه خيار الرؤية وبه تنقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة
قدر المبيع ووصفه وليس في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر
كما لا يفيده الكنز فقد اتفق الممتنان وصدر الشريعة ومنلا
مسكين شارح عبارة الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل
انه لا يحتاج صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال
في البزازية باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر
والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود
ولم يشر اليها وكذا لو قال بعت كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد
انصرف اليه وان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لانه
باع المعدوم والموجود ولذا لا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في
ضمنه حالة كونه صحيحا كنوى التمر قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم

المعدوم اذ لا يسمى زرعًا حينئذٍ بخلاف البر في سنبله وفي
الفتاوى الصغرى ولو اشترى من آخر حنطة او شعيرًا وكان المبيع
في ملك البايع لكنه لم يضف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق
السلم جاز لانه باع ما يملكه انتهى وفي يتيمة الدهر ذكر في حيل
الخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هيأته بكذا لا يجوز قال
الحلواني صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصيغة ويحتاج
الجواز هنا لشيء آخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام
او يعرفه بشيء فاما اذا قال بعت منك طعامًا لا يجوز ذلك ما لم
يقل من بلد كذا او من جنس كذا فاما اذا اطلق اطلاقًا فانه
لا يجوز ذلك ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا فهذا
مذهبه انتهى وقدمنا انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى ثم
قال في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع الجايزة
بعلامة التاء انه اذا باع شعيرًا ولم يضف المبيع اليه بالاشارة ولم
يبعه سلمًا جاز كما قال الخصاف انتهى وهذا في بيع الجملة
اما لو باع نصيبه من نحو دار ولم يذكر قدره بان قال لآخر بعت
نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلمه البايع
جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز علم البايع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز علم البايع او لم يعلم
كذا في الفتاوى الصغرى فبهذا علمت صحة البيع في الموجود بذكر
جنسه دون قدره ووصفه ودون الاشارة كما لو ذكر قدره ولم يشر
اليه وهو موجود في ملكه وتعلم ما في شرح نظم الكنز لشيخ الاسلام
العلامة علي المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله من قوله وسكت المص عن
شرطه يعني شرط الوصف في المبيع قياسًا على الثمن او بطريق الدلالة
لانه اذا اشرط في الثمن الغير مقصود في العقد ففي المقصود اولى هذا
على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن وفي البدايع

نفاه

نفاه فيهما واقتصر المص على ذكره في الثمن فليتامل في الفرق انتهى
واقول الفرق ان الثمن اذا لم يكن مشارًا اليه لا يعلم الا بقدره ومع علم
قدره لا بد من وصفه لاختلاف اوصاف النقود المؤدي الى الجهالة
والمنازعة المفضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر الجنس والاشارة
الى مكانه الخالي عن سميه او مع ترك الاشارة على ما قدمناه انه يكتفي بذكر
الجنس فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد ثابت دافع للمنازعة للخيار
الذي ثبت بالرؤية فلا يفتقر صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة
ثم ان قول شارح النظم هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف
في المبيع كالثمن فاقول ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر
الوصف في المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعواض المشار اليها
سواء كانت مبيعًا كالحبوب والثياب او اثمانًا كالدراهم والدنانير
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع ثم قال والتعبير بمقدارها
في قوله لا يحتاج الى معرفة مقدارها احتراز عن الصفة فانه لو اراه
الدراهم وقال اشتريت بهذه فوجدها زيوفًا او نبهرجة كان له
ان يرجع بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط معرفة صفة المبيع وكان
المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعده
على جواز البيع جزافًا وقوله وفي البدايع نفاه فيهما اقول فيه
تامل ايضًا لان عبارة البدايع ومنها اي من شرايط الصحة ان يكون
المبيع معلومًا وثمنه معلومًا علمًا يمنع المنازعة فان كان احدهما
مجهولًا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع وان كان مجهولًا
جهالة لا تفضي الى المنازعة لا يفسد لان الجهالة اذا كانت مفضية
الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود
البيع واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود
انتهى وهذا موافق لما قدمناه لانه لا شك ان جهالة وصف الثمن
كجهالة قدره مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان

جهالة جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع
اشتراط معرفة وصف الثمن وقدره وافادت جنس المبيع اذا لم يشر
اليه فادعا نفيها لوصف غير مسلم وكانت مفيدة لما يفيده عبارة
الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه ليست شرطا
لصحة البيع لان ثبوت خيار الرؤية مانع من المنازعة المفسدة
بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه وبيع ثمرة على شجر استثنى منها ارطال
صحيح على رواية الكنز لان الباقي جهالته غير مبطلة فهو يفيد صحة
البيع مع العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع
منفردا حتى يستغنى بها عن ذكر قدره لو شرط علمه ولهذا
بين في الهداية مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة
اي عن قيد الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة
عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا حنطة بحرية او صعيدية
وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها
فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا يحصل مقصود
شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد بين الشارح
ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا دخل عليها الباء
ثم مثل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز
ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس
وهكذا عبارة القدوري رحمهم الله **فتلخص** مما ذكرناه ان
جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء
كان المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه لان المشار اليه علم بالاشارة
والغايب يثبت فيه خيار الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة
فلم يحتج الى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه **هذا**
ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به
تقديره بتاريخ اواسط جمادى الثاني سنة ثمان وخمسين والف

صمت

ختمت بخير امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى ساير الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين
بدوام انعام رب
العالمين امين
م
م

بسط المقاله في تحقيق تاجيل وتعليق الكفاله
تاليف الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
امين

الرسالة السادسة والثلاثين

كتاب الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء من جزيل النعم ووفق
من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم **والصلاة والسلام**
على سيدنا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه وعلى آله الذين
جاهدوا في الله حق جهاده فوضح بهم طريق الدين بتشييد
اركانه ورفع اعلامه **وبعد** فيقول العبد الحقير حسن
الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي اني لما رايت الامام
الزيلعي شارح الكنز على الاطلاق من شهد بعلو قدره ورسوخه
في العلوم خصوصا اصول الفقه وفروعه علما العرب والعجم

بالاتفاق قد ذكر حكم مسئلة الكفالة على التحقيق وخطا صاحب
الهداية والكافي على ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق ورد مقالته
صاحب الدرر والغرر لكن بما لا يرتضيه من مارس الفقه وسبره
ورايت جل الشراح من اهل التحقيق والدراية قد اقلدوا كلام الحبر
صاحب الهداية بما يوافق ما رآه الامام الزيلعي كبدايع فتح القدير
ونهاية العناية الا ان بعضهم مشى على ظاهر العبارة وتبعه
الطرسوسي وتحامل في الرد على صاحب النهاية استخرت الله
سبحانه واثبت ما فتح به على في ذلك المرام وما اطلعت عليه في
كلام ائمتنا من متعلق ذلك المقام قاصدا بذلك من الله الكريم
الوهاب جزيل الثواب وبلوغ الامال وحسن المآب انه على ذلك
قدير وبالاجابة جدير وسميته بسط المقاله في تحقيق
تاجيل وتعليق الكفاله ربنا عليك توكلنا واليك انبنا
واليك المصير انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير قال
في الدرر والغرر لا اي لا تصح الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط
غير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا
انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب
الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزم المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار
ونحوه مما ليس بملايم كما ذكره قاضي خان وغيره اقول قوله سهو
خطاء لان المذكور في العمادية والاسترو شنية ان الكفالة
مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده
ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه
دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال

ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم نقول
هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز
انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر واقول وبالله التوفيق
ما نسبه الزيلعي الى الهداية وما حكم به من اتباعهما الكافي وما
قاله الزيلعي انه سهو وما خطاء به المصنف الزيلعي وما قاله المص
في الاستدلال على تخطية الزيلعي وما ايد به مدعاه وما
جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر ساء ذكره فاقول
اما قوله قال في الهداية الخ فاقول ما قاله ليس عبارتها
اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي والاصل
فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع
على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملايم
مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر
من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد
الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد
منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان
الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق انتهى فقول الهداية فاما لا يصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر
مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة بهبوب
الريح ومجيء المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة ولا يقال ان
نفي جواز التعليق لا يقتضي نفي جواز الصحة كما انه اذا جعل
هبوب الريح او نزول المطر اجلا ينتفي الاجل ولا تنتفي الكفالة

لانا نقول يمكن ان ينتفى المجموع بانتفاء جزئه فاذا انتفى
التعليق انتفى التكفل ولا كذلك نفى الكفالة المؤجلة بهبوب
الريح ان تكون منتفية كانتفاء اجلها لان الايجاب المعلق
نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية والاجل عارض بعد
انعقاد الكفالة بقوله كفلت فلا يلزم من انتفاء العارض انتفاء
معروضه كما فى العناية وغيرها ولذا قال فى شرح النقاية وان علق
الكفيل الكفالة بمجرد الشرط اى بشرط غير ملايم فلا تصح الكفالة
ولا يجب المال وذكر شراح الهداية ان الكفالة لا تصح فيما اذا علقت
بهبوب الريح او نزول المطر وكذا ذكر قاضى خان ايضا انه لا يصير كفيلا
انتهى ما ذكره شارح النقاية **ولهذا** اى لما قلناه من اللزوم فصل صاحب
الهداية مسئلة جعل هبوب الريح ومجئ المطر اجلا عن مسئلة التعليق
بقوله وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا انتهى يعنى وكذا لا يصح التاجيل والمراد وكذا لا تتحقق
الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التأجيل على
طريقة الاستخدام كما ذكره سعدى جلبى وبه يندفع الاشتباه الحاصل
فى معرفة فاعل لا يصح المقدر فى قوله وكذا اذا جعل وليست مسئلة التعليق
مشاركة لمسئلة التأجيل فى صحة الكفالة كما صرح به فى البحر حيث قال ان
قوله الا انه تصح الكفالة انما يعود الى الاجل نحو ان هبت الريح
لا الى التعليق بالشرط انتهى وقوله فى الهداية كالطلاق والعتاق
قال الامام العينى فى شرحها بعد حكاية ما ذكرناه عن السغناقى
والاكمل ومشيه على ما قالاه اى كما ان الشرط المجهول فى الطلاق
والعتاق يبطل وتصح الطلاق والعتاق بان قال اعتقت عبدى
او قال طلقت امرأتى الى قدوم الحاج او الحصاد او القطاف انتهى **قلت**
وقول العينى اى كما ان الشرط المجهول اراد به التأجيل كما ذكره فى تصوير
المسئلة انتهى **وقال الشيخ** الامام ختام اهل التحقيق الكمال ابن الهمام

فى

فى فتح القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملايم لا تصح معه الكفالة اصلا
ومع الاجل الغير الملايم تصح حالة ويبطل الاجل لكن تعليل المص لهذا
بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق يقتضى ان فى التعليق بغير الملايم تصح الكفالة
حالة وانما يبطل الشرط والمصرح به فى المبسوط وفتاوى قاضيخان
ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها
بجامع ان فى كل منهما عدم ثبوت الحكم فى الحال وقلد المص فى هذا
الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التأجيل **هذا**
وظاهر شرح الاتقانى المشى على ظاهر اللفظ فانه قال فيه الشرط اذا
كان ملايما جاز تعليق الكفالة ومثل بقوله اذا استحق المبيع فانا
ضامن الى ان قال فان كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجئ
المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب
المال لان كلما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة
وفى الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم
يكن مشروطا فى الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها
فالكفالة باطلة انتهى **وهذا** يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة
اذا كانت فى صلبها انتهى ما قاله الكمال **قلت** فهذا كما ترى يفيد
ان هذا المحقق ابن الهمام لم يرتض بما مشى عليه الاتقانى **ولهذا**
عقبه بما يفيد بطلان الكفالة بالمرة فلو كان له وجه رواية
لذكره لسعة اطلاعه وعدم تحامله كما هو مشهور عنه رحمه الله **بل**
ان قوله وظاهر شرح الاتقانى المشى على ظاهر اللفظ يقتضى ان
يؤول بما اول به اللفظ **قلت** وما مشى عليه الاتقانى نقل
صاحب نفع الوسايل عن الخبازى ما ظاهره يوافقه بعد ان
نقل كلام السغناقى الموافق لما قاله الكمال وهذه عبارة الشيخ
جلال الدين الخبازى كما نقلها صاحب نفع الوسايل قوله وكذا اذا

جعل كل واحد منهما اجلاً يعني مجيء المطر وهبوب الريح لا يجوز تعليق
الكفالة له ولا تأجيلها اليه ولو علق الكفالة بهما مع ذلك صحت الكفالة
ولزم المال حالاً لان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق انتهى **ثم قال** اعني صاحب نفع الوسائل الى ان
الاولى ما قاله الشيخ جلال الدين الخبازي ومن محصل سبب ميله ان
صاحب الهداية صرح بلفظ التعليق في موضعي التعليق بالشرط
الملائم وبغير الملائم وصرح بلفظ التأجيل في قوله وكذا اذا جعل واحداً
منهما اجلاً فعلمنا تعلق كلامه بالتعليق والتأجيل فلا يجوز ان يقال
بحمل كلامه في التعليق انه اراد التأجيل اللهم ان هذا يكون ان لو لم
يذكر التأجيل اصلاً اما بعد ذكر التأجيل والتعليق كيف يحسن ان
يحمل على انه اراد بالتعليق التأجيل لما يلزم عليه من عطف الشيء على نفسه
فلا يجوز ان يقال اراد بالتعليق التأجيل ولما يلزم منه ترك المسئلة
واخلاؤها من الكتب انتهى **قلت** وهذا ليس بشيء ليكون وجهاً للاولوية
لان مبناه على ان تاويل التعليق بالتاجيل تراجع لاصل المسئلة وهو
قول الهداية وكذا اذا جعل واحداً منهما اجلاً وليس كذلك بل انما هو
لغفلة تقدم في التعليل لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة كما صرح به الكمال فيما قدمناه **قلت** وانما كان
كذلك ليطابق التعليل المدعى لان المدعى ان الكفالة لا تصح الا اذا علقت
بهبوب الريح وتصح ان اجلت به لكن يبطل الاجل فلا يحسن ان يقال
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
لما يلزم من مناقضته للمدعى فاولنا التعليق بالتأجيل فصار كانه
قال وكذا اي لا يصح اذا جعل واحداً منهما اجلاً الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالاً لان الكفالة لما صح تأجيلها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة غايته ان يكون تعليلاً للمسئلة الاخيرة فقط
وليس بضائر بل هو واجب لما قلناه **ثم قوله** اللهم ان هذا ان لو لم

يذكر

يذكر التأجيل اصلاً **قلت** وهذا مما لم يتعقل معناه لانه اذا
اسقط لفظ التأجيل كيف يحتاج الى تكلف ذكره فتأمل منصفاً
والوجه الثاني بسبب اولوية كلام الخبازي ان صاحب الهداية
ذكر جملتين وعقبهما بالا وهي تقتضي تعليقها بكل من الجملتين على
ما عرف في مسئلة الجمل اذا تعقبها استثناء فانه يتعلق بكل جملة
ولا يختص بالجملة الاخيرة كما اذا قال عبده حر وزوجته طالق ان
شاء الله تعالى فان الاستثناء ينصرف الى الجملتين ولا ينصرف الى
الاخيرة وحدها فكذا هنا لما ذكر حكم التعليق على حدة وعطف عليه
بيان حكم التاجيل وعقب ذلك الاستثناء اقتضى ذلك ان ينصرف
الاستثناء الى كل من الجملتين التعليق والتأجيل ومقتضاه ان
الكفالة تصح ويبطل الشرط انتهى **قلت** وهذا خطأ محض لم
يقل به من يدعي تقليد الامام الاعظم نشأ من عدم التفرقة بين
الشرط والاستثناء لان الشرط مبدل وكذلك الاستثناء لما قال
في شرح المنار لابن الملك والاستثناء متى تعقب كلمات اي جملاً
معطوفة صفة كلمات او حال بعضها على بعض ينصرف الى الجميع اي
جميع ما تقدم ذكره كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي الف درهم
ولخالد علي الف درهم الا ستمائة كالشرط اي كما ان الشرط ينصرف الى
جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر وامرأتي طالق وعلي
حج ان لم ادخل هذه الدار عند الشافعي بناء على اصله انه معارض
مانع للحكم المتقدم كالشرط والجامع كون كل واحد منهما مانعاً
للحكم وعندنا ينصرف الى ما يليه اي الى ما قبله لان الاصل عدم
الاستثناء لانه يخرج الكلام من ان يكون عاملاً في جميعه وانما
وجب رجوع الاستثناء الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه
وقد اندفعت الضرورة لصرفه الى الاخيرة بخلاف الشرط لانه مبدل

فلا يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملاً وانما يتبدل به الحكم لانه مقتضى
قوله انت حر نزولا العتق في محله وبذكر الشرط يتبدل ذلك لانه يبين
انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف يقتضي الاشتراك
فلهذا اثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره انتهى
ولما قال المحقق الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ان الاستثنا
في قوله تعالى الا الذين تابوا ينصرف الى الجملة الاخيرة او الى الكل
فالمسئلة محررة في الاصول وهو ان الاستثناء اذا تعقب جملاً
متعاطفة هل ينصرف الى الكل او الاخيرة عندنا الى الاخيرة
وقد تقدم ثلاث جمل في قوله تعالى فاجلدوهم ثم قال وانما
رجوع الاستثنا الى الكل في قوله تعالى في المحاربين ان يقتلوا الى
قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم حتى سقط
عنهم فلدليل اقتضاه انتهى وتمام الكلام عليه فيه فليراجعه
من رامه **فهذا** قد علمت به ان حكم الاستثنا خاص بالجملة
الاخيرة فلم يصح قول الطرسوسي ان صاحب الهداية ذكر جملتين
وعقبهما بالا وهي تقتضي تعلقها بكل من الجملتين الخ لانه جعل
الاستثناء كالشرط ولا قايل به ممن قلد الامام وصاحبيه على ان
الامام وصاحبيه لم يتفقوا على ان الشرط مبطل للكل بل هو قول
الامام وقالا ينصرف الى ما يليه وهو الاخير فيما اذا كتبه في صك
اقرار انما لو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله
ان شاء الله فانه يبطل الكل اتفاقاً كما في فتح القدير **فهذا**
ركن سبب الاولوية وقد علمت عدم قيامه **ثم اقول** بل يمكن
تاويل كلام الخبازي بما يوافق كلام السغناقي وذلك بتاويل
قوله علق من ولو علق الكفالة بهما بمعنى اجل وذلك لانه لو اراد
بقوله علق حقيقة التعليق لذكر التاجيل ايضاً بعده ولا يقال
يلزم منه عدم الكلام على تعليق الكفالة بهما لان ذلك قد علم من

المتن

المتن قبل هذا بقوله ولا يصح بنحو ان هبت الريح **فان قلت** ذاك
صريح في عدم صحة التعليق فهذا لبيان الحكم **قلت** يعلم الحكم
منه ايضاً كما قدمناه عن العناية فلا ضرورة الى ذكره هنا فلا مخالفة
بين الشارحين **ثم لم يبق** سبب للاولوية الا نقل صريح ذكره
الطرسوسي ومحتمل للتاويل وليس ذلك بوجه لما قد علمت لانه
يمكن ان يكون من صرح بما يخالف السغناقي اخذه من مفهوم
ظاهر الهداية فصرح بالمخالفة ومشى على ظاهر العبارة فيحتمل
كلامه التاويل او يكون قد اطلع المخالف على نص رواية مخالف
للسغناقي فمشى عليه لكن قد علمت ان المحققين كقاضي خان
وصاحب المبسوط والكمال والاكمل وشراح الهداية كما في شرح
الوقاية وغيره من كتب الفتاوى والشروح كل منهم موافق لما
قاله السغناقي ولهذا حكم الزيلعي بتخطية الهداية والكافي لظاهر
العبارة كما سنذكره وكذا ذكر الشيخ زين في بحره كما قاله السغناقي
ولم يذكر خلافه مع سعة اطلاعه فلو ارتضى ما يخالفه رواية
لاثبته حتى انه قال وقد ظهر لي ان لا حاجة الى الجعل للتعليق
بمعنى التاجيل بل المراد انما صحت الكفالة مع هذا التاجيل
لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط في الجملة وهو الملايم لم تبطل
بالشروط الفاسدة والتاجيل بغير المتعارف شرط فلم تبطل انتهى
وقال الشيخ الامام نور الدين على المقدسي في شرحه لنظم الكنز وقول بعض
المتاخرين ظهر لي ان لا حاجة الى الجعل للتعليق بمعنى التاجيل
يقال له فانت احتجت الى الجعل للتاجيل عين الشرط ولا حاجة
اليه يكفي التشبيه به في حكمه انتهى **قلت** ومحصله انه اقره
على ذلك لكن لا يحتاج الى ان يجعل التاجيل عين الشرط بل يكفي
ان تشبيه التاجيل بالشرط فيقال والتاجيل بغير المتعارف
كالشرط **قلت** لكن اطلق ذلك لما في الولوالجية ولو قال الى ان تمطر

السماء او تمسّ السماء فالكفالة جائزة والشرط باطل ولما
قال في شرح مختصر الكرخي للقدوري واذا كفل رجل عن رجل
الى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل المطر والريح واشباه ذلك
فالكفالة جائزة والشرط باطل انتهى **ولما قلنا** ان من صرّح بخلاف
ما قاله السغناقي يمكن ان يكون جريًا على ظاهر العبارة اثبت
في شرح لطائف الاشارات ما يتوهّم من الهداية والكافي قولًا
ضعيفًا مقابلًا لما مشى عليه السغناقي كقاضيخان لكن لم يرتضه
وهذه عبارته رحمه الله ولا يصحّ تعليقها بمجرّد الشرط اي ان لم
يكن الشرط ملائمًا كقوله ان هبّت الريح او ان جاء المطر او ان
دخل فلان الدار لا تصحّ الكفالة لانه تعليق لوجوب المال بالخطر
فلا يصحّ كالبيع وهذا لان الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء
باعتبار الالتزام وتشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء اذ
التكفيل يرجع على الاصيل بما ادّى عنه ويصح التعليق بالاعتبار الاول
لا الثاني فعملنا بالشبهين فصحّ التعليق بشرط ملائم لا بما لا يلائم فتبطل
الكفالة فيما لا يلائم على ما نقله صاحب النهاية عن فتاوى قاضيخان
والمبسوط وكذا نقله صاحب الغاية عن الاجناس وتصحّ الكفالة
لا الشرط على ما ذكر في الهداية والكافي **اقول** الاصحّ عندي هو الاول
اذ البيع لا يصحّ بالشرط فالتكفل يشبه البيع لا يتحقق الا اذا لم تصح
الكفالة فان بطلان الشرط مع صحة الكفالة لا يتحقق به شبه البيع
لان ما يصحّ تعليقه بالشرط كذلك كله يصحّ العقد ويبطل الشرط الفاسد
فينبغي ان لا تصحّ الكفالة فيما لا يلائم لما مرّ ولانه لم يلتزم الكفالة
الا معلّقة فلو جعل كفيلًا في الحال يلزم ان يكفل بما لم يلتزم والاصل
ان المتبرع لا يلزمه ما لم يلتزمه كما اذا قال ان لم يعطك فلان ما لك
عليه فانا ضامن له لا يصير ضامنًا حتى يتقاضاه الطالب ويقول المديون
لا اعطيك الى الثاني اشار بقوله قيل يبطل الشرط لا الكفالة وكذا اذا

كفل

كفل الى مجئ المطر او هبوب الريح بان قال كفلت الى مجئ المطر
او هبوب الريح ثم قال فان قيل ما الفرق على القول الاول بين
التعليق والتأجيل حتى بطلت الكفالة في التعليق لا في التأجيل
اقول انه لم يلتزم الكفالة في التعليق الا معلّقة فلا تلزمه
منجّزة حذرًا عن الزام المتبرع ما لم يلتزمه بخلاف التأجيل فانه
التزمها في الحال لكن مؤجّلًا فلما تقرّرت صحة الكفالة بطل
التأجيل الغير المتعارف انتهى **فهذا** انما اثبته مقابلًا لما
ذكر في النهاية على صيغة التمريض لما يتوهّم من الفهم عن الهداية
والكافي وعلمت اندفاعه عن الهداية وسنذكر اندفاعه عن الكافي
ان شاء الله تعالى ايضًا بل سنذكر ايضًا ما يدلّ على الاتفاق على
بطلانها بالتعليق بالهبوب مثلًا **وممن ذكر حكمها** على ما يوافق
ما في النهاية صاحب البدائع حيث قال ركن الكفالة الايجاب
من الكفيل والقبول من الطالب عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
آخرًا وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول
فليس بشرط ثم ركن الكفالة في الاصل لا يخلو من اربعة اقسام
اما ان يكون مطلقًا او مقيدًا بوصف او معلّقًا بشرط او مضافًا
الى وقت فان كان مطلقًا فلا شك في جوازه اذا استجمع شرائط
الجواز واما المقيد فان قيّد بوصف التأجيل الى وقت معلوم
كما الى سنة او شهر جاز وان كان الى وقت مجهول فان كان
يشبه آجال الناس كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها جاز
عند اصحابنا رحمهم الله وان كان لا يشبه آجال الناس نحو المطر
وهبوب الريح فالاجل باطل والكفالة صحيحة واما اذا كانت معلّقة
بشرط فان كان المذكور شرطًا سببًا لظهور الحق او لوجوبه
او وسيلة الى الاداء في الجملة جاز بان قال ان استحق المبيع
فانا كفيل لان استحقاق المبيع سبب لظهور الحق وكذا اذا قدم

زيد فانا كفيل لان قدومه وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون
مكفولا عنه او يكون مضاربة وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه
ولا وسيلة الى الاداء في الجملة لا يجوز بان قال ان جاء المطر
او ان هبت الريح او ان دخل زيد الدار فانا كفيل لان الكفالة
فيها معنى التمليك لما نذكر فالاصل ان لا يجوز تعليقها بالشرط الا
شرطا للحق به تعلق بالظهور او التوسل اليه في الجملة فيكون ملايما
للعقد فيجوز ولان الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل
هذا الشرط دون غيره انتهى ما قاله في البدايع **فان قلت** ما ذكرت
من كلام البدايع ليس ظهوره تاما فيما ذكرت لان قول البدايع
وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة الى الاداء
في الجملة لا يجوز بان قال اذا جاء المطر الخ يحتمل ان يكون المراد به
لا يجوز يعني الكفالة او لا يجوز يعني التعليق **قلت** قوله
بعده ولان الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا يعني
شرطا للحق به تعلق دون غيره يعني ان احد المحتملين هو عدم جواز
الكفالة انتهى **هذا وما قاله** في المحيط فصل اصله ان الكفالة
التزام المطالبة في الحال وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار الالتزام
صححنا تعليقها واضافتها الى سبب يوجب الحق او وسيلة وذريعة الى الاداء
كقوله اذا اقر به زيد فانا كفيل لانه سبب للوصول الى الاداء فيكون
توثيقا وتوكيدا له وباعتبار معنى التمليك اذا علقها بما لا يكون سببا
لوجوب الحق او للوصول الى الاداء كما اذا قال اذا جاء المطر او هبت
الريح او دخل زيد الدار ونحوه فانا كفيل لا تصح الكفالة انتهى
تصريح بما اثبتناه ودافع لما يتوهم من احتمال عبارة الهداية
ثم قال اي في المحيط لو قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي له
على رجل آخر عليه وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد لان هذه الكفالة
علقت بخطر لا تعامل للناس فيه لان التعامل فيما اذا كانت الثانية

مؤكدة لما وجب بالاولى وليس في الكفالة الثانية هنا تاكيد ما وجب
بالاولى فكانت معلقة بخطر لا تعامل فيه فتفسد كما لو قال انا كفيل
ان مطرت السماء او هبت الريح لان الكفالة تمليك وليس
باسقاط وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز الا ان يكون للناس
فيه تعامل ولا تعامل هنا فتفسد انتهى **فهذا** ايضا تصريح
بما ذكرناه من التاويل على جهة الاتفاق بين الامام وصاحبيه
من عدم صحة الكفالة المعلقة بهبوب الريح ومجيء المطر وبه يندفع
ما يتوهم من عبارة الهداية وجعله قولا ضعيفا كما فعل صاحب لطايف
الاشارات **ثم قال** اي في المحيط ولو كفل الى ان تمطر السما والى قدوم
رجل ليس معه في الكفالة جازت الكفالة والشرط باطل ولو قال
الى ان يقدم المكفول به صح التاقيت كان القياس ان تصح الكفالة
ولا يصح التاجيل لانه يتوهم قدومه للحال فلا ينتفع به الكفيل لانه
يتوجه عليه المطالبة للحال اذا توهم حلوله كل ساعة كما لو كفل الى ان
تمطر السماء وتهب الريح او يتوهم ان لا يقدم اصلا فلا يتوجه
عليه المطالبة اصلا فلا تفيد الكفالة شيئا الا انا تركنا القياس
للتعامل انتهى **فقد** استوفى المسئلة التعليق والتاجيل مع زيادة
ايضاح انتهى **وكذا ما قال** في شرح الجامع الصغير المسمى
بالتقسيم والتشجير للامام الكبير مفتي الشرق والغرب جمال الدين
ابو سعد المطهر بن الحسن بن سعد بن علي بن بندار **المنتخب** من شرح
الكبير المطول للجامع الصغير والاصل ان كل شيء يذكر على طريق الخطر
اذا علق وجوب المال في الكفالة به يصح وان كان مجهولا وما يذكر
على سبيل الشرط فان كان سببا لوجوب الحق مثل ان يقول ان
استحق المبيع فعلي ضمان الدرك او لذكر الاداء اذا الاستيفاء مثل
ان يقول ان قدم زيد فعلي اداؤه جازت الكفالة والا فلا مثل
ان يقول اذا جاء المطر او هبت الريح لانه شرط محض لا تعلق للكفالة به

وجوباً واداءً فلا تصح انتهى وكذا ما قاله الحدادي ويجوز تعليق الكفالة
بالشروط اذا كانت سبباً له وملايمة له مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق
كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا مثل ما اذا غاب عن البلد
اما اذا لم يكن الشرط سبباً لوجوب الحق مثل اذا جاء المطر او هبت الريح
او دخل زيد الدار فانه لا تصح الكفالة به انتهى **فهذا** ما يتعلق
ببيان حكم تعليق الكفالة وتاجيلها وفهم عبارة الهداية عن المحققين
وما صرح من النقول بما يوافق ذلك **فان قلت** ما تقول في قول
السغناقي وغيره في غير هذا الباب ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اليس ذلك مخالف لما ذكره هنا **قلت** لا مخالفة لان قوله وقول غيره
في غير هذا الباب ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة اى
بالشروط الفاسدة في الجملة لا مطلق الشروط والمراد بها اجال
لا تشبه اجال الناس ولا هي متعارفة لما قد علمت من اطلاق
الشروط عنها كما نقلناه آنفاً فلا مخالفة **واذ قد علمت** ما ذكرنا
فلا يليق ان يقال ما ذكره الطرسوسي ان السغناقي ناقض كلامه
الذي في الكفالة القايل بالبطلان بما في الهبة من ان الكفالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وسهى عن ان يصلح ما وقع منه ولا شك ان
الذي وقع في الكفالة تفقه منه ما هو على وجه النقل عن الاصحاب والذي
اورده في الهبة نقل والنقل لا يدخله الغلط وانما يدخل
الغلط في التفقه كما قيل • وكم من عايب قولاً صحيحاً •
وافته من الفهم السقيم • انتهى كلامه **هذا** ما ذكرته لك واختر
لنفسك ما يحلو • والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم • **واما**
قوله اعتمد صاحب الدرر حكاية عن الزيلعي ومن نفسه وتبعه
صاحب الكافي **فاقول** ليس كما قيل فان عبارته ويصح تعليق
الكفالة بالشروط كما لو قيل ما بايعت فلاناً فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي الى ان قال ثم ان كان الشرط ملايماً بان كان شرطاً

لوجوب

لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله
اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا كقوله اذا غاب
عن البلد يصح وان لم يكن ملايماً كقوله ان هبت الريح او جاء
المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجيء المطر
او هبوب الريح تبطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال
المعروفة بين التجار انتهى **فقد** تبع الهداية لكن كما قلنا والكلام فيه
كالكلام على عبارته ولانه لو كان قوله وصحت الكفالة راجعاً للمسئلتين
لبين ذلك في التعليل ولم يقتصر في التعليل على قوله لانهما ليسا من الاجال
الخ **وكيف** يتاتى نسبة ما ذكره الى الكافي وقد قال صاحبه في الكنز
مختصر متن الكافي اغنى الوافي ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل
اجلاً تصح الكفالة ويجب المال حالاً انتهى ومنشاء هذه التسمية اختلاف
نسخه من الكنز وعليها شرح الزيلعي بقوله قال ولا يصح بنحو ان
هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالاً يعني لا يصح تعليق الكفالة
بهبوب الريح ونحوه كنزول المطر فان علق به تصح الكفالة ويجب المال
حالاً هكذا ذكر في الهداية والكافي وهذا سهو فان الحكم فيه ان
التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه
بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره ولو جعل
الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالاً
انتهى **كذا في نسخة** الشيخ ابن الشلبي المقابلة على نسخة الشارح
الزيلعي ثم كتب عليها كما نقلته من خطه قوله ولا يصح بنحو ان هبت
الريح **اعلم** ان نسخ المتن قد اختلفت في هذا الموضع ففي نسخة
وعليها شرح الزيلعي رحمه الله كما شاهدته في خطه هكذا ولا يصح بنحو
ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالاً وعلى هذه النسخة
يكون ما نسبه الزيلعي من السهو للهداية والكافي لعبارة الكنز والذي
في غالب نسخ المتن ومشى عليه جمع من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان

هبت الريح فان جعل اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا
ولا سهو في عبارة الكنز على هذا انتهى ما قاله الشيخ ابن الشلبي
رحمه الله **قلت** فقول الزيلعي هذا سهو لا يرد على النسخ الصحيحة
من الكنز وكذا لا يرد على الهداية والكافي لما ذكرنا لكن يمكن ان
يرد على ما يفهم من تعليل صاحب الهداية بقوله لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا اعني
الورود انما يكون على جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة التعليق
بهبوب الريح ومجيء المطر وعلمت عدم التعلق ودفع الورود
بحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها او ابقائه على حاله كما قدمنا
انتهى **هذا وقد ذكر** الاقصراي للتأجيل الذي ذكرناه عقب
ذكر العبارة المذكورة عن الكنز بعينها لكن لم ينصفه الطرسوسي
حيث قال ذكر الشيخ حافظ الدين ويصح تعليق الكفالة بشرط
ملائم الى ان قال ولا تصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة
ويجب المال حالا ثم جاء الاقصراي في شرحه قال هذه العبارة
بعينها ثم قال يعني اذا كفل بالمال الى مجيء المطر او هبوب الريح
بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الآجال المعروفة
بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى كلام الاقصراي **قلت** قائله
الطرسوسي ليت شعري من لم يفرق بين التعليق والتأجيل كيف
يتصدى للتصنيف ومن اين له ان مراد الشيخ حافظ الدين بهذا
الكلام الى ان قال فان كنت لا تدري فتلك مصيبة • وان كنت
تدري فالمصيبة اعظم • فالواجب من كلامه على كل فقيه مر
بكلام الاقصراي المذكور ان يصرف النظر عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما
اوله لا خطائه بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين في الكنز فان الذي
قاله الاقصراي من زبد المعنى وظاهره مناد عليه بالجهل وقلة

العلم

العلم انتهى **قلت** نعم الواجب اتباع صاحب الكنز لكن على ما اوله به
الاقصراي اذ هو المسطور في اكثر نسخ الكنز ومشى عليه جمع من
الشراح بل لم يقع ذاك الا في نادر النسخ فوجب المصير الى ما قاله
الاقصراي تبعا للمحققين والذي يظهر لي ان الاقصراي رحمه الله تعالى
تأدب مع صاحب الكنز بحسب ما وقع له من النسخ فاوله الى ما يوافق
اهل التحقيق ولم يصرح بتخطيته كما فعل الزيلعي وان كان ما مراد
الزيلعي الا اظهار الحق لا الانتقاض فالذي ينبغي ان لا يعامل
الا من جنس عمله انتهى **واما قوله** اعني صاحب الدرر في تخطية
الزيلعي قول قوله سهو خطاء لان المذكور في العمادية •
والاستروشنية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة
فاقول يلزم منه ان يكون ما قاله قبله متنا لا تصح بنحو ان
هبت الريح او جاء المطر خطاء لانه عين ما قاله الزيلعي وليس
بخطاء بل هو عين الصواب لما ذكرنا من النقول وهذا ليس
وجها للتخطئة لان الزيلعي يقول ايضا بان الكفالة مما
لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره في شرح الكنز في محله وتبعته
انت ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا كفل بشرط ما اي شرط كان
بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو وسيلة اليه كما اذا هبت
الريح فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل الكفالة بالشروط الفاسدة
يعني في الجملة لا مطلق الشروط كما قدمناه **لكن يقال** ان فيه
نظرا لما ان ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه
وليس نقلا بالمعنى التام فكان على المص اعني صاحب الدرر
رحمه الله ان يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه انتهى
واما قوله اعني صاحب الدرر فالظاهر ان فيه روايتين فاقول
هذا مبني على ما نقله عن العمادية والاستروشنية وعلمت
ما فيه وان المنازعة ليست في مطلق الشرط فيما ادعاه من الظهور

ليس بظاهر وأما قوله يؤيده ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة هي
ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه
المولى فقال له رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة فلقائل ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه المسئلة
مما شرطه متعارف كما لو قال ان غاب عن المصر بجامع تعذر الاستيفاء
بالعتق كالغيبة عن المصر **وأما قوله** ثم نقول هذه المسئلة دليل
على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز **فاقول** قد ظهر لك انها
مما شرطه متعارف بل قد قال الكمال في فتح القدير كما قدمناه وفي
الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا
في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة
انتهى وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها
انتهى ما قاله الكمال رحمه الله **وهذا ما تيسر** بعون الملك
القدير للعاجز الحقير **ثم اني رأيت** بهامش نسخة من الدرر والغرر
ما يوافق ما قلته معزوا للفاضل المرحوم جوي زاده **ما صورته**
اقول هذا تلبيس باسقاط بعض كلام صاحب الهداية فانه قال
بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا الا انه
تصح الكفالة الخ فمدلول كلامه صحة الكفالة في صورة جعل واحد
منهما اجلا لا في صورة التعليق بهما ووجهه ان التأجيل اليهما
شرط فاسد كما صرحوا به والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وهذا اصل مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها
بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها لا تبطل اذا علقت
بالشروط الغير الملائمة فان بطلانها حينئذ مما صرح به في كثير
من الكتب المعتبرة من غير ذكر خلاف كقاضي خان وغيره الا ان بعض
المتأخرين لم يفهم كلام صاحب الهداية وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور
وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط

لا تبطل

لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة
الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف
بطلانها بمراجعته الى الكتب المعتبرة فخطأ صاحب الهداية بناء
على ما فهمه من كلامه كالزيلعي وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد
شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملائم شيء آخر ولا تلازم
بينهما فاستدلاله بما في الكتابين من ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط
الفاسدة على ان في بطلان الكفالة بشرط غير ملائم روايتين من الغرائب
مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم موجود فيهما
واما ما نقله من الصدر الشهيد فقد يرد بما ذكره صاحب الذخيرة
بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق
العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب
وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة
فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى فعلى تقدير صحة
كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهم من الهداية
من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غيرها
فلا يتم مدعاه انتهى **وهذا ما تيسر في هذا المقام**
بعون الملك العلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه والسلام انتهى تاليفه في واسط شهر صفر سنة ست وعشرين والف
بيد مؤلفها العبد الفقير الى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا اوايل
شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ٣ ومائة والف
غفر الله لمؤلفها ولكاتبها ولجميع
المسلمين آمين

الرسالة السابعة والثلاثين الاستفاده من كتاب الشهاده

كتاب الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

الحمد لله عالم الغيب والشهادة. حافظ من اكرمه عن ان يخالف لسانه فؤاده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده. ذوى الشرف والسياده. المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاد الله محامده وامداده. وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده. وبعد فيقول مريد الاستفاده. حسن الشرنبلالي احسن الله معاده. هذه مسايل سميتها الاستفاده من كتاب الشهاده جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده. مريدا ابها التمييز لما يقبل منها عما يقابله. ليسهل الامر على من يقابله. ولم التزم الاستقصا في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك واوردناها بالتنبيه. لذى الفلاح النبيه. ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذ امرها خطير. فضلا عن منصب القضا الخطير. فانه لا يليهما الا من حسنت فعاله وسيرته. وحمدت اقواله وسريرته ورسخ في الفقهيات قدمه. وامعن في الوقايع نظره وصح رقمه.

مقدمة اتفق الايمة الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود. فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق. لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها وان لم يطعن فيهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم

طعن

طعن الخصم او لم يطعن في ساير الحقوق سرا وعلنا والثابت قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان واحسن ما قيل في تفسير العدل الذى تقبل شهادته وقد سلم عن معنى ترد به التهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي بكبيرة. ولا يصر على صغيرة. ويكون ستره اكثر من هتكه. وصوابه اكثر من خطائه. ومروته ظاهرة. ويستعمل الصدق. ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى **وقال** الكمال بن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبارة الهداية هو معنى المروى عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات اغلب من السيئات وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته انتهى يعنى معظم المروى كما لا يخفى ومثله في المحيط وفيه ايضا سيل محمد عن العدل قال الذى لا يظهر منه ريبة انتهى وهذا اضيق من المروى عن ابي يوسف كما ترى **ومن شروط** العدالة المذكورة في المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان ترداد الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا الى حاله في درهمه وديناره **وروى** ان رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا. كما اذا لم اعرفكما فائتيا بمن يعرفكما فجاء برجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذى يتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا. فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي انك لا تعرفهما فعمر رضي الله عنه لم يقض قبل السؤال

قل العدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة او بالسؤال والتعرف
عن حاله عند اشتباهه واستتاره والعدالة مشروطة في الشهادة
المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة
في الشهادة والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق
والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وخبر من ليس بمعصوم
عن الافك لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا قال محمد رحمه الله كم من رجل
اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا
يحسن التعديل وقال محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم
ستة اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال
الرجل في الفسق والعدالة تتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال
ابو يوسف اخرا اذا مكث سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان
يعدلوه لان الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان
والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة كما في العنين
للاصابة وفي المحيط رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدلا
رجلا عند رجل وسع السامع ان يعدله اذا وقع في قلبه ان الامر
على ما قالا اذا لم يتقادم العهد فاذا عرف المعدل العدالة له
وتيقنها صفة من قامت به يعدله ويشترط ان يكون المعدل
عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولذا
قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز انما اعتنى بكلام السروجي
شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه ما فعل الزيلعي
بكلامه في شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعتزاله
عن الناس فانه كان بسطح الجامع الازهر مشغولا بما هو بصدده
من نحو شرح الكنز **واما المروة** فقيل في تعريفها ان لا ياتي
الانسان ما يعتذر منه مما يحطه عن مرتبته عند اهل الفضل
كما قيل اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك

اعتذار

اعتذار وقيل السمت الحسن وضبط اللسان وتجنب السخف
والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من
قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل **فاذا** شهدت البينة
طلب القاضي التزكية **والواحد** العدل المسلم يكفي للتزكية
سرا عند ابي حنيفة وابي يوسف **والاثنان** احوط **وقال** محمد
لا يجوز الا تزكية اثنين اذا لم يرض الخصم بواحد وان رضي به جاز
اتفاقا سواء كان المزكي رجلا او امرأة او حرا او عبدا
او بصيرا او اعمى او محدودا في قذف وقد تاب او صبيا
او زوجا لزوجه او اصلا لفرعه او عكسه او عبدا لمولاه وقلبه
وهذا في غير الحدود والقصاص ففي حد الزنا لا بد من اربعة
رجال ذكور لهم اهلية الشهادة وفي باقي الحدود والقصاص
لا بد من ذكورة المزكي **وقيدنا** بتزكية السر للاحتراز
عن تزكية العلانية لانه يشترط فيها جميع ما يشترط في
الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا
وكذا يشترط العدد فيها وينبغي للقاضي ان يختار في المسألة
عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس
مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع
ولا فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيران الشاهد ولا
اهل سوقه من يثق به سأل اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة
اعتبر في الشهود تواتر الاخبار **واعلم** ان الجرح مقدم على
التعديل لان الجارح اعتمد دليلا هو العيان لارتكاب الشاهد
محظور دينه والمعدل يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فاذا
عدله واحد وجرحه اخر فالجرح اولى فان عدله اخر فالتعديل
اولى لانه حجة كاملة ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى لاستوائهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب الترجيح

واعلم ايضا انّ القاضي لايسمع الشهادة على الجرح المجرّد وهو
الذي لم يتضمّن حقا للعباد ولا الشرع لانّ الفسق المجرّد ممّا لايدخل
تحت الحكم لانّ الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعلّه تاب في مجلسه
وامّا اذا كان الجرح غير مجرّد فيقبل كقولهم زنى شرب الخمر سرق
قتل فاذا ثبت ذلك ثبت الجرح في ضمنه **واعلم ايضا** انّه لاينحصر
الطعن في الجرح المجرّد فانّه يكون بغيره بما لايكون فسقا بل لردّ
الشهادة لتهمة كبنوة وابوّة وزوجيّة وشركة ومخاصمة بوكالة
سابقة وعداوة دنيويّة وغيرها **واعلم** انّ ردّ الجرح المجرّد
اذا برهن الخصم عليه جهرا وامّا اذا اخبر به القاضي سرّا وقامت به
بيّنة سرّا ابطل الشهادة للتعارض وتقدّم الجرح **واعلم**
ايضا انّه يكتفي الآن بتزكية السرّ لانّ تزكية العلانية بلاء
وفتنة وقد فسد اهل الزمان **وصفة السرّ** ان يبعث
القاضي رقعة مع امينه سرّا الى المزكّي وتسمّى مستورة لهذا ولانّها
تستر عن اعين العوام فمن عرف الشاهد بالعدالة كتب تحت
اسمه هو عدل جائز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور
ومن عرفه بالفسق لم يصرّح به بل يكتب الله اعلم بحاله الّا اذا عدّله
غيره وخاف انّه لو لم يصرّح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ
يصرّح بذلك واذا اعلم القاضي بالجرح يقول للمدّعي زدني شهودا
او يقول لم تحمد شهودك **تنبيه** قد منا جواز تزكية الاعمى
ولا يجوز ترجمته فانّ الترجمان الاعمى لايجوز عند الامام ويجوز
عند ابي يوسف وكذا لايكون المترجم امرأة وتصلح للتزكية والواحد
يكفي للرسالة من القاضي الى المزكّي ومنه الى المزكّي ومنه الى القاضي
ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود والمدّعي والمدّعى عليه
وكما يكتفي بالواحد العدل في التزكية يكتفي به في الجرح وتقويم
المتلفات والصيد **وامّا** في تقويم السرقة فلابدّ من اثنين وكذا

يكتفي

يكتفي بالواحد في تقدير الارش وصفة المسلم فيه بعد احضاره
والاخبار بافلاس المحبوس لاطلاقه وعيب المبيع ورؤية هلال رمضان
بعلة وطهارة الماء ونجاسته وحلّ المزكّى وحرمته والاخبار بالموت
وعزل الوكيل وحجر المأذون واخبار البكر بتزويج وليها ايّاها من
زيد بكذا من المهر والشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع
واستهلال الصبي للصلاة عليه لا الارث والبكارة والولادة حال قيام
النكاح وعيوب النساء والاثنان احوط **فتنبّه حفظك الله**
لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلّقات الشهادة
ولصعوبة امر القضاء وان كان اجلّ المناصب بحق ولعزة القيام بحقه
امتنع الامام الاعظم ومثله عنه **ذكر في الملتقط** عن عثمان بن
محمد المروزي رحمه الله قال لما قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها
مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثمّ اسقطت
اربعة فلمّا رايت ذلك استعفيت واعتزلت ولكن قال الفقيه لو
استقصى القاضي ذلك لضاق الامر ولايوجد مؤمن بغير عيب
كما قيل فلست بمستبق اخا لو تلومه على شعث اي الرجال المهذّب
وممّا هو مقرّر عدم قضاء القاضي بعلمه لفساد الزمان وقد اريد
الماضي فكيف وقد شيع الآن انّهم لايصلون اليه الّا بالمال وبه يعلم
حكم التولية فاذا انظر من غرم المال حتّى صار قاضيا الى شروط الشاهد
وشروط القضاء ونظر الى المعلوم والمحصول لم تجد شيئا فترك المطلوب
منه شرعا لمطلوبه **ولمّا** كان العلم امانة في اعناق العلماء يلزم ايصالها
وقد وصلت **فمن الامانة** حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة
فهي لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق
بلفظ الشهادة في مجلس القضاء وامّا سببها فما افضت اليه من قول
او فعل وامّا سبب وجوب ادايها فطلب من له الحق او خوف ضياع
حقه وامّا ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا وامّا حكمها فلزوم

القضاء لها ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر لقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله **واما شرائطها** فنوعان نوع
هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة فشرايط
تحمل الشهادة اربعة العقل وقت التحمل والبصر والثالث
معرفة من يشهد عليه باقرار ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز
الاعتماد على قول المقر انى فلان بن فلان لما قال في جامع الفصولين
لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا
وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على المشهود ليخرجا
المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما
وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين
لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه
شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز
عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق
علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين
كاف للتعريف كما فى ساير الحقوق وعليه الفتوى والرابع ان يكون
التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا فى اشيا جاز فيها
التحمل بالتسامع من الناس **منها** النكاح والنسب والموت واما
الولاء فلا يقبل فيه التسامع عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف
الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لان
الولاء ليس مبنيا على الاشتهار فليس كالنسب فلا بد من معاينة
الاعتاق حتى لو اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
حلت الشهادة به **واما الشهادة** بالتسامع فى الوقف فلم تذكر
فى ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبنى الوقف

على

على الاشتهار ايضا وكذا تجوز الشهادة بالتسامع فى القضاء والولاية
ان هذا قاضى بلد كذا وهذا والى بلد كذا وان لم يعاين المنشور
لان مبنى القضاء والولاية على الاشتهار **واختلف** فى تفسير التسامع
من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر
به الاخبار عنده من غير تواطئ لان الثابت بالتواتر كالشهادة عن
معاينة فى هذه الاشيا **وذكر** الخصاف انه اذا اخبره رجلان عدلان
او رجل وامرأتان لها حل له ان يشهد بذلك شبه لا يحكم الحاكم
فانه يحكم بشهادة اثنين عنده من غير معاينة بل بخبرهما
ويجوز له ان يشهد بذلك بعد العزل كذا هنا **واما شرايط**
اداء الشهادة فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع
الى نفس الشهادة وبعضها يرجع الى مكان الشهادة وبعضها يرجع
الى المشهود به **اما** الذى يرجع الى الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادات
كلها وبعضها يخص البعض **اما الشرايط العامة** فمنها العقل
لان من لا عقل له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على ادايها ومنها
البلوغ ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد عند ابى حنيفة ومحمد
فلا تقبل شهادة الاعمى عندهما سواء كان بصيرا وقت التحمل
اولا وعند ابى يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته اذا كان بصيرا
وقت التحمل وهذا اذا كان المدعى شيا لا يحتاج الى الاشارة
اليه وقت الاداء فاما اذا كان ج لا تقبل شهادته بالاجماع
ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس **ومنها** العدالة وهى
شرط لقبول الشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا لا شرط اصل
القبول حتى يثبت القبول بدونها فى الجملة لكن لا يثبت لا محالة ولا
يجب القبول اصلا بدونها **ومنها** ان لا يكون محدودا فى قذف
وهو شرط الاداء حتى اذا حد ذمى بقذف مسلم لا تقبل شهادته
على اهل الذمة فان اسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب

الذمي بعض الحد ثم أسلم فضرب الباقي تقبل شهادته في ظاهر
الرواية وفي رواية ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان السياط
المتقدمة توقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد في
الاسلام وفي رواية اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواب ظاهر
الرواية وفي رواية ترد بضرب سوط بعد الاسلام لان تمام السياط
المتقدمة توقف كونها حدا على وجود السوط الآخر وقد وجد في
الاسلام لان الحد هو الكل **ومنها** ان لا يجر الشاهد لنفسه مغنما
ولا يدفع عن نفسه مغرما **ومنها** ان يكون عالما بالمشهود به وقت
الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بشرط حتى لو
رأى اسمه وختمه وخطه في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له
ان يشهد وان اخبره الناس ما لم يتذكر بنفسه ولو شهد وعلم
القاضي به لا تقبل شهادته عنده وعندهما له ان يشهد فاذا عزل
القاضي ثم استقضي فاراد ان يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول
ولم يتذكر فكذلك ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك **واما**
الشرايط التي ترجع الى نفس الشهادة فانواع منها لفظ الشهادة
فلا تقبل بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار والاعلام وان تكون
بصيغة المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار
عما وقع نحو قمت لاحتمال ان يكون مخبرا عن الماضي لا الحال ولفظ
اشهد يستعمل في القسم فيتضمن معنى المشاهدة مقسما عليه فكأنه
قال اقسم بالله لقد رأيت كذا وانا الآن اشهد به **ومنها** ان
تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فان خالفتها
لا اذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة عند امكان التوفيق
وفروعها في محلها **واما الشرايط** التي ترجع الى المشهود به **فمنها**
ان تكون الشهادة بمعلوم فان كانت بمجهول لم تقبل لان علم القاضي
بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء فاذا شهدا

عنده

عنده ان فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف
احكامها فلا بد ان يقولوا ابنه او اخوه شقيقه لا يعلمون له وارثا
غيره لئلا يتلوم القاضي لانه من الشهادة **واما الشرايط**
التي تخص بعض الشهادات دون بعض فانواع منها الدعوى في
الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي بنفسه او بنائبه
واما في حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب الحرمات
من الطلاق وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى
الا انه شرطت الدعوى في باب السرقة لان كون المسروق
ملكا لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعا
ولا يظهر ذلك الا بالدعوى فشرطت لهذا **ومنها** العدد في
الشهادة بما يطلع عليه الرجال ففي حد الزنا اربعة رجال وفي
باقي الحدود والقصاص رجلان وفي سائر الحقوق والعقود
رجل وامرأتان او رجلان واما فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والعيوب الباطنة بالنساء فالعدد فيه ليس شرطا
فتقبل امرأة والثنتان احوط ولو شهد رجل واحد بالولادة
تقبل لانه لما قبل شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد
اولى وسنذكره **ومنها** اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه
العدد فان اختلفا لا تقبل وتفصيل الخلاف في محله **ومنه**
اختلاف الشهادة في الزمان والمكان فان كان ذلك في الاقارير
لا يمنع القبول وان كان في الافاعيل كالقتل والقطع والغصب
وانشاء البيع والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول ووجه
الفرق ان الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين
بسماع الاقرار في زمانين او مكانين فلا يتحقق الاختلاف بين
الشهادتين بخلاف القتل والقطع وانشاء العقود والفسوخ

لانها لا تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها يوجب
اختلاف الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر بعضها **واما**
الذي يرجع الى المكان فواحد وهو مجلس القضاء لان الشهادة
لا تصير حجة ملزمة الا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء
ومنها اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة
الذمي على مثله وعلى المستأمن سواء اتفقت مللهم او اختلفت
بعد ان كان عدلا في دينهم ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي
لانه ليس من اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة
والذمي من اهل دار الاسلام فاختلفت الدار فلم تقبل شهادته
على الذمي وقبلت شهادة الذمي عليه بالنص الذي منه لهم
ما للمسلمين وشهادة المستأمن على المستأمن تقبل ان اتفقت
دارهم وملكهم وان اختلف لا تقبل **ومنها** عدم التقادم في
الشهادة على الحدود كلها الا حد القذف ومحله كتاب الحدود **ومنها**
قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر **ومنها** الاصالة في الشهادة
على الحدود والقصاص فلا تقبل الشهادة فيها على الشهادة ولا كتاب
القاضي الى القاضي وبسطها في البدائع رحم الله مؤلفها ورحمنا ومشايخنا
بفضله وكرمه **فالحاصل** ان شرايطها خمسة وعشرون شرطا **شرايط**
التحمل ثلاثة **وشرايط** الاداء سبعة عشر منها عشرة عامة ومنها
سبعة خاصة **وشرايط** نفس الشهادة ثلاثة **وشرط** مكانها واحد
واما صفة الشهادة فهي اما ان تكون فرضا بالنظر للمتعاقدين
واما ان تكون فرضا شرطا لصحة عقدهما واما ان تكون مندوبة
على الفعل واما بالنظر لتحملها ففرض الا لعذر كادائها
اذا عرفت ذلك **فنقول** اما بالنظر اليهما فقال في البزازية
عن النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد
لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان نحو درهم لحقارته انتهى

وفي البحر عن الملتقط الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا
رواه نصير انتهى وذكر الامام الرازي في احكام القرآن ان الاشهاد
على المبايعات والمداينات مندوب الا النزر اليسير كالخبز
والماء والبقل واطلقه جماعة من السلف حتى في البقل انتهى
ومن قبيل النظر للفاعل الاشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي
وهو مندوب **واما** بالنظر الى العقد فليس الاشهاد شرطا لصحته
الا في النكاح واما بالنظر لتحملها فقال في البزازية لا باس للرجل
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب ان يكتب شهادته
او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع
والا فلا وان كان هو اسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع
عن الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب
فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن
الاداء حتى يشهد عند قاض عدل **وقال** في البزازية قبله
عن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة
وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة
الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم وهذا كالاول
وفي النوازل منزله لشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع
يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا انتهى

باب من تقبل شهادته

الشهادة على مراتب شهادة فرد على امر
ديني او غيره كرؤية هلال رمضان وولادة الزوجة غير ان
الديني المحض يكتفى فيه بالاخبار كطهارة الماء ونجاسته ودخول
الوقت فلا يشترط فيه لفظ اشهد وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء يشترط فيه لفظ الشهادة على المفتى به
وتقبل فيه شهادة رجل في الاصح حملا على انه رأى الفرج من غير قصد
او قصد تحمل الشهادة فلا يضر وشهادة مثنى في ساير الحقوق

وما شاكلها كرؤية هلال شوال مع علة وشرط فيه لفظ الشهادة
ودعوى الاموال وشهادة اربعة رجال وهي في الشهادة على الزنا
وشهادة الجمع العظيم لرؤية رمضان وغيره وليس بالسماء علة
ونحو ذلك كالشهادة على النفي المستفيض فمن تقبل شهادته الاصل
على فرعه والفرع على اصله وتقبل شهادة احد الزوجين على الآخر الا على
زناها وقذفها وتقبل على العدو بعداوة دينية وتقبل لقريب محرم
ليس قريب ولا دكاخ وعم وتقبل لابويه رضاعا وولده رضاعا ولام
امرأته وابيها ولزوج بنته ولامرأة ابيه وابنه واخت امرأته
وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة من حد
بقذف في كفره ثم اسلم وشهادة الخصي والخنثى المشكل وهو مقام
امرأة وولد الزنا والاجير المشترك وشهادة من اعادها وكان شهد في
حال لم تقبل فيه ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجية ولو ردت شهادة
صغير او اعمى او عبد او كافر على مسلم ثم اعادها بعد بلوغ وعتق
واسلام قبلت لان المردود لم يكن شهادة ولا يمنع القضا موت الشاهد
بعد اداء الشهادة قبل القضاء بالاجماع واذا تحمل الشهادة صغير
او كافر او رقيق فاداها بعد البلوغ والاسلام والحرية قبلت
والوصي اذا شهد للكبار ولو في حال الوصاية تقبل وتقبل شهادة
الصكاكين في الصحيح وهم شهود المحاكم وغيرهم ان غلب صلاحهم وقيل
لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعا وتقبل شهادة ذوي الحرف الدنية
اذا لم يعلم منهم قادح في الاصح وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والا من تكفر ببدعته واصول الاهواء ستة الجبر والقدر والرفض والخروج
والتشبيه والتعطيل وكل قسم الى اثني عشر قسما ولو شهد شخص ينقسم صح
قبل ان يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك باعادتها بعد الطلب
وتقبل شهادة الشاعر اذا لم يقذف بشعره محصنا او محصنة
وتقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم ولو اختلفت مللهم وعلى

المستامن

المستامن الا فيما استثنى في الاشباه والنظاير وبايع الاكفان
اذا لم يتمن الموت والطاعون واذا شهد احد الشاهدين يفسرا
والآخر على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل
شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل
وقال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان
اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين وقال السرخسي
ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا ولو اختلفا في لون
الدابة او سكتا عن بيان اللون في السرقة قبلت لا في الغصب ولا
في الذكورة والانوثة القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف
ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه
فاستوى ذكره وتركه شهدا ان المحدود وقف على كذا ولم يذكرا
الواقف تقبل لو قديما ويصرف للفقراء الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة يجوز في المختار وكذا يجوز على شرايطه هو
المختار وليس معنى الشرايط ان يبين الموقوف عليه بل ان
يقول يبتدا من غلتها بكذا الكذا والباقي كذا وكذا قال ابن
الهمام شهدوا بوقف على مكتب كذا ومعلمه ولهم به اولاد قبلت
في الاصح كما لو لم يكن لهم به اولاد وكذا اهل المحلة لمسجدها وكذا
اهل مدرسة لها تقبل وكذا جيران الواقف اذا شهدوا انه
جعله وقفا على فقراء جيراننا وعلى فقراء المسلمين تقبل وكذا
لو شهد اثنان من اهل الكوفة بالوقف على فقرايها شهدا مع تاريخ
تقبل في المختار كما لو شهدا بتاريخ اقل مما ارخه المدعي ولو
ادعى الشراء مؤرخا فشهدا به دون التاريخ تقبل شهدا له بدار
ولم يذكرا انها في يده فشهد آخران انها في يده او شهدا به للمدعي
بحدودها وشهد آخران بان المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب

وشهد آخران بان المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان الاولين
شهدا بالكل ولو شهدا بدين لاثنين فشهد اهما بمثله على المدعى
عليه قبلت وتقبل شهادة القاسمين على المتقاسمين باستيفاء
النصيب وشهادة وكيل النكاح على طلاقها ووكيل الشراء على
العتق وشهادة المستعير لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران
على الوصية لجيرانه وشهادة الوزان على قبض رب المال اذا كان
حاضرا عند الوزن وشهادة الذراع والكيال في المذروع
والمكيل وشهادة المستودعين لانسان بملك الوديعة والمرتهنين
بملك الرهن حال قيام العين وشهادة الغاصبين بالمغصوب لانسان
بعد الرد على المغصوب منه وكذلك المشتريين شراء فاسدا
وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه وشهادة من له دين
على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد وشهادة الموصى له
بان الميت اوصى الى فلان وشهادة الوصيين بالوصية لثالث
معهما اذا ادعاها المشهود له في الصور الخمس استحسانا وتقبل
شهادة من نظر وسمع مقرا لم يره المقر وتقبل الشهادة
لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض
والاخر بالاقرار به او احدهما بايقاع الطلاق والاخر بالاقرار به
او احدهما بالاعتاق والاخر بالاقرار به واذا شهد احدهما بخمسمائة
من ثمن عبد قبضه والاخر بخمسمائة من ثمن متاع قبضه
او من قرض يقضي بخمسمائة لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة
الاقرار والانشاء في الدين ويمنع في العين شهد احدهما بالف
وخمسمائة والاخر بالف او احدهما بطلقة والاخر بتطليقة ونصف
والمدعي يدعي الاكثر قضي بالاقل اتفاقا وان ادعى الاقل فشهادة
شاهد الاكثر باطلة لكن لو قال المدعي صدق الشاهد لكن استوفيت
خمسمائة او ابرأته منها صحت الشهادة شهد احدهما بالرجعي والاخر

بالباين تقبل على الرجعي شهد احدهما انه اقر او اعتق بالفارسية
او القبطية والاخر بالعربية قبلت وكذا لو شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج تقبل وجنس هذه المسائل تبلغ ما يزيد على اربعين
مسئلة بينها مفصلة في البحر ادعى ملكا مطلقا وشهد انه ملكه
بسبب تقبل اختلف شاهدا الشراء او الطلاق او العتاق
في الوقت تقبل شهدا له بدار وقال كان استاجرها على بنائها
ونحوه تقبل الاخوان او العمان شهدا بعد تزوجهما ابنة
اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر
قبلت شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته قبلت شهد
الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري والوكيلان بالنكاح انها
منكوحته تقبل اعتق امة ثم شهدا انها اختارت نفسها
تقبل لقبول شهادة المعتق للمعتق وعكسه وتجوز شهادة
الابن على شهادة ابيه وقضايه وكتابه وذكر الخصاف انها لا تجوز
على قضايه والاول اصح والشهادة على الشهادة جايزة
لمرض الاصول وموتهم وبعدهم في غير حد وقود وان حدث
في الاصول جرح يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فانه
لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء
والشهادة بالارث يشترط لقبولها اربع شرايط احدها انه كان
لمورثه وبالانتقال الى الوارث وانهم لا يعلمون له وارثا
غيره وان يبينوا جهة النسب وان شهدوا انه وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا تقبل عند الامام خلافا
لهما وان شهدوا بانه وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا
غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال يحجب لا يدفع اليه
المال حتى يتلوم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال كالاب
والابن يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل وفي الزوج

والزوجة يقضى له باقل النصيبين عندهما وقالا يحكم باكثرهما ومدة
التلوم لم يقدر وقال الطحاوى حولا شهدا انه قال ان مسست
شيا بكما فعبدى هذا حر وقد مس تقبل ان ادعى العبد عنده
وعندهما تقبل بدون دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع
لان الشاب غيرهما تقبل البينة على انه ابوه او ابنه او على
امراة انها بنته او امه وثبت النسب منه وان لم يدع فعله حقا
وكذلك للزوجة وان لم تدع مهرا ولا نفقة ولو ادعى انه اخوه
لابيه وامه او جده او نافلته لا تقبل حتى يدعى قبله حقا
فحينئذ تقبل وثبت النسب • الشهادة على الشراء المجرد والمبيع
فى يد البايع تقبل وان كان فى يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا
انه اشتراه والبايع يملكه • او شهدا انه ملك هذا المدعى
اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه
وان شهدوا انه باع وتسلم تقبل وان شهدوا انه باع
وكان فى يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل
انكر البيع مع قيام البينة على الشراء منه بالف ثم اقام
البينة على ان المشترى رد الدار عليه تقبل بينته وينقض
البيع • ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر
بالابراء جاز وثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع
الكفيل على الاصيل والله اعلم **تنبيه** الشهادة على قضاء
القاضى ملزمة ولا يشترط احضار شهود الاصل فيكتفى بالشهادة
على قضاء القاضى فلان بكذا ولو تعذر موته ولا بد من تسمية
القاضى كذا فى البحر الرايق **وفى القنية** اشهد القاضى شهودا
انى حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به
والحضور شرط انتهى اى حضور الشهود وحكم القاضى شرط لصحة
شهادتهما وقال فى القنية خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد

على

على حكمه يصح اشهاده انتهى **باب من لا تقبل
شهادته** الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة وتمكن الشبهة
يكون لمعنى فى الشاهد كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له
او لارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا مستخفا او تتضمن
شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده بما شهد به واتفقوا
على ان الاعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة واما فى الصغاير فان
سمته الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته واذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان
كانت شهادة حقيقة كشهادة المولى لعبده والزوج لزوجته
لا تقبل بعد زوال العلة وان لم تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير
وكافر تقبل بعد زوال العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا
عن ابى يوسف لا تقبل شهادته ابدا وان شهد الفاسق فلم يقض بشهادته
حتى تاب لا تقبل وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضاء بطلت
شهادته ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه ولو
بنحو عشرين سنة وابطل القاضى بينته ولا شهادة من اقر به لزيد
ثم شهد به لعمرو واذا لم يذكر الشهود انه فى يد المدعى عليه بغير
حق وشهدوا انه ملك المدعى على الاصح انه لا يقبل وافتى الصدر
الشهيد انه يقبل ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها
ذا مروة فى الاصح كما فى المبسوط ولا شهادة الاعمى ولو فيما يشهد
فيه بالتسامع ولو تحمل حالة ابصاره ثم عمى لا تقبل ولا تقبل
شهادة الاخرس بالاتفاق ولو جن الشاهد او عمى او اخرس
او فسق بعد الاداء امتنع القضاء ولا تقبل شهادة صبى
وعبد ومدبر ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
كما فى الاشباه ولا شهادة مسلم حد فى قذف ثم تاب ولا شهادة احد
الزوجين للآخر ولو رقيقا ولا شهادته على زوجته بالزنا والقذف

ولا على اقرارها بالرق لمدعيها وتمامه في الاشباه ولا الاصل لفرعه
ولا الفرع لاصله ولا المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمفاوض ولا شهادة من
يجر الى نفسه بشهادته مغنما او يجر لاصله او فرعه او زوجه
ولا من يدفع بها عنه مغرما ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة اهل
سكة غير نافذة بشيء من مصالحها ولا اهل قرية على ضيعة
المقام من قريتهم • ولا شهادة غنيين على قريبهما بوقفه على فقراء
قرابته وبعدهم على المساكين • ولا شهادة المستاجر لموجره بما
استاجره ولا المستعير للمعير بما اعاره ولا الاجير الخاص لمن
استاجره ولا شهادة اهل محلة وجد بها قتيل على غيرهم او معين
منهم ولا شهادة ذابح المغصوبة بامر الغاصب لمالكها ولا المودع
بالوديعة • ولا شهادة ابن البايع بتسليم المشتري الشفعة ولا
البايع على اعتاق المشتري • ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل
ولا الموصى لهما بوصية لغيرهما ولا الشهادة على النفي مطلقا
سواء كان محصورا او غيره على طريقة صاحب الهداية واستثنى
غيره ما احاط به علم الشاهد واوصلها في الاشباه والنظاير
الى صور عشرة ومن النفي الشهادة على مخالفة الوقوف بعرفة يوم
سواء شهدوا انهم وقفوا قبله او بعده وسواء امكن اعادته
او لم يمكن وفي الكنز تقبل في الممكن ولا تقبل شهادة المخنث
بالردي من الافعال او يتشبه بالنساء عمدا لذلك فيتزين
ويلين كلامه كصفتهن لا من كان ذلك خلقة فيه • ولا تقبل
شهادة النايحة والمغنية • والمغني للناس ولا من يحضر مجلس
الفسق والشرب • وان لم يشرب • ولا من يستمع الغناء • او يتبع
صوت المغنية • ولا من يرتكب نوعا من الكباير • ولا من اصر على
صغيرة وفسرت الكباير بسبع وبسبعين وباكثر وبانها اضافية

بالنسبة

بالنسبة لما دونها فلا تقبل شهادة من ياكل الربا او مال يتيم ولا من
ياكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة او تقوي على صوم الغد عند الاكثر
ولا شهادة من يرتكب ما يوجب الحد ولا من يلعب بالنرد او الملاهي
او المنقلة او لهو مما لا عمل فيه للفكر والحساب • وكل لهو احدث واستعمله
اهل الغفلة واللعب بالطيور والطنبور والمقامر بالشطرنج والحالف
عليه ومشتغل به عن الصلاة نتفويته واللاعب به على الطريق وذاكر شيء
من الفسق عليه والعدو بعداوة دنيوية • وعامل الظلم • واعوان ظلم
كمباشر سلطان على ضمان الجهات • والاجارة الضارة وعلى المحبوسين
بظلم او في ترسيم به وشيخ قرية • ومعرف المراكب • والعرفاء
في جميع الاصناف • وضمان الجهات • لان تكاثرهم المحرم واعانتهم
على الظلم حتى نص على جواز قتلهم بل قيل بكفرهم ويظهر ان استحقوا
بالدين كما لو استحلوا • ولا تقبل شهادة بايع الاكفان • وقيده
شمس الايمة بما اذا ترصد لذلك العمل والا فيقبل لعدم تمنيه
الموت والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضر القضاة وقابض
محصول وقاطع جريمة ونخاس بالخاء المعجمة ولا من يظهر سب السلف
الصالح وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنية كالقنوات
والزبال • ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته •
او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس وفاعل المستخف
كالاكل والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط ومد الرجل
وكشف الرأس بحضرة الناس في محل يعد قلة ادب ومروة ولا
من يتحارف في كلامه • وسخرة • ورقاص • ومصاحب الاحداث •
ومصارعهم • وطفيلي • وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا
رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه
لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا
يكون عدلا • كذا في الخلاصة ولا تقبل من شتام لاهل ومملوكه

ودابة ومكثر الحلف في كلامه وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند
طمعا في المال ومؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ومفطر في رمضان
بلا عذر واذا اخر الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل عدالته
وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن
من عذر وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل
العدالة وبترك الجمعة مرة تبطل العدالة وبترك الجماعة الا بتاويل
صحيح • ولا تقبل من تارك السنة او ركعتي الفجر وتارك الاشتغال
بالفقه • او ترك تعلم ما تجب قراءته مع القدرة • ولا تقبل شهادة
متعصب بباطل • ولا شهادة الخطابية وهم من الروافض يدينون
شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم او لمن حلف لهم انه محق
ولا تقبل شهادة النساء على ما يقع في الحمامات ولا الصبيان
على بعضهم في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه ولا شهادة اهل
السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن ولا شهادة من يجلس في
الطريق لينظر الى الامير اذا قدم والفتوى انهم اذا خرجوا للتعظيم
من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم

باب لبيان ترجيح احدى البينتين المتعارضتين

برهن اولياء المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح
انه برئ وقام ثم مات بعده بعشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى
تعارضت بينة الغبن مع بينة مثل القيمة في بيع وصي مال
صبي فبينة الغبن اولى • برهنت امة على ان سيدها دبرها
في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى • خالع زوجته ثم اقام بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه كان عاقلا حينئذ فبينة
المرأة اولى • وكذا لو كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة

المرأة اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة وقد خاصمه
الابن بعد بلوغه ان الاب باعه بثمن المثل في صغره والابن
بينة انه باعها في حال بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال
بينة المشتري اولى ومنهم من قال بينة الابن اولى اقام المشتري
البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البايع انه في صغره فبينة
المشتري اولى لاثباتها العارض ادعى الزوج بعد وفاتها انها
ابرأته من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة
الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى اقام الموجر بينة انه
كان مكرها عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف
وقضى بناء على الفتوى وفي الاشباه والنظاير اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والاقرار والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي
الصحة • اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا
صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها اختلف المشايخ
قال بعضهم بينة الصحة اولى وغيرهم بينة الاكراه اولى •
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع
وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى • في يده
دار ادعى عليه آخر انها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد ان
بايعه اشتراها من الواقف وارخ فبينة الوقف اولى ومن
المشايخ من قال ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى • ادعى متولي الوقف
على وارث واقفه الذي بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا

واقام بيّنة واقام الوارث بيّنة على فساد الوقف فان كان
الفساد بشرط فى الوقف مفسد فبيّنة الفساد اولى لانها
اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل وفى غيره فبيّنة الصحة
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشترى فى صحة
البيع وفساده اقام مدّعى الملك المطلق بيّنة على دعواه واقام
ذو اليد بيّنة بالشراء من آخر فبيّنة مدّعى الملك المطلق اولى
تعارضت بيّنة الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن فبيّنة الرهن
اولى تعارضت بيّنة وجود الشرط وعدمه فبيّنة المرأة اولى تعارض
بيّنة الرد والاجازة فى بيع الفضولى فبيّنة المشترى اولى والله سبحانه
اعلم **قال** جامعها حسن الشرنبلالى تحررت بمستهل المحرم افتتاح
سبع وخمسين والف وذكر كاتبها انه فرغ منها

كتابة هذه النسخة المباركه يوم الاثنين
المبارك رابع عشرين شهر صفر الخير
من شهور سنه ستين وستين والف
غفر الله لمولفها ولوالديه
وللمشايخه وللمسلمين
اجمعين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

الدر الثمين فى اليمين

للفقير حسن
الشرنبلالى
عفى الله عنه

كتاب القضاء

الرسالة الثامنة والتاسعة والثلاثين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
الحمد لله الذى تفضل علينا بتعليم الاحكام وجعل منصب القضا
والافتا طريقا يبلغ به المحق ارقى مقام **والصلاة والسلام**
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام وعلى اله واصحابه الذين اقاموا
الدين وقطعوا بجدهم واجتهادهم آراء المبطلين على الدوام
وبعد فيقول المفتقر الى الله تعالى فى السر والعلن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه وترحم مشايخه وعاملهم بكرمه انه البر واللطف
الخفى هذا جواب **سميته** الدر الثمين فى اليمين لما
ورد **سؤال** فى زيد من بلدة كذا ادعى على قاضى تلك
البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضى وليس
للمدعى بيّنة **فهل** له تحليف القاضى ام لا **واجبت**
بقولى نعم له تحليف القاضى بانكاره الاخذ اصلا وراسا وطريق تحليف
القاضى حالا ولايته بان يتحاكما عند محكم وان كان بعد انفصاله

عن القضاء بتحاكمهما لذي حاكم وان كان حال ولايته وله
نائب مولى من جهته او كان هو النائب فتحاكما صح حكم كل على
الآخر وله لما في الخلاصة خاصم القاضي الاعلى الى من ولاه فقضاه
جائز له وعليه وكذا قضا الاعلى الاسفل وعليه لانه لو شهد
كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والاصل في هذا ان
كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان
القضاء بمنزلة الشهادة انتهى ومثله في متن المختار ونصه ويجوز
لمن قلده وعليه انتهى والاصل في ذلك ما ذكر من القواعد المقررة
كما في البزازية عن الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث مسائل **الاولى** اذا ادعى الوكيل بالشراء الرد بعيب
فادعى البايع رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان
انكر لا يحلف **الثانية** ادعى على الامر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر
يلزم **الثالثة** الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابرأ الموكل
الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى فيحلف القاضي
المذكور لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكره يستحلف **ومثل**
ذلك الاستثنا في الخلاصة **وقال** في البحر الرائق عن الخانية
انه لا استحلاف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه وليس منها انكار القاضي المذكور فيحلف كما
ذكرناه **ومن ذلك** قصة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعي بينة فافتدى عثمان رضي الله عنه
يمينه فقيل له في ذلك الا تحلف وانت صادق فقال اخاف
مصادفة قدر فيقال هذا بيمينه او كما قال **ومن المقرر** في المذهب
كما في الكنز ان الخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد واخذه
بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله عن الحلف عند التحاكم
ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال القاضي عزل للرجل اخذت
منك

منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لانهما لما توافقا
انه فعله وهو قاض كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور
ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على
القاضي كذا في البحر قبيل كتاب الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر
قبيل كتاب القسمة وكذا قال الكمال بن الهمام انه لا يمين عليه كما
انه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى **ومن المقرر عندنا** ان مفهوم
الرواية حجة ومفهوم هذه النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا وراسا
كان مواخذا باليمين فيحلف لانه لم يبد دفعا للدعوى التي توجهت
عليه بها اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته كما بعد اقراره بالاخذ
وادعاه الدفع لزيد بقضايه له به واذا لم يبد دفعا شمله
قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على
من انكر انتهى ومن من صيغ العموم فيشمل القاضي المولى
والمعزول كما ذكرناه **وقال** في شرح الكنز وان لم يكن للمدعي
بينة حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام
للمدعي الك بينة فقال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا يبالي
فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه انتهى
وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي من مبسوط السرخسي
ولو ان قاضيا باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه
على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون
قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر الرعايا الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي استيفاء ثمن الناقة
وقال هلم شاهدا قال من يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه
الحديث انتهى **وقال** في خزانة الاكمل القاضي يصدق فيما قضى به

من قصاص او مال او عتاق او غيره من حقوق الناس ولو عزل عن القضاء فاتبعه المقضي عليه في جميع ذلك فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا اما لو باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا انتهى **فهذا** نص على ان القاضي اذا لم يبد دفعا لما ادعى به عليه كان مواخذا باليمين عند عدم البرهان كما انه اذا اقر بالشراء لنفسه او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع ونحوه لم يقبل منه ذلك وهو كغيره من الناس فيه لهذا النص **ثم قال** في خزانة الاكمل ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشيء ولا لاصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه فيما لا تجوز شهادته له اما من سوى هؤلاء من القرابة جاز قضاؤه لهم كما تجوز شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك لا يسري قوله على خصم من لا يصح قضاؤه له كشهادته له فهو كنفسه بخلاف من يصح قضاؤه له فيقبل قوله ودفعه الدعوى عنه **وهذا** امر جلي عند من تدرب كتب الائمة الاعلام والعذر لديه مقبول في تحرير هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله الكرام وصحبه وسلم بتاريخ شهر

رجب الحرام سنة خمسين والف كان التاليف

غفر الله تعالى لمؤلفها

ولوالديه ومشايخه

والمسلمين امين

امين

م

م

الحمد لله

الرسالة المتممة للاربعين والتسعة والثلاثين

الحكم المستند بترجيح ذي اليد

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة والتوكل

الحمد لله موضح سبيل الهدايه المانّ بمعراج الدرايه للرقي الى نهاية الغاية بالعنايه **والصلاة والسلام** على كنز اسرار المعارف الربانيه سيدنا ومولانا المبعوث بالحنيفية السمحة الزكيه وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسن طويه **وبعد** فيقول العبد الراجي رحمة الله الملتجي الى الله دون ما سواه في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين **انه** قد استفتي عن شخص بيده حمار ادعى عليه آخر انه ملكه ضاع منه منذ سنة ونصف وانه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به **فاجاب** بوضع اليد بحق بمقتضى شرائه الحمار من زيد مدة خمس سنوات سابقة على تاريخه واقام كل بينة فمن يسمع بينته **فاجبت** بان البينة بينة الخارج انتهى **وقد** افتى غير واحد من اهل زماننا الحنفية بخلاف ذلك وطلب مني بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظر اليه النقل في المسئلة فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت به **وسميته** الحكم المستند بترجيح بينة غير ذي اليد

قال العلامة الشيخ زين رحمه الله اذا ادعى الخارج الملك

المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي للخارج كما في الظهيرية انتهى **وقال** في الفصول العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البايع في التقدير ولو كان كذلك يقضي ببينة للخارج كذا هنا وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين يقضي ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما مر وكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك يقضي ببينة الخارج كذا هنا انتهى **قلت** الا ان المسئلة الاخيرة تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم فانه يقدم ويمكن ان يقال التشبيه في مطلق دعوى الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ ذي اليد انتهى **ثم رأيت** صاحب جامع الفصولين استشكل ذلك ايضا وحمله على امكان اختلاف الرواية فقال عقب ما قدمناه عن فصول العمادي راقما للكفاية وفتاوى رشيد الدين **اقول** على ما مر من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم انتهى **وتوضيح** ما قلناه من انه يقضي ببينة الخارج بما قال الزيلعي فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا ومع احدهما تاريخ كان الخارج اولى خلافا لابي يوسف لان بينته تثبت غير الظاهر وبينة ذي اليد لا تثبت غير ما ظهر باليد والبينتان للاثبات فكانت بينة الخارج اولى ما لم يثبت ذو اليد التقدم عليه صريحا بلا احتمال ثم قال في جواب ابي يوسف

مانصه

مانصه بينة ذي اليد لا تقبل الا اذا تضمنت الدفع ولم تتضمن هنا لاحتمال ان يكون ملك الخارج اقدم انتهى **ثم قال** الزيلعي في محل آخر دعوى الملك المطلق كما يحتمل ان يكون له من الاصل يحتمل ان يكون له من جهة صاحب اليد فامكن ان يجعل ما استحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي اليد فيجعل لذلك في حق ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد انتهى **قلت** ولعل ذلك المفتي بخلاف هذا اشتبه عليه هذه المسئلة بما اذا ادعياه ملكا مطلقا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق وفيه بينة واضع اليد احق انتهى ومباينته لما نحن فيه ظاهرة وتوضيحها بما قال في شرح المجمع وفصول العمادي نقلا عن الذخيرة لو قال المدعى هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان تاريخ المدعي تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهى **وبما قال** في الظهيرية ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهى **فان قلت** هذا يخالف ما نحن فيه لان واضع اليد يدعي الملك بسبب **قلت** هو لا يترجح بالسبب على مدعي الملك المطلق كما ذكرته نصا عن الظهيرية

والعمادية وذلك لعدم تضمن دعواه الدفع على انه لو كان كل منهما
يدعي بسبب الميراث والعين في يد احدهما او الشراء من واحد وارخ
احدهما فقط فهو للخارج كما سنذكره عن الكافي **فان قلت** ما ذكر
في الظهيرية والعمادية فيما اذا ارخا وما نحن فيه قد انفرد
ذو اليد بالتاريخ **قلت** تاريخ ذي اليد منفردا لا يعتبر كما قدمنا
فان قلت ذاك في دعوى مطلق الملك **قلت** انفراد ذي اليد
بدعواه بسبب الشراء كدعواه بمطلق الملك هنا لعدم تضمن
الدفع كما قدمته فمن ادعى مخالفته فعليه النقل انتهى **وقد**
ذكر في الكافي للنسفي دعوى الرجلين لعين منقسمة لستة وثلاثين
فصلا غير ما ذكرته عن الظهيرية والعمادية فانه لم ينص عليه
فنقلت عبارتهم لتتميم الفائدة حيث قال اعلم ان الرجلين اذا ادعيا
عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان ادعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء
وكل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في
يدهما او يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم
يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق
او ارخ احدهما دون الاخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما
اذا ادعياه ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لا يتلقى عنه
فلا يقضى له به وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل
ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف

للذي ارخ لانه اثبت الملك يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان
دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ
تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق
اسبق تاريخا فكان اولى وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث
فان كان في يدهما فكذا الجواب لانه لم يترجح احدهما على
الاخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الاخر باليد وان كان في يد
احدهما فان ارخا تاريخا واحدا او لم يؤرخا فهو للخارج
لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
لاسبقهما تاريخا لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول
وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين
قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم
والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره
بعد لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر
التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا
بعد اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى
هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكون بينهما وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لان بينته
اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخت
بينة احدهما دون صاحبه كان صاحب التاريخ اولى عند ابي حنيفة
ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما
تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى

الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود
الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع
فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث
فان كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قوله الآخر وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي به بينهما نصفين
في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية
ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما
لانهما لا يدعيان الملك ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما
ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا
على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا
لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل
يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا
الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما لا يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ
لملك البايعين فتاريخ لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا

واقاما

واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا
على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل
اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به
ثم لا يقضي به لغيره الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اتفاقا لانه اثبت شراءه
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين
تقدم شرا غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين ووقت
احدهما ولم يوقت الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل
واحد منهما ثمه خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما
لا يدل على سبق ملك بايعه فلعل ملك لبايع الآخر اسبق فلهذا
قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة
كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك
للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو
بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا وان
كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج انتهى عبارة الكافي
وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عن حصره في الستة والثلاثين
فصلا بما نقلناه عن الظهيرية والعمادية وقد ذكر في الكافي
وغيره زيادة تصوير بما اذا ادعيا نتاجا او احدهما او نتاجا
وملكا مطلقا او بسبب الى غير ذلك مما لا حاجة لنا في ايراده
لزيادته على ما لخصنا ولولا الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما سطرت
عبارته خشية الاطالة مما لا اضطرار اليه فيما لخصنا فان
الذي قدمته قبله هو عين المسئلة ولله الحمد والمنة
ونسأله متوسلين بحبيبه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

ان يدخلنا الجنة وان يجيرنا
من النار فانه الكريم
الغفار الحليم الستار
امين امين
امين
تم

الرسالة الحادية والاربعون

تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام

تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له
وللمسلمين
امين امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا وافخمها امرا واعظمها اجرا وملاء عيون المؤمنين به نورا وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا وخص علم الفتوى بالغنم الاكبر والحظ الاوفر والربح الاكثر والثنا الذي يطوي الزمان وذكره ينشر كيف لا وقد قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهو عنوان السعادة الابدية ومنهج السيادة السرمدية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المصطفى المختار وعلى آله واصحابه السادة البررة الاخيار وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انه قد ورد سؤال عن حكم البراءة العامة وصورته بعد ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا ابرأ كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براءة عامة موسعة الالفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الخ وكتب لها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا الى حنفي آخر وادعى المبري على صاحبه باعيان وديون لم تكن منصوصا عليها فيما اعترف به فتمسك خصمه بالابراء العام المانع من الدعوى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث اذا ابرأ ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن عليه تقبل ذلك منه وكذا لو صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته وكذا اذا كان في تركته دين على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص بطل الصلح

والحكم بالابراء كما ذلك مصرح به في كتب الحنفية من كتاب
الاشباه نقلا عن البزازية والخانية وكما ذلك مصرح به في
كتاب الكنز وشرحه البحر الرائق تعريفا شرعيا واستخار الله
تعالى وابطل ونقض حكم البراءة وكتب به حجة ثم ترافع الخصمان
لدى حاكم آخر وتمسك كل بحجته فهل البراءة العامة الصادرة
من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه بشيء من التركة عليه
او الابطال للبراءة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال صحيح معمول
به وما حكاه في حجة الابطال من النقول المذكورة مصحح للابطال
وسند معتمد عليه فيه او ذلك اشتباه حال لم يصادف محلا
فلا يعول عليه اوضحوا الجواب اثابكم الله الملك الوهاب
فاجبت بان البراءة العامة المذكورة الصادرة من الوارث
لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق على البراءة
سواء كان عينا او دينا بميراث او غيره وابطال البراءة غير
معتبر وهو مردود على المبطل وما ذكر من النقول غير
مصحح للابطال وليس فيها ما يقتضيه وانما هو اشتباه لم
يصادف محلا فلا يعول عليه **ثم طلب مني** ايضاح ذلك
بالنقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب
من الملك الوهاب مستمدا في البيان من عناية الملك المنان
وسميته تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص
والعام **ورتبته** على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة
المقدمة في الفاظ البراءة **الباب الاول** في اثبات
البراءة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات
الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا
بما يبطله والبراءة المقيدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق
الابرا بالشرط ومعناه ورد الابراء والابراء بعد قبض الدين

الباب الثاني

الباب الثاني في رد ابطال البراءة العامة بما
اشتبه على كثيرين بقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل
من لي عليه دين فهو بريء منه وفيه اقرار المريض بالقبض والابراء
الباب الثالث في رد ابطال البراءة العامة
بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية **الخاتمة** في ازالة
الاشتباه الحاصل بالمسائل المستثناة من الابراء العام في الاشباه
وبيان حقيقتها وعدم استثناء شيء منها من البراءة العامة وفيها
ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق بين انشاء الابراء الحاصل
بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله **المقدمة في الفاظ
البراءة** اعلم ان لفظ البراءة اما ان يكون عاما واما ان يكون
خاصا فالعام الذي يبرا به عن الدين والعين نحو لا حق لي قبل
فلان او فلان بريء من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة
لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي
قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او ابراتك
من حقي وابراتك مما لي قبلك واما الخاص فاما ان يكون خاصا
بدين كقوله ابرأت زيدا مما لي عليه فيبرأ عن كل دين ولا يبرأ عن
العين فان كان عنها فهو غير صحيح من جهة ان له الدعوى بها على
المخاطب وغيره صحيح من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح
من جهة الابراء عن وصف الضمان للمخاطب وان كان عن دعواها
فهو صحيح سواء انشاء الابراء عن دعوى عين خاصة كقوله
ابرأت زيدا عن دعوى هذه العين او عمم انشاء الابراء
عن دعوى كل عين كالاقرار بالابراء **اعلم** ان الابراء اذا حصل
لشخص مجهول فهو غير صحيح وابرا المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا
وان قول الانسان قبضت جميع تركة مورثي او كل من لي عليه
شيء او دين او كل من لي قبله حق فهو بريء منه ليس ابراء

عامًّا ولا خاصًّا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام بعون الله تعالى فاقول

الباب الاول في اثبات البراءة العامّة بالنقول الجمة

وفيه دفع الدعوى باثبات الابراء قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابراء بما يبطله والبراءة المقيدة والابراء عن الدين قبل لزومه وتعليق الابراء بالشرط او معناه ورد الابراء والابراء بعد قبض الدين اما صحة البراءة العامّة الصادرة من كلّ من الوارثين لصاحبه المانعة من الدعوى بشيء سابق عليها فلما قال في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بريء مما له عليه يتناول الديون لانّ كلمة على لا تستعمل الّا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات فاذا قال من ماله عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون لانّ كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى انّه لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارًا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذا العين لا يصح لانّ العين لا تقبل الاسقاط فامّا ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل وبرد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال يعني عند وجود المنازع لا ملك لي في هذا العين ثم ادّعى انه ملكه لم يصح دعواه وقوله هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل على سبب تتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحًا لتصرفه واذا قال بريء مما له قبله بريء عن الضمان والامانة لانّ كلمة قبل تستعمل في الامانات والمضمونات جميعًا ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في البراءة عن الحقوق يعني التي هي كالدرك والعيب فان ادّعى الطالب بعد ذلك حقًّا لم يقبل بيّنته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة او يوقتوا وقتًا بعدها لانّه بهذا اللفظ استفاد البراءة

على نعت العموم والعمل بالعموم واجب حتّى يقوم دليل بالخصوص فتثبت له البراءة على العموم فاذا ابهم الشهود ولم يوقتوا احتمل ان يكون هذا الحق قبل الابراء فبرئ عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يبرأ فوقع الشك في صحّة الشهادة فلا يقضي بها مع الشك ولو قال بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك لانّ هذا بمنزلة العفو ومعناه انه بريء من موجب قذفه اياي فانّ البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف لا يسقط بالعفو فانّ المغلب فيه حق الله تعالى ولو قال هو بريء من السرقة التي ادّعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لانّ البراءة عن دعوى المال صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه في حق المال فلا يقطع بغير دعواه ولو قال بريت من فلان او بريء مني فلان يتناول نفي الموالاة لا البراءة عن الحقوق لانه اضاف البراءة الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورًا به الا ترى انّ البراءة من نفس الغير تكون اظهارًا للعداوة والوحشة معه والبراءة من الحق الذي عليه تكون انعامًا عليه واظهارًا للمحبة ولو اقرّ انّه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بريء من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحدّ وسرقة وقذف وغيرها لانّ قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعمّ وقوله لا حق لي يتناول انواع ساير الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل تستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعًا يقال فلان قبيل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين لانّ لفظ قبل تستعمل في العين والدين جميعًا لكن ذكر الفًا واحدة والالف الواحدة لا تكون عينًا ودينًا فرجحنا

الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر اما ههنا
يجوز ان يكون المقر له بريا عن العين والدين جميعا فامكن
العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبلي على عمومه ولفظ حق
على عمومه وكذا لو قال فلان بريء من حقي بريء عن الحقوق
كلها **قلت** وكذا لو انشاء الابراء فقال ابراتك من حق اذ
لا يفترق الحكم بين الاخبار والانشاء في هذا انتهى لانه
جعله بريا عن حق واحد منكر فلا تتصور البراءة عن
حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من
هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلي حق لان الحق مذكور
في الاثبات لا في النفي ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت
الكل كما يقال رايت رجلا يتنا ولم رجلا واحدا فالخاص لا يجعل
عاما الا الضرورة والضرورة في النفي فان نفي الادنى لا يتصور
الا بنفي الكل كقوله ما رايت رجلا لا يتصور نفي روية الواحد
الا بنفي روية الكل فجعل الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر
انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع لانه انما
نفى حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى لا حق
للعبد فيه فلا يدخل في نفيه ولو قال لا ارش له قبل فلان
فليس له ان يدعي دية خطاء ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس
لان اسم الارش يتناول بدل الجناية على الادمي وهذه الاشيا
بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار ولو قال لا جراحة لي قبل
فلان يتناول الجراحة الخطاء والعمد جميعا ولا يتناول القتل
لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان
الفعل في النفس ازهاق للحياة وفيما دونها ابانة للجزء من الجسم
وبينهما مغايرة ومباينة انتهى عبارة المحيط **ومثله** في الخلاصة
من فصل الابراء عن الدعاوى وفي الخلاصة ثم في قوله لا حق لي

قبل

قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة
او اجارة او جناية او حد انتهى **ومثله** في البحر الرائق
قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين
او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب
بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة
لان بهذا اللفظ استفادها على العموم انتهى **وقال**
الشيخ زين في رسالته في الابراء ما نصه وفي الاصل من كتاب
الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا
ولا رهنا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية
ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا
ولا شيا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره من الاشياء حدث بعد
البراءة انتهى **وفي شرح** المنظومة عن المحيط لو ابرا احد
الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان
اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما اذا لم
تكن البراءة عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره من انه
لو ابراه عاما ثم اقر له بالمال المبرا منه لا يعود بعد سقوطه
انتهى ولا شك ان الابراء عن دعوى الاعيان يسقط دعواها
كما تسقط بالابراء العام فلا تعود انتهى ويكون الامر بالدفع له
لمواخذتهم بالاقرار بالعين حملا على امكان تجدد الملك في الاعيان
للمقر له لا بعد عدم منع الابراء كما سنذكره **وفي** القنية لو قال لا تعلق
لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
الاعيان اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم
ادعى عليه بحكم الوكالة تسمع انتهى **وقال** في جامع الفصولين
ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية
تسمع وهذا بخلاف ما لو اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه

لنفسه لا يملكه ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية انتهى ومثله
في خزانة المفتين وفيها ادعى دينا فانكر المدعى عليه واعطاه
مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعى انه اقر
قبل الصلح وقضا المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضا
وان لم يقض القاضي عليه حتى قام هذه البينة بطل المال عنه ولا
يقضى عليه بشيء انتهى **وفي المحيط** خلاف هذا قال في المنتقى هشام
عن محمد لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل الصلح او قبل
قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض لان المدعا عليه انما
صالحه على اعتبار انه افتدى يمينه بالصلح وافتدا اليمين بالمال جائز
فكان اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك
انه لم تصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى
والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى الا ترى لو نكل المدعا عليه
عن اليمين فقضى القاضي بالمال عليه للمدعى ثم اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعى قبل القضاء بانه لا حق له عليه لم تقبل فكذا هذا
بخلاف ما لو قضى عليه بالمال ببينة لو اقام البينة ان المدعى اقر
قبل القضاء انه ليس له عليه شيء بطل المال عليه لانه لم يوجد من
المدعا عليه الاعتراف بالمال فصحت دعواه فتقبل بينته وان
اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا لانه زعم انه
اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده بخلاف الاقرار
بالصلح لانه يجوز ان يجب له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي
علم بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس له عليه شيء
بطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم
قال في الخزانة ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك
اقررت في حال الجواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت
ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه. اذا ادعى على آخر اشياء

واقام

واقام المدعى عليه البينة انك ابراتني عن الدعاوى كلها في
سنة كذا يصح هذا الدفع المدعى عليه اذا قال ابرأني المدعى من
هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعى الك بينة على المال فان
اقامها يحلف المدعى على البراءة فان لم يكن له بينة على المال
يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون
اقرارا على الاصح فان حلف المدعى ترك وان نكل يحلف المدعى
على البراءة **وفي** الايضاح دعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين
لا عند المتقدمين وهو الاصح كذا في معين الحكام ادعى مالا
فانكر فاقام المدعى بينة انك استمهلتني منذ عشرة ايام
وقال المدعى عليه انك ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى
الابرا لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء **وفي** القنية
لو قال ليس معه امر شرعي يبراء عن دينه وعن دعواه في
العين ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم
انتهى **وفي** التترخانية لو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا
ابراء عن الامانات لا عن الدين انتهى **وفي** الخلاصة رجل ابرأ رجلا
عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان
مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم
بموت الاب عند الابراء انتهى ومثله في البزازية انتهى **وفي**
جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث
فلو مات مورثه قبل برائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو
بموت مورثه عند ابرائه انتهى **وفي** العمادية ابراء احد الورثة
الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ **وفي** العمادية ايضا اذا كان
للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من
تركته اي يبراء عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء
الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح انتهى

وقوله بريئت بتاء الخطاب لمعين يشير اليه قوله بعده يبراء عن
الدين وقوله ولو كانت عينا لا يصح لان الابراء عنها بخلاف
الابراء عن دعواها فتكون امانة عنده لهذا كما سنذكره وفي
الفواكه البدرية لو ابراه مطلقا او اقر انه لا يستحق
عليه شيأ ثم ظهر تعين ولكن ان المقر له كان قبل الابراء او الاقرار
مشغول الذمة بشيء من متروكات المقر ولم يعلم المقر بذلك
ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابراء عمله ولا يعذر المقر انتهى
وفي الاشباه من كتاب المداينات لو ابرا الوارث مديون
مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل
العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى وفي فتاوى قاضي خان
ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد
فلان ثم اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه
بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم
اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم
لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى وكذا في خزانة المفتيين
ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في
يدي من القليل والكثير لفلان ثم انه مكث اياما فحضر فلان لياخذ
ما في يده فادعى عبدا اما في يديه انه له ملكه بعد اقراره
وقال المدعي كان هذا العبد في يديك يوم الاقرار فالقول
قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي البينة انه
كان في يديه يوم الاقرار انتهى ومثله في قاضي خان انتهى
ولكن رايت في الوجيز من الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان

نحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار
وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان
يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل
الرواية واما على اختيار مشائخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا
الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتاتى النزاع انتهى
وفي الخلاصة لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة
المفتيين وغيرها وحيث انجز الكلام الى مسئلة الاقرار العام
فاعلم انه اقرار صحيح مصرح به في كتب المذهب مثبت للملك في
الجميع للمقر له وليس هبة وكتبت في ذلك رسالة لشيخ مشايخنا
العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله رد فيها على من زعم انه
تمليك وهبة فيقتضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك هو ما افتى
به الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في مسئلة ابن
العاصي وهي مسطورة في فتاواه فليتنبه لذلك انتهى ولو
قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق
ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او في
قرية لم تقبل بينته كذا في العمادية وقال في العمادية وفي
دعوى فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح
حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى وفي
القنية ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم
يحكم بصحة الصلح انتهى وفي الاشباه والنظائر من القول في الدين
قال ومن احكامه صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين

صح هذا الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده يعني على المخاطب
دون غيره كما سنذكره ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى
هذه لا تسمع دعواه وبينته وقوله برئت يعني بضم تا برئت
على انها ضمير المتكلم لتغاير قوله بعده ولو قال ابرأتك
عنها انتهى ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل
وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في البزازية من
الصلح انتهى عبارة الاشباه **قلت** يريد بقوله وله ان يخاصم
من خاطبه بقوله ابرأتك عنها كما يخاصم غيره لكونه ابرأ عن
عين واما في قوله او عن خصومتي فيها فليس له ان يخاصم من
خاطبه وله ان يخاصم غيره لان البراءة عن دعوى العين صحيحة
في حق من خاطبه فقط واما قوله وانما ابرأه عن ضمانه فلا يصح
ان يرجع الا الى قوله ابرأتك عنها لان الابراء عن خصومته ابراء
عن دعواها وعن ضمانها ولا بد من هذا لفهم هذا المحل ومثله
في الخلاصة لو قال الرجل لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي
في هذه الدار او من دعوى هذه الدار او برئت من هذه الدار
جاز ولا حق له فيها انتهى **قلت** فقوله جاز بمعنى صح الابراء
في الصورتين الاولتين بالنظر لمن خاطبه بالابراء ويتعين العطف
بالواو في وعن خصومتي كما في هذه النسخة لان قوله ابرأتك عن
هذه الدار ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر لنفي الضمان
وقوله ولا حق له فيها يرجع الى قوله او برئت من هذه الدار فلا
تسمع دعواه بها على المخاطب ولا على غيره انتهى **ثم عقبه** في الخلاصة
بقوله وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام
البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال
برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه

وبينته

وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله
ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرا
انتهى عبارة الخلاصة وعلمت التوجيه **ثم قال** في الاشباه
وفيما في الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرا عن العين والدين
والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى **ثم قال** في
الاشباه وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابراء العام **فان قلت**
يناقض هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية ان
الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر
بعده ان العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابرا انتهى **قلت**
لا تناقض لان الكلام في المنع اذا انكر المدعى عليه الاستحقاق
متمسكا بالابراء العام واما اذا اقر بالعين للمدعي فالامر بالدفع
اليه متجه بامكان تجدد الملك فيها مواخذة له باقراره وتصحيحا
لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لا بعدم منع الابراء
العام من الدعوى بخلاف الاقرار بالدين بعد الابراء منه لكونه
وصفا قد سقط فلا يعود انتهى وعبارة البزازية تفيد هذا
ونصها ابرأ المستاجر الآجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع
فجاء المستاجر بعدما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل
تسمع والاشبه انها لا تسمع ولو رفع الآجر الغلة اولا ثم ابرأه
المستاجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر
ان يكون الزرع للمستاجر وان كان مقرا انه للمستاجر يؤمر بالدفع
اليه انتهى **ومثله** في الخلاصة وليس في عبارة البزازية ما زاده
صاحب الاشباه في اختصاره عبارتها من قوله ولا يمنعه الابراء
العام انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام ان الابراء
العام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار بها بعده للمبرى
وقد علمت انه مانع وما ساغ الامر بالدفع الا لامكان تجدد الملك

له فيها بعد الابراء كما قدمناه انتهى **قلت** وكذا لا يرد النقض على
صاحب الاشباه بما قاله فيها عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة
وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت تسمع انتهى لان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت
او هو المدعي والوارث قائم مقامه كالوكيل لانتفاعه ببراءة ذمته
وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم بقضاء دينه كتجهيزه فلم يكن
سماع الدعوى بعدم الابراء منها في هذا وسنذكر الجواب ان
شاء الله تعالى عن استدراك صاحب الاشباه على ما سبق منه بقوله
لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع
الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط
لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية **وفي** الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد
الغاصب **وقال** زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو
كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها
انتهى **وقال** في جامع الفصولين قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد
ولا خصومة لي قبله بطلت دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال
برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت
من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه انتهى **وفي**
الخلاصة اقام البينة على برائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة
المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال
قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى
قلت يعني ليس بواجب الآن حال قيام العين حتى اذا منعها بعد
الطلب واستهلكها بعد الابراء ضمن انتهى **ثم قال** في الاشباه

فقولهم

فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالابراء
والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
انتهى عبارة الاشباه **وفي** فتاوى ابن الشلبي قررت انها
لا تستحق ولا تستوجب قبل جماعة من ورثتها عينتهم حال
الاشهاد حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا بشيء
من الاشياء كلها مطلقا جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها
ولا يمينا بالله تعالى ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة ولا عارية
الى غير ذلك من الفاظ البراءة وثبت عند حاكم شافعي وحكم
بموجبه **فهل** تسمع دعوى ورثتها على احد من المذكورين
بشيء تقدم على تاريخ البراءة **فاجاب** الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي لا تسمع دعوى ورثتها ولا احد منهم بحق
لمورثتهم متقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم قيام المورث
وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به لانه سبق منه ما ينافيها
والله تعالى اعلم **وكتب** تحت خطه بالموافقة العلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي **والشيخ** شهاب الدين احمد بن
يونس الشلبي الحنفي **وشيخ** الاسلام شهاب الدين احمد بن النجار
الحنبلي الفتوحي رحمهم الله **وفي** فتاوى قارئ الهداية سئل
اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله
تعالى ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر
بدعوى ثانية هل يحلف **اجاب** لا تسمع دعواه عليه ولا
يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى انتهى **وفي** الاشباه ابرأه
ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه
انتهى **وقال** الشيخ زين في رسالته في الابراء قال الامام الطحاوي
في كتاب الشروط انه لا يحلف اتفاقا بعد الابراء العام انتهى **تنبيه**
لو قيد الابراء فاقر انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة

له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه
البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافاً
من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
ومحمد فاما على قول ابي يوسف لا يصح دعواه فلا يقبل منه
ومنهم من قال هذا عندهم جميعاً وكذا اذا قال في قلبي او في
رأيي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذا كله
باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل منه
بينة كذا في خزانة المفتين والتترخانية لا اخاصمك لا اطلب
منك شيئاً من مالي قبلك فهذا ليس بشيء وفي شرح المنظومة
لابن وهبان اقر على ترك الدعوى تسمع دعواه ولو قال
لا دعوى لي عليه لا تسمع قال شرف الائمة المكي وقال جلال
البخاري لا تسمع في الفصلين ولو قال تركته اصلاً يعني ما ادعاه
فهو اسقاط لما يدعيه وابراء ولو قال تركت دعواي
وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعد فبهذا اتضح
صحة البراءة العامة وصحة منع المقر بدعوى شيء سابق عليها
وارثاً كان او غيره **تتمة في البراءة المقيدة بقيد**
رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين
على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
المال مورخاً والبراءة غير مورخة او كان احدهما مورخاً والآخر
لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى
بالبراءة وان لم يكن احدهما مورخاً يعمل بالبراءة وان كان صك
المال مورخاً والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة
كذا في التترخانية **وفي** شرح منظومة ابن وهبان قال لآخر
لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب
متقدم **تنبيه** لا يصح الابراء عن الدين قبل لزوم اداءه

الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط فليتنبه
له في حكم البراءة انتهى ولا يطلب به كفيل ولو قرب الاجل ولا
يمنع المديون من السفر ولا يحلف واذا سكت المقر له صح الاقرار
ويرتد برده وكذلك الابراء عن الدين واختلف المشايخ في
اشتراط مجلس الابراء لصحة الرد انتهى ولا يصح تعليق الابراء
بصريح الشرط كان اديت الي غداً كذا فانت بريء من الباقي
ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت بريء من كذا على ان
تؤدي الي غداً كذا لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط
انتهى **تنبيه مهم** علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود
فلا يصح تعليق الابراء عن الدين به كما اذا قال لمديونه ان مت
بنصب تاء الخطاب فانت بريء لا يصح لانه كقوله ان دخلت
الدار فانت بريء واما لو قال ان مت بضم تاء المتكلم فانت
بريء او انت في حل جاز لانه وصية كما في العمادية وجامع
الفصولين وقاضي خان والتترخانية عن النوازل فليتنبه له
فانه مهم **وفي** مداينات الاشباه والنظائر الابراء يرتد
بالرد الا في مسائل **الاولى** اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم
يرتد **الثانية** اذا قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد **الثالثة**
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد **والرابعة**
اذا قبله ثم رده لم يرتد انتهى **فرع مهم** في التجنيس والمزيد قال
لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب
والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من
غير قبول ويرتد برده فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض
العتق انتهى غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده
وارثه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول
ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين واذا قبض رب الدين دينه

ثم ابراء المديون منه يرجع المديون على رب الدين بما قبض منه في اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية وقال في الاشباه يرجع اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابراء منه الا في مسائل **منها** لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع المحال عليه به على المحيل ولو ابراه لم يرجع **ومنها** الكفالة كذلك **ومنها** توقفها على القبول **ومنها** لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففي قبول الشهادة اختلاف انتهى **قلت** وتوقف صحة هبة الدين على القبول هو قول زفر رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون **قال** المص رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله وكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى ثم قال في هبة المرأة مهرها لزوجها ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابراء ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري واذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان وجب بمعاقدتهما صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل اذا ابراء المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بماله كذا في العمادية **الباب الثاني في رد ابطال البراءة العامة** بما اشتهر من النقول وبيان وجه رده واظهار ان ما استند اليه ليس وجها لما ظنه الراد المبطل **اعلم** ان ما صرح به في الاشباه من قوله ان الوارث اذا ابراء ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها

حق

حق الا استوفاه ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه ليس فيه شيء من الابراء العام ولا الخاص بل هو اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى فلم يكن من قبيل الابراء العام الحاصل المخصوص به يقتضي اثبات الحق له دون المقر كيف وقد بيناه واوضحناه باداة الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب لمعين يقتضي التمليك منه والاختصاص به دون المقر فكان ترجمة منه بالابراء العام ولم يمثل له بمثال ولم ار في كلام ائمتنا ممن ذكر هذه المسئلة زيادة هذه الترجمة التي هي الوارث اذا ابراء ابراء عاما وانما يبتدون بقولهم اشهد الولد على نفسه او اقر الوارث على نفسه الخ كما سنذكره وبيان ايضاح ذلك بما نذكره من النقول **منها** ما قال في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار **وفي** نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا تبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذا لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابرائه انتهى **ونصه** في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة فالجهالة اي في الدين لا تمنع صحته اي الابراء ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه بريء حكما لا ديانة عند محمد وقال ابو يوسف بريء ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى **وقال** في التجنيس والمزيد وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابراء اسقاط ولهذا يصح بلفظ الاسقاط ولا تفتقر صحته الى القبول وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه متلاش

فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليقضي الى المنازعة وصار كالمشترى
اذا ابرأه البايع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هذا انتهى
وفي العمادية لو قال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الابرآء قال ابو الليث
وعندى انه يصح انتهى وفي خزانة المفتين ولو قال ابرأت جميع
غرمائى لا يجوز الابرآء الا اذا نص على قوم يحصون وعند ابى الليث
رحمه الله صحيح انتهى وفي قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال
ابرأت جميع غرمائى ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى
ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن وفي الظهيرية لو قال
استوفيت جميع ما لى على الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرأت
جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ
يصح اقراره وابراؤه وفي الحاوى الحصيرى وفي الجامع الاصغر قال
استوفيت جميع ما لى على الناس من الدين لم يصح وكذا لو قال ابرأت
جميع غرمائى لم يكن برآءة حتى ينص في المشتكين على معين ولو قبيلة
فلان وهم يحصون فحينئذ صح الابرآء والاقرار انتهى والاباحة
من المجهول جايزة وبه يفتى فهى تخالف الابرآء قال ان تناول
فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتجوز
الاباحة وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة
يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن
لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة وبه يفتى حاللنى من
كل حق هو لك على ففعل برئ عند الثانى مما علم وما لم
يعلم وعليه الفتوى وفي القنية جعلت غرمائى في حل لا يبرؤن
عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمى
فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان
لى عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال فلان في حل مما
لى عليه يبرأ ومثله عن ابى يوسف ولو قال رجل كان معه

الف

الف درهم او متاع فقال الالف التى كانت معى امس لم اقرضها احدا
ولم يقبضها منى احد ثم ادعى بعده غصبها على رجل واقام بينة
لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لى على احد
شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل يقبل لانه
ما عين ولو قال ما لى بالكوفة دار او ما لى في دورها دار او قال ما لى
في الدنيا دار او قال ما لى على احد شيء او قال اخذت من كان لى عليه
شيء او قال اخذت من كان لى عليه شيء فله ان يدعى لانه
لم يبرئ احدا بعرفه انتهى عبارة القنية وفي المحيط من باب
ما يمنع من صحة الدعوى وما لا يمنع ابن سماعة عن محمد لو قال
اى عند عدم المنازع هذه الدار ليست لى ولعبد في يده ليس
هذا لى ثم اقام البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لى
لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو ساقط
ومثله في الخلاصة لو قال هذه الدار ليست لى ثم اقام البينة
انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف انتهى ثم قال
في المحيط وذكر هشام عن محمد رجل قال ما لى بالرى حق في دار
وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالرى تقبل
انتهى وذكره قاضيخان عن ابى يوسف فقال وعن ابى يوسف اذا قال
ما لى بالكوفة دار او قال ما لى على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا
او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع
دعواه انتهى ثم قال في المحيط فان قال ليس لى بالرى في
رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام
البينة ان له في يديه دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم
البينة انه اخذه من بعد الاقرار انتهى ومثله في الخلاصة
ومثله في قاضيخان وفي فصول العمادى شهد الابن على نفسه
انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير

الّا استوفاه ثم ادّعى بعد ذلك دارًا فى يد الوصىّ وقال هذه من
تركة والدى تركها ميراثًا لى ولم اقبضها فهو على حجته واقبل بيّنته
واقضى له ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من
الدّين على الناس وقبضت كلّه ثم ادّعى على انسانٍ انّ لابيه عليه
مالًا لم اقبل بيّنته عليه واقضى له بالدّين انتهى **وفى الظهيريّة**
وصىّ الميّت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميّت الى ولد الميّت
واشهد الولد على نفسه انّه قبض تركة والده ولم يبق له من
تركة والده قليل ولا كثير الّا قد استوفاه ثم ادّعى فى يد الوصىّ
شيئًا وقال هذا من تركة والدى واقام البيّنة على ذلك قبلت
بيّنته وكذلك اذا أقرّ الوارث بذلك ثم ادّعى شيئًا انّه تركة
الميّت تصح دعواه انتهى **ومثله** فى خزانة المفتيين حرفًا بحرفٍ
انتهى **وفى** كتاب الاقرار من الاصل وصىّ الميّت اقرّ انّه قد قبض
كلّ دينٍ لفلانٍ الميت على الناس فادّعى غريم الميّت على الوصىّ
انّى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصىّ ما قبضت منك شيئًا ولا
علمت انّه كان للميّت عليك دينٌ فالقول للوصىّ مع يمينه ولو قامت
بيّنة على اصل الدّين لم يلزم الوصىّ شىءٌ لانّه لم يقبض شيئًا لم
الرجال بعينه ولم يضفه الى اخر وهو مجهول وكذا فى قوله قبضت
كلّ دين لفلان بالكوفة او اضاف الى المصر او سواد وكذا الوكيل
بقبض الدّين والوديعة والمضاربة فى جميع ذلك سوا انتهى
كذا فى الحاوى الحصيرى ومثله فى الظهيريّة ومثله فى التترخانية
ومثله فى جامع الفصولين ومثله فى الدرر والغرر عن الخانية
انتهى **وفى** العماديّة اذا قال الوارث تركت حقّى لا يبطل حقّه
لانّ الملك لا يبطل بالترك والحقّ يبطل بالترك حتّى انّ واحدًا من
الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقّى يبطل حقّه انتهى **وفى**
خزانة المفتيين لو قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة

لى فى الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من
الاجل بنصب الثناء يبطل الاجل واذا قال الطالب برئت عن الدّين
الذى على فلان برفع الثناء يبرء المديون عن الدّين هو الصّحيح واذا
قال تركت الاجل ففيه روايتان انتهى **وقال** العمادى ذكر فى الجامع
الصّغير عين فى يد رجل يقول هو ليس لى وهناك من يدّعى يكون
اقرارًا بالملك للمدّعى حتّى لو ادّعاه لنفسه لا يقبل **قال** الامام
ظهير الدّين فى فتاواه والحاصل انّ قول صاحب اليد انّ هذا العين
ليس لى عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع
وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له لكن القاضى يسأل
ذا اليد أهو ملك للمدّعى فان اقرّ به امره بالتسليم اليه وان
انكر يأمر المدّعى باقامة البيّنة عليه انتهى **وقال** فى الفيض
للبرهان الكركى المدّعى عليه اذا قال ليس لى والمدّعى به ليس
بملكى يكون اقرارًا للمدّعى على قولٍ ولا يكون اقرارًا على قولٍ
وهو الراجح انتهى ثمّ قال العمادى ولو اقرّ بما ذكرنا غير ذى اليد
يعنى قال هذا العين ليس لى ذكر شيخ الاسلام فى شرح الجامع انّه
يمنعه من الدّعوى بعده للتناقض وانّما لا يمنع ذا اليد على ما مرّ
لقيام اليد انتهى ونقله عنه فى الدرر والغرر من غير زيادة
انتهى **وبحث** صاحب جامع الفصولين بما يقتضى اتّحاد الحكم
فليراجعه من يرومه انتهى وكذا ذكره فى الحاوى الحصيرى عن الجامع
الكبير دار فى يد رجلٍ قام الاخر البيّنة انّ الدار داره ثم
اقام المدّعى عليه البيّنة انّ المدّعى اقرّ انّها ليست له بطلت
بيّنته وان لم يقرّ بها لانسانٍ معروفٍ انتهى وعند عدم المنازع
لا يصحّ نفيه اى نفى ذى اليد ملكه حتّى لو ادّعى هذا العين رجل
آخر وادّعاه ذو اليد ايضًا وقال هو لى صحّ دعوى ذى اليد باتفاق
الروايات انتهى **ثم قال** العمادى اذا قال ذو اليد ليس هذا لى او ليس

لى فيه حق او ما كان لى او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لى صح ذلك فالقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لى واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله فى الفيض انتهى ومثله فى خزانة المفتين انتهى فبهذا علمت الفرق بين صيغة ابرأتك ولا حق لى قبلك وبين صيغة قبضت تركة مورثى او كل من لى عليه دين فهو برئ ولم يخاطب معينا بالابراء فيقول هذا برئ مما لى عليه ولا قبيلة فلان وهم يحصون وبمثل هذا يفرق لان ابراء المجهول لا يصح وابراء المعلوم ولو من مجهول صحيح واليه اشار فى شرح منظومة ابن وهبان وعلمت ان ما استند اليه المبطل ليس وجها لما زعمه من ابطال الابراء العام الحاصل بقول المبرئ لا حق لى قبل فلان باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه وعلمت ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا بان ابراء الوارث وارثا آخر ابراء عاما لا يمنع من دعواه بعده بشئ من التركة واعلم انه قال فى منظومة ابن وهبان

وان قال لا شئ من الارث عنده • لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر •

وقال فى شرحه المسئلة من قاضيخان قال وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هذا من تركة والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه استوفى جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى وحيث صرح الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور فى قاضيخان فنقيه

تساهل لان قاضيخان لم يقيده ههنا بالظرف المضاف الى ضمير المخاطب ليقتضى براءة المخاطب مما عنده على ما توهم فلا يرد ما قاله المص عن صاحب الفوايد الطرسوسى ان قولهم النكرة فى سياق النفى تعم انتقض بهذا ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان من امكان حمله على ما قبض يعنى لم يبق له حق مما قبضه انتهى وتنبهت بقوله لم يقيده هنا لتعلم ان قاضيخان ذكر المسئلة فى كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد بمخاطب وهو الذى ذكره ابن وهبان عند شرحها وفى كتاب الدعوى عن المنتقى مقيدة به وهو المطابق لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشارح ابن الشحنة التنبيه على ذلك قلت وعلى تقدير ذكر الخطاب وارادة الوصى بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية نقلا عن المنتقى فلا يمتنع الدعوى بعده لان لفظة عند خاصة بالامانة كما قدمناه عن المحيط وهى من الاعيان والمدعى به عين والابراء عنها لا يصح بخلاف الابراء عن دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار

تنبيه فى اقرار المريض مرض الموت بالقبض والابراء

اقر المريض مرض الموت انه كان ابرأ فلانا عن الدين الذى له عليه فى صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض كذا فى خزانة المفتين وقال قبله المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبى فى حال الصحة فاقراره جايز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذى اقر باستيفائه بدلا عما هو ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه او بدلا عما هو مال وان كان الدين الذى اقر باستيفائه وجب له على الاجنبى فى مرض الموت وعليه دين معروف ودين وجب فى المرض بمعاينة الشهود فان كان الذى اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان دينا

عمّا ليس بمال كبدل الصّلح عن دم العمد فان اقرّ بالاستيفاء جاز وان
كان عليه دين معروف وابرآ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولم
يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصحّ انتهى د

الباب الثالث

في ردّ ابطال البرآءة العامّة بمسئلة
الصّلح التي حكاها المبطل عن الاشباه بقوله وكذا اذا صلح احد الورثة
وابراء ابرآ عامًّا ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصّلح الاصحّ
جواز دعواه في حصّته انتهى فلتعلم انّها ليست ايضًا من هذا
القبيل لانّه عزاها في الاشباه الى صلح البزّازيّة ونصّها قال
تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا
ابرآ عامًّا ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصّلح لا رواية في جواز
الدعوى ولقايل ان يقول تجوز دعوى حصّته منه وهو الاصحّ
ولقايل ان يقول لا انتهى عبارة البزّازيّة فنقلها في الاشباه
بما فيه اشتباه لا يليق اطلاقه لانّه اصله معزوٌّ الى الخط وفيه نظرٌ
ظاهرٌ ومع ذلك لم يقيّد الابرا بكونه لمعيّن ولا لغيره وقد علمت
اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصّلح الّذي
ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البرآءة
العامّة لمعيّن فلا يصحّ ان يقال لا رواية فيه كيف وقد قال قاضي
خان كما قدّمناه عنه اتّفقت الروايات على انّ المدّعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان يصح حتّى لا تسمع دعواه عليه الا في حادث
بعد البرآءة انتهى وان كان المراد به الصّلح والابرآء بنحو قول
الوارث قبضت تركة مورّثي ولم يبق لي فيها حقٌّ الّا استوفيته الخ
فلا يصحّ ايضًا ان يقال لا رواية فيه لما قدّمناه من النصوص على
صحّة دعواه بعده على انّنا قدّمنا حكاية اتفاق الروايات
على صحّة دعوى ذي اليد المقرّ بان لا ملك له في هذه العين
عند عدم المنازع والذي يترآى من تلك العبارة انّ المراد منها

الابرآ لغير معيّن مع ما فيه فلم تمتنع الدّعوى هنا لانّ المدّعى به عين
وكذا بتقدير ان يكون المدّعى به دينًا بحمل الشيء عليه لما قدّمناه
من النصوص المصرّحة بصحّته لمعيّن وبمنع الدعوى بشيء سابق
على البرآءة على انّنا لو تنزّلنا وسلّمنا انّ المراد به الصّلح والابرآء
المعيّن وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدّعوى
بعده فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير
ومشهور الفتاوى المعتمدة كقاضي خان والخلاصة فيقدّم ما في
الشروح والمتون ومشهور الفتاوى ولا يعدل عنها اليه ولا يصحّ ان
يراد به الصّلح فقط دون الابرآء العام مع وجود النصّ عليهما
ولو سلّم ارادة الصّلح فقط فهو صحيح لما قال في العمادي ذكر ظهير الدين
المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها
اعيان عروض وعقار وحيوان وامتعة والمدّعي لا يدري ما هي
وجميعها في يد المدّعى عليهم جاز الصّلح عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله
بناءً على انّ الابرآء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا وعنده لا يجوز
وقال ابو القاسم الصّفار انّ الابرآء عن الدّيون المجهولة جايزٌ
وامّا الصّلح عن الاعيان المجهولة لا يصح لانّ فيه معنى البيع وهو تمليك
نصيبه اياهم ولانّ التركة لا تخلو عن دينٍ فلو جاز هذا ادّى الى تمليك
الدين من غير من عليه وانّه لا يجوز ولكن الاصحّ انّ هذا الصّلح يجوز
والجهالة انّما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم
امّا الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وهنا غير مانعة لانّ التركة في
ايديهم فوقع الاستغنا عن التسليم وامّا قوله انّ التركة لا تخلو عن دين
قلنا هذا وهمٌ وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر هذا الوهم ما صحّ
عقد في العالم انتهى وقدّمنا عن القنية لو ابرأه بعد الصّلح عن
جميع دعاويه وخصوماته صحّ وان لم يحكم بصحة الصّلح انتهى فبطل
هذا السند المتمسّك به المبطل في ابطاله الابرآ العام لمعيّن وامّا

ما ذكره في حجته بقوله وكذا اذا كان في التركة دين على الناس فاخرجوه
بان يكون لوارث خاص الخ فليس في حجة البراءة اشتراط الدين لاحد
فهو ادراج وتمويه لا يظن رواجه على ذوي الفضايل **ثم قوله**
استخار الله تعالى وابطل ونقض حكم البراة ينادي بعدم العلم بحقيقة
ما كان مريدا فعله لان الاستخارة فيما لم يعلم حقيقة امره والحكم
لا يصدر الا عن علم لا ظن **فبهذا** علمت بطلان حجة الابطال وتحققت
صحة البراءة العامة للمعين في حجتها على ان حجة الابطال مشتملة على
وجوه من الخلل بحيث لو انفرد منها واحد لكان كافيا في ابطالها
ضربنا عن ذكرها لانه لا يحتاج الى بيان ذلك لبطلانها من الاصل
لا بامر عارض **الخاتمة** حيث علمت بما تقدم حقيقة المراد من
تلك المسايل التي ليست سندا لما ظنه فليتنبه لما غره في ذلك الاشتباه
من كلام صاحب الاشباه باستثنايه خمس صور قال تقبل فيها الدعوى
بعد الابراء العام فانه غير مسلم **اما** صورتان منها فقد علمتهما في
بيان رد الابطال وهما اقرار الوارث بقبض التركة بعد دفع الوصي
له التركة ومسئلة الصلح والثالثة هي اقرار الوارث بانه قبض
جميع ما على الناس من تركة ابيه وقدمنا ايضا انها ليست من
صور الابرا العام ولا الخاص المخصوص **والرابعة** الابرا العام
في ضمن عقد فاسد وانما ساغ الدعوى بعده لفساد الابراء
بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى مع بقايه
كذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح
فاسدا الا في ضمن الفاسد كهذا **والخامسة** وهي التي صدر
بها في كلامه بقوله نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل
فيقال هذا مستفاد حدوثه بعد البراة من قول قاضي خان
الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان ويصح حتى لا تسمع دعواه عليه

الا في حادث بعد البراة انتهى لان الاستحقاق كان منعدما وقت
البراة وانما حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراة
فلا يستثنى ولهذا قال في القنية لو اقررت بالغداة انها
لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها
تجب ساعة فساعة انتهى فبقي الابراء العام في كلام الايمة
على عمومه من غير استثناء شيء مما ذكره منه في الاشباه والنظاير
على ان كلام صاحب الاشباه فيها عند كلامه على حكم الدين ينافي
هذا الاستثنا وكذلك ما صرح به في رسالته في الابراء العام
من التنصيص على منعه من دعوى الموروث وغيره الا شيا
حدث بعد البراءة **واما** ما ذكره في البحر عن القنية وقدمنا
في كلامه في الاشباه عنها بقوله افترق الزوجان وابراء كل صاحبه
عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قايمة لا تبراء المراة منها
وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان
انتهى **فالجواب عنه** ان نحمل قول القنية وابراء كل صاحبه
عن جميع الدعاوى على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابراتها
عن جميع الدعاوى مما لي عليها ليختص بالديون فقط لكونه مقيدا
بما لي عليها يؤيد هذا بل يعينه ما علل به في القنية من قوله
لان الابراء انما ينصرف الى الديون انتهى فانظر الى ادات الحصر
في تعليله فانه لا يصح الا بالنظر الى الابراء الخاص فان لم نحمل
على ما ذكرته من تصوير الابرا بالصورة الخاصة بالدين يبطل
قول ايمة الحنفية ان الابراء عن دعوى الاعيان صحيح وان
الابراء عن دعوى الاعيان يشمله الابراء المطلق العام كما تقدم
ولانه لم يقتصر في القنية على هذا في صور الابراء فانه قال
فيها كما قدمناه ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا عنها ايضا لو قال لا تعلق

لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتنا ول الديون
والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على ما قلناه تعارض النقل في
منع الابراء العام من دعوى الاعيان بمسئلة ابراء الزوجين
ولا يصح ان تختص المرأة بعدم البرأة عن دعوى الاعيان مع
وجود الابراء العام من الزوج بكونها زوجة لانه فرق بصورة
المسئلة على انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه
لتخصيصها بعدم البرأة عن دعوى الاعيان ولو بقي على ظاهر
المعارضة فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم
وغيرها المصرح بعموم البرأة لكل من ابرئ ابراء عاما الى كلام
نقل في القنية مع ما يعارضه فيها بمثل ما في المبسوط وكافي
الحاكم ذكر بعلامة ظهير تمرتاشي وكمال بياعي فلا يجوز ان
يعدل الى كلام هذين ويترك ما في المبسوط والكافي ومن وافقهما
هذا وان صاحب البحر ادعى فيه ان عبارات الكتب المشهورة
تعطي لتفصيل في انشاء الابراء عن دعوى الاعيان بين
كونه حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه العين
فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع دعواه
بالنسبة الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق التعميم فله
الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق
الزوجان وابراء كل صاحبه الخ ولم يذكر لذلك وجها غير
ما استظهر به من كلام القنية في مسئلة ابراء الزوجين
وهو لا يقتضي الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين
الغزي في حاشيته على الاشباه والنظاير من غير زيادة شيء
على الاستظهار المذكور وهو استظهار ربما يظهر خلاف المدعى
كيف وقد نص في القنية على صحة انشاء الابراء عن دعوى
الاعيان بطريق العموم كما قدمناه بقوله لو ابراه بعد الصلح

عن

عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح
انتهى لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه
وخصوماته وان صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله بعد
الصلح فالابراء غير مقيد بشيء فكان عاما انتهى وفي الحاوي
الحصيري ذكر اصلها وفي اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه
وخصوماته قال لا براءة عن جميع دعاويه وخصوماته صحيحة
فهذا وبما قدمناه ظهر ان انشاء الابراء عن دعوى الاعيان
لا يفترق بين كونه حاصلا بطريق الخصوص والعموم في افادة
البراءة عن دعوى العين على من خوطب بالبرأة مطلقا فتعين
حمل مسئلة ابراء الزوجين على ما ذكرته توفيقا بين كلام الائمة
اذا هو واجب مهما امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها
ما يناقض هذا كما قدمناه من قوله الابراء عن دعوى الاعيان
يشمله الابراء العام فساوى قول المبرئ ابرأت فلانا عن
جميع الدعاوى قوله لا حق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه
بشيء سابق على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه اثبات
الدليل له كما هو معلوم عند ذوي الفضايل الفحول الاعلام •
اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام • يكون راجحا على صدور
الانام • المنتشر في افق الاحكام • صبح نظرهم جالي الشكوك
والاوهام • ادام الله نفعهم للخاص والعام • **وقد**
وافق كمال الجمع بختام شهر الصيام • سنة اثنتين
واربعين بعد الالف • فلنعم موافقة للختام • وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
الكرام • وعلى آله واصحابه الناقلين
احكام شريعته بمزيد الضبط
والاحكام • على الدوام •



الرسالة الثانية والاربعين

ايضاح الخفيات

لتعارض بينة النفي والاثبات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي احكم محكم الايات • وجعل المأول طريقا لاظهار
حكمته بما رآه كل مجتهد من الحكم في الحادثات • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد اهل الارض والسموات وعلى
آله واصحابه الذين شيدوا اركان الدين • ونشروا في الخافقين
باقامته الرايات • فانتفى ببركاتهم المؤيد بالمعجزات • معارضة
الاوهام والتخيلات • وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف
مولاه الخفي • حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • انه اراد جمع
ما تضمنته هذه الورقات في حكم حادثة • ليسهل مراجعته
في النوازل وتحلى بذكر الحادثة • وهي اقام رجل البرهان
على انه ابراه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا وانه يستحق
بذمته ثمن امتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة
فعارضه خصمه بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر
صدور الابرا والشرا واقام البينة على مقامه بالفيوم اذ ذاك
فاي البراهين يقدم وهل اذا شهد باقامته بالفيوم جمع
كبير يقدم على بينة الآخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة
بالفيوم ثم اقام الجمع الكبير على اقامته بالفيوم اذ ذاك
يفيده ويبطل الحكم عليه بالبراءة والثمن ام كيف الحال
وسميته ايضاح الخفيات • عند تعارض بينة النفي

والاثبات

والاثبات • راجيا من الله سبحانه القبول والعفو عن
السيئات • ودوام الستر الى اللقا وحسن الخاتمة ورتبته
على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة فلبيان حل الشهادة
وطريق معرفة الشهود للمشهود عليه وتعريفه ومن يصح تعريفه
واما الباب الاول فلبيان تقديم بينة الاثبات على بينة
النفي عند التعارض واما الباب الثاني فلبيان ترجيح بينة
النفي المستفيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة فلبيان
جملة المسايل التي تقبل فيها بينة النفي وبيان دخول يوم
القتل تحت الحكم دون يوم الموت • ولبيان العمل بالبينتين
عند الامكان المقدمة اعلم ان المشهود عليه اما ان يكون
حاضرا او غايبا واما ان يكون معروفا اولا واما ان يكون
رجلا او امراة متنقبة اولا ولا بد من الاحاطة بما يفيد
الحكم في ذلك قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على
اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا
باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع
من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل
املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين
لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب المبيع او نحوه
شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز
عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس
وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق اقول تحصل للقاضي
العلم بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان تحصل للشهود

ايضاً بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر **قال**
ولو لحقه الحرج في احضار جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله
ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدو لا اخرين على النسب
حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على
النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه **اقول** فيه نظر لان
كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع
وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين شهدا فقط فلا يوجب
شرط علم الشهود بالنسب عند ابي حنيفة حينئذ انتهى عبارة جامع
الفصولين **والجواب** عن نظره الاخير بانه ليس المراد ظاهر
العبارة من اشهاد غيرهما على شهادتهما بل المراد الاخبار للغير بالنسب
فيحصل له العلم وبه تحل الشهادة على النسب ويقول اشهد ان
فلاناً ابن فلان ولا يقول اشهدني فلان على شهادته انتهى
وقال في جامع الفصولين لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه
المقرة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب
عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي
بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما
بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي
للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد
على الشهادة حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقاً **ولو اخبرته** امرأة
انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد باسمها ونسبها لان تعريف
المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقاً
لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين
بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

لواخبر

لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره
عدلان انها فلانة بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب
ويصح تعريف من لا يصلح شاهداً لها سواء كانت الشهادة لها
او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر
لا شهادة بخلاف تعديلها لان التعديل شهادة انتهى ٥

الباب الاول في تقديم الاثبات على بينة النفي

شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئاً في
مكان كذا المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان
الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة
ومعنى وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتاً صورة فهو نفي
معنى لان المقصود نفي ما دامت عليه الشهادة ذكره قبيل باب
الشهادات في النسب وغيره من كتاب الشهادات انتهى كذا في
الفتاوى الصغرى ونقله العمادي في فصوله عنها من غير زيادة
ولا نقص وكذا حكاه في جامع الفصولين **وفي الظهيرية** البينة
على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه اقرضه
الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام المدعى عليه البينة انه
في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكاناً آخر لا تقبل بينته
لانها في الحقيقة قامت على النفي انتهى **وفي التترخانية**
من الفصل السابع عشر في الشهادة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك باجارة
وكتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او اعتاق في موضع
وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في
ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه
البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلاناً لم يقتل لم يفعل

لم يقم فهذا كله من التهاتر لانها قامت على النفي انتهى وكذا ذكر مثله
ما في التترخانية صاحب القنية بقوله بعد رقمه بعلامة **ظ** كل
بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر **منها** ما ذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بقول وفعل الى اخره
وقال في القنية قبل هذا بعد ان رقم للخجندي ما نصه ادعى
عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع
وثمانين واربعماية فقال المدعا عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ
وكنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا تسمع انتهى
ثم رقم للعلاء التاجري بمثل ذلك **ثم رقم** للعتابي انه دفع عند
بعض العلماء فللقاضي ان يسمع انتهى **وقال** في يتيمة الدهر
سئل الخجندي عمن ادعى على اخر مائة واربعين دينارا فجحد
فاقام المدعي بينة شهدت له على المدعى عليه انه اقر عندهم في
شهور سنة سبع وثمانين واربعماية وعدلت البينة فتوجه الحكم
على المدعى عليه ثم اخذ يدعي دفعا انه لم يكن بخوارزم وقتئذ
وكان غايبا وليس في علم القاضي كونه غائبا وقتئذ هل يسمع
منه هذا الدفع فقال لا **وسئل عنها** علي بن احمد فاجاب به كذلك
وسئل عنها والدي فقال عند بعض العلماء يكون هذا دفعا
فللقاضي ان يسمع ذلك قيل لعلي بن احمد ادعى هذا المشهود عليه
بعد ذلك انه اوصل هذا القدر الى المقر له هل يكون هذا مناقضا
في هذه الدعوى فقال لا اذا وفق بان قال لم يكن علي ولكن
اوصلتها اليه لدعواه انتهى **وفي فتاوى** قاري الهداية ما نصه
سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه شهدوا
انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي
شهد به الشهود كان مقيما يوم الاقرار بدمياط فاي البينتين
تقبل **اجاب** يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم

الاقرار بدمياط انتهى **فهذا** علمت به حكم ما اذا تساوى البينتان
وتعارضتا اما اذا كان بخلافه بان كان النفي امرا مكشوفا
يشهده كل صغير وكبير فلما توجه الحكم على المدعا عليه دفعه
باقامة الجمع المستفيض فانه يقبل الدفع كما سنذكره ان شاء الله
تعالى في الباب الذي يلي هذا وهو **الباب الثاني لبيان**
ترجيح النفي المستفيض قال في التترخانية بعد ما قدمناه
عنها رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول
فاقام المدعا عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت
وانه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانها دين
عليه او اقام رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس
الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او شهدا
ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة
انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة
المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعا عليه الا ان تاتي العامة
ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم
ثم قال لو اقام المدعا عليه بينة على ان شهود المدعي
محدودون في قذف حدهم قاضي بلدة كذا فلان في سنة سبع
وخمسين واربعماية واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي
مات سنة ست وخمسين واربعماية او اقام البينة انه اي القاضي
كان غايبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعماية فان القاضي
يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته قال الا
ان يكون سببا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا
في القذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل ذلك
الوقت الذي شهد به الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا
فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم وكان

كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد
فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضى
القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه
بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل بينته على موت القاضي وعلى
غيبته **هذا** وقد افتى بهذا الشيخ الامام زين بن نجيم
رحمه الله ونصه فيما جمع من فتواه **سئل** في شخص اقام بينة
شهدت بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد مثلا في كذا وشهدت
بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم في محل اخر في ذلك اليوم
فهل تسمع البينة الشاهدة بانه كان في محل كذا لا في محل
الضرب وتعارض البينتان ام لا تسمع **اجاب** البينة الشاهدة
بانه لم يكن في محل الضرب غير مقبولة لانها بينة نفي الا اذا تواتر
عند الناس وعلم عموم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يلزمه الشك كذا في الفتاوى البزازية
معزيا الى المحيط انتهى **قلت** ونص البزازية هذا شهدا انه
استقرض من فلان كذا في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم
يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان آخر لا تقبل لان قوله
لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى **واصله**
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او اعتاق او قتل او قصاص
في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة
يومئذ لا يقبل **لكنه قال** في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا وكذا كل بينة قامت

على

على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر انتهى **قلت** ونص المحيط هذا
لو اقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي
قامت عليه البينة ان الذي شهدوا بقتله صلى بالناس العام الموسم
او صلى الجمعة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان شيئا مشهورا
فالاحدث اولى ولا تختلف الرواية عنه في هذا انتهى **قلت** وهذا
يشير الى عدم مخالفته لقولهم لا يرجح بزيادة عدد الشهود ولا
بزيادة العدالة انتهى لما انه ترقى الى مرتبة عليا وعدم الترجيح
بالمعارضة عند المساواة انتهى **واما** اذا حكم عليه ثم اقام
الجمع المستفيض بعده هل يقبل منه لم ار صريحا وقد يستفاد
القبول بما قاله في الاشباه والنظاير المقضي عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء
بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله
يسمع بعده لكن بهذه الثلاث **ثم قال** في الاشباه وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح
بعده الا في المسئلة المخمسة كما في الشرح وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت
اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بها غايبة عن البلد لم
تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا انتهى **الخاتمة لبيان**
جملة المسايل التي يقبل فيها بينة النفي قال في الاشباه
والنظاير بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها
على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم
يستثن وفيما اذا شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى **قلت** وهذه الثلاث في الفتاوى الصغرى

رجل حلف ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها فيكذا فامرأته
طالق ثلاثًا فشهدا انه حلف بكذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة
ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين
تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت
لاثبات الطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور كما لو
شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه تقبل الشهادة على
اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان المقصود هما اثبات
الاسلام كذا هنا **وقال فيها** قبل هذا اذا شهدا على رجل انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت
منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل
الشهادة وتقع الفرقة انتهى وهذا يشير الى انها قامت على
اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة للمقاصد انتهى **ثم**
قال في الفتاوى الصغرى ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه الشهادة انتهى ففرق بين
قولهم لم نسمع وبين قولهم لم يقل **الرابعة** فيما اذا شهدا على نتاج
دابة ولم تزل على ملكه **قلت** وصورها في جامع الفصولين
بقوله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه
نتج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له هل تقبل
اختلف فيه المشايخ والاصح انها تقبل انتهى **الخامسة** فيما اذا
شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن **قلت** صورها في الفتاوى الصغرى
بقوله فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا
نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا
طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير
كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما
الآن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل

او سبـ

او سبب آخر فحينئذ يكون القول لها انتهى وكذا ذكره العمادي في
فصوله **السادسة** فيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان
هولاء لم يكونوا فيها وقت الامان انتهى **قلت** وهي في الفتاوى
الصغرى عن واقعات الناطفي محيلا الى السير الكبير للحسن بن زياد
انتهى وكذا في فصول العمادي **قلت** الا ان هذه مشكلة لان
النفي فيها مقصود والشهادة عليه مقصودة تقدم انها لا تصح
وقد يجاب بان الشهادة صدرت لقوم ادعوا انهم كانوا فيها
فقط دون اولئك وشهد الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها النفي
لقيامها في الحقيقة على وجود اولئك بالمدينة وان كان فيها نفي
السابعة فيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم **قلت**
وصورها في جامع الفصولين بقوله ولو برهن المسلم اليه ان السلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لانها قامت على الشرط ولو كان نفيا
الثامنة في الارث اذا قالوا لا وارث له غيره **قلت** في جعله مسئلة
مستقلة تامل لانه قال في التترخانية اذا شهدوا بوارثه وبينوا
سببه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع
القاضي المال اليه للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا آخر
سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مونة التلوم عن
القاضي لان بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه
الزيادة انتهى **وقال** في فصول العمادي وهذه شهادة على اثبات
شرط الوراثة لان الشرط نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز نفيا
كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فاقام العبد بينة انه لم يدخل الدار انتهى **ثم قال** في التترخانية
والتلوم ان لا يدفع القاضي المال للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان
يظهر وارث آخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه انتهى ولم يقدر
الزمان بمدة وقدره في الحاوي القدسي حيث قال شهدوا بانه

ابنه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثاً غيره حكم القاضي بشهادتهما
وتأنى في دفع الميراث اليه حولاً فان ثبت وارث سواه والا
سلم الميراث اليه واخذ منه كفيلاً انتهى **وهذا ضعيف** لما قاله
العمادي فان كان المستحق للميراث من لا يحجب باحد اذا شهدوا
انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثاً غيره
يتلوم القاضي زماناً رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له
بجميع الميراث ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسئلتين
يعني فيما اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له
وارثاً غيره وهو الاصح من مذهبه وعندهما ياخذ كفيلاً في المسئلتين
ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا
عند ابي يوسف انتهى عبارة الفصول **ثم قال** في الفصول نقلاً عن
المحيط واذا شهد شاهدان ان فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً
لابنه وهو هذا لا نعلم له وارثاً آخر الا انهما لم يدركا فلاناً
الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة
والتسامع فلا يجوز انتهى **وكتب** على هامش الفصول قاضي القضاة
نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن استاذه العلامة عبد البر بن
الشحنة ما نصه **اقول** قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكاً بحدوده ينسب الى
فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبه القياس
فيه ان لا يحل والاستحسان يحل لان النسب مما يثبت بالتسامع
والشهرة فيصير المالك معروفاً بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة
لكن انما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر
الشاهد اما اذا فسر فلا **قال** واذا شهد من ادرك الملك ولم
يعاين المالك لما لك امرأة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان
ذلك مشهوراً عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة

يريد به

يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا
صورة من عاين الملك ولم يعاين المالك الذي اشرنا اليه هذا حاصله
وملخصه انتهى **التاسعة** فيما شهدا انها اي الظئر ارضعت
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين **قلت** المسئلة
مبسوطة في فصول العمادي قال ذكر في اواخر الفصل العاشر
من اجارات المحيط اذا شرط على الظئر الارضاع بلبنها فارضعته
بلبن شاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته
بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها
استحساناً وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها
قال شمس الائمة تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته
بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها
قامت على النفي مقصوداً بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي
دخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذت ببينة المرأة
والله اعلم انتهى **العاشرة** بينة النفي المتواتر وقد علمت
ما ذكرناه فيها **قلت** ويزاد مسئلة حادية عشر ذكرها في الدرر
والغرر وتوجيهها في البحر كما نقلته عنه في حاشيتي على الدرر والغرر
وهي قبول بينة الزوج على سكوت البكر البالغة لانه نفي يحيط به
علم الشاهد انتهى **ثم ذكر** صاحب الاشباه عقب العاشرة ما نصه
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به اي بالنفي علم الشاهد
او لا في عدم القبول تيسيراً **قلت** ولا يخفى انه مخالف لما ذكره
من القبول في الصور العشر ونص على المخالفة صاحب الدرر عند
قوله قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم
يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم
وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما
انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية

اذ لا مطالب لها فصار كما لو شهد انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي
مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في
الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب
الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان من قبيل
الاثبات انتهى عبارة الدرر **قلت** يمكن دفع المخالفة بحمل قول الاصوليين
على ما يدخل تحت القضاء ومقابله على ما لا يدخل تحته والقبول ليس
باعتبار قيام الشهادة على النفي لانه لا فرق بين محصور وغيره كما ذكره
في الهداية بل باعتبار قيام الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضاء
كالسكوت في نحو شهادتهما انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
والرجل يقول لو صلت به ذلك قبلت الشهادة وبانت امرأته باعتبار
قيام الشهادة على السكوت الذى هو امر وجودي وصار كشهود
الارث اذا قالوا انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره لانها شهادة على
الارث والنفي في ضمنه والارث فيما يدخل تحت القضاء فاما النحر وان كان
وجوديا ويسع الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء لعدم تعلق العتق
به فكانت الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي مقصودا بالشهادة وهي
على النفي مقصودا باطلة انتهى يعلم هذا من الفتح والتبيين
قلت ويستفاد من هذا ان العبد لو ادعى ان سيده علق
عتقه بعدم حجه وانه قد عتق لعدم الحج فشهدا بذلك تقبل هذه
الشهادة لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات
العتق كما نقل لاثبات الطلاق بعدم مجيء فلان هذه الليلة وكما
تقدم من قبولها لعدم الدخول فيما اذا علق عتقه به انتهى **لكن قال**
يعقوب باشا رحمه الله ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي
تيسيرا الا يقول باستماع الشهادة على النفي في الشروط كما لا يقول
باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد انتهى فتأمل **واما**
دخول يوم القتل تحت القضاء بخلاف يوم الموت فقال في الظهيرية

لو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا ثم ان امرأة اقامت البينة بعد ما اثبت
الابن موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما
بالنكاح للمرأة وللابن بالميراث وكذلك لو اقامت امرأة اخرى
بينة انه كان نكحها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا
مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن **ولا يشبه هذا**
ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا وادعت انه
تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي بالنكاح **والفرق بينهما**
ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضاء ويوم الموت لا يدخل
تحت القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما الدية
واما القصاص فاذا قضينا بقتله وجبت الدية او القصاص
في ذلك الوقت لا تقبل بينة النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت بالموت لا يستوجب شيئا على احد غير ان مسئلة اخرى
ترد اشكالا على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى على رجل انه قتل
اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه له سواه واقام البينة
على ذلك فجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه
مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا
ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن
على القتل فكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب
بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد فالبينة
بينة الابن وله الميراث دون المرأة وهذا قول ابي يوسف
ومحمد **ويناسبه** ما في الظهيرية ايضا ادعى ضيعة في يد
رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له
غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري

لعله
وانه ليس له وارث سواه اصح

وقضى القاضي له بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة بطريق
الدفع لدعوى المدعى ان فلانة التي تدعي انت الورث عنها
لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد
اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناءً
على ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء **واما بيان**
العمل بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في التترخانية
اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالكوفة
وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها في هذا اليوم بمكة
فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت
الاخرى لا تقبل البينة الثانية ولو شهدا بذلك في يوم متفرقين
وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت
شهادتهما • انتهى تاليفه في اوايل جمادى الثاني سنة خمسين والف
وذكر كاتب هذه النسخة التي كتبنا منها هذه النسخة انه كتبها من نسخة
بخط المولف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين •

في يوم السبت المبارك سادس عشرين شهر •
ذي القعدة الحرام من شهور سنة احدى وستين •
والف ختمت بخير وحسبنا الله •
ونعم الوكيل نعم المولى •
ونعم النصير وصلى الله •
على سيدنا محمد وعلى •
اله وصحبه وسلم •
تسليما كثيرًا •
امين والحمد لله •
رب العالمين •

الرسالة الثالثة والاربعين

الرسالة الثالثة والاربعين

واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية • في البداية والنهاية •
وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية • بالهداية الاحدية
والوقاية • **والصلاة والسلام** الاكملان لا الى غاية • على سيدنا
محمد ذخيرة الانام وكنز الهداية • المنزل عليه تشريفا وتكريما •
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما • وعلى آله
واصحابه ذوي الشرف والسيادة • الذين احسنوا الحسنى
وزيادة • ببذل نفوسهم الزكية والاموال اقامة للدين وقمع
ذوي النفاق والضلال • فوقف على حدود الشريعة ديانة •
او خشية الصوارم والرماح العوال • من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فما له من وال • **وبعد** فقد استفتى عن
متضمنه لبيع وقف استند بايعه على فتوى معلولة مردودة
بالبيان • واوضحت وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان •
وسطرت بعض الجواب لهذه الورقات ليرد به كل حجة تضمنت
شيئا من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتصان • **وسميته**
واضح المحجة • للعدول عن خلل الحجة • **وهذا** الذي حققته بقولي
حامدا للملك الوهاب • **الحمد لله** مانح الصواب • بيع الوقف باطل
وشراؤه كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه • والحكم ببطلانه
حكم صحيح يمنع دعوى مدعي الشراء وترد حجته لصدور الحكم عليه
ببطلانه • ولا يجوز لاحد من الحكام • ولا لاحد من اهل الاسلام •

ابطال الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه
كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا
لابطالها **الاول منها** قوله لموثوق الثابت توكيله لانه لم
يبين ان الثبوت بمشافهة او ببينة فان كان بمشافهة
يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
كما في العمادية وجامع الفصولين وان كان ببينة فهو لم يبين
من شهد ولا ذكر حاله ولا بد منه والحال تختلف بالاقرار فانه
قاصر والبينة متعدية **الثاني منها** قوله الثبوت الشرعي
ولا بد فيه من البيان والا لا يفتى بصحة السجل كما في الخلاصة وغيرها
الثالث منها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده على كامل المكان
الخ ولا يكفي ذلك كما في شرح الهداية والكنز **الرابع منها** اثبات
الشراء في القدر الزايد على المدعى به من الثلثين وذلك غير مذكور
في الدعوى وهو مشتمل على دعوى الشراء لذلك الزايد لا بوجه خصم
فيه فيبطل به الدعوى والحكم **الخامس منها** قوله وان الشيخ
نوفل اشترى ذلك من محمد الوكيل وفيه دعوى الشراء لما زاد على المدعى
به فلم يطابق الجواب للدعوى **السادس منها** قوله وان محمدا
الوكيل اشترى الحصة المدعى بها من زوجته الخ وفيه بيان
لبطلان الشراء في الزايد على الثلثين لان محمدا الوكيل اسند
اليه البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع
في كله والموكلة لا ملك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان
السابع منها قوله وتمسك اي المدعى عليه وهو سليمان بصدور
البيع في الجميع من الموكلة لزوجها المدعى المذكور وهو تمسك
باطل لانه اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زوجته
وانتفى شراء الباقي به فكيف يتمسك به لشراء الكل منها ويجعله
وجها متمسكا به مما بني عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لا خفا فيه

الثامن

الثامن منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي **التاسع منها**
قوله وبانتقاله من بايع الى بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان
المبني على الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشراء الاول لم يوجد له
نفاذ بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت العقد الذي يليه
كما هو في شرح الهداية والكنز وهو مبني هنا بالمرة لعدم انعقاد
بيع الوقف كما في فتح القدير **العاشر منها** قوله وذكر ان سجل الصورة
المذكورة لم يكن له اصل الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند
فيه الى ما يصححه وذلك ان الوقف ليس له فيه حق ولا لواقفه بيعه
وليس له قدح في السجل المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة
لدى الحكام بعد ثبوتها لديهم وكان اللازم رد مقالته عليه
بمناداة السجل بما هو ثابت فيه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته
لا يبطل برجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت
الى قدحه في السجل **الحادي عشر منها** قوله فصدق المدعى المرقوم على
صدور البيع من زوجته له في ذلك وهذا امر عجيب مظهر للارادة
التحيل لتصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع المدعى به
فكيف يقر بمنافيه ويدافعه مع انه لا فايدة فيه بل فيه اضرار
بالتناقض لانه تقدم الاعتراف بانه اشترى الحصة المذكورة
من زوجته وهنا يريد اثبات شراء الجميع منها ولم يكن له وجه
يعتمد عليه فهو مبطل للشراء والبيع فيبطل الحكم المبني عليه
الثاني عشر منها قوله وصدق على صدور البيع منه للشيخ نوفل الخ
اذ لا يسمع قوله في دعوى بيع الجميع بعد اعترافه بما يناقضه
من شراء البعض وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شراء البعض لم
يثبت بوجه فما ترتب عليه باطل **الثالث عشر منها** قوله وذكر
اي المدعى انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل المذكور
لانه ليس قصده من هذا الا اثبات شراء الكل وتصحيح بيعه للجميع

بالتطابق فيما بينه وبين المدعى عليه كما هو ظاهر لذوى العلم
اعلام الهدى بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما يسنده
الى نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا خفاء فيه ولم يشر قوله على
الموكلة اذ لا ملك لها فى الزايد على الثلثين ليصح بيعها فيه ولا
قدرة لها على بيع الثلثين بعد وقفهما اذ لا وجه لتصحيحه
فبطل هذا وما ترتب عليه الرابع عشر منها قوله وتمسك بالصورة
المذكورة الخ لانه لا يخفى على ذوى بصيرة ان هذا تناقض وتحيل
اريد به اثبات بيعه لجميع المكان وقد تبين انه لم يوجد له
وجه ولا لشرايه فما اريد بهذا الا ابطال الوقف وصحة بيعه
ولا مسوغ له فهو مردود الخامس عشر منها قوله فعند ذلك حكم
مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ
عبد القادر للدين للحاج سليمان المدعى عليه المذكور لانه حكم
باطل لعدم استناده لوجه شرعى اذ لم يصدر بوجه عبد القادر
الذى يدعى الشراء منه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ هذا
الحاكم للمناقضة التى بيناها فى كلام الخصم لما حكم بهذا فلم
يصادف حكمه محلا السادس عشر منها قوله معتمدا فى ذلك
على ما نقله العلامة الخ فان هذا عدول عن سواء الطريق
والتجاء لما لا يعينه لانه التجاء الى ما جنح اليه وزعمه مبطلا
للوقف قبل نظره فى صحة الدعوى وطلب البرهان المطابق
لها وطلب المطابقة فيما بين لفظ الشاهدين لو كان والدعوى
وذلك لازم كما هو مصرح به فى جميع كتب المذهب وبانتفاء
ذلك انتفى الحكم السابع عشر منها قوله باع دارا وليس
مما هو فيه النزاع لانه لم يطلب يمين المدعى عليه على ان ذلك
مبنى على القول المرجوح كما هو مقرر من لوازم الوقف على
المفتى به بمجرد القول وخروجه عن ملك الواقف الثامن عشر منها

قوله

قوله قبل ولا بينة لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه
يكتب ما يرد عليه لو فهم فان هذا مفيد بمفهومه قبول البينة
وبمنطوقه الضعيف عدمه وصرح فى غير ما كتاب بالقبول من
غير صيغة تمريض ومن المقرر ان القضاء لا يصح بغير الصحيح التاسع
عشر منها قوله ومن شرط صحة الدعوى ان لا يتقدم ما يناقضها
وقد علمت التناقض فى هذه الدعوى فهى مردودة كالحكم بها
العشرون منها قوله وعلى ما نقله ابن الشلبى مفتى الحنفية
فى فتاواه لان هذا المفتى قد ناقض نفسه فى تلك الفتاوى
فافتى بخلاف هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع
يد المشترى ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا مناد عليه
بانك غافل الحادى والعشرون منها قوله ملخصها ان بيع
الواقف الوقف غير باطل على الصحيح لان هذا كلام مردود على
قايله لا اصل له فى المذهب لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع
ايمة مذهب الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف العامر من غير
اشتراط استبداله فانتفى ما زعمه وقد رد عليه هذا الذى
توهمه فى وجهه واستمر اهل التحقيق فى كل عصر على بيان غلطه فلا
يلتفت لمن قلده فى ذلك الغلط وقد تضمن ذلك جملة من الرسايل
هى بيد اهلها فمن شاء النظر اليها والرجوع الى اصولها
فله اجر عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم المرشد الى ذلك كما هو
مقرر الثانى والعشرون منها قوله وان المشترى يملكه
بالقبض الخ فان هذا قول باطل لا اصل له بين ذلك بالدلايل
والنقول الصريحة فى جملة رسايل منها رسالة لشيخ الاسلام
على المقدسى ورسالة تسمى حسن الاوقاف وغيرهما الثالث
والعشرون منها قوله وابطل مولانا الحاكم الصورة وسجلها
لما ذكر اعلاه وقد علمت ان ذلك لا يصح حكمه بل يبطله وعليه رده

الرابع والعشرون منها قوله ولما كتب فيهما ان الواقف
اقام متوليا لان هذا لا احتياج اليه على المفتى به من لزوم الوقف
بمجرد القول فلا يشترط الحكم للزومه ويكفى فى لزومه ان يقول
الحاكم بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف لو احتيج اليه وقد حصل
الحكم بلزوم هذا الوقف **فبهذا** تبين بطلان حجة مدعى
الشراء وظهر صحة الحكم ببطلان شرائه واتضح الحكم بصحة
الوقف وبقائه واجرائه على ما كان عليه وانبرام الحكم بتنفيذه فلم
يبق وجه لصحة شرائه ولا طريق لابطال هذا الوقف ولا لالغائه
ووجب على كل حاكم امضاء الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعى الشراء
والغاء حجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل مدة وضع يده لانها
لازمة عليه باجماع ائمتنا على المفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم
حرره وقاله عجلا انجلا الحقير حسن الشرنبلالى الحنفى
عفا الله عنه بمنه وكرمه
فى شهر محرم الحرام سنة
اثنتين وخمسين
بعد الالف والحمد لله
وحده وصلى الله
على من لا نبى
بعده
تم

الرسالة الرابع

الرسالة الرابعة والاربعين

تذكرة البلغا النظار

بوجوه رد حجة الولاة النظار

تاليف حسن الشرنبلالى

غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وعليه التكلان

الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى آله واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوى الشريعة القطيعة **وبعد** فيقول المرتجى رضى مولاه والمتحلى بزى ذوى المعالى حسن الوفائى الشرنبلالى **هذه** نبذة لطيفة تقر بها العين متضمنة **جواب** حادثة لبيان اوجه خلل بتمسكين لاخوين ارادا اثبات دخولهما فى وقف ابيهما المرحوم حجازى ابن محمد بن كنايف البرلسى ونظارة بيت الوقف الكائن بثغر رشيد بشارع القرابى الذى وقفه والدهما على المرحوم علاء الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علاء الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله من شرط

الادخال والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علاء
الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسة وكتبت
لهما هذا التمسك فصل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك
او لم يصح فلا يعمل به وقد اجبت بانه لم يثبت دعواهما الادخال
ولا يصح تمسكهما بمستندهما المتضمن ادخالهما ممن شرط له الادخال
لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك الثاني المنفذ وقد بينت
وجوه الخلل لهذه الورقات • مستعينا بعالم الجليات والخفيات
وسميتها تذكرة البلغا النظار • بوجوه رد حجة الولاة النظار •
لتكون عونا لمعرفة مثلها • وتقريبا لمستحقها واهلها • وهذه
مقدمة آتمام المطلوب قال في الكنز في آخر من مسايل شتى
عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وقال الشارح لانه
لا ولاية له في ذلك المكان انتهى ولا يعارض بما قال في البزازية
اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة
صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان كان في
عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما
دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود
يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر
اليد • انتهت عبارة البزازية وهي تفيد ان الحكم في المحدود
بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي وبه يظهر ارجحية عدم القضاء
في عقار لا في ولايته وهو الذي مشى عليه في الكنز وقال في جامع
الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل
التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل هذا في جامع الفصولين
خ ش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم
تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقوا الجواب وفصل في فد
محدودي راي دعوى كردوان محدود در ولايت اين قاضي نيست

حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده انتهى
وقال في الاشباه والنظاير وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح ومنهم
من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
انتهى ولم يعزها ولا يقدم على الكنز ما في الفتاوى وفي الفوائد
البدرية عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم
يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لان ترك الدعوى يدل على عدم
الحق ظاهرا انتهى وفي المهمات للعلامة المرحوم بن كمال باشا
لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى
لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها
ان يكون غايبا الثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم
يفق فيها الثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما
وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها
الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصبا وقال بعضهم
لو تركها ستة وثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار
الثلاثة هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث
سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة ومما يحتاج في ابقايه
الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه
تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك لكن افتى المتأخرون
بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة في كلها لكونه اوسط
الروايات الثلاث وخير الامور اوساطها انتهى واقول لا يخفى
بعد ما بين الاقوال كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة
وثلاثين او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتا بالمنع بعد ثلاثين سنة

ظاهره الانه قاصر لاختصاصه بدعوى الاراضي والامر اعم كدعوى
دين وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح واعتاق **ولعله**
لهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى بمنع الدعوى
بعد خمس عشر سنة الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال **واذا**
علمت هذه المقدمة فمن وجوه الخلل المبطل للحجة التي يسوغ
لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به **قول الموثق** ادعى الحاج احمد
ابن حميدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله عن الاخوين في
الخصوص الاتي ذكره فيه فانه خلل مبطل للدعوى والحكم
لانه لا بد من دعوى التوكيل في شيء معين على خصم ثم شهادة
كل شاهد بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه بان يأتي بلفظ مطابق
للدعوى مدفوع عنه وجوه الاحتمالات المبطلة للدعوى ثم
مطابقة الشاهد الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى
قال في الخلاصة ولا يكتفى بذكر قوله فنشهد كل واحد منهم
بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفى
بذكر قوله عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا الازم ولا بد ان يبين تفسير الاذكار انتهى
ويشترط تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى
بطريق الوضع لا بطريق التضمن عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
كما في شرح الكنز ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكيل الشرعي الثابت
توكيله لانه ليس صحيحا **قال** في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل
ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية **قال الامام النسفي**
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه
لا يفتى بالصحة وكذا ليس بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا
على موافقة الدعوى اذ لا بد من بيان لفظ الدعوى ولفظ
الشهادة من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت صحة الدعوى

وصحة

وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت الدعوى وما ترتب عليها
ومن وجوه الخلل انه لم يبين تاريخ ادخال الولدين من الشروط
له الادخال ولا بد منه في الدعوى والشهادة ولم يوجد **ومنها**
انه لم يبين وقت استحقاقهما التصرف واستحقاق الغلة بعد
انقراض ذرية علاء الدين وزوجته **ومنها** ما اراد به الموثق من التزوج
لاثبات اليد على العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل بالسكنى منه في العقار او اجارته
او اعارته ليعلم من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل
ومنها قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم
بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا
تقبل **ومنها** عدم حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده ولبيان
التطابق لفظا ومعنى كما تقدم **ومنها** قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده بمقتضى انه قرر في النظارة على المكان المذكور من قبل
قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي **ووجه الخلل** انه لم يبين صفة
وضع يده ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم يثبت
مضمونه بوجه شرعي وايضا لا بد من علم الشهود كلا من المتنازعين
ذاتا ونسبا **قال** في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار
المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما
ونسبه يريدان تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو
اعتمد على قولهما لنفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل
عنه كثير من الناس فانهم يعني الشهود يسمعون لفظ الشراء
والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا
استشهدا بعد صوت صاحب المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم
والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوى مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين
ونحوهما فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع

املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابى حنيفة وعندهما شهادة رجلين
كاف كما فى ساير الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضى
باسمه ونسبه وزمن تقريره ومحلا قرره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح
الدعوى عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادى فى
فصوله ذكر شمس الايمة الحلوانى فى ادب القضاء لو قال الشهود نشهد
ان قاضى الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضى الذى قضى به وينسبوه
انتهى وعلله فى جامع الفصولين بان القضاء عقد من العقود فاذا
شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا
فى هذا الموضع خاصة بل فى جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم
يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضى تسمية القاضى
سواء كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق
فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا
عقد فى الكل فلا بد من ذكر القاضى ثم ذكر عن الذخيرة انه اذا لم يسم
القاضى الذى باع فى صغر اليتيم اختلفوا فيه ثم قال فالحاصل
ان فى دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية
الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد
فى كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون
بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم ذكر عن ت لو شهدا ان قاضى
بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له
غيره بجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضى فيتأمل عند
الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين وقد علمت نص محمد ووجه
اشتراط اسم القاضى فلا ينبغى ان يعدل عنه ومنها قوله فاحضر
الشيخ محفوظ المجولى والشيخ محمد المناوى واستشهدهما فشهدا
لدى مولانا قاضى الديوان المشار اليه ووجه الخلل عدم تقدم

دعوى تطابقها شهادتهما على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة
اللفظية وعدم بيان اسم ذلك القاضى ونسبه وعدم بيان محل
حكم به فيه ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف
والشروط المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لا بد من
ذكر الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان
والتفصيل فى شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا
الامر المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم ينص عليه فى
شهادتهما ولا يثبته الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر
ايضا الحاج على بن ابى العز واخاه عبد الرحمن فاستشهدهم
فشهدوا لدى مولانا الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم ومنها قوله
وانه فى حال حياته وحال صحته ادخل الاخوين اذ لم يبين تاريخ
الادخال ولا بد منه فى شهادة كل فرد من الشهود ليثبت الاستحقاق
من ذلك الوقف ومنها قوله حكاية عن هؤلاء الشهود وكل ذلك بما له
من الشرط المذكور الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
عدم بيان تاريخ الوقف فى شهادتهما وعدم حضور كل منهم
الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك
مسموعا له من الواقف ولا بد منه ومنها قوله شهادة شرعية
مقبولة لانها ليست شرعية فهى غير مقبولة شرعا كما نص عليه فى
الخلاصة ومنها قوله بعد رعاية شرايطه فانه غير كاف كما فى
الخلاصة ومنها قوله وبعد التزكية والتعديل فانه لم يوجد
المعدل حيث ذكر من هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية
لفظ التعديل وحقيقته قال فى المحيط سئل محمد عن العدل فقال
الذى لا يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن الهمام واحسن
ما قيل فى تفسير العدل الذى تقبل شهادته وقد نقل عن معنى
ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضى ابى حازم حين

سأل عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة **فقال**
احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم
الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة
ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطائه ومروته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى
ومن شروط العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة
في الدينار والدرهم لان تزداد الرجل وصيانته وورعه وديانته
انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم
طنطنة الرجل في صلاته وانظروا الى حاله في درهمه وديناره
وقال محمد بن الحسن كم من رجل قبلت شهادته ولا اقبل تعديله
لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل انتهى ولعل المراد
انه يعني لا يحسن تفسير شروط العدل وقبول الشهادة منه واما
التعديل فيكفي ان يقول هو عدل مقبول الشهادة **ومنها قوله**
ولما ثبت لدى مولانا قاضي الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم
مولانا ابراهيم الخ فان الخلل بعدم التصريح باسم قاضي الديوان
وشهرته ولا يكفي قوله المشار اليه كما في الخلاصة وكما قدمناه عن
فصول العمادي **ومنها قوله** فقد حكم مولانا ابراهيم الخ **ووجه الخلل**
ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالمتنازع فيه والحكم به ثم
اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا يكفي
التنفيذ الصادر بين المتوافقين الخالي عن شروط الدعوى
والشهادة المحكوم به مبنيا المتنازع فيه والدعوى به والشهادة
طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما حكم به ثم
يقصد بتنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز صاحب البحر
ومنها قوله ومنع الخواجا حجازي المدعى عليه ويصح الحكم

والادخال

والادخال والمنع وكل ذلك منتف **فبهذا الخلل** بطل ذلك المستند
لو سلم لحاكمه صحة الحكم في المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم
فيه ولو توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة في حد ذاتها
كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له
في ثامن عشر جمادى الاخرة سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف
ثم ان الاخوين المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكنا ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين الى
سنة ستين بعد الالف **ثم** ارادا التمكن والدخول في الوقف
والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة **وعلمت**
مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك بذلك المستند
الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على
تمسكهما المذكور لو قدر صحة سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة
شرعا **وعلمت** مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لو ساغ
للخصم الدعوى بذلك المستند **فبهذا** لم يصح حكم الحاكم الاخير
الحاصل في سنة ستين كما انه لم يصح الحكم السابق بما بيناه
فكان حكم الاخير عدما بذلك باستناده في حكمه على ذلك المستند
الباطل **ومع ذلك نقول** مستمدين من فيض الملك الفتاح
العليم لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثاني السقيم المانعة
من التمسك به لو صح الاقدام على الحكم بتقدير عدم المنع منه
ولا يروج على ذوي الفضل الفهيم ما صدر به الموثق لارادته
صحة الدعوى بعد مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض
بامر مولانا السلطان وافتا من علمته من افاضل الاعيان
وذلك قوله حكاية عن الامر بالبيردي وامر صاحب السعادة
بالتمكين من الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لاحالته على
ثبوت الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته **ومنه قوله**

واطلع مولانا الافندي على سؤال في رجل ثبت له حق شرعي
بوقف شرعي لدى حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية
لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية وعشرين سنة الخ ووجه الخلل
ان هذا كذب من السائل ظهره دعوى التوكيل كما علمت ذلك لانه
كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه تلك المدة مع قيامه بالمحل
والبلدة التي فيها الوكيل والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر
ومضي النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد ادخالهم معلوم
في الخصام لدى الحكام واما جواب الحنفي المسطور فيه فهو باطل
لاشك في الافتراء الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان
من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علماء الحنفية كما علمته فكل
قاض معزول عنها والمعزول لا حكم له وذلك الحنفي ادعا ابقى له
وجها فقوله ويمنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت
الطريق والمنهج المستقيم لبطلان ما افتى به وكلامه السقيم ومنها
قول المجيب الشافعي خصوصا من لم يعلم باستحقاقه الا بعد المدة الطويلة
فان هذه الفاظ سقيمة عليلة لم يشف المدعي لها غليله لانه عالم
من غير حيله بحجته الداحضة المستطيلة المورخة لسنة اثنتين
وثلاثين كما علمته ومنها ما حكاه عن المالكي بقوله وتسمع الدعوى
بالحق ولو طال الزمن فانه بمنع السلطان مردود بنص مذهبه
نسأل الله تعالى العافية من المحن فهذه الامور التي جعلها
الموثق للمدعي مقدمة لسان حالها يقول له صه اكفف ومنه
ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها قوله بشهادة
الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي لان الاجمال لا يكفي كما تقدم
ومنها قوله على الناظر الخ فانه لم يثبت نظارته قبل الدعوى
لتصح الدعوى عليه ومنها ان المكان المحدود ليس في ولاية ذلك
القاضي وعلمت حكمه كما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك قد اعتمد فيه على

مجرد الذكر للحدود وابن المشاهد للحدود من العدول المرسلين
من القاضي مع الشهود ليحيط به علما باخباره عدوله وحكاية
اشارة الشهود الى المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة
بالذي يحكم به علما على اننا لو تنزلنا الى القول بصحة قضاء
من ليس العقار في ولايته فيه لم يوجد تتمة الحكم به وهو
ان يكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية التي فيها العقار حتى
يأمر بالتسليم وقصر يد المدعى عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين
فالخلل ثابت بكل اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف
فانه احال على مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند ولا
يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة شهوده
فان الخلل بعدم وجود شهادة كل من الشاهدين بتولية
ناظر من حاكم مسمى باسمه ونسبه معلوم بذكر شهرته في
مكان توليته في وقت معين بموجب توليته وهو كذا على وقف
فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه
لو سلم صحة الاقدام على سماعها بانتفاء ما يمنع من سماعها
والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان نصره الله من
سماعها بعد مضي خمس عشر سنة وقد زاد بنحو مثلها وعلمت
نص المذهب بما يوافقه ومنها قوله من مدة ثمانية وعشرين سنة
تقدمت على تاريخه ووجه الخلل بيان ترك الدعوى تلك المدة
فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا
السلطان لمثلها عن سماعه ووجود نص في المذهب بما يوافقه
كما تقدم فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلي
عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت كثيرة ومنها انه
استند الى الحجة المؤرخة بسنة اثنتين وثلاثين والف
وعلمت بطلانه ومنها قوله وان الزيني عمر الى قوله فابرز

مكتوب الوقف والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون مكتوب
الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجة على ثبوت استحقاق
الشهابي احمد وموكله على المرقوم لجميع المكان الخ فان ذلك مردود
بما علمته ولم يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجة المذكورة المقوله ووجد من مضمونها الحكم بصحة
الادخال لفقد الصحة بما قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد
وعبد الرحمن بن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي وانه
اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي احمد واخيه بمقتضى
الادخال وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوى على الخواجا
حجازي الناظر ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه
ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق
من معز ولكن مثبته ولو خلى عن منع السلطان فالمبطل له شرعا
قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر
تنفيذ المالكي لابتنايه على صحة الحكم وهي منعدمة لان الحجة
التي نفذت باطلة شرعا وحكما سلطانيا لامرد له بوجه فكان
قول الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا عبد الغني
افندي الموحى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق
الشهابي احمد واخيه على الكامل المكان المزبور وبصحة نظرهما
حكما صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك العشرين من شهر
رمضان سنة ستين والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ
الحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى
حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وللمسلمين
ولمشايخه ووالديه واخوانه اجمعين في ليلة السبت
سادس شهر صفر الخير سنة احدى وستين والف
ختمت بخير امين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى

وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين والحمد لله
رب العالمين
تم

كتاب الوكالة

الرسالة الخامسة والاربعين
منة الجليل في قبول قول الوكيل

للفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
عفي عنه ويليها رسالة
استاذ مشايخنا العلامة
المقدسي رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد المبيسر بفضله لمن توكل عليه
عزيز المراد الذي شملت عنايته من اعتمد في جميع احواله عليه فمنحه
من فضله المرام وزاد وحفظه بمنيع حرزه حيث اتخذه وكيلا
كما امر به خير الانبياء المصطفين الامجاد فشرف الوجود به وزانه
ورفع قدره وعظم مكانه سيدنا وسندنا محمدا اكرم من بلغ
الرسالة وادى الامانة صلى الله وسلم عليه وعلى ابايه واخوانه
من الانبياء والمرسلين والملايكة المقربين وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم
الى يوم الدين امين وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه

الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه وذريته
ومحبيه والمنتمين اليه وجميع المسلمين **قد ورد سؤال**
عن وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله في قبضه من اجرة
اماكن يستغلها له فلم تصدقه الورثة في دعواه الايصال
للمورث حال حياته **فهل** يقبل قوله في الدفع بيمينه ام لا بد
من بينة **فاجبت** بانه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما
قبض لانه امين يدعي ايصال الامانة لمستحقها والله سبحانه اعلم
ولما كان ذلك مشتبها على المتفقهة بل قد حصل سابقا الافتا
بخلافه من بعض المشايخ لما يتوهم من عبارة العلامة الشيخ
زين بن نجيم رحمه الله في الاشباه والنظائر مما ظاهره يقتضي
انه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة ونصه في باب الامانات
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والفرق في الولوالجية انتهى عبارة الاشباه والنظائر وقد
تاملتها مراجعا لكتب المذهب واصلها فلم ار لذلك الذي
استثناه اصلا بل المخالف له صريحة بمحالها **اردت** ازالة
ذلك الاشتباه واللبس ونقل صريح المذهب بما يدفع كل تخمين
وحدس وتحقيق المسئلة وحصول المراد بما تضمنته عبارة
الولوالجية بعناية مولانا سبحانه الملك الكريم الجواد طمعا
في جزيل الثواب ينفع العباد ليوم المعاد **وسميته**
منة الجليل في قبول قول الوكيل والشرع في النقل والايضاح

بعناية

بعناية مولانا الكريم الفتاح **فنقول** لايضاح المسئلة
بتقسيمها ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت
لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله
في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما
ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منها
يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض
في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءته بكل حال **واما** سراية
قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال
حياة موكله بالقبض **واما** بعد موته فلا تثبت براءة الغريم
الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو
انكروا ايصاله لموكله **واما** الوكيل بقبض ما استدانه الموكل
فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى
به كما بعد موته فلا بد من البرهان **وهذه** عبارة الولوالجية
تفيد ما قدمناه قال لو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في
الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه اي استينافه بسببه على
طريق المجاز في الحذف لكن من حكى امرا لا يملك استينافه فان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان
عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى عبارة الولوالجية
فتامل استدراكه على ما شمله ظاهر اول كلامه من افتراق
حكم الوكيلين بعد تعليله بما يشملهما مع افتراق حكمهما فانه
استدرك ووزع تعليل الحكم بتوفير الطرفين حظهما ثم دفعه

الشبهة ببيان اتحاد حكمهما الذى هو نفى الضمان عن انفسهما
بدعواهما الدفع الى الموكل والهلاك فى ايديهما ثم بيان اختصاص
الوكيل فى قبض الدين بعدم قبول قوله فى الزام موكله بدعواه الدفع
اليه فى حياته واشار به الى ان المراد بالدين دين اراد الموكل
اثباته على نفسه باستدانته لقول الولوالجية والوكيل بقبض
الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
لان الدين الذى يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل فيما يحكى
من دفعه لموكله موجبا على الموكل ضمان مثل المقبوض لكن قد يقال
المراد بالضمان ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمى الحاصل بقبض مثل الدين
على القابض ثم يقع التقاص بما فى الذمتين فيراد بالدين دين له
وفيه كلام سنذكره ان شاء الله تعالى وعلى كل حال تثبت براءة
الوكيل بقوله وان لم يبرأ غريم الميت كما لا يثبت للمقرض شىء على الموكل
بقول الوكيل قبضت ولو كان فى حياة الموكل وقد انكر قبض الموكل
على المفتى به **وايضاح فهم كلام الولوالجية** بان يقال ان
قوله صدق يحتمل انه اى الوكيل يصدق فى براءة نفسه وهو
ظاهر ويحتمل انه اى الوكيل يصدق فى براءة نفسه وهو ظاهر
ما هو اعم فيصدق ايضا فى براءة الوديع ولا يقال ببراءته به
لان قول الوكيل لا يسرى على الموكل بعد موته لكنه دفع هذا الاخير
بقوله والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه
فصدق اى فلا يصدق فى براءة الوديع وقوله ولو كان دينا
لم يصدق يحتمل ايضا انه لم يصدق فى براءة نفسه ويحتمل
انه لم يصدق فى الزام موكله الثانى ظاهر لخروجه عن الوكالة
والاول لا يقال به لان الوكيل امين بالنظر لبراءة ذمته وامانته
لم تبطل بموت الموكل بل بطل تصرفه وسراية قوله على غيره من الموكل
والمقبوض منه الدين فظهر ان المنفى سراية قوله على الوكيل على غيره

فقط فيبرأ فى دعواه دفع الدين او هلاكه كالوكيل بقبض العين
وذلك لان المقبوض فى يده امانة كما سنذكره بصريح النقول على كل حال
والدين حال قبضه سلمه مالكه مختارا للوكيل وسلطه على دفعه
للموكل فالوكيل امين من الطرفين ومن يطالبه بعد موت الموكل
ان يكن مالك العين فلا يضمنها مأموره لامتثاله امره بدفعها
للموكل ولا بهلاكها فى يده فكان القول قوله بيمينه لنفى ضمانه
وان يكن المطالب وارث الموكل بما قبضه الوكيل فهو امين فيما قبض
وقوله مقبول فى براءة ذمته **فغاية ما يلزم** من قول الولوالجى
ولو كان دينا لم يصدق تخصيص متعلق النفى اى لم يصدق فى
لزوم الدين على الموكل لو كان مستقرضا ولا فى براءة المديون لو
كان الموكل دائنا وسيظهر ذلك بصريح النقول ويظهر صحة ما قلناه
فى تقسيم المسئلة بالاستناد اليها **فنقول** اما براءة الوكيل
بقبض الدين سواء كان دينا للميت على غيره او دينا استقرضه
واراد انشاءه واثباته فى ذمته بدعواه بعد الموت الدفع
لموكله حال حياته **فلما قال** فى الحاوى القدسى الوكيل بالقبض
اذا قبض المال كان امانة فى يده كالمودع والقول قوله مع يمينه فى
هلاك المال وفى تسليمه الى من امره به ويبرأ هو ولا يصدق على غيره انتهى
لان قوله ولا يصدق على غيره لا يصح الا فى مثل صورتنا هذه وهى
دعوى الدفع فى حال الحيوة مع انكار الورثة لان الموكل لو كان حيا
لسرى قول وكيله بالقبض عليه وبرئ غريم الموكل من دينه كما سنذكره
ولما قال فى البدايع ومنها اى احكام الوكالة ان المقبوض فى يد
الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين
امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع
فيضمن بما يضمن فى الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله
فى دفع الضمان عن نفسه انتهى والامين لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل

كما سنذكره نصًّا **ولما قال** في كافي الحاكم الشهيد رحمه الله وكّله بقبض
دينه على رجل يقتضيه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل **ولما قال** في
كافي الحاكم من باب الوكالة في الدين واذا وكّل وكيلاً بتقاضي دينه وقبضه
الى ان قال وكّل وكيل سمّينا في هذا الكتاب دفع بغير بيّنة ولم يكتب
براءة فلا ضمان عليه وهو موتمن الا ان يكون الموكّل قال له لا تدفع الا
بشهود فان كان قال له فهو ضامن فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد
ذلك الطالب ولم يكن شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريًا من الضمان
بعد ان يحلف على ذلك وكذلك لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع
بغير محضر منه فهو ضامن فان وكّله بدفع مال لفلان عليه اليه فارتد الوكيل
ثم دفعه اليه فهو جايز وان ارتد الموكّل ثم قتل على ردته او لحق
بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل ان يقتل او قبل ان يرتد
فالقول قوله وان دفع الموكّل المال الى الطالب ثم دفع الوكيل المال الذي
معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراج من الوكالة
وهو لا يعلم وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفعه الوكيل
اليه فلا ضمان على الوكيل وللموكّل ان يرجع بالمال على الطالب ولو دفعه
الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنًا له ويرجع به الوكيل على الذي قبضه
ولو لم يكن من ذلك شيء ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال
فان قتل ولحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل
الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علمه ودفع ضمن ورجع الوكيل به في
مال المرتد الذي كسبه في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه
اسلم فقبضه جايز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جايز اسلم او قتل
او لحق بدار الحرب **ولما قال** في كافي الحاكم واذا وكّل رجلاً ببيع
عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن
منه وهلك وادعى المشتري ذلك فهو جايز والوكيل مصدّق فيه مع
يمينه فان كان الآمر قد مات فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل

قد

قد بعته من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري
فان كان العبد قايمًا بعينه لم يصدّق الوكيل على البيع الا ان يقيم
بيّنة انه باعه في حياة الآمر فاذا لم تكن له بيّنة ردّ البيع وضمن
الوكيل الثمن للمشتري وان كان العبد مستهلكًا فالوكيل مصدّق بعد ان
يحلف انتهى ذلك انتهى ومثله في الذخيرة **ولما قال** في كافي الحاكم
لو كان اي المرتد الذي لحق بدار الحرب وكّله ببيع عبد بعينه فقال
الوكيل بعته في اسلامه ودفعت الثمن اليه فان كان العبد قايمًا
بعينه لم يصدّق الوكيل وان كان مستهلكًا فالقول قوله والبيّنة
ايضًا بيّنته **ولما قال ايضًا** ولو وكّلت المرتدة وكيلاً يتقاضى
دينًا لها او يقضي عنها دينًا او يخاصم لها في شيء تدعيه او يدعى
قبلها ثم لحقت بدار الحرب انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل
شيء من ذلك بعد لحاقها او بعد موتها فان قال الوكيل
قد فعلته في حياتها فما كان من بيع او شراء او تقاضي
دين او قضاء مهر يصدّق في كل شيء مستهلك ولا يصدّق في القايم
بعينه ولو قال قد قبضت دينًا لها من فلان لم يصدّق على ذلك
الا ببيّنة وان كان قايمًا بعينه وان قال قد قبضت المال
الذي قد اعطتني فلانة وقد كانت امرتني بذلك فهو مصدّق
اذا كان المال غير قايم بعينه واذا وكّلت المرتدة وكيلاً بقبض
وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقال
الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لان هذه
مستهلكة ولم تكن مضمونة وكذلك ساير الامانات واما الدين
فلا يشبه هذا انتهى **فان قلت** يرد عليك قوله هذا في الكافي
واما الدين فلا يشبه هذا **وكذلك** قوله في الكافي الوكيل
بالتقاضي والقبض جايز الامر ان كان الموكّل حاضرًا او غايبًا
او مريضًا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك

بالتقاضي

من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة
فان قال قد كنت قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
على ذلك انتهى ومثله في الخلاصة مع زيادة لم يصدق الا بحجة
وكذلك قال الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض وديعة له عند رجل
او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال
الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت
فالقول قوله وليس هذا مثل الدين انتهى قلت لا يرد لان المنفي
في هذه المسايل سريان قول الوكيل على الموكل لكونه حكى امرا
لا يملك استينافه وفيه الزام على الموكل وبراءة عن يمينه فلا يصدق
فيه وليس لنفي متنا ولا براءة الوكيل لما قدمه الحاكم مصرحا به في
براءة ذمته بقوله وهذا مثل ماذكرناه في كلام اللؤلؤ الجية
وقد ذكر مثل ما وجهنا به كلام اللؤلؤ الجية في مجمع الروايات
شرح القدوري بعد نقله كلام الخلاصة الذي قدمناه فقال
ما نصه قال في ملتقى البحار في كتاب الصلح اذا قال المودع
هلكت الوديعة او رددتها عليك الخ وتوجه اليمين على المودع
بنفي التهمة عنه فان البراءة ثبتت بقوله لكنها لما لم تنظهر ثبتت
بالتهمة والدليل على ان البراءة ثبتت بقوله انه لو مات المودع
قبل ان يحلف كانت البراءة ثابتة حتى لا يحلف وارثه على
العلم والوكيل بالقبض اذا قبض فالمال امانة في يده كالمودع
لانه لم ياخذه بجهة مضمونة اي عليه لدخوله في التصرف
على سبيل التبرع والقول له مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه
الى من امره الموكل بالتسليم اليه ويبراء هو لان القول في الشرع
قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فلا
يصدق على غيره يعني الذي ادعى تسليمه لانه مدع في حقه
فلا يقبل قوله الا ببينة اي كان القول للمودع في براءة ذمته

ولا

ولا يصدق في ايجاب الضمان على غيره انتهى وقد حصل الاشتباه
بنقل صاحب الاشباه تلك العبارة عن اللؤلؤ الجية في ثلاثة مواضع
مختصرة لا على الوجه الاكمل منها ما تقدم في باب الامانات وعلمت
ما فيه والثاني منها ما قاله صاحب الاشباه قبل هذا في كتاب
المداينات تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسايل منها
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة
اللؤلؤ الجية انتهى فقد حصل الاشتباه ايضا بقوله لا يقبل
قوله الا ببينة هل المنفي عام في حقه وحق موكله او المنفي
ثبوت الدين على الامر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضته
في حياته ودفعته له وفيه اشتباه ايضا من احتمال كون الدين
للموكل على غيره او دين اراد انشاه باستقراضه على نفسه وقد
يقال ان المراد دين اراد الموكل انشاه على نفسه لا دين له
على غيره لانه لا يقال فيه ان الوكيل بقبضه يريد بدعواه قبضه
ودفعه للموكل ايجاب الضمان على الميت فعدم قبول قول الوكيل
بالنظر للزوم الدين على الميت او بالنظر لبراءة مديون الميت
لو كان دائنا لا بالنظر لبراءة ذمة الوكيل مما قبضه ودفعه
بامر مالكه لغيره مطلقا ووجهه ارادة التخصيص بدين على
الامر وان كان الحكم اعم اعني براءة الوكيل بقوله بعد موت
الموكل قبضته ودفعته لزوم الضمان الحقيقي باستدانة
الموكل ولا يراد ما هو اعم فيشمل اللزوم الحكمي لما قال في الذخيرة
وفي المسئلة نوع اشكال لان التوكيل بقبض الدين توكيل
بالاستقراض معنى لان الديون تقضى بامثالها فما قبضه
رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك

فيلتقيان قصاصًا وقد ذكرنا ان التوكيل بالاستقراض غير صحيح
والجواب التوكيل بالقبض رسالة بالاستقراض من حيث المعنى
وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من
اضافة القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ماله
عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل
بان يقول ارسلني فلان اليك يقول لك اقرضني كذا بخلاف الوكيل
بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه فيقول اقرضني فصح ما ادعينا
ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جايزة وكله ان يتقاضى
ديونه كلها ويقبضها لان الدين اسم جنس فينصرف الى الديون كلها
انتهى **ودفع الشبهة بما قدمناه** وبما قال في الذخيرة قال
محمد في الجامع اذا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم او قال اعط
فلانا الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه يسمع هذه المقالة
فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الآمر وليس
وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللآمر ان ياخذها بعينها
من القابض لان شرط الضمان لا يخلو من احد الوجهين اما التحمل
بطريق الكفالة وهو المعهود من لفظة الضمان **واما جهة الاصالة**
بالاستقراض والاول لا وجه اليه لان شرط الضمان بطريق التحمل
بان يكون الضمان ثابتا في حق الاصل ولا ضمان على المدفوع اليه
هٰهنا ليتحمله الامر بالكفالة فتعينت جهة الاصالة بالاستقراض
وصار المدفوع اليه وكيلا عن الآمر بالقبض لان الآمر بالقبض قال
للدافع اقرضني الف درهم وادفعها الى فلان فاني وكلته بقبضها
فاذا قبضها صار قرضا على الآمر وديعة عند الوكيل وهو القابض
ان هلك في يده لا شيء عليه لكونه امينا وان اتلفه كان عليه الضمان
وانما شرط في الكتاب ان يكون المدفوع اليه حاضرا يسمع الكلام لان
المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر بالقبض والتوكيل لا يصح قبل علم

الوكيل

الوكيل بشرط حضرته وسماعه ليكون وكيلا انتهى **وهذا نص محمد**
رحمه الله ضابط المذهب في رد الشبهة الحاصلة في الاشباه وفي
العبارة التي قدمناها عن الكافي والخلاصة وتدفع ايضا بما قال في
الذخيرة يد الوكيل يد امانة والدراهم والدنانير يتعينان في الامانات
وتدفع ايضا بما قال في المنتقى الوكيل بالبيع لو وكل بقبض الثمن
من غير امر الآمر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي سرقة شيخ الاسلام
رحمه الله الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى
لو هلك في يد الثاني هلك على رب الدين كذا في الذخيرة
وتدفع ايضا بما هو نص الذخيرة قال رجل استودع رجلا
متاعا ووكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع
الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل
لانه قبضه على انه متاعه ولا ضمان على الوكيل لانه حين دفعه
الى الوكيل برسالة فلان على انه لفلان فقد سلطه على الدفع
الى فلان انتهى **وقد ذكر** صاحب الاشباه في البحر مثل ما اظهرنا
به الحكم في ايضاح كلام اللؤلؤ الجلية فقال في البحر الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا انتهى لان
هذا ظاهر في دين للموكل والاخبار حال حياته او بعد موته اذ لا ضمان
على الميت وان برئ الغريم بقول الوكيل حال حياة الموكل واما
اذا كان دينا اراد انشاءه على نفسه فكذلك الوكيل اخبر عن
تنفيذ الامانة بامر مالكها ولا يسري قوله على الموكل اذا انكر القبض
كما لا يسري عليه قول الوكيل بعد الموت انتهى **وقال** في البحر ومن
حكمها اي الوكالة ان الوكيل امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما
يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان

عن نفسه **ثم قال** فلو دفع له مالا وقال اقض فلانا عن دينى
فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل فى برائته
وللدائن فى عدم قبضه فلا يسقط دينه وعلى هذا لو امر المودع
بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان انتهى **وقال** قاضيخان
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان
القول قوله لانه امين يدعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل
قوله انتهى وظاهره حصول القول بعد موت الموكل وان كان
الحكم اعم فتحصل ثبوت المدعى **والموضع الثالث ذكره**
صاحب الاشباه فى باب الوكالة فقال الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما فى فتاوى الولوالجى من الوكالة وقد ذكرناه
فى الامانات **ثم قال** وفى جامع الفصولين قال كما ذكرنا لو
قال لو كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق لانه
خبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث اى صاحب
جامع الفصولين بانه ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجى بينهما بان الوكيل
بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفى الضمان
عن نفسه انتهى **والاشباه** حاصل فيه ايضا **وقد كتب**
على هذا المحل من الاشباه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين
على المقدسى رحمهم الله ما نصه **اقول** بعكس ما قاله صاحب
جامع الفصولين وهو ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الدين
كالوكيل بقبض الوديعة فى حق براءة نفسه وغاية ما ذكره
فى الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون

التى كانت مشغولة بالدين فلا تخرج عنه بقول الوكيل بعد
موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين فى حياته
وموته والقول للامين فى حق نفسه انتهى **قلت** لم يرد
صاحب جامع الفصولين عدم قبول قول الوكيل بقبض الوديعة
فى براءة نفسه بقوله بعد موت موكله قبضته ودفعته
بل اراد الاعتراض على التعليل لعدم قبول قول الوكيل بقبض
الدين بانه حيث كان عدم قبول قوله لكونه اخبر عما لا يملك
انشاءه فلم يقبل قوله كان ينبغى ان يكون الوكيل بقبض
العين كذلك والحال انه مقبول فقد لزم الفارق على فرقه
بان لا يقول ببراءة الوكيل بقبض العين اذا ادعى بعد موت
موكله انه دفعها اليه مع انه مصدق فى براءة نفسه **ووجه** ارادة
صاحب جامع الفصولين لما قلناه انه نقل اولا عن فصول العمادى
ما نصه وكله بقبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال
قبضته فى حياته ودفعته الى الموكل صدق ويأتى من بعد ثم نقل
ايضا صاحب جامع الفصولين عن العمادية ما نصه فيها وذكر فى
وكالة الاصل التوكيل بالتقاضى والقبض جائز سواء كان المطلوب
حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابى حنيفة يعنى فيشترط رضى الخصم بالوكالة الا ما استثنى
منه كما هو معلوم فى محله ثم قال فان مات المطلوب فالوكيل
على وكالته فى تقاضى ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت
بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان
متهما فى اقراره وقد انعزل بموت الموكل **اقول** على قياس هذا
ينبغى ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله انى كنت قبضته فى حياته ودفعته اليه

وقد مر انه يصدق انتهى عبارة صاحب المجمع فقد نقل الحكم
مفترقا معللا في جانب الوكيل بالتقاضي والقبض بانه اخبر عما
لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
ولما كانت تلك العلة المقتضية عدم قبول قول الوكيل بقبض
الدين جارية في الوكيل بقبض العين مع كونه مقبول القول لزمه
الزام المعلل بها ان يقول باتحاد الحكم مع كونه مفترقا لاتيان
صاحب الجامع بالجملة الحالية بقوله وقد مر انه يصدق **فبحثه**
في التعليل ولم يرد نفي قبول قول الوكيل بقبض الوديعة بل
الزام المعلل بذلك القول ان يقول بضمان قابض الوديعة
مع النص الذي قدمه بخلافه **فقول الشيخ** زين لم يتنبه
صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي الخ فيه غفلة عن
مراد صاحب المجمع وكذلك في كلام العلامة المقدسي رحمهم الله
ولكن لم ينبه صاحب جامع الفصولين على المراد من عبارة العمادية
التي هي لم يصدق الوكيل في براءة ذمته مما قبض بدعواه الدفع
للموكل بعد موته ولم يصدق في دعوى القبض ودفع المال الى الموكل
فلا يبرأ الغريم بقوله لكن ظاهر عبارته انه لم يصدق في
براءة ذمته لتعليله بكونه متهما في اقراره ولذلك اورد البحث
المذكور **ثم اقول** وبالله تعالى التوفيق كل من السلب والايجاب
لم يردا على شيء واحد فان المنفي في مسئلة الوكيل بقبض الدين
انما هو القبض والدفع والمثبت في مسئلة الوكيل بقبض الوديعة
انما هو براءة ذمة الوكيل فلا يرد بحث جامع الفصولين اصلا
لانه انما يرد لو سلم استفادة نفي قبول قول الوكيل لبراءة ذمته من
قول العمادي ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على كل انتهى
فان المنفي دعوى القبض والدفع للموكل فقط لا براءة ذمة الوكيل

هل المراد لم يصدق في صح

لان

310

لان اسم الاشارة في قوله لم يصدق على ذلك يرجع للمذكور وليس هو
الا دعوى القبض والدفع ولم تذكر البراءة ليشملها اسم الاشارة
فتكون منتفية ايضا وتعليله لعدم تصديقه بكونه اخبر عما
لا يملك انشاءه لعزله بموت موكله فبطل ما يترتب عليه لا يتناول
وصفه بكونه امينا اذ هو وصف مستمر به لا يبطل بموت موكله
والتهمة في دعواه الدفع لبراءته غير حادثة بالموت اذ هي ثابتة
من قبل الا يرى ان موكله يحلفه حال الحياة فبهذا التحقيق لا يرد
البحث اصلا **وقد علمت** صريح النص في براءة ذمته بقوله مع
يمينه مطلقا واتحاد حكم الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين
في براءة ذمتهما بقولهما مع اليمين وبه يتضح ما بحثه العلامة
المقدسي من انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض
الوديعة في حق براءة نفسه ولكن كلام العلامة المقدسي صريح في
ان المراد بالدين في كلام الولوالجي دين للميت على غيره وكل في تقاضيه
وقبضه وقدمنا ما يقتضي انه دين اراد انشاءه على نفسه او ما هو
اعم ولكن لا يضر ذلك في صحة بحثه لقبول قول من الوكيلين في براءة
ذمته **وكان ينبغي** له وللعلامة ابن نجيم رحمهم الله تعالى
مراجعة الولوالجية وامعان النظر في كلامها وايضاح المراد
منه للطالب ودفع الشبهة عنه وقد ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك
بفضل الله سبحانه **واما** براءة المديون كالوكيل بالقبض منه
اذا اقر به في حياة الموكل فلما قال في الحاوي القدسي والفتاوى
الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن
فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر وجحد ذلك
موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن
انتهى ولو كان المديون ابن الوكيل او اباه لانه غير متهم
فذلك كما في المحيط وغيره وبراءة المشتري حصلت باقرار الوكيل

فی حیاة موكله بخلاف مسئلتنا لوقوع الاخبار بعد الموت وبه
انعزل الوكيل **وفی الذخيرة** الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
الدين من الغريم فضاع منی او قال قد دفعت الی الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان قبض
الطالب يبطل حق الوكيل فی الاستيفاء وذلك مستثنی مما
قبض الوكيل يقرر حقه فی الاستيفاء فصح والقول له مع يمينه
فی دعوی الضياع او الدفع الی الطالب فی باب اثبات الوكالة
من ادب القاضی للصدر الشهيد رحمه الله وفی وكالة الجامع
الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتری يصح اقراره
ويبرأ المشتری عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه فعلی قياس هذا
ينبغی ان يصح اقراره بقبض طالب الدين فی المسئلة المتقدمة
انتهی **واما برأة المديون** بدعوی الوكيل بعد موت الموكل
القبض وصدق الورثة علی القبض وانكروا دفعه للوكيل فلما
قال فی البزازية وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه
عنده وصدقه المشتری صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد
موت الامر وانكر ورثته وصدق المشتری الوكيل فيما قال
ان كان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا وان كان قائما
لا يصدق الا ببينة يقيمها علی البيع فی حياة الموكل **ومثله**
فی كافی الحاكم ثم قال فاذا لم يكن له بينة رد البيع وضمن
الوكيل الثمن للمشتری **وفی الذخيرة** قال محمد رحمه الله فی الجامع
رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعت من
فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندی او قال دفعته الی
الامر وكذبه الامر فی الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن
فالقول قول الوكيل فی برائته وبراءة المشتری لانه امين سلط
علی بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتری فيقبل قوله

فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت
اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتری كذا ههنا انتهی
والوارث حكمه حكم المورث **واما الدين** الذی استدانه الموكل اثباته
علی نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله لما قال فی البحر ويستثنی
من قبول قول الوكيل بالقبض علی موكله مسئلة علی المفتی برقال
فی الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا قال اقرضنی الفا
ووكلتك تقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض
وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابی يوسف ان القول للوكيل وجه
الاول ان المقرض يدعی علی الموكل ثبوت القرض وهو ينكر
وجه قول ابی يوسف ان الموكل سلط الوكيل علی ذلك فينفذ عليه
اقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه فقال قبضت والفتوی
علی الاول انتهی ومثله فی الذخيرة عن نوادر هشام عن محمد
وعن نوادر ابن سماعة عن محمد مقتصرا علی عدم لزوم الدين من
غير حكاية قول ابی يوسف ثم قال ولو قال ادفع الی رسولی فلان
الالف التی لی عليك فقال الذی عليه الالف قد دفعت وصدقه
الرسول وقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الامر فی الدفع
والقبض يبرأ الغريم عن الدين انتهی **واما برآة الوكيل**
بقبض القرض وقد انكر الموكل فلما قال فی المبسوط اذا قبض
وديعة رجل فقال رب الوديعة وكلتك وحلف علی ذلك وضمن
ماله المستودع رجع المستودع بالمال علی القابض ان كان عنده
بعينه لانه ملكه باداء الضمان وان قال هلك منی او دفعته
الی الموكل ان صدقه المستودع فی الوكالة لم يرجع بشیء وان
كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه
انتهی قال قاضی زاده فی التكملة وقوله او صدقه وضمنه ای ضمنه
ما يأخذه الاصيل لو انكر الوكالة ولا يجوز ان يضمن ما فی يد الوكيل

مع تصديقه على الوكالة اوضمان الامانات باطل كما ذكره في البحر وقوله ان صدّقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بان قبضه حق فلا يرجع عليه بعد ذلك قاله كما في شرح المجمع وفي كافي الحاكم لا يضمن اذا صدّقه وهذا ما تيسّر للعبد بعناية مولاه سبحانه وله الشكر والحمد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بتاريخ يوم السبت المبارك سادس

عشر ذي الحجة الحرام سنة

اربع واربعين والف

ختمت بالخير

امين

تم

قال المولف بلغ مقابله في صفر سنة سبعين والف

الرسالة السادسة والاربعين رسالة شيخ الاسلام

رسالة الشيخ علي المقدسي رحمه الله تعالى

وبعد تمام هذه الرسالة منّ الله سبحانه بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه فاحببت تسطيرها بجملتها لتمام الفايدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه واوضحناه نهاية رجاء الثواب من الكريم الوهاب **سئل** ما قول مولانا شيخ مشايخ الاسلام. متع الله بعلومه الانام. في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع الى موكله ام لا. وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل والحقيقي

ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل **ومثله** في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا **وقد** ذكر العمادي في موضع آخر انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك قال وتاتي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكرها قدمناه عنه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا. وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا موثرا ام لا. ام يجب حمل ذلك على اختلاف الروايتين فان كان كذلك فالمقصود بيان المعتمد منهما. افتونا ماجورين

الحمد لله العلي العليم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم. وآله وصحبه وتابعيهم على المنهج القويم. **وبعد** فقد سالت سؤال حاذق فهيم. وقد كان يتردد في خاطري تحرير هذا البحث من زمن قديم. فحركت ما كان ساكنا. واظهرت ما كان كامنا. وفقنا الله واياك لمرضاته. ونجانا من العذاب الاليم. **فاعلم** ان الاصل ان قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف ثمنا كان او مبيعا قبض امانة لانه قبض مال غيره بامره لا متملكا فيكون امانة الا اذا انقلب قبضه في الثمن اقتضاء فينقلب مضمونا عليه لانه صار قابضا لنفسه متملكا بعوض يقابله فيصير مضمونا عليه كما في ساير المعاوضات وهذا لانه في الابتداء قابض للامر فيكون بمنزلة المودع

والمستعير وقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على
المستودع غير المغل ضمان. نفى الضمان عن الامين غير الخائن واذا لم
يجب الضمان على المستعير ما لم يحدث فيها سبب الضمان مع انه قابض
لمنفعة نفسه فلان لا يجب على من يقبض لاجل مالكه كان اولى الا
ان يوجد ما يوجب الضمان فيضمن. والامين متى اخبر عما كان
مسلطا عليه صدق في حق براءة نفسه سواء كان تحته براءة نفسه
او ايجاب حق للغير او ابطال حق على الغير اذا لم يكن لصدق خبره
علامة لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل بمجرد قوله وانما يقبل
اذا وجدت العلامة ومتى اخبر عما لم يكن مسلطا عليه لا يصدق
اما اذا اخبر عما لو كان مسلطا عليه وتحته براءة نفسه فلانه
ينكر الضمان والآخر يدعي فكان القول للمنكر كمودع قال دفعت
الوديعة الى رسولك وكذبه صاحب الوديعة والرسول صدق
المودع فيما يرجع الى البراءة نفسه عن الضمان كما لو ادعى الرد الى المودع
وانكره المودع ولا يصدق فيما يرجع الى ايجاب الضمان على الرسول
لانه تسلط من جهة الرسول في ايجاب الضمان عليه فكان في حقه مدعيا
او شاهدا فلا يقبل قوله الا بحجة وتخرج من هذا الاصل ما ذكره في
المبسوط وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم
السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى جاز
اقراره استحسانا لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم
وقد اخبر بما سلطه وادى الامانة على وجهها وهذا لان التوقيت من
المولى كان في مباشرة العقد لا في الاقرار به فجعل في حق الاقرار
كان التوكيل كان مطلقا فاذا اقر به كان اقراره صحيحا وعلى هذا
البيع والاجارة والخلع والعتق على مال انتهى واما اذا كان تحته
ايجاب الحق على الغير فلانه متى لم يصدق كان المسلط وغير
المسلط سواء فلا يظهر فائدة التسليط وصار كالمنكوحة

اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت وان كان فيه
ابطال لحق الزوج في الوطء وبطل حق الرجعة لانها مسلطة
على الاخبار في حق الزوج شرعا وكذا اذا قال لها ان حضت فانت
طالق فقالت حضت وكذبها بخلاف ما اذا كان لصدق خبرها
علامة بان قالت ولدت وكذبها الزوج لا تصدق بدون
شهادة القابلة لان لصدق خبرها علامة لا تنفك عنها
غالبا واما اذا لم يكن مسلطا فيما اخبر لم يصدق فلانه لو
صدق كان المسلط وغيره سواء ولهذا لا يصدق في حق الرسول
هذا اذا اخبر حالا لكونه امينا مالكا للتصرف اما اذا اخبر
بعد زواله واسنده الى حال الامانة فان كان المحل قائما
وقت الاخبار لا يصدق وان لم يكن قائما فكذلك قياسا
ويصدق استحسانا لانه في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه
اذا تقرر هذا الاصل فمن فروعه الوكيل بقبض دين اقر انه
قبض من المديون وانه هلك في يده وكذبه الموكل صدق
الوكيل وبرئ المديون عن الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين
المديون لكن لو استحق انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه
واراد الرجوع على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في براءة المديون
ولا يصدق في حق الرجوع على الموكل لو هلك الثمن في يد الوكيل
بالشراء كان على الموكل ان كان دفعه اليه قبل الشراء لانه لما
اشترى وجب له على الموكل دين فاذا قبضه وصح اقتضاء الدين
فيهلك عليه ولذا لو نقد المشتري الثمن للبائع وقد كان الآمر
دفعه اليه قبل شرائه فرده البائع لانه زيف فانه يهلك من
مال المأمور لانه لما انتقد صار مقتضيا ثم قاضيا لما عرف ان
الشراء بالوكالة يوجب دينين والقضاء وان انتقض بالرد
لا يبطل الاقتضاء لانه لا يقبل الانتقاض ما دام في يد المقتضي

فان قيل انما صار مقتضيا دينه الذي على الموكل بالشراء ضمنا لقضائه
دين نفسه الذي وجب للبائع عليه وقد انتقض القضاء برد البائع
الدراهم فينتقض القضاء الذي في ضمنه كمن اوصى ببيع عبد لفلان
بمائة وقيمته الف ولم يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة وابى
الموصى له الشراء او اشترى ثم رد بالعيب تبطل الوصية بالمحاباة
قلنا هذا اذا كان الثابت مما يحتمل النقض والبطلان اما
اذا لم يكن فلا كالمكاتب اذا ادى بدل الكتابة زيوفا او مستحقة فردها
انتقض الاداء لا ما في ضمنه من العتق لانه لا يقبل الفسخ ما بقى
المال ولو كانوا استوقا كان هلاكه من مال الامر اذا رده البائع
لانه ليس من جنس حقه فلم يصر مقتضيا فبقي في يده امانة **ومنها**
لو قال وكيل ببيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي
او دفعته الى الامر صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل
قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل
الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه ولا يرجع على الامر لان قوله
معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجابه على الغير ونظيره من
اودع امة فغصبها رجل وابقت من يده ضمن قيمتها فاقر
المودع بقبض القيمة وكذبه المالك ولم يعلم الا بقوله برئ
الغاصب ولم يبق للمالك ولاية تضمينه لكن لو استحقت القيمة
الهالكة في يد المودع وادى الضمان لا يرجع على المودع لما قلنا
ثم في مسئلة الوكيل ببيع القاضي المبيع ويوفي البائع
ما ادى الى المشتري وفضله للامر لانه بدل ملكه ولو اقر
الامر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع
المامور على الامر لان اقراره بقبض الوكيل اقرار بان المقبوض
واقع له ويد الوكيل يد امانة **ومنها** لو وكله ببيع عبد
ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل انه باع وقبض الثمن وهلك عنده

اودفع

او دفع الى مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال للمشتري ان
شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل
بما اديت من الثمن **ومنها** لو ادعى وكيل بشراء امة مات موكله
انه شراها بعد موته وادعى الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول
قول الوكيل لان الشراء ظهر والوارث يدعي الشراء في وقت سابق
والوكيل ينكره فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع
الثمن لم يصدق الوكيل اذا اشتريها لان نقدها للامر دليل
على انه اشترى له ولن يصير مشتريا له الا حال حياته فان
برهنوا اخذ ببينة الورثة لانهم اثبتوا الشراء في زمان
سابق ولو قال الوكيل شريت قبل موته وقالت الورثة بعد
موته فان كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل والا لم يصدق لانه في
الوجه الاول ادعى الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو منكر وفي الوجه الثاني
هو ادعى الرجوع به وهم انكروا **ومنها** لو دفع الوكيل الف درهم
يتصدق بها عنه فمات الموكل فقال الوكيل تصدقت بها في حياته
وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان وهو ينكر فان
برهنوا قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق في زمان
سابق فكانت اكثر اثباتا **فالحاصل** انا وجدنا الوكيل يصدق
بعد العزل في حق نفسه فقط ولا يكون ثمة غيره كما في هذه الصورة
وتارة يصدق في حق نفسه دون براءة غيره وغيره موجود كما
لو كان وكيلا بقبض دين فادعى بعد موت الموكل انه قبضه وهلك
عنده او دفعه للموكل قبل موته يقبل في حق براءة نفسه لا في حق
براءة المديون وتارة يصدق في حق براءة المديون دون الرجوع
على الموكل كما لو كان الدين الذي قبضه مستحقا للغير وهلك
عنده وضمنه لا يرجع على الموكل **ومن نظائره** لو ارسل رسولا
الى رجل ليبعث اليه ثوبا وبين الثمن او لم يبين فبعث ثم لق

المرسل فقال لما وصل اليّ والرسول يقول لم تصلك ان قال المرسل قبض
الرسول لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقر انه امر الرسول بقبضه
فصار قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول فلا شيء عليه ولا على
الرسول لانكاره وجوب الضمان **ومنها** في جامع الفصولين وكيل قبض
الوديعة قال انا المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق
دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل **ومن الفروع**
لو وكله بكتابة عبده وبقبض الكتابة فقال كاتبته وقبضت وانكر
الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة لانه لو انشأ الكتابة في الحال
يصح فاذا اقر بذلك يصح ولا يصدق في قبض بدل الكتابة ولو
كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة وأديت اليك فهو مصدق
في ذلك لانه امين والقول قول الامين مع اليمين كذا في الولوالجية
والمبسوط وفيه لو وكل مريض وارثه بقبض دين له على اجنبي
فقال قبضت ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بريء اما براءة
المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كاقرار الموكل بنفسه الا ترى انه لو
كان الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا كان وارثا كان اولى لان في هذا
الاقرار نوع ضرر على الوارث واما في حق نفسه فهو امين في المقبوض
فالقول قوله في ايصاله الى المريض **وقال** قبيل هذا لو اقر المريض
المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت عنده او عارية او مضاربة
او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره منفعة مالية
للوارث فان الوارث لو قال رددته عليه صدق لكونه امينا فيه
وان جحد المريض فاذا لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براءة الوارث
كان مصدقا في ذلك وكذلك لو كان ذلك من ثمن مبيع باعه له
من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض او ضاع عندي
وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين فيما يقبض من الثمن
فبرأته بقوله دفعته لا بتصديق المريض وكذا لو اعطاه المريض الف درهم

ليشتري

ليشتري له بها حاجة فقال فعلت ودفعت الى المريض صدق ولو
كذبه المريض لانه امين في المال المدفوع اليه غايته ان في تصديق
المريض اسقاط اليمين عنه فهذه اليمين ليست بمال وان دفع
الى وارثه دراهم ليقبضها غريما له فقال دفعت وكذبه الغريم
صدق في براءة نفسه ولو كذبه المريض لا في حق الغريم لانه يدعي
وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب نفسه لم يصدق ولو وكله
بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعت اليه صدق وبرئ
المطلوب اذ اقرار الوكيل كالموكل واما في براءة نفسه فظاهر
ولو وكله ببيع متاعه ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة شهوده
ثم قال في حياته او بعد موته قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع
صدق لما مر وان قال بلا بينة بعت وقبضت وضاع فان كان
المتاع مستهلكا ولم يعرف من اشتراه صدق حيا كان المريض او ميتا
لانه امين فيه ومسلط على بيعه ولو اخبر بهلاك عينه في يده
صدق فكذا ما قام مقامه وان كان قائما والذي اشتراه معروفا
مقرا بذلك وليس على المريض دين صدق ايضا ان كان حيا لانه
اخبر بما يملك انشاءه فان الوكالة باقية وان كان مديونا لم
يصدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر بنفسه لم يصح في حق غرماء الصحة
فكذا وكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الغرماء والورثة **قلت**
فلو انحصر الارث فيه ولا غريم صح ولو مات فقال وارثه كان له عندي
وديعة او مضاربة او بضاعة صدق اذ لم يقر بسبب الضمان فيقبل
قوله بيمينه ان اتهمه الورثة ولو عمل في المضاربة والبضاعة لم يصدق
وضمن لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان ما لم يثبت اذن
المالك وان اقر في مرضه ان معه مضاربة او بضاعة صدق
الوارث في الرد لان المريض اقر بما يملك انشاءه فان اذن لوارثه
بالتصرف في ماله مضاربة وبضاعة صحيح فكان الوارث امينا فيه

فلو قال دفعت الى الورثة انصباءهم بعد موت المريض صدق في
براءة نفسه لا في سلامة ما يقوله بل ما بقي مشترك بينه وبين الورثة
بعد ما حلفهم ما قبضوا لان ما زعم دفعه اليهم يجعل كالهالك فان قوله
مقبول في البراءة عن الضمان لا في وصوله اليهم فيكون الباقي مشتركا
بينهم وبينه **وفي القنية** لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه
بكذا يقبل قوله قبل العزل **ظ** دفع عبده اليه وامره ببيعه ثم وجد
في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل
فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد
بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بنفسه فقال
الوكيل اعتقته امس لا يصدق من غير بينة وان كان ذلك في مبيع او نكاح
او عقد من العقود يصدق **قال رحمه الله** واما الفرق بين
العزل الحقيقي والحكمي فهو مقرر لا يخفى وهو ان العزل الحكمي
لا يشترط فيه العلم والحقيقي يشترط في عزل الموكل الوكيل علم الوكيل
وفي عزل الوكيل نفسه علم الموكل وعزل العدل في الرهن لا يصح ولو
بحضرة المرتهن ما لم يرض ولو بالتماس القاضي صح العزل بحضرته وان
غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا فلو قبض الوكيل بعد عزله قصدا
وعلمه كان ضامنا ولا يقبل قوله في الدفع الى الموكل بعد العزل والعلم
لكن لو قال انا لم اعلم بالعزل بعد فتصر في صحيح فعلى قياس ما مر ان
كان وكيلا بشراء شيء ودفع له الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن
فالقول قول الموكل وان كان وكيلا ببيع فباعه واستهلك وغاب بايعه
فالقول قوله وان كان حاضرا وهو غير مستهلك فالقول للموكل
ولقائل ان يقول الاصل عدم العلم فبناء على هذا الاصل ينبغي قبول
قوله مطلقا لكن يعارضه ان تصرفه حادث فيضافه الى اقرب الاوقات
وهو بعد العلم فليتامل **وفي الظهيرية** وكلا انسانا بقبض
الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل

من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال
الى الوكيل قبل ان يعلم يبرا المطلوب ولو وكله بقبض دينه ثم وهبه
للمديون فقبضه الوكيل وهلك كان للمديون ان ياخذ به الموكل ولا
ضمان على الوكيل **فائدة** ذكر في كتاب الماذون اسرار اذا قال قل
لفلان بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم عزله قبل قبول المشتري
وهو غائب صح فقد صح عزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم
يصح العزل في باب الوكيل بالطلاق والنكاح وان كان الوكيل في البابين
بمنزلة الرسول حتى ترجع الحقوق الى الموكل فيهما والفرق ان عزل الرسول
في باب البيع ان كان قصدا من حيث الصورة لانه قال عزلته فهو عزل
حكما من حيث المعنى لان الرسول ناقل عبارة المرسل فيكون
الايجاب من المرسل والنقل من الرسول فاذا عزله تضمن عزله
رجوعا عن الايجاب فكانه قال رجعت عما اوجبت ورجوع البائع
عن الايجاب صحيح قبل قبول المشتري علم المشتري بذلك او لم يعلم
واذا صار راجعا عن الايجاب فات المامور به فانعزل حكما
كما لو باع العبد الموكل ببيعه **اما** الوكيل بالطلاق فليس ينعزل
بفوات المامور به فانه لم يامره بنقل عبارته بل امره بايقاع
الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت بعزله بل يبقى في ملك
الموكل **واذا** ابقى المامور به على حاله بعد العزل كان عزلا
من حيث القصد فلا يجوز **وليغتنم** هذا الفرق فانه قل
ما وجد في الكتب **واما** ما ذكرته عن فصول العمادي من الاختلاف
فقد نقله صاحب جامع الفصولين وبعد ان ذكر مسئلة الدين
قال اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض
وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته
في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق انتهى **واقول** بعد
ما مهدنا لك من القواعد وقررنا لك من الفوائد يظهر لك

ان الحكم فيهما واحد لان الوكيل من حيث ذاته امين ولو في قبض
الدين فهو مساو للوديعة من تلك الحيثية وانما لا يصدق في حق
براءة المديون وترتب المال في ذمة الموكل **وتبين لك القصور**
في قول من اجاب عن القول المذكور بقوله الظاهر ان هذا في الوكيل بقبض
الدين وثمن المبيع دون الوديعة والعارية فيكون حكم هذا مخالفا
لحكم ذلك ولا يلزم اتحاد احكام الوكلاء لجواز ان يكون لواحد منهما
خصوصية فيختص لهذا الحكم دون غيره فان الوديعة والعارية
يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين حق الوكيل بخلاف قبض الدين
وثمن المبيع فانها مثل حقه لا عينه فاتضح الفرق بينهما **اما**
اولا فلان اول كلامه ظاهر الاستدراك **واما ثانيا** فلان الفرق
المذكور لا تأثير له في الحكم لان ما يقبضه ان كان عين حق الوكيل
او مثله هو امين فيه حتى قبل قوله في الدين وان كان ملك المديون
اذا قال قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او دفعته الى الموكل وبرئ
المديون بناء على قوله المذكور وكذا اذا قال له بعد العزل مع تصديق
الموكل او من يقوم مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل
قوله في حق براءة المديون للتهمة اذا لم يصدقه الموكل او من يقوم
مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا فلا فرق بين كونه ثابت
الامانة وبين قوله بعد العزل وقوله بعده **وتحقيقه** ان العزل
لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده نعم ان طلب منه
فمنعه صار متعديا فخرج عن الامانة ولم يوجد ذلك **وقد صرح**
الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير استشهادا فقال فان استحق
العبد من يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل
بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان قوله مقبول في دفع الضمان
عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل

يصدق

يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير
الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل
لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر
بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل
وقال ايضا في تقرير مسئلة الجارية الا ترى انه لو دفع الى
رجل مالا وقال اقض عني زيدا فقال الوكيل قد قضيت زيدا
دينه بما دفعت الي وانكر زيد ان يكون قبض منه شيئا فالقول
قول المأمور في براءة نفسه مع يمينه ولا يقبل قوله في حق رب
الدين لانه شاهد في حقه ولا تقبل شهادته على فعل نفسه
هذا وقد علم مما قدمناه الجواب عن قوله وهل اذا فرق
بين الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا
مؤثرا ام لا وهو انه غير مؤثر في هذا الحكم **نعم فرقوا**
بين الدين والوديعة في حكم آخر وهو ما اذا ادعى انه وكيل
بقبض وديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه في
الوديعة اقرار على الغير لكون الوديعة عين حق المالك وفي
الدين يقر على نفسه بانه له حق الاستيفاء منه لان ما يقبضه
خالص مال الغريم لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيجبر
على الاداء كما اذا اقر ان المالك مات وهذا ابنه لم يثبت النسب
في حق صاحب الدين ويؤمر بالدفع اليه لان النسب ثبت في
حق المقر **وفي الذخيرة** في المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل
بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان المديون يقضي
مثل الدين فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا عليه وله
على المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد علم ان التوكيل
بالاستقراض باطل **وجوابه** ان للتوكيل بالاستقراض رسالة
بالاستقراض معنى لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة

القبض الى موكّله بان يقول فلان وكّلني بقبض دينه كما لا بدّ
للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل بان يقول ارسلني
ويقول اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانّه يضيف الى نفسه
ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصيّ لو ادّعى انّه وصيّ فلان
وطلب الغريم فصدّقه الغريم لا يؤمر بالتسليم كذا في العمادية
وفرّق بينهما من وجهين **احدهما** انّ للقاضي نصب الوصيّ فاذا
قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره مؤدّيا الى اسقاط حقّ الغير
وهو براءة ذمّته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فانّ القاضي لا يملك نصب
الوكيل **والثاني** انّه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير وصيّا في جميع المال
بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصيّة
والشهادة عليهما من ادب القاضي **وممّا يناسب هذا** ما ذكر في
الجامع باع وصيّ عبدا واقرّ بقبض ثمنه او اقرّ ببيعه وقبض ثمنه
وزعم انّه انفق على الورثة او ضاع منه فكبر الورثة وانكروا
يصدّق في براءة المشتري وبراءة نفسه عن الضمان لا في تحقيق القبض
عليهم لانّ الوصيّ وكيل من جهة الموصي بعد وفاته فيعتبر
بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا وردّه على الوصيّ
ياخذ منه الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميّت ويبيع
القاضي العبد ويوفي الوصيّ ما غرم فان فضل شيء كان للورثة
وان نقص فهو على الوصيّ **فان قيل** الوكيل في حياته انّما
لا يرجع لانّه غير مسلّط على مال آخر للموكّل والوصيّ مسلّط على مال
آخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه في اقراره بقبض الثمن
في حقّ مال آخر **قلنا** نعم هو مسلّط على كلّ ماله لكن بشرط
العوض امّا بغير عوض فلا الا ترى انّه لو اقرّ بدين على الميّت
او اقرّ انّه انفق على الورثة من ماله كذا وكذا او اراد الرجوع
وكذّبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة فكان الوصيّ

والوكيل

والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقرّ الورثة بالبيع وقبض
الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثمّ وجد المشتري
بالعبد عيبا وردّه يرجع بالثمن في التركة لانّهم صاروا مقرّين
بالوصول اليهم حكما كاقرار موكّل بقبض وكيله ولم يذكر محمّد رحمه الله
وصيّ القاضي وهو كوصيّ الميّت كذا في التحرير **هذا** ما يسّره الله
من الكلام في تحرير هذه المسئلة والله وليّ التوفيق انتهى

وكتب اصله من نسخة بعضها خطّ مؤلّفها
شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ
علي المقدسي رحمه الله واعاد علينا
من بركاته ومدده والمسلمين
وصلّى الله على سيّدنا محمّد
وعلى آله وصحبه وسلّم
تسليما كثيرا
امر
م

كتاب الاجارة

الرسالة السابعة والاربعين

الدرّة الثمينة في حمل السفينة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي
الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره • وقدر
الاشياء حسب ارادته وعلمه • لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه •
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود
والشفاعة العظمى في يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت النعم
بفضل غير محدود • **وبعد** فهذه نبذة مسماة بالدرة
الثمينه • في حمل السفينه • جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر
والعلن • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه
الخفي • **لما ورد** السؤال عن صاحب سفينة عاقد غيره على ان يحمل
له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمور باجرة معلومة
فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها
فهل يستحق شيئا من الاجرة **فاجبت** بانه يستحق من الاجرة
بحسابه حيث كان المستأجر في السفينة انتهى فاورد على جوابي
قاري الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شيء من الاجرة في
نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها فاجبت عنه
بان فتوى قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد
واما ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وذكره
في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان
رادا على صاحب الهداية **قال** صاحب البحر فكان هو المذهب
انتهى وايضاح ذلك بما قاله الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة
كما في اجارة الدار والارض او على قطع المسافة كما في كراء الدابة
يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا كان للمستوفى اجرة
معلومة يمكن معرفتها من غير مشقة اي في بيان قدرها من غير حرج وهذا القدر
من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت
الاجارة على العمل كالخياطة والقصارة ومثلها عمل الملاح والجمال
لان

لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب
الاجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر
يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية
وصاحب التجريد وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة
ومبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان
والتمرتاشي اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه
حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استأجر انسانا ليبني له حائطا فبنى
بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق الاجر
ببعض العمل الا انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر ففي خياطته في
منزل المستأجر يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل
في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا
فرغ منه في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي
وكذا بما قاله في البدائع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر في العين
كالحمال والملاح والمكاري فالبدل انما يقابل نفس العمل وهو كله
كشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه دون بعض فكما فرغ حصل في يد
المستاجر فتقررت عليه الاجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك
ويضمن المستأجر بحبسه بعده لانه حبسه بغير حق فصار غاصبا
بالحبس **هذا** الذي ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما الى المستاجر
الا بعد الفراغ منه اذا كان المعمول فيه في يد الاجير فان كان في يد
المستأجر فبقدر ما وقع من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل
الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة بان استأجر رجلا
ليبني له بناء في ملكه او فيما في يده بان استأجره ليبني له
بناء في داره ويعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بئرا او قناة
او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان

يطالبه بقدره من الأجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء
أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء أو التراب وسوّاها مع الأرض
أو سقط السباط فله أجر ما عمل بحصته لأنه إذا كان في ملك المستأجر
أو بيده فكما عمل شيئاً حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلّماً إليه فلا
يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا تصريح بأن الملاح يستحق من
الأجرة بقدر عمله إذا كان صاحب المتاع معه في السفينة
فغرقت لكونه مسلّماً إليه العمل لأن المتاع في يد صاحبه ووجه
كونه في يده قول قاضي خان في ضمان الملاح إن كان صاحب الطعام
أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح إن غرقت السفينة من مدّه
أو معالجته لأن صاحب الطعام إذا كان معه في السفينة كان
الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح إلا أن يصنع فيها شيئاً
أو يفعل فعلاً يتعمّد الفساد وإن انكسرت فدخل الماء فيها
إن كان ذلك بفعل الملاح يضمن وإلا فلا انتهى وكذا أمثاله
في مبسوط السرخسي رحمه الله وكما قلنا إن الملاح يستحق بقدر
عمله إذا كان صاحب المتاع معه **قال قاضي خان** رجل
اكترى من آخر سفينة ليحمل فيها الطعام إلى موضع كذا فلما بلغت
السفينة إلى ذلك الموضع ردّها الريح إلى المكان الذي اكتراها فيه
فإن لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء
وإن كان معه فعليه الكراء لأن العمل صار مسلّماً إلى المكتري
كالخياط إذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب انتهى **فإن قلت**
هذا لا يفيد المدّعى لأنه فيما إذا حصل بعض المعقود عليه وكلام
قاضي خان فيما إذا استوفى جميعه **قلت** قد عقّب ذلك قاضي خان
بقوله رجل استأجر بغلاً للركوب إلى موضع كذا فجمح به في بعض
الطريق وردّه إلى الموضع الذي استأجره فعليه الأجر وهو نظير
مسألة السفينة إذا ردّها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة

انتهى

انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله فعليه الأجر أي بحسابه
بقدر ما سار لأنه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه
الضمان كما في البدائع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط للسرخسي
حيث قال وعلى هذا لو ردّ الموج السفينة إلى الموضع الذي حمل الطعام
منه فإن لم يكن رب الطعام معه فلا أجر للملاح وإن كان رب الطعام
معه في السفينة فله الأجر بقدر ما سار لأن العمل قد صار مسلّماً
بنفسه ويقدر الأجر بحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين كان
أبو حنيفة يقول في الكراء إلى مكة المشرفة لا يعطى الأجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر المحمولات على ظهر أو دابة
أو سفينة ثم رجع وقال كلما سار مسيراً له من الأجر شيء معروف له أن
يأخذه وهو قول صاحبيه وسواء كان الأجر دراهم أو ثياباً أو حيواناً
ولو أوفى ببعض عمله بأن مات في الطريق يردّ عليه من الدراهم
بمقدارها لم يوف انتهى **فهذا** نص في المسئلة ولا احتياج
إلى المزيد عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء
والملائكة والصحابة والتابعين وسلم
دائماً أبداً إلى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

الرسالة التاسعة والأربعين
مغنية الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح الرشاد والسيادة •
ملهم اسرار العلوم والافادة • **والصلاة والسلام** على من شرف
عباده • وعلى آله واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم
أسس بنيانه على تقوى ورشاده • **وبعد** فيقول الفقير الى
مولاه • حسن الشرنبلالى لطف الله به فى آخرته واولاه • **هذه**
نبذة يسيرة • لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنفين الاخيرة • وتنزيه
للمذهب عما نسب اليه • من القول بصحة الخلو بما لا يعول عليه •
وسميتها مفيدة الحسنى • لدفع ظن الخلو بالسكنى • فانه
ظن بمجرد نظره عبارة فى كتبنا هى لفظ السكنى ولا يعلم
مدلولها بيقين ان ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو
الذى هو مخترع محدث مجرد منفعة يباع ويشترى كما جوزه
بعض المالكية المتأخرين حتى ظن صحته ايضا صاحب
الاشباه والنظاير على اعتبار العرف الخاص وتبين رده بما
يرضخ ذوى البصاير ومن المقرر ان الفساد قد استحكم فلا رفع
له غير اننا اردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له • وقد
حصل بذلك الخلل العظيم • حيث افتى بعض مالكية زماننا
بصحة وقفه • فصارت اوقاف المسلمين • والامرا والسلاطين
الجارية على المساجد والمساكين • مصروفة عنها للقسيسين
والرهبان وديور الكافرين • عليهم لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين **فان** غالب الحوانيت الوقف التى بايدى
النصارى المخذولين • قد تملكوا اخلوها وجعلوه وقفا على
كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا • وحاشا ان يصح
اسناد هذا الامام من المجتهدين • او محققين العلماء العاملين
فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين والواردين • من الفقراء

والمارين

والمساكين • بدير كذا او كنيسة كذا وليس القصد فى الحقيقة
الا ايصاله للرهبان والقسيسين الكافرين • وبنا الكنايس
وديور الملعونين • **وهذه عبارة ذلك المتوهم** الذى لم يبلغ رتبة
المتعلم المتفهم فضلا عن كونه افاد حكما كان خفيا • وظن بفهمه
العليل انه نص من كان عمدة حنفيا • **فقال** الحمد لله رب
العالمين ما نقل فى احكام الخلو وهل هو مشروع ام لا • **وهو** ان
الخلو عبارة عن تبيع ما ينتفع به من السكنى وغيره وسمى الخلو
خلوا لان السكن مثلا انما يكون بعد التخلية **وهو** مشروع
والقرينة على ذلك هو ما نص عليه فى جامع الفصولين فى الفصل
السادس عشر فى الغرور والاستحقاق نقلا عن الذخيرة بقوله شرى
سكنى دكان وقف • ونص عليه ايضا فى الفتاوى الكبرى وفى
الخلاصة وفى فتاوى قاضى خان **ثم قال** بعد عبارة تمجها
الاسماع • وتنفر عنها الطباع • نقلا عن الجامع فنقال وعبارة
الجامع الصغير شرى سكنى دكان وقف • فقال المتولى ما اذنت
له فى السكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع
على بايعه • والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه **ثم** تكلم بما يشبه
كلام المبرسم ولولا خشية اتباع امثاله لما ظنه من الهذيان
واسناده ما لم يقل به احد من ائمة المذهب للامام الاعظم النعمان
لنزهنا البنان والبيان عن التكلم وتسطير كلام مع فاقد التمييز
كاطفال الصبيان • **اما قوله** وهو مشروع والقرينة على ذلك
الخ **فكلام الفصولين** مكذب له فيما ظنه بلا مين فان
عبارة جامع الفصولين نصها **ذ** شرى سكنى فى دكان وقف
فقال المتولى ما اذنت له يعنى البايع بالسكنى يعنى بوضعها
فامره اى المشترى بالرفع فلو شراه بشرط القرار رجع على
بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى **فاى قرينة**

فى كلام الفصولين تفيد ما توهّمه وهل تجوز الاقتصار على
بعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا ترى الى تمام العبارة الذى
هو نصّ على حقيقة السكنى انها شئ مركب يرفع مصرّح به
قوله فامره بالرفع فهل يظن من هذا استفادة المعنى المعبّر
عنه بالخلو ايظن انّ الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو
شراه بشرط القرار يرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه والّا فلا
يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان **واما قوله**
ونصّ عليه فى الفتاوى الكبرى فقد موّه به ولم اره كذلك فيها
ولا فى الفتاوى الصغرى **واما قوله** وفى الخلاصة فقد كذب
عليها ايضا فانّ عبارتها ولو اشترى سكنى حانوت فى حانوت
رجل مركبا واخبره البايع انّ اجرة الحانوت كذا فاذا هى اكثر
ليس له ان يرد انتهى الا ترى الى قول الخلاصة سكنى حانوت مركبا
ما هذا الحال والا ضلال ايركب الخلو الذى هو اسم معنى فى دكان
يا نعسان **واما قوله** وفى فتاوى قاضيخان فعبارته رجل
باع سكنى له فى حانوت لغيره فاخبر المشترى انّ اجر الحانوت كذا
وظهر انّ اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد
السكنى بهذا العيب لانّ هذا ليس بعيب انتهى فلم يفهم مدلولها
وذلك بيّن بما قال فى التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل
سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البايع
بانّ اجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك انّ اجرته عشرة
ليس له ان يرد على البايع لانّ العيب فى غير المشترى ولصاحب
الحانوت ان يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر
لانه شغل ملكه انتهى **وفى البزازية** ذكر الوتار فى دعوى فراش
خانه مركبة مع اصله لا بدّ من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من
المركبة لتصير معلومة واذا ادّعى سكنى كرم وبيّن حدوده وقال

جميع

جميع ما فيها من السكنيات ملكى ولم يبيّن السكنيات لا تصح
يصفها ويعرفها لانّ المدعى السكنيات لا الكرم فلا بدّ من بيان
المدّعى انتهى **وفى** جامع الفصولين من الفصل السابع شهدا انّه
بدار ثم ظهر انّ سكناه لذى اليد هل يقضى ببيّنة المدّعى قيل لا
الّا اذا استثنى السكنى فى الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى للمدّعى لو
اقرّ با لسكنى لذى اليد لانه اكذب بيّنته انتهى وقد بيّن فى جامع
الفصولين حقيقة السكنى قبل هذه المسئلة بقوله **حف** ادّعى
سكنى دار ونحوه وبيّن حدوده لا تصح اذ السكنى نقلى فلا يحد **فش**
وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان
تعريفه بما به تعريف الارض اذ فى ساير النقليات انما لا يعرف
بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما
السكنى فنقلى لا يمكن لانه مركب فى البناء تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا انتهى وكذا بيّن حقيقة السكنى فى الفصل
الحادى عشر من فصول العمادى ونصه وفى شهادات الجامع
فى الفتاوى اذا ادّعى سكنى دارا او حانوت وبيّن حدوده
لا يصح لانّ السكنى نقل فلا يحد وذكر رشيد الدين فى فتاواه
وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد
كان تعريفه بما به تعريف الارض لانّ فى ساير النقليات انما
لا يكون تعريفه بالحدود لانّ الاحضار ممكن فوقع الاستغناء
بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن نقله لانه
مركب فى البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى
فقد علمت حقيقة السكنى ومدلول لفظها من كتب المذهب انها اسم
عين وذات لا اسم معنى كما توهمه الظانّ ولا شبهة له بتلك العبارات
وفى المغرب سكن المتحرك سكونا ومنه المسكين لسكونه الى الناس وك
الاصمعى هو احسن حالا من الفقير وهو الصحيح وقوله عليه السلام احينى

يعنى الدكان والبستان ه

مِسْكِينًا قالوا اراد التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبّارين
والسّكان ذنب السّفينة لانها تقوّم به وتسكّن والسكنى مصدر
سكن الدّار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى
الارقاب وهي في قولهم داري لك سكنى في محل النّصب على الحال على معنى
مسكنة او مسكونًا فيها انتهى وفي الصّحاح سكن الشئ سكونًا
استقر وسكنه غيره تسكينًا وسكنت داري واسكنتها غيري والاسم
منه السكنى والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز يقولون
بالفتح والسّكن اهل الدّار بالسكون وبالتحريك النار وبالفتح كل ما سكنت
اليه وفي الحديث استقروا على سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي على
مواضعكم وفي مساكنكم وفي القاموس سكن سكونًا قرّ وسكنته
تسكينًا وسكن داره واسكنها غيره والاسم السكن محركة والسكنى
كبشرى والمسكن وتكسر كافه المنزل والسكن اهل الدار وبالتحريك
النار وما يسكن اليه ورجل وقد يسكن والرحمة والبركة او اسكنه
الفقر اي قلل حركته والمسكين وبفتح ميمه من لا شئ له او له
ما لا يكفيه او اسكنه الفقر اي قلل حركته والذليل والضعيف
وفي الحديث استقروا على سكناتكم اي مساكنكم والاسكان الاقوات
الواحد سكن وكجهينة الاتان واسم البقة الداخلة في انف نمرود
وصحابي وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم واما ما يتعلق
بالعرف الخاص والعمل بما في كلام صاحب الاشباه من قوله في امر الخلو
انه يبنى على العرف الخاص وهي كما لو استقرض الفا واستاجر
المقرض لحفظ براة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة
ففيها اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارًا العرف خواص بخارى يعني
وقد ذكرت عدة الشهور وفي القنية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص
وهو الصواب بل بتعارف العامة والقول الثاني الصحة مع الكراهة
للاختلاف والثالث الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام

ولم

ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها واما بيع الوفا ففيه تسعة
اقوال والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس فرارًا من الربا فان اهل
بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء ومسئلة
نحو الحناط اذا لم يشترط لعمله اجرًا ينظر للعرف وجعل سكوت المستصنع
كاشتراط الاجر كنزول الخان ودخول الحمام والمعد للاستغلال
وعمل الدلال ومسئلة الجهاز اذا ادعى الاب انه عارية مع بنته
ولا بينة له ان كان العرف مستمرًا ان الاب يدفعه ملكًا لا عارية لم
يقبل قوله وان كان مشتركًا فالقول للاب وقال قاضي خان رحمه الله
وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى
القول للزوج بشهادة العرف الظاهر ثم قال في الاشباه وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف يعني في امر الجهاز فالقول المفتى به
نظر الى العرف ببلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما
في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكًا ثم نقل
عن ابي القاسم الصفار ان الاشياء على ما جرت به العادة وذكر دخول
تبرذعة الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف وادخال الحطب ونحوه
داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام علم الحرفة وقد قال صاحب
الاشباه المعتبر في بناء الاحكام العرف العام هو المذهب كما في
البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت ثم قال
صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو في الحانوت حقًا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفًا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله واقول

ماذا اريد بالخلو الذى يفعل وما حقيقته ان كان كما قلت من ان
السلطان الغورى رحمه الله لما بنى حوانيت الجملون بالغورية
اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم
لايماثل فعل ناظر ليس بانيا متصرفا فيما ملكه فان الناظر اذا
اخذ مبلغا ايتصرف على ذلك المكان بخصوصه وكان خرابا او هو
مطلق له الفعل وبتقدير كونه خرابا وعمر بالذى اخذه الناظر
ايملك به عين الحانوت او منفعته على الدوام من غير اجارة
مدة معينة يكون المأخوذ بدلها ليس فى كلام ايمتنا ما يقتضى
ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام **فقول** صاحب الاشباه ينبغى
الخ مما لا ينبغى فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسايل
المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص
على ما قيل به فى جميع تلك المسايل ضررها التزم به فاعلها مختارا
لنفسه او مقتصرا فى استيفاء شرط يمنع عنه الضرر **واما**
الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله **هذا** هو الفرق
الجلى **وقد قلت** انت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا
يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اليس هذا بحجر على الحر المكلف
عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب **ومن المقرر** ان
حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها فى ساير الاديان
ويمنع المالك من اجارة ملكه يلزم اتلاف ماله ولم ياذن به الشارع
مثل ما لو رضى بالربا مع غيره وكرضايه بقفيز الطحان وبعض
عمله اجرة هو ممنوع منه شرعا **ومن المقرر** ان صاحب الخلو
لا يعطى اجرة الاشياء يسيرا ويأخذ هو فى نظير خلوه قدرا كبيرا
ايجوز هذا حتى فى الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف
يلزمه اجرته بالغة ما بلغت ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت

الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وتنعدم غلته ويتعطل
ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد تدفع اجرة الدكان
للقايم لها **فان** صاحب الخلو اذا لم يستأجر باجرة المثل وقد لا يستاجر
ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب
ولا احد من اهل مذهبه **هذا** ما ظهر لى فى رد فهم جواز الخلو
باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام **واما** ظن مشروعيته
بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لا خاص ولا عام **فانظر**
ايها الحنفى الحنيفى لما سطره ايمة المذهب الاعلام وصن
نفسك عن التقليد فى حكم فهم من امر لم يرو عن الامام واصحابه
ولم يكتب • وليس له مماثل لساير ويصح • ولا تكن ممن اتبع هواه
فيما يقوله ويصح • **هذا** وقد قال الامام الاعظم الذى قلدناه
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم • استغفر الله **تنبيه اخر**
للايقاظ عما نص عليه صاحب الاشباه بقوله • وحين تاليفى
هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه
فخار اذن للمستاجر فى استعماله فتلف وقد جرى العرف فى
المطابخ بضمانها على المستاجر **فاجبت** بان المعروف
كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط
فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره
الزيلعى فى العارية وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية ولكن
نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة
والعين الموجرة لا يضمنان بحال ولكن فى البزازية قال
اعرنى هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره فضاع لم يضمن
انتهت عبارة الاشباه والنظاير **وقد كتب عليها** شيخ مشايخنا
المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ على المقدسى رحمهم الله تعالى

ومن خطه نقلته وصورته اقول لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى
بهذا اصلاً لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرته
على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي رحمه الله القايل بالضمان لاشتراطه
في الحديث والاتفاق صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي في
الكرخي العارية والاجارة لا يضمنان ابداً فقوله ابداً يفيد العموم
وشمول حالة الاشتراط ومع ذلك صرح به وفسره فقال ولو شرط
فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن
البزازية ايضاً وفيه والشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم
وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير
التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بانه
قول مقتول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضي خان في
فتواه رجل اعار شياء وشرط ان يكون المستعير ضامناً لما هلك
في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامناً عندنا ومثله في الخلاصة
وغيرها انتهى هذا ما تيسر تحريره وحاصل امر الخلو انه
لا وجود له في كلام ايمة مذهبنا وما فهم من مدلول السكنى
علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه
عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس ملكه لا يكون الا بالاجارة
او الاعارة او الوصية او العمرى وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف
على مقتضى مذهب مقلده ولم يقل بالخلو الا متاخرو المالكية
وعلمت ما توصل به الى تلاف الاوقاف بالكلية وساير الايمة
الحنفية لم يقولوا به كالحنفية نساءل الله دوام الطافه
الظاهرة والخفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا
الاختراع والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
وساير الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

نجز

نجز تحريره في شهر ربيع الثاني
سنة احدى وستين والف
بيد مولفه
عفا الله عنه
امين

الرسالة التاسعة والاربعين
نزهة اعيان الحزب
بالنظر لمسايل الشرب
كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى ساير الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين بدوام نعم رب العالمين وبعد
فيقول العبد الفقير الى مولاه المنعم عليه في السر والعلن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر
وما خفي ولوالديه ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه
ومعارفه والمسلمين امين هذه صور في حكم بيع الشرب
مع الارض اظهرها الله سبحانه في قالب الوجود منة ليوم العرض
فينبغي ان يحرص على علمها الحاذق النحرير وعليها بالنواجذ يعض

رافضا لغبي حسود لا يسود • واني له وقد استعاذ من شر
سيد كل سيد بامر من شرع النفل والفرض • **وسميتها**
نزهة اعيان الحزب بالنظر لمسايل الشرب ومعرفة صحة البيع
وفساده بالجمع بين الارض والشرب • واضافة الثمن اليهما وتقديم
ذكر الارض ثم الشرب • او الشرب ثم الارض • وذكر الثمن عقيب ما تقدم
او اخر • او تقديم الثمن وبيان الخلاف في ذلك **ورسمت** الصور
بجدول تسهيلا للطالب • بحسب ما اقتضاه الحال بالاستصحاب
لما يشغل من العوايق الصعاب • **ثم اذكر** ان شاء الله تعالى
ما يتعلق به من بعض الاحكام • راجيا من الله سبحانه القبول انه
خير مأمول • واكرم مسئول • **قال** شيخ الاسلام العلامة قاضي
القضاة عبد البر بن محمد بن الشحنة في شرحه منظومة الشيخ
الامام الحبر الهمام • قاضي القضاه امين الدين ابو محمد عبد الوهاب
ابن احمد بن وهبان المزني الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين
وسبعمائة وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعماية وهو من ابناء
الاربعين سنة **وكان** ماهرا في العربية والفقه والقرآت والادب
ودرس وولي قضا حماه وكان مشكور السيرة حليما حكيما امينا
عالما مكينا فقيها نبيها موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الابية
اخذ عن علماء الشام ثم انتقل الى مباشرة الحكم بحماه سنة
ستين وسبعماية وشرح درر البحار ومات قبل مصنفها
رحمهما الله • **قال** ما نصه •
وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف فمنع دون خلف محرر
قال نقلا عن التتمة لو ذكر البايع للشرب ثمنا بان قال بعتك
هذه الارض وبعتك شربها بماية لا يجوز بلا خلاف لانه يعني الشرب
صار اصلا من جميع الوجوه **واذا قال** بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب بعضهم قال

لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا
يجوز لانه بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا **فنظمه الشارح**
ابن الشحنه **فقال** • مسطر
وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكا لها الشرب فيه الخلف حققا
وهذا البيت لا يدور الا باشباع فتحة الكاف والله الموفق
وقلت في اختصار شرحه الذي سميته تيسير المقاصد •
شرح نظم الفوايد • لفظ بعتك بان قال بعتك بالف
ارضي وشربها لا وجه للفساد فيصح البيع لانتفاء كون
الشرب اصلا من جميع الوجوه كما يفيده كلام الشارح رحمه الله
ولم يتعرض له العلامة الشارح ابن الشحنه كالناظم شيخ الاسلام
ابن وهبان رحمهم الله تعالى ويستفاد فساد البيع بالاتفاق
فيما اذا كرر لفظ بعت مع تكرير الثمن لكل كقوله بعتك
ارضي بالف وبعتك شربها بالف لكونه صار مقصودا بالبيع
بثمن خاص **وهذا الجدول لبيان الصور**
الممكنة الصحيحة والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن
كما علمته وبه تعلم الصحيحة من غيرها

لا يجوز

بعتك	ارضی هذه	بالف	وبعتك شربها	
بعتك	ارضی هذه	وبعتك شربها	بالف	
بعتك	ارضی	وشربی	بالف	
بعتك	شربی	وارضی	بالف	
بعتك	شربی	بالف	وارضی	
بعتك	بالف	ارضی	وشربی	
بعتك	بالف	شربی	وارضی	
بالف	بعتك	ارضی	وشربی	
بالف	بعتك	شربی	وارضی	
بالف	ارضی	وشربی	بعتك	
بالف	ارضی	بعتك	وشربی	
بالف	شربی	وارضی	بعتك	
بالف	شربی	بعتك	وارضی	
ارضی	**وشربی**	بالف	بعتك	
ارضی	**وشربی**	بعتك	بالف	
ارضی	بعتك	بالف	وشربی	
ارضی	بعتك	وشربی	بالف	
ارضی	بالف	بعتك	وشربی	
ارضی	بالف	وشربی	بعتك	
شربی	وارضی	بالف	بعتك	
شربی	وارضی	بعتك	بالف	
شربی	بعتك	بالف	وارضی	
شربی	بعتك	وارضی	بالف	
شربی	بالف	بعتك	وارضی	
شربی	بالف	وارضی	بعتك	
واذا ذكر	لكل منهما ثمنا كان فاسدا **كقوله**			
بعتك شربی	**بالف**	وبعتك	**ارضی بالف**	

فهذه

فهذه الصور في بيع الارض وشربها فان كان الشرب
لارض اخرى وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف
فيتأتى مثل جميع الصور المتقدمة على القول بصحة بيعه مع
غير ارضه على نحو ما قدمناه **واما** على القول بعدم صحة بيعه
اصلا فلا يتأتى تصويرها **وقد نظم** العلامة ابن
وهبان رحمه الله القول بالصحة **فقال**

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها يصح وفي ايجارها الفرق نير

هذا البيت من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخرى لم يذكره
محمد رحمه الله وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز البيع
قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب انتهى **قلت**
الصحيح عدم الجواز قال في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض
مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز **ولهذا**
غيرت الشطر الثاني من نظم الشارح **فقلت**

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها فمنع كالايجار الصحيح المحرر

فصار هذا الشطر الثاني من البيت مبينا الخلاف في صحة
بيع الشرب مع ارض اخرى ومظهرا ان الصحيح عدم صحة بيعه
كاجارته معها وتشبيه عدم صحة بيعه باجارته مفيد الفرق
بين صحة بيعه على القول الضعيف وبين عدم صحة اجارته
لظهوره **فلذا قلنا** اذا آجر ارضا مع شرب اخرى لا يجوز
والفرق على غير الصحيح بين البيع والاجارة حيث قيل بصحة
بيع شرب مع ارض اخرى دون اجارته معها ان الشرب
في حق البيع تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه
واصل من وجه من حيث انه يقوم بذاته فجاز بيعه تبعا
لاي ارض كانت واما الشرب في حق الاجارة فهو تبع من
كل وجه اذ لا تتهيأ الزراعة الا به فلم تجز اجارته مع ارض اخرى

كما لم يجز بيع اطراف عبدٍ تبعًا لرقبة عبدٍ آخر **تتمة** لبيان احكام الشرب وهو بالكسر النصيب من الماء **قال**

ابن وهبان رحمه الله تعالى

وليس يعار الماء ولا هو يوجر وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جايز ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

هذه الثمانية من النتف **ويجوز** فيه الاباحة كالكلاء وجوز بعض مشايخ بلخ بيعه منفردًا للتعامل والقياس يترك بالتعامل وقال قاضيخان ظاهر الرواية عدم بيعه منفردًا وان تعامل به في قرية **واذا تعدى** وسقى ارضه بشرب غيره لا يضمن على الاصح وعليه الفتوى لانه قبل الاحراز ليس مملوكا **واذا** اخذ مرة اخرى بعد يؤدبه السلطان بالضرب او الحبس ان رأى ذلك **واذا كان** نهر لرجل يمر في ارضه فادعى فيه اخر شرب يوم في الشهر وبرهن عليه قضى له به استحسانا لانها شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يومًا وكذلك مسيل الماء وان لم يذكر الشهر لا يقبل **نهر لقوم** ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له رفع الماء بالقرب ليسقي زرعه او شجره في الاصح ولاهل النهر المنع بخلاف اخذ الماء بالقرب ليسقي دوابه فلا يمنع منه **نهر مشترك** اذن اصحابه رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي ارضه الا باذن الكل **نهر لقوم** جرى في ارض اخرين فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي **القى شاة** ميتة في نهر طاحون فخربت ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن **سقى ارضه** بنوبته ثم ارسل الماء الى النهر فجاوز ارضه فامتلاء النهر وغرق ارض رجل وزرعه بتراب طرحه رجل اخر في اسفل

النهر

النهر فالضمان على طارح التراب لا على مرسل الماء **بئر في ملكه** او كلاء له المنع من الدخول في ملكه لمن يريد الاخذ وان كان الكلاء على الشركة ان وجد غيره والا فيقال للمالك اما ان تمكن الطالب من الدخول او تعطيه ذلك **له مجرى ماء** على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو لكن لا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع شيئا يجري فيه الماء على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه كذا في الفتاوى البزازية **قسموا الشرب** حال غيبة احدهم او وفوع قسطه ليس له النقض والا نقضها بخلاف قسمة الاعيان بغيبة احدهم اذ له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان مفيد لانه ربما يقع اجود من الاول في قسطه وهنا لا يقع لانه مثل الاولى فلا فايدة في النقض **احاط الاحيا** بالجهات الاربع مما احياه فطريقه من الرابع للتحول الى الثالث ثم تعين الرابع والله سبحانه اعلم انتهى جمعه وتحريره في شهر ربيع الاول سنة احدى وستين والف وذكر مؤلفها انه كتب اصل من كتبت منه هذه النسخة في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وستين والف بيده غفر الله له وعفا عنه وعن

والديه ومشايخه ومحبيه ولطف به
وبذريته في دنياهم واخراهم
والمسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى ساير
الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين
وسلم دايما ابدًا
يا رب العالمين
م

الرسالة الخمسين سعادة اهل الاسلام

بالمصافحة عقب الصلاة

والسلام للفقير حسن

الشرنبلالى الحنفى

عفى عنه

امين

كتاب الحظر والاباحة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

الحمد لله المنعم بالايجاد. المتفضل بالامداد. الذى الف بين
قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد. المتكفل لطالب العلم
بتيسير الرزق بين العباد. ميسر اسباب السعادة. وبلوغ
درجات السيادة. بايسر معتاد. جاعل مكفرات الذنوب امورا
كثيرة صالحة. كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحة. وازالة حجر
اوشوك عن الطريق وصب الماء من نهر وبئر بدلو للرفيق.
وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام. وادخال السرور على المؤمنين
وانشاء السلام. والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.
والخليل المجتبى. ذخيرة الانام. سيدنا ومولانا محمد صاحب
المقام المحمود. والحوض المورود. والشفاعة العظمى فى يوم الزحام.
وعلى آله وصحبه السادة البررة الكرام. وبعد فيقول
العبد المفتقر الى كرم مولاه. الغنى به فلا يرجو سواه. ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالى الوفائى الحنفى. دام مشمولا باللطف الجلى والخفى.

وبر

وبر البر المحسن الحفى. هذه نبذة يسيرة فى تحرير الكلام
على سنة المصافحة. الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين. وعند كل لقى. وبيان كيفيتها. وحكم حصولها فيما
بين الرجال والنساء. وبيان السلام ومعناه ورده على اهل
الاسلام. وحكم ابتدائه. وكيفية رده على اهل الذمة. والدعاء
لهم بما ليس فيه ضير. والتحية بمرحبا واهلا وسهلا وكيف
اصبحتم وصباح الخير. وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة
المشى بالنعال فى المقابر لكل زاير. وحكم المعانقة والتقبيل.
وبيان الجايز منهما والمنهى عنه بالدليل. والقيام للمقبل على
الجالس وقارئ القرآن. والانحناء للكبراء والوزراء والسلطان
والسجود بين يديه للتحية او التعظيم. وبيان شىء مما للمسلم
على اخيه من كل وصف كريم. وسميتها سعادة اهل الاسلام.
بالمصافحة عقب الصلاة والسلام. وسبب جمعها كثرة السؤال
عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من غير استناد لحجة له فى ذلك
خصوصا وقد رأيت جوابا منسوبا لشيخ الاسلام احمد بن حجر
الشافعى رحمه الله وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات ونصه
المصافحة بعد اداء الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا
ينبغى لاحد فعلها كتبه احمد بن حجر الشافعى ورأيت ايضا
جوابا لحنفى ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة فى
المحال المذكورة خطاء يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه قطب الدين
ابن علاء الدين الحنفى عفا الله عنهما فلما رأيت ظاهرهما المنع من
المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما عن المراد بينت وجه
الجواز بل ثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم اذا قاموا
عن مواضع صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون اذ لا قايل بالمنع من
المصافحة فى تلك الحالة لانها حالة لقى وفيها يسن السلام والمصافحة

لقول الإمام محيي الدين النووي المصافحة سنة مجمع عليها
عند التلاقي كما سنذكره **فلم يبق** لكلام هذين المجيبين الا الحمل
على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة قبل القيام والأخذ
في عمل آخر وليس ذلك مسلماً فقد قال الامام النووي لا بأس بها
كما سنذكره **بل هي سنة** أو مستحبة عند كل لقي كما سنذكره
عن النووي وحالة السلام من الصلاة حالة لقي بحسبه لأن
المصلي لما أحرم صار غائباً عن الناس مقبلاً على الله تعالى بعبادته
فلما أداها حقه قيل له ارجع الى مصالحك وما ربك وسلم على اخوانك
لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم
بسلامه كما ينوي الحفظة واذا اسلم يندب له المصافحة
او تسن كالسلام فلا مانع من المصافحة لسنيتها في كل حال كما
اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين
الحانوتي الحنفي رحمه الله **وقد رفع اليه سؤال** فاجاب بأن
المصافحة سنة في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال
ويقتدي به السادة الحنفاء ويكون رداً على المانع بلا اخفاء
وملخص السؤال ما قولكم فيمن يصافح بعد اداء الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من لا يصافح
معه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين والخطباء
والائمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمد عليهم
والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم سبباً لاعتقاد
العوام انها سنة واذا سئل عن فعله يجيب بانها بدعة حسنة
فاذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة
وبعضهم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
وهذا حديث وارد في حقنا ونحن امة اجمعنا على فعلها

فمن

فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وهذا حديث وارد
فينا فنحن مسلمون رأينا حسناً في الاسلام واظهار محبة ومودة
خصوصاً في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم
بهذه الدلائل يقتدون بهم اما كان ينبغي افشاء السلام كما ورد
وقد ترك باشارة الركوع وبانحناء الرأس وبصباح الخير ومساء
الخير ومرحبا ولم نر احداً قاتلهم بسيف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر **هل** لهم من الله او من رسوله نص بسكوتهم واقامتهم
واجماعهم على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح حتى تعلم
ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فيعلم المخطئ من المصيب
ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون **فاجاب رحمه الله تعالى** بقوله
نصت العلماء على ان المصافحة للمسلم لا الكفار مسنونة من غير
ان يقيدونها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر
الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لأسبقهما وواحدة لصاحبه **وقال ايضاً** صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقاً اعم من ان
تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا فعلت
في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة
تحت عمومها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة
ولا امره عليه السلام بالمصافحة لان من المقتضيات ما افاده
الدليل والا لما كان يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل
العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الادلة

الموجبة للحكم قطعاً كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام
يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغة من من صيغ العموم
وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلاً على سنية المصافحة **قلت**
وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة علي المقدسي رحمهم الله في
اربعين حديثا للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثا
صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلماً
وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه
شيء انتهى **ثم قال** الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السؤال لانهما انما المراد بهما المجتهدون
لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع
من كان مجتهداً لا عامة الناس **واما التحية** فهي سنة لانهم
جعلوا من السنة ان يقولوا عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم
ومرحباً او اهلاً وسهلاً فيقول صاحبه في خير وعافية احمد الله
واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ **قلت** لعل المراد
حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى **ثم قال**
الشيخ الحانوتي **واما التحية** بالركوع واسترخا الراس فمكروه
لكل احد مطلقاً ومثله السلام باليد كما نصت عليه علماء الحنفية
لما روي عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا
قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه
لم يات له معارض فلا مصير الى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله
ممن ينسب الى الصلاح او علم اونحوهما من خصال الفضل فان الاقتدا
انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الله تعالى** وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين

يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فيجب على من رأى شيئاً من هذا ان يأمر بالمعروف لان الامر
بالمعروف من اعظم امور الدين لقوله تعالى تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر **وقال تعالى** وأمر بالمعروف وانه عن
المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك
مما ورد من الاحاديث وكلام السلف بما لا يسعه هذا المقام **وبالجملة**
فالامر بالمعروف واجب الا ان تكون هناك ما يرخص في عدم اعتقاد
الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر
ونظر اليه بعين الاستهزاء او علم انه يحصل له ايذاء على ذلك
وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد انتهى
كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله **وقال** في شرح مختصر الوقاية
للقهستاني رحمه الله المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة
قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه **وهي** الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه
كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض
كما في صلاة المسعودية **والسنة فيها** ان تكون بكلتي يديه
كما في المنية وبغير حايل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقا
بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال عليه السلام
اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقاً يتشعب منه المحبة
انتهى **وفي البدايع** لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله
صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا **وروي** عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن اذا لقي اخاه فصافحه تناثرت ذنوبه
ولان الناس يتصافحون في ساير الاعصار في العهود والمواثيق
فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة البدايع **وفي الجامع**
الصغير للسيوطي رحمه الله في حرف العين قال صلى الله عليه وسلم

وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وفيه تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم وسنذكر مثله عن العيني **اول من صافح في الاسلام** الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون • غدا نلتقى الاحبة • محمدا وحزبه • فلما قدموا صافحوا من لقوا فهو اول المصافحة في الاسلام كذا في الاوائل للسيوطي رحمه الله **وقال الامام** النووي **روى** ان عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست **قلت** هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة واستجلاب الود ادام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا باس به على سبيل المودة واذا ابتداء المار الممرور عليه فقال صبحك الله بالخير او يا لسعادة او قواك الله او لا اوحش الله منك او غيرها من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق جوابا. لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام انتهى كلام النووي **قلت** فمراد الشيخ الحانوتي رحمه الله بقوله واما التحية بمرحبا فهي سنة الخ لعله اراد بعد الابتدا بالسلام لما ذكرنا ولما سنذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام **وقال** الامام النووي رحمه الله **اعلم** ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه

من المصافحة التي ورد الشرع باصلها **وقد ذكر الشيخ** الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة **قال** ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله **وفي الاعلام** بتقسيم البدع والاحكام للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله اباحة المصافحة عقب كل صلاة فانه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ بن عبد السلام اقول **لـ** تقييده المصافحة بما بعد الصبح والعصر محمول على عادة كانت في زمنه وحاصل القضية ان المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام البكري **وقال العلامة** الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الكنز ما نصه وفي الحاوي للزاهدي **س** لا تكره المصافحة في المسجد على الاصح انتهى **فبهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقا** وقد علمت انها سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله **وانتفت الكراهة ايضا بل ثبتت ندبية المصافحة** بما قدمناه عن البدائع من قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا انتهى **وبما قدمناه** من كلام الامام النووي في الاذكار علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع بقوله قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له انتهى لانه يوهم المنع منها وقد بين النووي نفي الاصل من ذلك القبيل اي لا اصل لها في الشرع على هذا القبيل ثم قال ولكن لا باس بها فان اصل المصافحة سنة الى اخر كلامه الذي قدمناه **وقيدنا** قول الشيخ الحانوتي التحية بمرحبا سنة الخ بحصولها بعد الابتدا بالسلام **لما قال** العلامة ابن كمال باشا رحمه الله في شرح الاربعين السلام قبل الكلام

الحديث اخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال صاحب
الهداية في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن
ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى اذا دخلتم بيوتاً غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها امر بالاستئناس قبل
السلام هذا في البيوت واما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم
لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال
عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام وروى عبد الله بن
سلام انه قال اول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال
لقمان لابنه يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهم الاسلام
وهو السلام قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية
اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية
العرب حياك الله ويقولون للملوك انعم صباحاً وتحية
المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف
التحيات واكرمها عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا
لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف نقل عن افلاطون
انه قال اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام
وتعجيل القيام انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فقد
علمت جواز المصافحة مطلقاً بل سنيتها مطلقاً وجواز غيرها
من نحو صباح الخير مطلقاً او بعد البداءة بالسلام لما قدمناه
من الحديث وقد نص على فضل السلام الشيخ محيي الدين النووي فقال
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير فقال ان تطعم

احكم صح

الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي الصحيحين
لما خلق الله آدم قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
وفي الصحيحين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وعون الضعيف ونصر
المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم ورويناه هنا في غير البخاري
مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله قلت
وقد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا فان
الانصاف يقتضي ان يؤدي الى الله تعالى جميع حقوقه وما امره به
ويجتنب جميع ما نهاه عنه وان يؤدي الى الناس حقوقهم
ولا يطلب ما ليس له وان ينصف ايضاً من نفسه فلا يوقعها
في قبيح اصلاً واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس
يقتضي ان لا يتكبر على احد وان لا يكون بينه وبين احد جفاء
يمتنع بسببه من السلام عليه واما الانفاق من الاقتار فيقتضي
كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين وغير ذلك
نسأل الله الكريم التوفيق لجميعه انه على كل شيء قدير تنبيه
حيث قدمنا حديث السلام ناسب ان نذكر كيفية السلام
وفضله وسمعناه اعلم ان الافضل ان يقول المسلم السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته بضمير الجميع وان سلم على واحد لان معه
ملائكة كراماً ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم ويرد على الفور ويرفع كل صوته
بحيث يسمع صاحبه روينا في مسند الدارمي وسنن ابي داود
والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي

صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون **قال الترمذي**
حديث حسن وفي رواية لابي داود بزيادة على هذا قال ثم أتى آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون
وقال هكذا تكون الفضائل **وفي الجامع الصغير** قال صلى الله عليه وسلم
من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه **واما معناه**
فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى
وهو نص الامام احمد في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك
اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك **وقال بعضهم**
السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في الاداب
وقال السيد علي السمهودي في كتابه المسمى طيب الكلام
في فوائد السلام. والمعتمد انه دعاء بالسلامة مخلوط فيه
التأمين ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكل اسم من
اسمائه تعالى يبلغك رتبة من المراتب بدعائك به وحقيقته
لغة السلامة والامان انتهى **وقال** في البدايع التسليم لكل
بر وخير انتهى **تنبيه** محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر
عليها **لما عن اسما** بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم
قال الترمذي حديث حسن فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا ان ابا داود
روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا **واعلم**
ان البداءة بالسلام سنة كفاية وهي افضل من رده وان
كان الرد فرضا على الكفاية **روى** الطبراني وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه

بينكم

بينكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا
عليه السلام كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام
وان لم يردوا رد عليه من هو خير منهم وهذا وجه لفضيلة
البداءة به على رده **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابخل الناس من بخل برد السلام **وقد ثبت**
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب الى السوق يسلم على
من لقيه **وحيث علمت** ان البداءة سنة كفاية فاذا قدم
جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا كلهم كان افضل
واما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد
وان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فاذا
رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والا اثموا وان
ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة وان رد غيرهم
لم يسقط عنهم **واعلم** انه يستحب ارسال السلام الى من
غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب
ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام **روينا**
في سنن ابي داود عن رجل قال حدثني ابي عن جدي قال بعثني
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه السلام
فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعليه السلام
وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان
جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئ
خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة
الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام انتهى **وذكر**

وعلى ابيك السلام

السيد السمهودي مثله وفي حديث النسائي زيادة وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته **وروى السيد** السمهودي
حديثاً في سلام جبريل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها وهو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ
عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت
تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام فقال
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح انتهى
واعلم انه يسن السلام عند كل لقي **روينا** في سنن ابي داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار
او حجر ثم لقيه فليسلم عليه **وروينا** في كتاب ابن السني عن
انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة او اكمة فتفرقوا يميناً
وشمالاً ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض كذا نقله
النووي رحمه الله **قلت** ولا يشترط ان يحول بينهما شيء
بل اذا اشتغل عنه بعمل آخر ثم واجهه سلم عليه لحديث المسيء
صلاته فانه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي كل مرة
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ولم يشتغل الا بتلك الصلاة
بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** لا يبتدي
بقوله عليك السلام ولا بعليكم السلام وانما يبتدي بقوله السلام
الخ **لما في سنن ابي داود** والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان
عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
قلت يؤخذ من مفاد هذا الحديث انه لا يجب رد السلام

على

على المبتدي بهذه الصيغة فانه ما ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد السلام على المسلم بهذه الصيغة بل نهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عنها بقوله لا تقل عليك السلام الحديث وهو احد احتمالات ثلاث
ذكرها النووي رحمه الله فيترجح كونه ليس سلاماً ملزماً الرد اذ لو
الزم الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على المبتدي بقوله عليك
السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته ثم
علمه حين قال له ذلك ثلاثاً انتهى **واعلم** انه لو زاد واوا فابتداء
بقوله وعليكم السلام لا يستحق جواباً لان هذه الصيغة لا تصلح
للابتداء فلم يكن سلاماً قاله المتولي من ائمة الشافعية رحمهم الله
تنبيه يشير قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى
الى ان الموتى تختص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم فهو للاموات
كالاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء له وللاموات ووجهه ان الامام
النووي ذكر بعد هذا قوله وقدمنا في كتاب الجنائز كيفية السلام
على الموتى **ونصه في صحيح مسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم
ما توعدون غداً مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد **وبالاسانيد الصحيحة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **وروينا**
في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون **وبالاسانيد الصحيحة** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتهى فيجوز في السلام
على الموتى تقديم لفظ السلام وتأخيره لانهم لا يردون والحي ليس
فيه الا تقديم السلام **تنبيه مهم** يعتنى به ويهتم بشانه
في كراهة المشي بالنعال بين القبور **روينا** في سنن ابي داود
والنسائي وابن ماجة باسناد حسن عن بشير رضي الله عنه قال بينما
انا اماشي النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا فاذا رجل يمشي بين
القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق
سبتيتيك وهو بكسر السين المهملة واسكان الموحدة النعل
التي لا شعر عليها **وانما قيدنا** بكون المشي بين القبور اشارة الى
كراهة المشي على القبور مطلقاً **لما قال** في السراجية اذا مر
بقبر وقرأ شيأ بنيته من غير ان يمر عليه لا بأس به **وفي اليتيمة**
سئل الخجندي عن رجل قبر واليه بين القبور هل يجوز له ان
يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك
ان امكنه ذلك من غير وطئ القبور **وسئل ايضاً** عمن له بقعة
مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق
له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات
في التوابيت فلا بأس عال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت انتهى
كذا في التترخانية **قلت** وقد كان بعض مشايخي من اهل الطريق
لا يمشي بنعله في القرافة ولا في غيرها من المقابر مع كبر سنه سواء
كان في شدة برد او حر رحمه الله وكان يتادب ويتأدب مع
اصحابه في حمل نعالهم مربوطة في خرقة للجميع **واخبرني** اعاد الله
علينا من بركاته انه كان معه شاب من اولاد الفقراء لزيارة
القرافة فلما كانا قريباً من تربة العارف بالله تعالى شيخ الاسلام العز بن
عبد السلام لجهة الجبل عند قبرين يقال انهما اول من دفن بالقرافة
فكشف عن تلك البقعة لهما فرآهما في نشة فصعق الشاب

وخر

وخر مغشياً عليه وملك الفقير الشيخ حاله وقوي عليه فسمعت الشيخ
وحصل مرة بالقرافة لبعض اتباعه حال فتزايد عليه فسمعت الشيخ
ينشد انا قبل عرفان الهوى بعت مهجتي • ولما تملكني الغرام بليت •
واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي رحمه الله ان الموتى يتأذون
بخفق النعال على قبورهم **نرجع الى ما نحن بصدده قدمنا**
ان البداءة تكون بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا في
حق اهل الاسلام واما اهل الذمة فلا يبدؤن بالسلام ولا
يصافحون **واختلف العلماء** في جواز بدائتهم به فقطع اكثر
الشافعية بانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون منهم
ليس بحرام بل هو مكروه **روينا** في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وروينا**
في صحيحي البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم **وروينا** في صحيح
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل
وعليك **وفي المسئلة** احاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه والله اعلم
قال ابو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً
يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي والغرض من ذلك
ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة **وروي** ان ابن عمر
رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له
رد علي سلامي **وقال الامام مالك** رحمه الله لا يستقيله **وقال**
ابو سعد لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله
او انعم الله صباحك **قال** الامام النووي هذا الذي قاله ابو سعد
لا بأس به اذا احتاج اليه فيقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية

او صبحك الله بالسرور او بالسعادة والنعمة او بالمسرة
او ما اشبه ذلك **واما** اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا
فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة ود ونحن مامورون
بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله اعلم انتهى
كلام الامام النووي رحمه الله **وقال** في المحيط من كتب ائمتنا
الحنفية واما السلام اي على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من
التعظيم والتكريم وتعظيمهم مكروه اما رد السلام لا باس به لان
الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه
والاحسان لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون
بقوله وعليكم بطريق المجازاة **وهكذا روي** ان يهوديا دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم
وعليك وقد سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت وعليك
السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودي قال عليه السلام
لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى **قال** في التجنيس والمزيد
لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه
نهى عن البداءة بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداءة دليل
اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في
شرح الطحاوي انتهى **قلت** وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى **وذلك** من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول
وكذا قال قاضي خان الصحيح الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء
انتهى **وذلك** لما قدمناه عن البدايع من ان التسليم اسم لكل بر
وخير ولا يجوز مثل هذا الدعا للكافر الا انه اذا سلم لا باس بالرد
عليه مجازاة انتهى عبارة البدايع **ثم قال** في التجنيس وهذا اذا لم
يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه لان النهي كان

لتوقير

لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي **وتكره**
مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له
بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز
لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى
هذا الخلاف الدعاء له بالعافية انتهى كذا في العناية من غير
نظر للنية وقد قال في التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله
بقاءك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تعالى
يطيل بقاءه لعله يسلم او نوى بقلبه ليؤدي الجزية عن ذل
وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعاء له
بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة المسلمين وفي الوجه
الثالث لا يجوز **وتجوز عيادة الذمي** ولو مجوسيا وقيل ان كان
مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وجه
الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد
ندبنا اليه **واختلفوا** في عيادة الفاسق المسلم والاصح انه لا باس
بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية
ثم قال في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم
ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال
السلام على من اتبع الهدى يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد
واما معانقة المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار
واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس به بالاجماع وهو
الصحيح لانه يكون على وجه البر والكرامة وهو امر ممدوح بين
الناس **قال شارحها** الامام العيني رحمه الله لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل

بن عيينة قال الحاكم اسناده صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر
نعيم الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى **وفي العناية** قال وعن عطا
سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق
ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه كان بمكة فاقبل
اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل
الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل
الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه
وكان اول من عانق **وقد ورد احاديث** في النهي عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال
المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة
فجائز انتهى **رجع الماتن بصدده** قال في الهداية ولا باس
بالمصافحة لانه هو المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة
وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبه **وقال** الشارح العيني رحمه الله قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ
بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه
الطبراني والبيهقي **واخرج البيهقي** عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي
واخذ بيدي ثم قال لي يا برا اتدري بم اخذت بيدك قال
خيرا يا رسول الله قال لا يلتقي مسلم مسلما فيرحب به وياخذ
بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر
انتهى **قلت** ففي قول الهداية لا باس تسامح لان نفي الباس يقتضي
الاباحة لا السنة وقد استدل على المصافحة بالسنة فكان ينبغي

ان

ان يقول وندبت او سنت المصافحة ولذلك الشارح
العيني اراد انه سنة قديمة **وفي الحديث** الذي ذكره الشارح
بيان لما ذكرناه من ان المصافحة ونحوها تكون بعد السلام انتهى
ثم قال العيني رحمه الله واخرج الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة **وعند البخاري** عن قتادة
قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم انتهى **قلت** وهذه تشمل اوقات الصلوة انتهى **ثم**
قال الشارح العيني رحمه الله **ثم اعلم** ان الكلام في هذا الباب
على فصول **الاول في انواع التقبيل** قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير يقال القبلة على خمسة اوجه قبلة
تحية **قلت** وهي تنقسم الى خمسة اقسام سنذكرها
ان شاء الله تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة
وقبلة شهوة **قلت** وهي على قسمين سنذكرهما **فاما** قبلة
التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا على اليد **وقبلة**
الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها يقبل على الخد **وقبلة**
الشفقة قبلة الولد لوالده ولوالدته يقبله على الرأس **واما**
وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم **وفي الكفاية** لتاج
الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلنا يده **وعن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت
احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت عليه
قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها

قبلة المودة فهي تقبيله اخاه او اخته على الخد

قامت اليه فتقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرج الترمذي ان قوما من اليهود
قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه قال الترمذي حسن صحيح
واخرج ابو داود عن الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من
رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرج الترمذي
وابن ماجة في الجنائز عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم
بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه وحديث ابن عباس وجابر
وعائشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ميت واخرج ابو داود عن اسيد بن حضير قال
بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح اذ طعنه النبي
صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني يا رسول الله
قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال
انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني اي اقدني قوله اصبر
اي استقد واخرج الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال اذهب
الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال
صحيح الاسناد وصنف الحافظ ابن المقري جزءا في الرخصة في تقبيل
اليد ذكر فيه احاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين قال الامام العيني رحمه الله فعلم من مجموع ما ذكرنا
اباحة تقبيل اليد والرجل والراس والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة

اباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين اذا كان على وجه
المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق
الزوجين اي وللسيد وامته وذكر في الواقعات تقبيل يد العالم
او السلطان العادل جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل
يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك
وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسبة
وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس به ثم قال في الواقعات والمختار
انه لا رخصة فيه عن المتقدمين قال الامام العيني رحمه الله قلت
هذا خلاف ما في الاحاديث وفي الغاية واما تقبيل الارض بين
يدي العلماء وغيرهم قالوا انه حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي
بذلك آثم لانه يشبه عبادة الوثن وفي شرح الطحاوي واما ما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وفي
الكافي رخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع قال في الدرر
والغرر هذا على سبيل التبرك وقال العيني رحمه الله قلت وكذلك
يد الوالدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى فحاصل
الامر اختلاف العلماء في تقبيل الرجل يد غيره واصله كما قال في الهداية
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله لا باس بالتقبيل والمعانقة انتهى وقال
قاضي خان لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد
غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
والاولى ان لا يقبل انتهى فقد استفيد من هذا خمسة احوال
في قبلة التحية احدها اكراهه التقبيل مطلقا وهو قول الامام
والثاني قول الصاحبين انه لا باس به والثالث التفصيل ان كانت
القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل

فقد رخصه بعض المتاخرين وعلمت مفاد الاحاديث سنيتها اوندبها
كما اشار اليه العيني رحمه الله والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما
اراد فاعلها شيأ آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد
فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها اى القبلة كما في السراج
الوهاج انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة الشهوة
خارجة عن هذه الاقسام وقدمنا انها اى قبلة الشهوة تنقسم الى
قسمين وتقدم الجايز وهى قبلة الزوجين على الفم او المولى سريته
بل هو مستحب والقسم الثاني التقبيل في محل لا يحل قبلة غير الزوجة
والمملوكة بشهوة سواء كانت على الفم او غيره ومنه ما نقله العلامة
الشيخ على المقدسي رحمه الله في شرحه عن القنية ونصه ويكره
تقبيل امرأة فم امرأة اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع انتهى
الفصل الثاني في القيام للرجل والمرأة اختلفوا فيه فمنهم
من منع ذلك لما روى ابو داود باسناده الى ابي امامة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على عصى فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه
استدلالا بقيام النبي صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله عنها
وهو الذي ذكرناه عن قريب ومنهم من فصل على ما قال قاضي خان
قوم يقرؤن القرآن او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله
وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى قلت وفي مجمع الفتاوى للانطاكي
قيام القاري جايز اذا جاء اعلم منه او استاذه الذي علمه القرآن
او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائي
من الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه
لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام
له لا يكره انتهى وقال ابن وهبان رحمه الله

بنظم

ومن

ومن قام اجلالا لشخص فجايز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر
اى وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي القنية لا يكره
قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكى ما قدمناه
عن مشكل الآثار ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان
يستحب ذلك اى القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة
لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد
عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك
والاعجام وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم
يفعلوه اى القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن
من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى اى قال النبي صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم وقدمنا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة
رضي الله عنها ثم قال العيني رحمه الله ومنهم من قال ان
كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام له ينبغي
ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك بتركه
كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل
عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة
العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم
فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون
ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه
فلا يتضررون بترك القيام انتهى وفي مواهب الرحمن ويكره
الانحناء للسلطان او غيره قيل والقيام للتعظيم انتهى فقد ضعف القول
بكراهة القيام انتهى وهذا في غير حالة قراءة القرآن فقد قال قبل هذا
ويحرم قيام التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه انتهى ونقل
العلامة الشيخ على المقدسي رحمه الله في شرحه عن القنية ما نصه

لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له انتهى ثم
قال العيني رحمه الله **الفصل الثالث في السجود**
لغير الله سبحانه وتعالى ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير اما
السجود لغير الله فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما يفعله بعض
الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض واقبح
البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو
كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء بان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود
وغيره اي لا تسجدوا وذلك حين قالوا له انت احق يا رسول الله
بان نسجد لك وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي
بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود
سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل
على ان السجود بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون كفرا فعلى
هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية
كافرا انتهى لفظ الواقعات ثم قال العيني رحمه الله **قلت**
في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان الا تعظيما واجلالا فلا
يشك في كفرهم انتهى كلامه وفي فتاوى ناصر الدين الحسني
التواضع لغير الله حرام وفي الكافي وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر انتهى
كلام العيني رحمه الله **تتمة فيما للمسلم على المسلم**
على المسلم لاخيه ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته
ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته

ولسمت

ويشمت عطسته ويرد تحيته ويلتقط ضالته ويصون
حليلته ويمنح ذريته ويشفع فيه ويواليه ولا يعاديه وينصره
على ظالميه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له
ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويبتديه بالاحسان
وان فعل معه نقيضه باسيه **وفي البرهان** قال صلى الله عليه وسلم
للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات
ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح
له اذا غاب متفق عليه انتهى **وفي الاربعين للحافظ الشرغي**
قال صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمؤمن الا في ثلاث في
ترك الدنيا وطلب العلم وصحبة الصالحين **وبالجملة** ينبغي ان يجمع
بين وصف السخي والكريم ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم **قال**
ابن الكمال رحمه الله **سؤال** ما الفرق بين السخي والكريم واللئيم والبخيل
الجواب قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا ينفع ولا
يشفع هو اللئيم والذي يجمع ويمنع ويشفع ولا ينفع هو البخيل
والذي يجمع ويمنع ويشفع وينفع هو السخي والذي يجمع
ولا يمنع وينفع ويشفع هو الكريم ولهذا لا يقال الله سخي
ويقال له كريم جواد لانه فعل لينفع غيره انتهى **خاتمة**
حسنى ان شاء الله تعالى لما قدمنا بيان ما نحن بصدده
من امر المصافحة وناسب ان ذكرنا ما يتعلق به من السلام
وقدمنا بعضا من احكام السلام من كلام ائمة الحنفية ومن
كلام امام الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق العارف بالله تعالى
الشيخ محيي الدين النووي اعاد الله علينا من بركاتهم
استطردنا فروعا من كلام ائمتنا الحنفية في حكم السلام
قال في البرهان يسلم الراكب على الراجل لقول النبي صلى الله
عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل

على الكثير متفق عليه ويسلّم الرجل على المرأة لانّ النبيّ صلى الله
عليه وسلم مرّ على نسوة فسلّم عليهنّ رواه الامام احمد وروى
الترمذي عن انس قال يا بنيّ اذا دخلت على اهلك فسلّم يكون
بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى وفي التتارخانية يسلّم الماشي
على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا
فافضلهما يسبقهما فان سلّما معًا يردّ كل واحد وقال الحسن
يبتدى الاقل بالاكثر وفي فتاوى آهو السلام سنة ويفترض
على الراكب المارّ بالراجل في طريق عامّ او في المفازة للامان
واختلف المشائخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلّم
عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو
قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل بامرأة
يبتدى الرجل بالسلام واذا سلّمت المرأة على رجل وهي عجوز يسمعها
الردّ وان كانت شابة يردّ في نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام
على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلّم على اهل بيته
في كلّ دخلة وقيل لا يسلّم اذا دخل بيته بل هي تسلّم عليه فان لم
يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وكذلك المسجد ونقل فيها ايضًا ما نصّه ولا باس بالسلام على اهله
وان كانوا عراة وان ترك ذلك للتاديب والزجر فلا باس به
وكذلك السلام على الذي يلعب بالشطرنج للتلهي امّا اذا كان
لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم وقال في السير لا باس به ليشغله
عن اللعب ذكره ابو يوسف وفي العتابية وعن اصحابنا لا يسلّم
على الفاسق المعلن ولا على الذمّي ولا على الذي يتغنّى ومن يطير
الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرًا وكذلك عند مذاكرة
العلم او احدهم ولم يسمعون وان سلّم فهو آثم وكذا عند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يردّ ثم قال حكى عن الشيخ الامام

ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس ليعلم تلامذته
فدخل عليه داخل فسلّم وسعه ان لا يردّ وفي البرهان قال صلى الله
عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلّم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلّم فليست الاولى باحق من الآخرة
رواه ابو داود والترمذي انتهى وحسّنه النسائي قال المنذري
وزاد رزين ومن سلّم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما
خاضوا فيه من الاجر بعده وفي الصيرفية عن عمرو بن شعيب
عن ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس
فسلّموا على القوم واذا رجعتم فسلّموا عليهم فانّ التسليم عند
الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه الصلاة والسلام
ما من مسلم يسلّم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه
الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة
وقال قاضي خان لا ينبغي ان يسلّم على القاري كيلا يشغله عن
القراءة فان سلّم عليه قال بعضهم لا يجب ردّ السلام على القاري
وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى وكذا
اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلّم على المصلّي او القاري
يردّ بقلبه وعن محمد يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الآية وروى
عن الامام انّ المصلّي يردّ بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر تاويله
اذا لم يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلّم فههنا
يردّ بعد السلام وعلى هذا اذا سلّم على المتغوط واذا علم بحاله
اجمعوا على انّ المتغوط لا يلزمه ردّ السلام لا في الحال ولا بعده
لانّ السلام حرام فلا يوجب الردّ وكذا اذا سلّم على المؤذن في اذانه
او عطس رجل وحمد الله او سلّم على المصلّي او على من يقرأ القرآن
او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه وهو الصحيح

وعن ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا
يجهر به وروى عن محمد انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ
يحمد الله بلسانه واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه واذا امر شخص
على قوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا
ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم السلام
عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على
عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك
فرد غيره سقط عن المشار اليه وبرد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم
لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد
العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر
الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم
ماذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه قال في التترخانية
وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا
كان مستور العورة واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد
الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك
وبه اخذ الخصاف هذا القايل يقول اذا دخل الامير والوالي
المسجد ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى
ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امر هولاء
على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخوله للحكم فاما
اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم
على الخصوم ولا للحضور ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي قال شمس الايمة السرخسي فرق بين القضاة
والامراء والولاة • فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم
لا يسلمون على القضاة والفرق السلام تحية الزايرين والخصوم
ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقد يقدموا زايرين

فعلى

فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس
الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس القاضي
للخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة
الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد في السير حديثا يدل
على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب
على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب قلت وقدمنا عن ابي داود حديثا
مثل هذا وفي البقالي من قال لاخر اقرى فلانا السلام انه يجب
عليه ان يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي
يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى ابايك واخوانك من الانبياء
الكرام • وعلى الك واصحابك والتابعين لهم باحسان •
على الدوام • وهذا اخر ما اردنا •
جمعه • ولنعم الختام • انتهى تاليفه •
في اوايل ربيع الاول سنة تسع •
واربعين والف • وكتابة •
هذه النسخة وافق الفراغ •
منها يوم الاربعا سادس •
شهر شعبان من شهور •
سنة ثلاث •
ومايه والف •
ختمت بخير •
وصلى الله •
على سيدنا •
محمد •
واله •

الرسالة • الحادية والخمسين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونكتفي
الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحظر واشرف الصلاة وازكى
السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد المجتبى ذو الوصف
الافخر والجبين الازهر الفايق نوره على البدر وامامه المزيد
الاظهر والمقام المحمود والحوض المورود شفا لمن ورده وصدر
سيد المرسلين وسند المستشفين لم ير احسن منه بل ولا مثله جمالا وقد
لبس الاحمر جمل الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر
وعلى اله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها ينشر
وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم الاشهر المقدم
على كل امام نصوا المقتدى به في كل مجمع وجامع ازهر حسن بن
عمار بن علي الشرنبلالي [illegible] هذه تحفة اظهرتها
وفريدة اشهرتها وجوهرة يتيمة استخرجتها وقد كانت كامنة
بمعدنها في محيط غواصه لا مثل له يلفى وينظر ونظمتها
بعقد تجملت مما به من نفايس الدرر وسميتها تحفة الاكمل
والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر يحظى بها تاليها
ويستلذ بها سامعها حين قرر والله سبحانه بها اتقرب اذ هي
حاكية لما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر وما الهمته
من الدليل القطعي له بما لم يلحق برده والجواد المضمر في حلبة ذوي
التحقيق مما جنح اليه مدققون فيما علمته وما نظر فوجب علي اظهار
النعمة وشكرها والحمد لله كما حمده وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر
وليس حريرا ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر منها للدليل
جواز لبس الاحمر واما جملة اقوال العلماء فالى ثمانية مذاهب سنذكرها
ان شاء الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها نص على الحرمة
في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها
ثامن عشر المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعماية فهو في اوايل القرن العاشر

وكان

وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مولفه وسماه بالبرهان وله الاسعاف
في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين على اطلاق
الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا لا يجوز كما في
السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ
بالورس اشار الى ذلك في الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم
يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي لكن قال العلامة ابن نجيم في
البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها
وسنذكر النص على كراهة التنزيه في هذا بل نفي الكراهة فلم ينهض
تصريح صاحب البرهان بالحرمة في متن مواهب الرحمن ولم يكن له دليل
عليه حيث قال ويحرم لبس الاحمر والمعصفر وسنذكر نص الامام
على جواز المعصفر ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به
قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي داود والترمذي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وفي سنن ابي داود
عنه ايضا قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب
مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت
فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت
احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنساء وفي
صحيح مسلم عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان
ومما لا تثبت الحرمة التي نص عليها في متنه لعدم القطعي لان
دليله ليس من هذا القبيل ومع ذلك لم يصرح فيه بالحرمة ولو
وجد التصريح بها فيه لا يسلم لانه ظني ويعارض رواية الامر
بالاحراق عدم رضاه صلى الله عليه وسلم به بقوله افلا كسوته

لبعض أهلك حين اخبره بحرقه فانتفى القول بالحرمة **هذا**
والعجب كيف نص على الحرمة مع الدليل القطعي النافي لها وجنح الى اثباتها
بما لم توجبه السنة ولو تيقظ لذلك ما سطر مبتديًا او مقلدًا لما هو مردود
بالقطعي ومخالف لنص الامام على خلافه **ويوضحه ويدفع الشبهة**
قولهم ان المكروه تحريمًا حرام عند محمد رحمه الله لكنه لما لم يجد نصًا
قاطعًا لم يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما الى الحرام اقرب
كما ان المكروه تنزيهًا الى الحل اقرب **وفي مسئلتنا** وهي لبس الاحمر
لم نجد نصًا قطعيًا لاثبات الحرمة **ووجدنا** النهي عن لبسه وهو
لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر
وبانتفاء العلة تزول الكراهة العارضة **ووجدنا** نص الامام
الاعظم على جواز لبس الاحمر ودليلًا قطعيًا لاباحة لبس الاحمر
وهو اطلاق المأمور باخذه من الزينة عن الوصف بقوله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد **ووجدنا** في الصحيحين
موجبه وبه تنتفي الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر فلا وجه
لتحريم لبسه لذاته وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى **والثاني من الاقوال**
النص على الكراهة كما قدمناه عن السراج الوهاج وكذا قال في
الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس المعصفر انتهى وهو اخص من المدعى **وقال** في الفتاوى
الكبرى وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجال ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران للاثر الوارد فيه
انتهى **وفي المحيط** ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر وقال عليه
الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها
كسوة النساء ويكره التشبه بهن انتهى **ويعارضه** ما سنذكره
من الجواز عن الامام وغيره **وقد** تنتفي المعارضة بحمل الكراهة
على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم التشبه وعدم التكبر

فالنهي

فالنهي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ الاسلام
ابن حجر رحمه الله تعالى **واقول** ايضًا قد قيدت الكراهة
بما اذا كان في صبغه دم **قال في الحاوي الزاهدي** يكره
للرجال لبس المعصفر والمزعفر والورس والمحمر اي الاحمر حريرًا
كان او غيره اذا كان في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره
ونقله عن عدة كتب **وقال** في مجمع الفتاوى لبس الاحمر
مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره **وقيل** لبس الاحمر
مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي نجس الكلب
وغيره **وفي** الواقعات مثاله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو
صبغ بقشر الجوز عسليًا لا يكره لبسه اجماعًا انتهى **ويدفع**
الكراهة النص القطعي كما سنذكره **الثالث من الاقوال جواز**
لبس الاحمر قال العلامة القهستاني رحمه الله في شرح
النقاية واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في
الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس بالثوب
الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني وذكر الزاهدي
في المجتبى شرح القدوري **وقدمنا** القول بالجواز مطلقا وتقييد
الكراهة بما اذا صبغ بنجس **وفي** التجنيس والمزيد لبس الثياب
الجميلة يباح اذا لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ذلك
ان يكون معها كما كان قبلها انتهى **وقال** العلامة الشيخ
قاسم رحمه الله في حاشيته على شرح المجمع ما نصه المختار ان
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر كما ان جمع المال الحلال حلال
اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر ويستحب
ان يلبس الثوب المصبوغ احيانًا خلافا للمجوس انتهى ولم يسندها
وهي مسطورة في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله تعالى
قلت وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب وشمول الالوان كلها

الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة
رحمه الله تعالى كان يرتدي رداء قيمته اربع مائة دينار وكان
يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
وقال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله عليه ولا يلبس في
جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى كذا في الفيض وقال
في خزانة الاكمل وعن محمد لا باس باللباس المرتفع جدا انتهى وقال
الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى في شرح المشارق اختلف الصحابة
والتابعين في لبس المعصفر قال ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهما الله
يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وسنذكر مثله عن الامام النووي
رحمه الله وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا
النهي على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء وفي الصحيحين
انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج
او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى
المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لان
عبد الله لم يكن محرما وقت النهي وقد يقال لا يلزم ان يكون
المخاطب بالنهي محرما ففي النظر تامل ووجدنا في كتب المذهب
موافقة الحمل المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران
مرويان عن محمد لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا يرى انه
يجوز للمحرم ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة

طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى ومثله
في الكافي فكان المنع عن المزعفر لعارض على منوال ما تقدم من التشبه
بنحو النساء فيزول المنع بانعدام العارض والحديث ان هذه من
لباس الكفار فلا تلبسها قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو حين رأى عليه ثوبين مصبوغين وفي رواية امك امرتك
بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها
التصريح بانها من لباس الكفار والثانية على انها من لبس النساء
وزينتهن قيل المراد بالاحراق الافناء ببيع او هبة او اهلاك
صبغها وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة النكير
انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وقول الشيخ
اكمل الدين انه عليه السلام لبس حلة حمراء يشير الى قول من
اول لها بذات الخطوط كما سنذكره ويشير الى قول البخاري
رحمه الله تعالى

باب الصلاة في الثوب الاحمر

وقال شارحه الامام محمود العيني رحمه الله لا خلاف
للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بالها حلة
من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم
يعني ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا
هذا وانما قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى ما قاله الكمال بن الهمام
رحمه الله تعالى كان عليه السلام يلبس يوم العيد بردة حمراء
انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن
فيهما خطوط حمر وخضر لا انها حمراء بحت اي خالص فليكن
محمل البردة احدهما انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله والحمل
فيه تامل من حيث ان البردة قد يقال انها ليست مدلول
احد الثوبين بل غيرهما لما سنذكر ان البرود جمع برد فنحتاج

الى اثبات ان البرود جمع بردة بالهاء وقد قال في الصحاح البرد من
الثياب والجمع برود وابراد **والبردة** كساء اسود مربع فيه
صغر تلبسه الاعراب والجمع برد انتهى **وقوله** في الصحاح كساء
اسود بيان نوع وذلك لما قال في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن
عباس رضي الله عنهما جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهو
نوع من الكسى كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فوضعها صفوان وهو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وقال والله لا يلبسها احد
بعدك انتهى **وايضا** الحمل مردود كما سنذكره في الرد على ابن القيم
حيث حمل الحلة الحمراء على ذي الخطوط الحمر والسود **وقد نقل**
صاحب البحر كلام ابن الهمام وعقبه بقوله بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لبس الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو
تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى فاقول الحمل مع كونه
مردودا وسنذكر ان شاء الله تعالى افادة النص القطعي جواز لبس
الاحمر الخالص وما يفيد عدم المعارضة **ثم اقول** ولو استحضر
العيني ما نقلناه من حل لبس الاحمر في كلام ائمتنا بدون كراهة
لاثبته وقواه بدليله او استحضر ما الهمناه من الدليل القطعي
للجواز لنص عليه وسطره رحمه الله **وفي هذا** رد لما قاله في مواهب
الرحمن وشرحه **ثم قال** العيني والعمل بما ورد من الحديثين اولى
من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة
واقول الكراهة منتفية كما سنذكره **ونص البخاري** خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وصلى الى العنزة بالناس ركعتين
ثم قال الشارح العيني اخرجه البخاري ايضا في اللباس **واخرجه**
ايضا في سترة الامام **واخرجه** بعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة
واخرجه مسلم في الصلاة **واخرجه** ابو داود **واخرجه** الترمذي
واخرجه النسائي **واخرجه** ابن ماجة **ثم قال** العيني **قوله**

في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء
وقيل ان تكون من ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما
يحل على الاخر وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبين جديدين
فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم **وقال** ابن الاثير الحلة
واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من جنس
واحد **وفي رواية** ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري **قوله**
برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة **وقوله** يمانية صفة البرود
اي منسوبة الى اليمن ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة
الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به
ان جنس هذه الحلة من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع
وهي قوله قطري لان اليمانية انواع نوع منها قطري **قوله** صلى
بالناس هي صلاة الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **وفي** شرح الشمائل للقسطلاني
قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة ضرب من البرود او قرية
يقال لها قطر بضم القاف والثياب القطرية نسبة اليها
بكسر القاف من تغيير النسب وقيل منسوب الى القطر موضع بين عمان
وسيف البحر انتهى **ثم قال** الشارح العيني رحمه الله تعالى **ذكر
استنباط الاحكام** فيه جواز لبس الاحمر والصلاة فيه وجواز
المرور وراء سترة المصلي **وقال** ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب
الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا
انتهى **وسنذكر** ان السيد لا يختص بالجواز **وفيه** طهارة الماء
المستعمل لمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
اصاب منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يصب شيئا اخذ من
بلل يد صاحبه **وكونه** اي المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة
وليس العمل عليها على ان حكم تلك الرواية باعتبار ازالة

لا ثار النجسة عن البدن المذنب فيتنجس لما حكما بخلاف وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وطهور
ايضا اطهر من كل طاهر واطيب انتهى كلام العيني رحمه الله ونقل
الشيخ قاسم حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمرا فجعلت انظر اليه
والى القمر فهو احسن في عيني من القمر رواه الترمذي والحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى قوله في ليلة اضحيان اي مضيئة
مقمرة يقال ليلة اضحيان واضحيانة والالف والنون زايدتان
كذا في نهاية ابن الاثير وفي المواهب اللدنية ذكر بعد رواية
ابن سمرة وعن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا كاني انظر الى بريق ساقيه
ثم ذكر حديث البرا المذكور في الشمايل وفي رواية البخاري ومسلم
رايته في حلة حمرا لم ار قط احسن منه انتهى والذي في الشمايل
من رواية سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال ما رايت من ذي لمة سودا في حلة حمرا احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الشمايل ايضا من رواية شعبة عن ابي
اسحق قال سمعت البرا بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة
اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت قط احسن منه انتهى وقوله من ذي
لمة بكسر اللام اي شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت
بالمنكبين فان زادت فهي الجمة كذا في المواهب اللدنية وقال
العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحها عليه حلة
بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين
ظهارة وبطانة وان كانا جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد
جنسها حمرا فرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة

ثوب

ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل
امامنا الشافعي رضي الله عنه على لبس الاحمر وان كان قانيا
اقول كذلك هو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لقوله بجواز لبس الاحمر كما نقله الاكمل عن الايمة الثلاثة
ابي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم انتهى وقال شيخ
الاسلام الرملي رحمه الله تعالى ولا كراهة فيه انتهى وحمله على
ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباس النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تبين رده بقوله واما قول ابن القيم
غلط من ظن انها حمرا بحتا اي خالصا لا يخالطها غيرها
وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه
اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان
هذين الثوبين معصفرين من لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم
انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب
والجوخ وغيرهما نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن بالنبي
صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في
لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط انتهى اي الغلط قول ابن القيم الذي قد
حكى بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر في بيان رد وجه الغلط
الحاصل من ابن القيم لانه حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له
لغة ولا شرعا فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين
دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه
بالنساء فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم
الاحمر القاني محذور وفي كلام ابن القيم امر مردود وهو انه فيه
تحكم على الشارع بمنع ما ثبت في الحديث الشريف عنه من لبسه فكيف

بحكم عليه فانه مكروه أشد الكراهة ويجعله لنفسه فعله لانه لبيان
الجواز وهو واجب عليه وان نهى عنه وقد قال النووي اباح
المعصفر جميع العلماء وكذا قال في المواهب اللدنية قال النووي
اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فاباحها جميع العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي وابو حنيفة
ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها انتهى ثم قال ابن حجر ومنهم
من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه وروى الحافظ الدمياطي انه
عليه السلام كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل
ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض
افضل لا واجب انتهى وما رواه الحافظ الدمياطي رواه البيهقي
في السنن وروى الطبراني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء قال البيهقي ورجاله
رجال ثقات قاله المناوي قلت ويستدل للجواز باطلاق الكتاب
العزيز وهو قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
في الاختيار قال ائمة التفسير هو ما يوارى به العورة انتهى ولم
يخصها بنوع وفسرت بما يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة
والمامور به في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وصلى بها اماما ولبس
الاحمر في الجمعة والعيدين وفيها الخطبة وهو الخطيب اللابس
للاحمر وللحلة الحمراء ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز
ونص المذهب الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاة لقوله
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي معراج الدراية هذا
من قبيل اطلاق الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة المشايخ
قال شيخي العلامة رحمه الله تعالى هذا من قبيل اطلاق المسبب

على

على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل
الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
فعلى هذا يصح ما ذكروه من التأويل انتهى هذا نص الفروع
ونص الاصول الامر موجب للوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر
او بعده والمامور به في الامر عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم
يخص بنوع فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر
ان كان قبل الآية فقد نسخته مع [صلاحيته] للاحتجاج به فكيف وقد
ضعف كما سنذكره ان شاء الله تعالى لان العام ينسخ الخاص
وان كان بعدها يكون مقيدا للعام ولا يكون بالآحاد وشرط
التخصيص مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي في لزوم الستر
ولا معارض في وصف لساتر باون وهذا يدفع ما ذكر من ان
النهي عن لبس المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما نقله
الشيخ قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي عن
البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ما رأيت ذا لمة
سوداء في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان في الابتداء ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في
حديث ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
المعصفر وانما لبسه الشعبي فرارا من القضاء انتهى وعلى
تسليم ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا لا يصلح
مخصصا له فلا معارض للنص بوصف لساتر بلون فلزم الستر
ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا
وانتفا كراهة الصلاة بالحرير عند تعينه للستر وفي هذا
اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال الاحمر للصلاة اذا
تعين ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة
الصلاة فيه فاذا كان معه غيره لا كراهة في صلاته به ولا كذلك

الحرير لحظر استعماله وما أبيح إلا للضرورة ولهذا يلزم الستر لسقوط
الحظر كما جازت الصلاة في ثوب كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره
وان طهر ربعه لزمته الصلاة به فلم تجز لو صلى عاريا وخير ان
طهر اقل من ربعه فقد صار القدر المانع من النجاسة ساقطا
للضرورة **هذا** ما وعدنا به فلله الحمد على تنبيهه **وقال** في المحصول
للرازي الشافعي رحمه الله تعالى **المسلك الثاني** قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر الله تعالى
على من حرم زينة الله فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم
تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة
الله واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة **المسلك الثالث**
قوله تعالى أحل لكم الطيبات وليس المراد من الطيب الحلال
والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي
حل المنافع باسرها انتهى كلامه رحمه الله تعالى **وفيه اشارة** الى ان
ما ثبتت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كلبس الرجال
الحرير فليس الكلام فيه **وفيه موافقة** لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم
نسخ النهي عن لبس الاحمر مع كونه صحيحا مقدما على نزول الآية
فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح تقييدا للعام المبيح لو صدر
بعد الآية فبقيت الاباحة ثابتة في اخذ تلك الزينة على العموم
وفي شرح الشمائل للقسطلاني رحمه الله عند الكلام على حديث
البراء بن عازب الذي تقدم وهو ما رأيت احدا من الناس
احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولابي داود**
من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده حسن
وللطبراني نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر **قلت**
وهذا كله سند ودليل لما قاله القهستاني ولذا لم يذكر قولا

بالكراهة

بالكراهة رحمه الله تعالى وذلك لنص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر
كما ذكره الاكمل رحمه الله وكذا قاله النووي وتقدم **ثم قال**
القسطلاني وقد اختلف العلماء فيه على اقوال **الاول** الجواز مطلقا
لهذه الاحاديث **الثاني** المنع مطلقا لحديث ابن عمر ان هذه من
ثياب الكفار فلا تلبسها **وعنه** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المفدم بتشديد الدال والفاء المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي
وهو ضعيف **وللحديث** ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة
وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي فقال انه باطل
وليس كذلك **الثالث** يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان
خفيفا **الرابع** يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت والمهنة **الخامس** التفرقة بين ما صبغ غزله
ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني **السادس** اختصاص
النهي بما صبغ بالعصفر ولا يمنع ما صبغ بغيره **السابع** اختصاص
المنع بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون آخر من بياض وسواد
وغيرهما فلا يمتنع وعليه التأويل المردود كما تقدم **الثامن**
بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان فان منهم اي العلماء من نظر اليه
والى ما فيه خلل بالمروءة **وقال** العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله
والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل
انه لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة وطاء كانت النساء تصنعنه من الحرير
والديباج لبعولتهن **قلت** وفي افتراش الحرير وتوسده اختلاف
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله **ثم قال** ابن حجر وتحقيق القول
فيها ان كانت من حرير حمراء فالمنع للحرير اي عند من يقول به ويتأكد
المنع مع كونها حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه من زي النساء

وحديث صح

فهو راجع للزجر عن التشبه بهن فعلى الوجهين يكون النهي لا لذات
الثوب بل للتشبه وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث
يقع لذلك والا فلا انتهى ملخصا **وهذه الاقوال يظهر ان**
الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر وهو قول الامام الاعظم
ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم كما نص عليه الشيخ
الاكمل وهو قول جميع العلماء كما قال الامام النووي اباح جميع العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لبس المعصفر ومنهم من كرهه تنزيها
وحمل النهي عليه يعني الوارد في الحديث وكذلك يكون محمل ما قدمناه عن
ابي حنيفة من الكراهة على التنزيه لقوله بالحل فيما نقله الاكمل
والنووي فتوجه كراهة اللبس على التشبه بالنساء او بالاعاجم
وتنتفي الكراهة اذا لم يكن اللبس لذلك **ودليل الجواز** من غير كراهة
اطلاق نص الكتاب العزيز ولبس النبي صلى الله عليه وسلم اياه **وهو**
دليل لما قدمناه موافقا له نقلا في المذهب عن القهستاني عن
الزاهدي ونقله في المجتبى شرح القدوري وفي الحاوي الزاهدي
من انه لا باس بالثوب الاحمر اي فلا كراهة في لبسه لنفي الباس
وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء
لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة نقله الخلخالي **ونقل**
الشيخ قاسم حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يعثران
ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضعهما بين يديه ثم
قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت
هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
انتهى **وفيه** تقريره عليه السلام على لبس الاحمر وعلى لابسه **وقدمنا**
انه يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وهو يقتضي
استحباب لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب

عن

عن مرتبة الاباحة **وقدمنا** دليله وهو ما في الشمائل من لبس النبي
صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وقد تعددت طرقها في البخاري
واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **واتفاق** ائمة الحديث على وصف الحلة الحمراء **واتفاق**
الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي على جواز لبس الاحمر
وقول شيخ الاسلام الرملي انه لا كراهة في لبس الاحمر **وهو** كما قال
الشيخ اكمل الدين **وكما قال** الامام النووي اباح لبس المعصفر
جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام
الشافعي وابو حنيفة ومالك كما قدمناه عن المواهب اللدنية
كل ذلك مبطل لما زعم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب
للصحابي فيما وصف به الحلة الحمراء ولذا رده المحقق ابن حجر
رحمه الله تعالى وقد بيناه **وقدمنا** قول الامام العيني في
استنباط الاحكام انه يجوز لبس الاحمر والصلاة عليه يعني
لكل فاعل فلا يختص به الكبير **وبه** يشير الى ان قول ابن بطال
في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير
والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا انتهى ليس ذكر
السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز له ليعلم جوازه
لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو المقتدى به **وقد**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلاة
الامام به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع ولانه مفاد اطلاق
نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة امرا عاما في المامور به بقوله
تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد **وهو دليل** لما حكاه
الاكمل والنووي عن الامام الاعظم والامام مالك والامام الشافعي
رضي الله عنهم **ودافع** لما نقل عن شرح السير الكبير كما بيناه
ودليل نص المذهب الذي حكاه القهستاني وغيره بمثل نص الامام

الاعظم من غير نظر لامر عارض وعروض الكراهة للصبغ النجس
تزول بغسله او للتشبه بالنساء تزول باخلاص النية لاظهار
نعمة الله تعالى فتنتفي الكراهة بل ويثبت استحباب لبسه اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم ونكريرنا حكما لفايدة ظاهرة وهذا كاف
في الاستناد للقول بالجواز بدون كراهة وهو خلاصة ما حررناه
بقدرة العلي العليم وسطوته رجاء الثواب الجسيم واعتذر
لذوي العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم انتهى تاليفه يوم السبت
المبارك حادي عشر شوال سنة خمس وستين والف وذكر
مؤلفها انه كتب النسخة التي كتبت منها هذه النسخة بيده
رحمه الله تعالى وانتهت بطلوع الفجر من يوم السبت المبارك
سادس عشر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف ونتيجة
هذه الفايدة تخليص الامة المحمدية عن نسبتها لارتكاب
المكروه او الحرام ببيان جواز لبس الاحمر القاني
للعظماء وجند الاسلام والسادة العلماء
ادام الله نفعهم للانام ولطف بمؤلفها
وبذريته ورحم مشايخه الكرام ووالديه
واخوانه ومحبيه والمسلمين بجاه النبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى
ساير الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين
والحمد لله رب
العالمين
تم

الرسالة الثا

الرسالة الثانية والخمسين حفظ الاصغرين
عن اعتقاد من زعم ان الحرام
لا يتعدى لذمتين

تاليف حسن الشرنبلالي
الحنفي عفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
حمدا لمن من علينا بتعليمه الاحكام وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه
والحرام فتهللت وجوه الاحكام بنور مشرق مزيلة غياهب الجهل
مظهرة منهج الاسلام ونضر وجوه الايمة الاعلام بتبليغهم
مقالة المصطفى هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام
مقالة احبها الله وسمعها نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا اله الا
هو المنزل في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة
فبشر وحذر وانذر باقوال شريفة هي لنا عن الغي كافة فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت
في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع
المطلق الذي به من ربقه الذل يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا ومنها قول جامع لامور الدين قاله صلى الله
عليه وسلم جوابا لسائله قل امنت بالله ثم استقم ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله
بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها من النار
ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط
الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي
ابو الاخلاص حسن الوفائي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السؤال عن قول
من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين وتنسبه لمذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين الذي اسس بناء مذهبه
على تقوى من الله ورضوان وشهد بذلك العلماء العاملون الاعيان
فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات الكريمة والسنة
الشريفة ومسائل الفقه تحفة للاكارم وسميته حفظ
الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين وحيث
تقدمنا من الايات والسنة ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه
ما روى النووي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال

لاينتقل بح

بس

بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ثم
نذكر كلام الفقهاء قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال
ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل
مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الخلاصة نهر مغصوب
اراد انسان التوضي والشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره
وان لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب يتحقق بالتحويل وفيها رجل
غصب طاحونة واجرى به ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض
لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء
ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية رجل مر في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق
في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور
حتى يعلم انه غصب انتهى والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل
كالغصب لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا
اذا جعله صاحبه في حل ولو قبض القيمة ولذا وجب على كل منهما
فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لا يجوز وقال في الفتاوى
البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له
اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء وفي
البزازية ايضا اوصى عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا
برا وكانوا اخذوا من الرعية جبرا ان كان خلطها بماله لا باس به
وان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه

لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز اخذه وان
مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثانى الا اذا اخذه ليرده على صاحبه
وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان فى ملك الميت
وفاء بقدرها يرضى الخصما انتهى من كتاب الوصايا منها قلت ولعل
المراد حصول رضا الخصما بالفعل اذ لا يكفى وجود ما يرضى اذ لم يدفع الى
الخصما كما سنذكره فى مسئلة الشاة المصلية وفى الفتاوى قدم السلطان
ماكولا ان كان مشتراه اكل وان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله
وفيها ايضا غالب مال المهدى لن كان حلالا لا باس بقبول هديته
واكله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها
ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى قال الشيخ
الامام على المقدسى رحمه الله اقول فيه ان كان اكثر ماله حراما
كان فاسقا فكيف يقبل انتهى وانما قال يتصدق بالخبيث
بنية الخصماء ليثبه به على انه لا يقصد به ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى

لما قال ابن وهبان فى منظومته

• ومن دفع المال الحرام لسايل • فيكفر اذا يرجو به ان سيوجر •
ولو علم المعطى به فدعا له وامن من اعطى فالاثنين كفروا وقال
ابن الشحنة فى شرحها المراد بالسايل هنا الفقير ومسئلة البيت من
الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيا يرجو به الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفروا جميعا قال
المؤلف وينبغى ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطى
والقابض وكثير من الناس عنه غافلون • ومن الجهال فيه واقعون
انتهى وقال فى البزازية من كتاب القضاء تصدق على فقير
بشىء من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
ودعا له وامن المعطى كفرا ثم قال بعده اذا قال الخمر ليست
بحرام يكفر لان استحلال الحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة

ومن

ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لان قبل اداء الضمان
وان كان حرام التصدق لكنه بحرام لعينه بالقطع قال العلامة
ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه يرى الخلط استهلاكا والله اعلم
فالمخلوط سبيله التصدق وما ياخذه الاعونة من اموال الظلمة ويخلطه
بماله او بمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه
عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل فى الصحيح من
المذهب كيلا يلزم منه فتح باب الغصوب وفى منعه حسم مادته وقوله فى الصحيح
من المذهب يشير الى القول المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع
المغصوب بعد مضغه يكون ابتلاع حلال فرح ذلك بان الصحيح انه لا يباح
الاقدام على المضغ قبل اداء البدل وارضاء المغصوب منه ويدل عليه
ما فى الكافى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى ضيافة رجل من الانصار
فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم
يلوكها ولا يسيغها فقال انها تخبرنى انها ذبحت بغير حق فقال
الانصارى كانت شاة اخى ولو كانت اعز منها لم ننفس على بها وسارضيه
بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها الاسارى انتهى
ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال ذلك فهذا يبين قول قاضيخان
ان الحرام لا ينتقل الخ متعين وكذلك قال فى الكنز وملك الغاصب
المغصوب بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشى وطبخ وطحن
واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين الذهب والفضة فلا يملكهما
الغاصب باتخاذهما آنية او دنانير عند ابى حنيفة وعندهما
يملكهما الغاصب بضربهما الدنانير او دراهم او اوانى لاستهلاك
العين من وجه وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة
فيه ولابى حنيفة رحمه الله ان عين النقدين باقية من كل وجه ولم
تهلك من وجه مما الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى الثمنية باق
وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجرى فيه الربا باعتباره والصنعة

فيهما غير متقومة ايضا مطلقا الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة
بالجنس بخلاف غيرهما **والضابط فيه** انه متى تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها او اختلطت بملك
الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها اصلا او الا بحرج زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها كيلا يلزم منه فتح باب الغصوب وفي منعه حسم مادته
ويدل عليه قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد
الطبخ اطعموها الاسارى ولو جاز الانتفاع بها ولم يملكه لما قال ذلك
ثم اذا دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا
على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضى من المغصوب منه لان الحاكم
لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي كذا قاله الزيلعي
فان قلت ان قول الزيلعي ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
لا ينفي حل انتفاع غير الغاصب **قلت** المفهوم لا يعارض المنطوق
الذي تقدم الشامل للغاصب وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز
وملك بلا حل انتفاع تصريح ببقاء الحرمة وشامل كل من علم بالغصب
مع تبدل العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر المغصوب منه فلم يصح
ما نسب الى الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ
لا اصل لذلك في المذهب ولذا صرح بحرمة تناول المغصوب ولو خلط
بغيره بحيث لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة وهي
صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة من ان الحرمة لا تنتقل
الى ذمتين وينسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة **وكيف ينسب**
ذلك لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما غصبت شاة
في زمنه فسأل كم تعيش الشاة وتوقاه خشية وصول لحم المغصوب
اليه لعلمه بوقوع الغصب **هذا** رد على من يزعم عدم تعدي الحرام
لذمتين **فان قلت** يمكن ان يكون امتناع الامام تورعا لتوقي الشبهات

لا للحرمة

لا للحرمة **قلت** صريح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة بالعين المغصوبة
فكل من علم به حرم عليه تناولها كما قدمناه عن الفتاوى **كما انه حكي
عن الشيخ الامام الزاهد** نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان
لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في مسئلتين اذا مضغ المغصوب فابتلعه
يكون مبتلعا حلالا واذا غير العين بنحو طبخ وطحن ملكها ولا تحل الانتفاع
حتى يؤدي بدلها فكان الشيخ الزاهد عمر النسفي لا يصحح ما ذكر عن
ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول
ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب
اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء
القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه
الاشياء الثلاثة يثبت الملك والا فلا انتهى فنفى الملك بنحو الطبخ
كما انتفى الحل قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب اذا ازال اسمه
ومعظم منافعه بالطحن ونحوه فوقع الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع الا
برضى الخصم لا بوجوب البدل كما ان عند الصاحبين يشترط لطيب الانتفاع
اداء البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض والخلاصة وسنذكر عن العلامة
بخوارزم انه كان لا ياكل طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم فقيل له في ذلك
فقال تقديم الطعام اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا
طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه انتهى **فهذا
ينفي** حل الاقدام على اتلاف المغصوب بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه
وكذا لا يطيب للغاصب ان يأكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة
او عبدا مثلا وآجره يتصدق بالغلة ولو نقصه الاستغلال وضمن
الغاصب النقصان يتصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق بالربح الحاصل
من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب بان باعه وربح فيه وكذا
لو استعار دابة مثلا فآجرها تصدق بالاجرة ولو هلك المستعار
في يده بعد ما استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين

بالغلة في اداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فاذا اخذه المالك
لا يظهر الخبث في حقه ولهذا لو سلم الغلة اليه مع العبد المستعار او مع الدابة
المستعارة يباح للمالك تناولها من الغلة لزوال الخبث بالتسليم الى المالك
وتبرأ ذمة المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة بخلاف الغاصب
اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد المشتري وضمن المالك
المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب
ان يستعين بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك
والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالاداء الى المشتري فلا يؤدي
الغاصب ما استغله الى المشتري الا اذا كان الغاصب لا يجد غير ما استغله
فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار انه ملكه وهو محتاج اليه
كما ان الملتقط له ان يصرف اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا ثم اذا
اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا وقت الاستغلال
وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقراء
ثم انه اذا تصرف في المغصوب او الوديعة وربح فهو على وجوه اما
ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين
فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده
يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه
لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق بما يتعين حتى
ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه وان كان مما
لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام عليه والخلاف فيه **وهذا كله**
على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه لان الزيادة
حصلت في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الفائت يملكه باداء الضمان
والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا مستندا الى وقت وجود
السبب وهو الغصب هنا فتبين انه حدث في ملكه اذ الخراج
بالضمان ولابي حنيفة ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو التصرف

في

في ملك الغير فيكون سبيله التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل
فصار كما اذا لم ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجه
دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبث **وهذا الاختلاف
بينهم** فيما اذا صار بالتقليب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار
في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس
ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام او عروض لا يجب
عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس
وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح انتهى **وقال**
نصير رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا يشتري من العساكر
شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم
خلطوا الدراهم انتهى **قلت** واطلاقه عدم الحل بالشراء والبيع
بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل اداء الضمان **وفي الخلاصة**
قال في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم
الحكيم كان ممن يأخذ جايزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه ويقضي
دينه بما يأخذه من الجايزة والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيئا
ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله
عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله انه على اربعة
اوجه اما ان اشار الى الدراهم المغصوبة ونقد منها او اشار اليها
ونقد من غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها
وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اذا اشار اليها ونقد
منها لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا اذا
تأكد بالنقد منها **وقال مشايخنا** لا يطيب بكل حال ان تناول منه قبل ان
يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب في
الجامعين والمضاربة يدل على ذلك ووجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة
المشتري وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق القدر

والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام **تنبيه** علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا يأخذه الا من يجوز له اخذ الصدقة **وسئل ابو حنيفة** رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى وكان العلامة بخوارزم لا يأكل طعام الظلمة ويأخذ جوايزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه انتهى **واذا بلغ** المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا فهو دين جميعا ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف ساغ للفقير تناول ما فيه خبث دون الغاصب **قلت** محمله عدم علمه بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان كالمضطر فيتناوله حينئذ **فان قلت** قال في كافي النسفي كما لا يحل دفعه لغيره ليأكله انتهى وان ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لا يباح اجلاس صبي للقبلة لذلك فكيف امر الغاصب بالتصدق بالربح او بالعين المغصوبة وقد تغيرت مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل اداء الضمان **قلت** امرناه بذلك استدلالا بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم باطعامها الاسارى على منوال حمل الهرة لميتة لتأكلها لا على حمل الميتة للهرة ولانه لما تبدلت العين ودخلت في ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسدا لبابه لم يبق الا تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا لا يقصد به تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط

بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على ملكه ولذا قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطي معلوم انتهى **وعلمت** حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك كما في صدقة اخذها المكاتب واداها لسيده الغني او الهاشمي ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقير مات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت** انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قام بالعين اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ الغني لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها ماخوذة برضى مالكها لمستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغناء القائم به وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالمحرم عليهما ابتداء الاخذ للصدقة كذلك المعنى فاذا عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته وكذا ابن السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ الصدقة بل استدامته محل الماخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان الحرمة القائمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمناه ولما كان وصف الصدقة له صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة

ابتداءً قد زال بتبدل الملك أكل صلى الله عليه وسلم مما أهدي من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روت عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وادم من أدم البيت فقال ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية استفيد هذا من شراح الكنز والهداية وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف غفر الله للمؤلف ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين وذكر كاتب هذه النسخة

المباركة انه فرغ منها في يوم الجمعة

المبارك سابع عشر ذي الحجة الحرام

مشهور سنة احدى وستين

والف وحسبنا الله

ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى

ساير الانبياء

والمرسلين والصحابة

والتابعين الى

يوم الدين

امين

امين

الرسالة الثالثة والخمسين غاية المطلب في الرهن اذا ذهب

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه الاعانة

الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ قضائه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن اسلم ذاته رهينه بدوام افتقاره لينال منه اعز مطلب وثمينه فجاد باجاد عزيز المراد ولوافر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض ببسط عطايه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى ساير الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله وعلى الآل والصحابة الفايزين برضوان الله وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير ما وصل اليه علم القاصر وان كنت ممن لا تطمح اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب في الرهن اذا ذهب ونذكر اولا بيان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة فنقول وبالله التوفيق قال في الهداية ما نصه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

اي قال القدوري في مختصره وتمامه وان حفظ بغير من في عياله
او اودعه ضمن وقال الكرخي في مختصره وهو اي الرهن بمنزلة الوديعة
في يده فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له
في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في الرهن له ان يسلم الرهن
الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده واجرائه الذين
يتصرفون في ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله في غاية البيان
وهذا تصريح باحد قسمي ما يحفظ به والثاني الحرز مكان
واليه يشير نص مواهب الرحمن في كتاب الرهن بقوله ويحفظه بما
يحفظ به ماله انتهى وان كان شارحه قد خصصه بقوله من زوجته
وولده الخ وكذا قال غيره من اصحاب المتون والشروح وكان ينبغي
اجرا المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون هذا البيان جواز الدفع
الى ذي يد غير يده وليس احترازا عن وضعه بمنزله وقد اوضح ذلك
بما قاله في المحيط من كتاب الوديعة يلزمه حفظها بما يحفظ به ماله
من حرز ويد اما الحرز فهو داره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له
او استاجره او استعاره لانه تحرز ويحفظ الاموال عادة في هذه
المواضع فكان حافظا لا مضيعا واما اليد فله ان يحفظها بيده
ويد من هو في عياله كزوجته وولده الكبير وامته وعبده واجيره
اي مشاهرة بنفقته وكسوته وهو يسكن في عياله وكذا شريكه
مفاوضة او عنانا وكذا الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع
احدهما في كيسه او صندوقه وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس
فضاع لم يضمن فصارت يدهم في الحفظ كيد المودع ولان
دفع الوديعة الى من في عياله حصل باذن المالك دلالة لانه
لا يتهيا له الحفظ بنفسه دايما اثناء الليل واطراف النهار
فانه يضطر الى الخروج لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة
الفرايض ونحوها ومتى خرج ربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه

فلا يمكن الحفظ دايما الا بمن في عياله اي وبمن في معناهم لانه
متى خرج بنفسه يتركه في بيته فتصير الوديعة في يد عياله فصار
المالك راضيا بكونها في يد عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الى
فلان من عيالك وعينه فدفعها له ولا بد له منه بان لم يكن له
عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ في
هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره
ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله
بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا انتهى وله في
عياله ان يضعها عند من في عياله كما في فصول العمادي وفيها
عن شرح صدر الاسلام ابي اليسر لو قال احفظ الوديعة
بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا ولو قال ضعه
في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن وفيها ايضا لو شرط
ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو
قال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا ضمن اذا
كان قادرا على الحمل وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي عين
الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة
اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين
على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل انتهى **ومثله** في البزازية
من كتاب الرهن **ومثله** في التتارخانية **ومثله** في فصول
العمادي نقلا عن العدة ورهن شرح الطحاوي **تنبيه** لا بد
من كون الماذون له بالدفع اليه مامونا كما قال في الفصول
العمادية عن فتاوى ظهير وابي الليث رجل غاب وخلف امراته

في منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة
فلم تجدها فإن كانت المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو
ضامن انتهى ومثله في المحيط ومثله في الفيض للبرهان الكركي
واما الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة فقال
في البزازية غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره
فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره
انتهى وكذا في الخلاصة عن فتاوى الفضلي وكذا في الفيض
ومثله في فصول العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي
لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته
لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح
الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت في يده قال لا انتهى وقال
في التتارخانية عن المحيط وفي قاضيخان مودع غاب عن
بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع
الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل
الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه
لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي انتهى وفي البزازية
وضعها في حجرة خان وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلفت
ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن وان عد
توثيقا لا يضمن وفيها وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح
فسرقت فان لم يكن في الدار احد فالمودع في موضع يسمع حس
الداخل لا يضمن وفيها ايضا خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق
البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحون يضمن بخلاف
مسئلة الخان وهو خان فيها منازل ولكل منزل مقفل لخروج من

مقفل

مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن
وقال في الفيض وان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد الا
بالاستيذان لا يضمن وفي الفيض ايضا لو جعل حمارا لوديعة في الكرم
ان كان للكرم حايط يمنع رؤية المار واغلق الباب لا يضمن انتهى
تنبيه الكلية وان كان قد يرد عليها النقض لكن صار ما نص
عليه في الوديعة نصا في الرهن فخرج ما نص عليه من المحتمل للنقض
تنبيه آخر هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك
الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لا ضمان
عليه والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين
كما لو ثبت هلاكه بالبينة لما قال في الحقايق شرح منظومة
النسفي في باب الامام مالك رحمه الله تعالى
وقيمة الرهن على المرتهن • اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن •
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت
عنده اي الامام مالك رحمه الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك
الوديعة ولم يقل هلك معه شيء آخر لي لا يصدق عنده وعندنا
يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى
وبهذا تعلم التسامح الواقع في عبارة شرح المجمع لابن الملك
رحمه الله حيث قال وضمنوه بدعواه الهلاك يعني اذا ادعى
المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا مطلقا اي
سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة
كالنقدين والعروض لا في الاموال الباطنة اي قال الامام مالك رحمه الله
يضمن في الباطنة لانه يتهم فيه وقول المتهم غير مقبول انتهى
وتبعه صاحب الدرر والغرر حيث قال وضمن اي المرتهن بدعوى
الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم
تقم البينة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة

كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلي
والعروض **وقال** مالك رحمه الله يضمن في الاموال الباطنة فقط
انتهى وجه التسامح ان قول ابن الملك اذا ادعى هلاك الرهن ولم
يقم البينة عليه ضمنه عندنا يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا بينة
وضمانه جميع قيمة الرهن وليس مرادا والمراد بكونه مضمونا عندنا
يعني ضمان الرهن لا مطلق الضمان وكذلك الحكم في عبارة الدرر
لكنها اشد ايهاما لاتيانه باداة الشرط في قوله ضمن ان لم يقم
البينة فيوهم عدم الضمان مع اقامتها وليس مرادا كما قد علمته
فليتنبه له **وقول** محشي الدرر العلامة الوانى رحمه الله تعالى
الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية ليس بظاهر وعلى تسليمه
يحتاج لتاويلين كون ان وصلية **وكون** الضمان ليس الا
ضمان الرهن لا مطلق الضمان **وقول** ابن الملك يعني اذا
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة غير مسلم ايضا
لان المص اعني صاحب متن المجمع لم يعين هذا التخصيص في متنه
وشرحه لا يفيد انه غاية انه وان اطلق الضمان هنا فالمراد به
ضمان الرهن لانه قدمه مفصلا **وقد** تباعد عن هذا الايهام
صاحب البرهان في متنه مواهب الرحمن حيث قال ولا نجعله
امانة مطلقا ولا خصوصا فيما لا يغيب كحيوان وعقار فجعلناه
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين لابتنامها انتهى **هذا**
وقد رايت فيما جمع من فتاوى العلامة ابن الشلبي رحمه الله
وقد سئل عن الراهن اذا طالب المرتهن بالعين المرهونة
فادعى المرتهن تلفها هل القول قوله مع يمينه فاجاب بان
القول قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه انتهى ولم يذكر
لذلك سندا وسنده قد ذكرناه لك من الحقايق **تتمة**
قال المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال

الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل كذا في خزانة المفتيين
وفيها وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
الرهن هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته كان
القول قول الراهن وهو المستعير مع يمينه **وفيها** لو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه
بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك
وقال المرتهن بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة
بينة الراهن **وفيها** لو قال الراهن رهنته بنصف الدين او ثلثه
او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن مع يمينه
على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن
ولو هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا
ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر لهلاكه والي ان ارجع بالباقي وقال
الراهن كان رهنا بجميع الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن
بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال
المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن ولو اختلفا
في مقدار الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه انتهى **تنبيه**
آخر جميع ما تقدم سند لمن افتى بعدم الضمان في هذه الحادثة وله
سند ايضا فيما سنذكره **واما** من افتى بالضمان فله من النص ما قال
في يتيمة الدهر سئل ابو حميد الوبرى رحمه الله عن عامل لوال اودع مالا
فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان خرج من بيته بامتعة نفسه
وترك الوديعة في اهل بيته واغلق الباب وتوارى ثم اغير على البيت
والوديعة هل يضمن فقال يكون هذا تقصيرا منه فيصير ضامنا
قيل له لو ابقى في الدار بعض امتعة نفسه هل يفترق الجواب فقال
فقال بتضييعه مال نفسه لا يصير معذورا في تضييع مال غيره انتهى

وكذا قال في القنية بعد رمز للسو برى ما نصه او دع عامل لوال مالاً فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل متعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته انتهى ونيتنا نس له بما قال في البزازية دفع خفه الى الخفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن انتهى فافاد الضمان مع القفل بعدم الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه عقبه بقوله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحاً او علق الشبكة على بابه وقام ففي بخارى ان بالنهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليل انتهى **لكن قال** في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس انتهى اي فيكتفى بالقفل لعدم الضمان **وقال** في التترخانية نقلاً عن المحيط سئل نجم الدين عمن دفع خفاً الى الخفاف ليصلحه فتركه الخفاف في حانوته فسرق ليلاً هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حارس ولا حافظ انتهى وهذا يوافق ما في الخلاصة من انه الجواب المختار انتهى **ثم قال** في التترخانية وقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى انتهى وهذا التصحيح يعارض ما في الخلاصة فاختلف الترجيح لكن يتأيد هذا بان عليه الفتوى فينظر الى العرف والذي افتى بالضمان او عدمه في الحادثة المذكورة قد اطلق الجواب كالسؤال انتهى **ثم قال** في التترخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحاً وكان في موضع ذلك وعرفهم وعادتهم لا ضمان وفي الحاوي جرى العرف بترك باب الدكان

وبالنوم

وبالنوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما لو ترك الحايك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحايك انتهى عبارة التترخانية والرواية المحفوظة يتمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه لا يشترط الحافظ ولا الحارس **فتلخص** من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال **القول الاول** بعدم الضمان بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور في الخلاصة موافقاً للرواية المحفوظة **والقول الثاني** بالضمان مع القفل من غير تفصيل وهو قول الوبري رحمه الله **والقول الثالث** الملاحظ للعرف ان كان العرف فيما بين الناس الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن وعليه الفتوى

انتهى ملخصاً وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى ساير الانبياء والمرسلين

وعلى الآل والصحابة

والتابعين وغفر لنا

ولوالدينا ولمشايخنا

وللمسلمين امين

والحمد لله رب

العالمين

الرسالة الرابعة والخمسين نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله له وادام
عليه جزيل فضله الوفي رأيت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع
معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن وقد ساوى
الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف والاستشكال ليعلم
الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها نظر الحاذق
النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير قال في الدرر
والغرر لو افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن
لان اداءه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن
بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا
يوصف بكونه متبرعا فانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من
القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر
وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج
الشريعة انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزايد فليس متفقا عليه
لما قاله الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير
متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر من
قيمته بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته وهذا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا
وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك
الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف
في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي وقال سعدي چلبي وقد سنح لي هذا
الاستشكال الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا المحل
وجوابه مذكور في الكفاية والدراية انتهى قلت وذلك انه ذكر

في

في معراج الدراية ما في النهاية على جهة تسليمه ثم قال فان قيل
هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا
قلنا الضمان على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الضمان
بقدر ما يتحقق به الايفا كذا في الايضاح انتهى ثم قال سعدي
چلبي بعد نقله وان للكلام مجالا انتهى فلم يسلم ذلك الجواب عن
الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا حيث قال فيها
بيانه اذا اعاره عبدا قيمته مائة واذن له ان يرهنه بمائتين
فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة لان العبد لو هلك في يد المرتهن
صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه
فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون متطوعا في الزيادة
التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع
فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتهن بالهلاك
كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما يرجع
به اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه انتهى
وقال الشمني ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك
رهنه لان المعير محتاج الى ذلك لتخليص ملكه ويرجع المعير على المرتهن
بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا
قيد بالمعير لان الاجنبي اذا قضى الدين للمرتهن ان يمتنع
لانه متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم ان صاحب
الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيدا المسئلة بما اذا كانت قيمة
المستعار مثل الدين ولم يقيدها المص وصاحب الوقاية تبعا
لمختصر الكرخي ووجه التوفيق ان القيد في الهداية والكافي
وقع اتفاقا لا للاحتراز انتهى قلت وكيف يدعى ان القيد
وقع اتفاقا مع تصريح القدوري به في شرحه فليتأمل وتحرر
على ذلك لاختلاف الرواية او غيره وبمعن النظر لما حكي في صدر سعدي

جلبي بقوله وان للكلام مجالاً **وقد اعترض** قاضي زاده على
الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو
مذكور في النهاية مع جوابه فان كان الجواب مرضياً عند
الزيلعي ايضاً فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد ان رأى
السؤال والجواب مسطورين في النهاية وان لم يكن الجواب المذكور
مرضياً عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يعيد
السؤال المذكور فيها اشكالاً من عند نفسه انتهى **وقال** استاذ
مشايخي العلامة علي المقدسي رحمهم الله انه لما قوي الاشكال
وضعف الجواب ذكره على ذلك النحو اظهاراً من الزيلعي ان الرجوع
متجه بجميع ما افتكّ به الرهن لاضطراره انتهى **قلت** وفي البزازية
اطلق ايضاً فقال ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه
المعير رجع على الراهن انتهى ويظهر لي ان الاعسار غير قيد
معتبر فالمدار على اضطرار المالك **واما قوله** في الدرر عن تاج
الشريعة وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن
انتهى فلم اره في غيره وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقاً لما ذكر
من اضطرار المالك ولم اطلع على كلام تاج الشريعة الا فيما نقله
عنه في الدرر ومفاد كلام غيره بخلافه **وقال** بعض افاضل
عصري ان المرتهن مودع في الزائد من القيمة على الدين والمودع
لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذلك في الايداع
القصدي وهذا ايداع ضمني وهو غير مميز والضمنيات تخالف
القصديات وذكر مثل هذا في آخر الفصل العشرين من فصول
العمادي **تنبيه** اذا مات مستعير الرهن مفلساً فالمرتهن
يحبس الرهن على جميع الدين ويجبر المالك على ايفائه بطلب الرهن
وله الرجوع بذلك في مال يظهر للميت ان وجد ولا يكون المرتهن
كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن وهي حادثة حال في سنة

ثمان وخمسين والف ولم ار جوابها الا في خزانة الاكمل
رحم الله مؤلفها ولم ار غير هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد
مع الزيادة عن المفاد وصلى الله وسلم على
خير العباد في سابع جمادى الاولى
سنة خمسين والف غفر الله لمؤلفها
ولوالديه ومشايخه وللمسلمين
آمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد تسليما
كثيراً ابداً الى
يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
م

الرسالة الخامسة والخمسين
اتحاف ذوي الاتقان
بحكم الرهان

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم
الحمد لله ملهم الصواب وميسر الامور الصعاب **والصلاة**
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى آله واصحابه السادة الانجاب **وبعد** فيقول العبد الملتجي
الى الملك المتعال حسن الحنفي الشرنبلالي قد ورد سؤال عن بعض

من ورثة اشترى عقاراً كان رهناً تحت يد مورثهم ووقفه فما
حكم ذلك **واجاب حنفى** بقوله ان شراءه باطل ووقفه باطل
ثم رفع الى فخالفته بما هو الصواب ثم طلب منى بيان ذلك
فسطرته لاء فادته وبيان وجه استفادته فان الدين النصيحة
لله ولرسوله ورد الخطاء للصواب طريقة العلماء الانجاب بواضح
الدليل وصحيح البرهان **وسميته** اتحاف ذوى الاتقان بحكم
الرهان **وملخص الجواب** الذى اجبت به ان شراء الوارث ووقفه
صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ويبقى
موقوفاً بقدر حصة باقى الورثة وليس للباقين ابطال البيع
لان الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبى فى اصح الروايتين
لقول الزيلعى وفى اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفى المختصر
يعنى الكنز اشارة اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله
متوقفاً على قضاء الدين وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ
ووجهه ان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان
حقه فى الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقى متوقفاً
كذا نص الزيلعى فى كتاب الرهن واما نفوذ وقف المشترى بقدر
حصته فظاهر لمصادفته ملكه لقول الزيلعى فى باب الاستحقاق
عند قول صاحب الكنز وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه
عند ابى حنيفة وابى يوسف لان الملك ثبت مرتباً عليه وينفذ بنفاذه
وصار كاعتاق المشترى من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة
المرتهن البيع لان العتق من حقوق الملك والشئ اذا توقف توقف
بجميع حقوقه واذا نفذ نفذ بجميع حقوقه انتهى **قلت** فهذا
نص على نفاذ الوقف بقدر حصة الوارث **ومثله** فى غاية البيان
وفتح القدير **واذا علمت هذا** فمن قال من اهل زماننا مجيباً

للحادثة

للحادثة ان بيع المرهون لوارث المرتهن بيع باطل ووقفه
باطل فقد اخطاء من وجوه وهو ان الباطل غير الفاسد كما هو
معلوم فى المذهب وهما غير الموقوف والموقوف بالمرة انما هو
لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه موقوفاً
مطلقاً ولا باطلاً **فان قلت** قد رأينا اطلاق الباطل فى بيع
المرهون **قلت** هو مؤول فى الفاظ العلماء المجتهدين ولا يجوز
فى جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعى الفتوى والتاويل هو كما
قال فى وجيز الحصيرى قال محمد رحمه الله تعالى باع الراهن
فالبيع باطل اى موقوف ولهذا قال محمد الا ان يجيزه
المرتهن وروى عن ابى يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشترى
ينفذ لانه تصرف فى خالص ملكه وحقه اى المرتهن فى الحبس
لا يبطل بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث
او المقر له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله **وقال ايضا** فى غاية
البيان واما المشترى من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب
بالضمان فاجاز الغاصب لعتق قال علاء الدين العالم فى طريقة
الخلاف فيها اختلاف المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار فى
وقف هلال الراى بن يحيى البصرى وهو من اصحاب ابى يوسف فانه
نفذ وقف المشترى من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان انتهى
نص غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف مشترى الرهن صحيح
موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع
فى الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا فى البيع لمن ليس وارثاً
للمرتهن اما اذا كان وارثاً للمرتهن كمسئلتنا فشراؤه نافذ عليه
ووقفه واعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر حصته ويخير الشريك
بين الاعتاق والتضمين مع اليسار والاعتاق والسعاية
مع الاعسار وياخذ العقر منه بقدر حقه فى الاستيلاد وعلى

والوقف بحزر الارض
كالاعتاق بحزر العبد

المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا
يختلف بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام الولد **تنبيه**
افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري منه فان اعتاق
الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري منه موقوف وبه يتقيد قول ائمتنا
في باب الرهن ان عتق الراهن صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم
عتق المشتري منه وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرائه وكذا
تدبيره واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه **تنبيه اخر** في وقف
الراهن المرهون قال في البحر ان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة
يعني التي الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء عاد وتبطل الوقف
كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو معسرا وفي الاسعاف
لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان
موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في
الذخيرة والمحيط **قلت** وهذا سنده ونص لاحد شقي بحث للطرسوسي
في انفع الوسائل وهو الذي قال عقبه والى الآن لم يترجح عندي
شيء لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد ردد في بحثه بين الابطال
وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال بنص الاسعاف والذخيرة
والمحيط **واقول** لقائل ان يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا
على الرواية المجوزة للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين
من منعه من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين
الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن **وهذا** هو الشق الثاني
من ترديد الطرسوسي في بحثه حيث قال اذا اعسر الراهن فلقائل ان
يقول يرفع الامر للقاضي فيفسخ بثبوت الاعسار ولقائل ان يعكس
هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في
الرقبة والوقف صادف الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق
المرتهن ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف

فيبقى

فيبقى موقوفا لاحتمال عود اليسار والوقف لا يلي بطلانه اللزوم في
حقه ولا جائز ان يليه المرتهن على الصحيح ولا جائز ان يليه القاضي لان مذهب
الامام عدم الحجر على الحر المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع
القاضي العروض وفي العقار روايتان ولا يقال به هنا لانه غير
متمرد بل حريص على قضاء الدين وانما منعه عروض الافلاس انتهى
قلت ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير الراهن
وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد وقد
علمت ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد فكما توخذ
السعاية في ازمنة غير مقدرة بوقت كذلك يبقى الوقف على حكم
التوقف حتى يوخذ من غلته وفاء الدين للمرتهن رعاية لحق الفقراء
ببقاء الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر
الممكن والعقار متحصن لا يطرأ عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد
فاخذ غلة الوقف لوفاء الدين فيه نظر زيد نظرا على سعاية العبد
لطرو موته او مرضه او اباقه او ثبوت حريته سابقة على تدبيره
ولكن قال في المحيط وتصح الكتابة وللمرتهن فسخها لان الكتابة
مما يحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه ببطلان الرهن بعتقها باداء
البدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا على رواية
جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتداء
وقد قال الخصاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر
وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار
محررا عن الملك والتملك **وذكر** هلال والمحقق الكمال بن الهمام ان
الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا
يكون وقفه لازما فلهذا امكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن
جريا على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا
وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فليتامل وليحرر **تتمة** لبيان

قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى الثلاثة اشياء الى قيمته يوم العتق والى ما كان مضمونا بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة اما الغنى فلانه احتبس بالعتق عند العبد من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر واما المضمون بالدين اذا كان اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعبد وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعماية من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة لانه مضمون بمائة من حيث الاعتبار حالة الاعتاق ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن وتمام تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه وتعالى الموفق بكرمه وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى

صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة والمشكلة

ولا يقدم بمجرد راية من غير رؤية ورسوخ

قدم في حكم نساءل الله سبحانه العفو

والتوفيق والهداية الى اقوم طريق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

ساير الانبياء والمرسلين

والصحابة والتابعين وسلم

في شهر القعدة سنة سبع

وخمسين والف

تاليفها

الرسالة ... الخمس...

الرسالة السادسة والخمسين الاقناع

في الراهن والمرتهن اذا اختلفا

في الرد ولم يذكرا الضياع

تاليف حسن الشرنبلالي

عفر الله له ولوالديه

وللمسلمين

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب وعلى آله واصحابه والتابعين ليوم المآب وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله عليه فضله المتوالي قد الزمني من وجبت طاعته حفظه الله تعالى وحققت له بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح القدير والعناية لم نصل اليه قال في معراج الدراية القول للراهن مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان المسئول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن واختلف في رهنه القول للراهن فلذا قلت قد يجاب بان القول

للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها **فروع** اختلف في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الايمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تعدى المرتهن في الرهن انتهى **واقول** وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفا بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى **ثم قال** في الدراية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول المرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما معينا فالقول للراهن ولا يعلم فيه خلاف ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة الدراية **فهذا نص** على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك الخ وبذلك صرح في غيرها من كتاب **وعلى اطلاق** قبول قول الراهن عن دعوى الهلاك يقال هل يدعي ابقاء الدين او يقر ببقايه او يقر المرتهن باخذ دينه او يدعي بقاءه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه هل يقال فضمان المرتهن الرهن كله يؤدي الزايد على قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قيل به يطلب الدليل عليه مع ادعا الامين رد الامانة التي هي عين الرهن لما لكها صرح الكرخي في مختصره بان الرهن بمنزلة الوديعة

في يد المرتهن **وقال** في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية مثله والتترخانية وفصول العمادي **وفي الاشباه والنظاير** كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها او بعد موته ومما استثناه من الوكيل بقبض الدين يرد عليه فمن يدعي استثنا المرتهن من هذه الكلية او يدعي تخصيص كلام الايمة بان عين الرهن امانة. عليه البيان **ولا يفيد** التمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامها خلافه فعلى ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه **فهل** يكون الحكم عدم لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفايه لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم والا اجري على عموم قبول قول الامين في رد الامانة **وذلك** لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد انتهى فله الرد ويكون فسخا والعين امانة والامين مقبول القول باليمين **وقال** في الاختيار الرهن هلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه انتهى والامين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك عنده واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا **في المحيط** اذنه في لبسه ثم جاء به مخرقا فقال تخرق من لبسي يوم اذنتني بلبسه فيه وقال الراهن لم يتخرق من لبسك ولم تلبسه فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من لبسه والبينة للراهن انتهى فهذا منكر ولم يقبل قوله لاقراره باللبس ولم يقبل انكاره التخرق

حالة اللبس وهذا فيه معارضة لتعليل قول الدراية بقبول قول
المرتهن في عدم الرد لانه منكر **واقول** الفرق بين المأذون له
باللبس وبين ما اذا اهلك غيره وادعى المرتهن هلاكه عند الراهن بعد
الرد اليه والراهن يقول هلك عندك انه لم يأذن باستعماله اصلا
ولهلاكه يضمن ضمان استيفاء الدين حكما بالقيمة واما اذا اذن
باستعماله واقر بالاستعمال فقد اخرجه عن ضمانه حال الاستعمال فاذا
اقر به سقط الضمان ولم يؤخذ بقوله هلك قبل الاستعمال ولا بعده هذا
ما ظهر لي من الفرق **ومما يظهر** ان كلام الدراية محمول على دعوى
هلاك الرهن مع انكار الراهن الرد قول البزازية زعم الراهن هلاكه
عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو
منكر انتهى وضمير لانه يدعي يرجع للمرتهن اي يدعي الرد وبقاء الدين
والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكمي بالهلاك عند المرتهن لموجب
عدم الرد ثم قال في البزازية فإن برهنا فالقول للراهن ايضا
وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى **وهكذا** في الذخيرة **وهذا**
في دعوى هلاك الرهن فان تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى
الهلاك فالمرتهن امين ادعى رد الامانة والراهن المقر بعدم ايفاء
الدين مؤاخذ به فليحرر الحكم في هذا **وتعليل البدايع** اولى من
تعليل البزازية والذخيرة قال اي في البدايع لو قال الراهن للمرتهن
هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في
يدك فالقول للراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن
يدعي البراءة والراهن ينكرها فكان القول قوله يعني ينكر البراءة
من الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد هلك الرهن فحصلت البراءة
من الدين للاستيفاء الحكمي **ثم قال** في البدايع ولو اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك

فالمـ

فالمثبتة اولى انتهى **وهو يفيد** قبول بينة المرتهن اذا انفردت
فهذا اظهر في التعليل من تعليل البزازية والذخيرة وكذا تعليل
الولوالجي ونصه لو قال هلك في يدك والمرتهن رددته عليك فالقول
للراهن بيمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد بعد ضمانه والراهن
ينكر والبينة ايضا بينة الراهن لانه برهن على ايفاء الدين
حقيقة والمرتهن ينفيه انتهى كذا نقله عنه العلامة الشيخ علي
المقدسي في شرحه **وكذا في مبسوط السرخسي** قال لو اختلف الراهن
والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام
البينة وقال الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك
واقام البينة فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء
الدين بمالية الرهن يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن
فلزمه رده لانه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله
اعطيتك الثوب وترجيح البينات بالاثبات اصل انتهى **فبهذا**
قد يقال ان كلام معراج الدراية محمول على ما اذا ادعى الهلاك
واختلف في وقته **واما** اذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى
الهلاك فالمرتهن امين والامين مقبول القول باليمين ومع اقرار
الراهن بعدم اعطائه الدين الامر اظهر **وشمل ذلك** قولهم ان
كل امين ادعى ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله في حياته وبعد
مماته وتعليل الدراية قبول قول الراهن بانه منكر حملناه على
انكاره لزوم الدين عليه بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن يوضحه
ما في مبسوط السرخسي في مسئلة معير الثوب للرهن اذا قال اي
المستعير هلك بعد ما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب
الثوب هلك قبل ان تفتكه فالقول للراهن والبينة بينة
رب الثوب **اما** اذا قال هلك قبل ان ارهنه فلانكاره
السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب الى اثبات ذلك بالبينة

واما اذا هلك بعد ما افتكه فلان رب الثوب يدعى
عليه ايفاء الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع
يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط وهو يعارض ما في
الدراية الا ان يحمل كلامها على دعوى الهلاك ويعارض كلام
الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وانكر الراهن
بان القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل
قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستاجر والشريك
والمضارب والوصي والمتولي غير ان الرهن هلك مضمونا بالدين
ان ساواه والزايد امانة كما هو مقرر **وفي الذخيرة** اذا كان
الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام
المرتهن بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة
قال محمد آخذ ببينة المرتهن لانه قد يابق عنده ثم يجيء فيرده
فيكون دينه على حاله وهو بريء منه **اقول** كذلك يجري هذا
فيما اذا ادعى الراهن سرقة الرهن عند المرتهن يمكن ان يعود
اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن فتقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه
يتأمل في كلام الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول قول الراهن
ولم يتعرض لذكر الهلاك فان الاختلاف لا يتاتى مع بقاء
عين الرهن ولا يعلم الحال اذ لم يتعرض لهلاكه وكان اختلاف
بين الامين ومن ايتمنه في رد الامانة وقبول قول المنكر في امر
ينفيه لم يثبت اصله من جهته كدعوى دين عليه واجارة
وبيع **واما المرتهن** فهو امين الا يرى قبول قوله في دعواه هلاك
الرهن وعدم ضمانه ما زاد من قيمته على الدين فهو امين ادعى رد
الامانة لمالكها وانكر الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك
خصوصا اذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا يقبل انكار الرد
وذلك لان قول الدراية لو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن

بلا خلاف لانه منكر قد يقال مفعوله محذوف تقديره منكر
لزوم الدين بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى
الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله الرد اي هو منكر الرد لان
المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول للامين في
رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة ردها **فليتق الله حاكم**
والمفتي ولينظر النص الذي لا غبار عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذي
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق الدراية وينظر النص
الذي يفيده **ايسقط** قدر الدين ولا ضمان في الزايد ولا ضمان
اصلا نظرا للامانة واقرار الراهن بعدم قضاء الدين
او يضمن كل القيمة **وهذا غاية جهد العاجز** المقل
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
حرره مؤلفه حسن الشرنبلالي
في منتصف القعدة سنة سبع وستين
والف بلطف الله تعالى به
وبالمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
دايما ابدا
تم

الرسالة السابعة والخمسين ترقيم البيان
في دية المفصل والبنان

كتاب الجنايات والديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونكتفي

الحمد لله الذي جعل العلماء انجماً زاهرة للاهتداء • واعلاماً ظاهرة للاقتداء • وحجة راغمة لمن اعتدى والصلاة والسلام على من ارسل بالايات البينات • فبين احكام الدين ومقادير الديات • وعلى آله الذين نزلت بفضائلهم الايات • كلما مدت الاقلام وتذاكرت الافهام • وبعد فهذه نبذة لطيفة سميتها رقم البيان • في دية المفصل والبنان • لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر ببادي الاطلاع والنظر وهذه عبارته رحمه الله لا قود في اذهاب عينه بموضحة بل دية الموضحة والعين ثم قال ولا بقطع اصبع شل جاره لانه ايضاً من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضاً في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضاً من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعاً فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضواً واحداً ذكره الزيلعي انتهى كلامه فقوله او اصبع اي لا قود ايضاً في اصبع الخ فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به وهو مخالف لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلاً واحداً فشل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعاً فلدية الاصبع فان كان كفاً فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال في غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلاً من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة انتهى فقوله

بل دية

بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به مخالف لما ذكرت وقوله ذكره الزيلعي الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كان عضواً واحداً بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المص التي هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي المراد به ارش الاصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الخ واما قول المص بل دية المفصل فقط انما يوجب دية المفصل لا دية باقي الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتأمل ومثله قوله في كتاب المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح مشاعاً ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه الترديد في الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة لما قال في شرح الكنز لملا مسكين رحمه الله تعالى وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح وكذا الورود في الربح ايضاً يفسد عقد المضاربة انتهى تاليفها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشرة والف وهذه اول فتح في التاليف • من الله به على العبد الضعيف • فلله الحمد والشكر ونسأله المزيد من فضله

المزيد والقبول لما يريد **وهذا مثال تقريض استاذي العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله الحمد لله**

الذي فضل العلم واهله وزين من شاء بالفضايل واهله والصلاة والسلام على من جمع الصفات الكاملة له وعلى اله وصحبه الايمة الكمله **وبعد** فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفه والعجالة الظريفه فاذا المخالفة فيها ظاهره ومنابذتها لكلمة الايمة مقرره ابرزها منشيها بلفظ وجيز والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز واسلوبها ولله در مبتكرها حسن حسن الله تعالى لنا حالنا وحاله واسبغ علينا نعمه وافضاله امين وكتبه الفقير العاجز الحقير محمد بن المحب الحنفي حامداً الله مصلياً في ضحوة يوم الاثنين المبارك

ثاني شهر رجب الفرد سنة

تسع عشرة والف

وصلى الله على

سيدنا محمد

واله وصحبه

وسلم

الرسالة الثامنة والخمسين

النص المقبول

لرد الافتا المعلول

بدية المقتول

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي

الحمد لله الذي اسبغ نعمه ودفع نقمه ووفق من علمه وفهمه واطلعه على اسرار المسايل المشكلة والمبهمه فازال شبهتها وكشف عن طلابها كربتها **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد كاشف سرف الضلال وعلى اله واصحابه والتابعين بجميل الاحوال بتوالي نعم ذي الجلال والافضال **وبعد** فهذه نبذة يسيره لدفع شبهة عن مسئلة في القسامة شهيره **وسميتها** النص المقبول لرد الافتا المعلول بدية المقتول **وصورة** الحادثة **سئل** عن قتلى وجدوا في بيت موقوف على جماعة معينين والقاتل مجهول **فهل** تكون القسامة والدية على اهله الموقوف عليهم ولبيت المال اخذ الدية حيث جهل الوارث **اجاب حنفي** بقوله الحمد لله الهادي للصواب اذا وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في المحيط وفي التتارخانية معزياً الى البقالي اذا وجد القتيل في وقف ان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال المعمور والله سبحانه اعلم كتبه فلان الحنفي **ورفع الي خطه** وما سطره فرددته وكتبت الحكم المنصوص عليه وبينته وسطرت **المسئلة فقلت** مستعيناً بالله تعالى ان جوابه فيه خلل وهو خطاء وفيه ايجاب مال عظيم على من لم يلزمهم شيء منه فانه لما صدر ذلك تمسك بعض الموقوف عليهم لوجود القتلى في البيت الموقوف وبه ساكن والموقوف عليهم ببعد منه فالزم اي الذي مسك بمال عظيم ادى الى استيصاله بمفرده

اعتماداً على هذه الزلة العظيمة الصادرة من ذلك المجيب بفتواه
الباطلة فإنا لله وإنا إليه راجعون **وسطرت الحكم**
وبينته ليعلمه من يريد الوقوف على حدود الشريعة ولطلاب العلم
ودفع الذريعة **فإن الفروع** وإن ذكرت في معظم الكتب وأجلها
لا يفتى بمجرد ما تعطيه من الحكم المجمل فإن بيانه في غير ذلك الموطن
والأحكام والمسائل مرتبطة ببعضها خصوصاً مثل هذا الفرع
المذكور **وملخص الحكم** فيه أن الموقوف عليهم إذا كان لهم النظر
وولاية التدبير ولم يفت عنهم منه غير التبع صار كالمملوك لهم فلا
بد وأن يدعي ولي المقتول الموجود بدار القتل الموجود بها القتل منهم
أو من معين منهم إما قتلاً عمداً أو خطأ بمحدد أو غيره ثم بعدها
يحلف خمسون رجلاً لا فرق في تحليف الخمسين بين دعوى القتل
عمداً أو خطأ وأما الدية فعلى أهل المحلة في دعوى العمد
وعليهم وعلى العاقلة في دعوى الخطاء كما في الذخيرة وهذا بعد
صحة الدعوى بشروطها المعلومة في محلها وطلب القسامة
بشروطها ثم بعدها يقضى بالدية في ثلاث سنين بحيث لا تزيد
غرامة المدعى عليه ولا غرامة غيره على أكثر من أربعة دراهم فضة
تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط في محله **وهذا كله** من اللازم
على المجيب وقد تركه **وإذا لم يكن** للموقوف عليهم ولاية التدبير كبيت
أو أرض وقف مسجداً أو جامع وله خدام وقراء ومؤذنون وخطيب
وإمام وغيرهم لا قائل بأن القسامة والدية عليهم وعلى فرض أن يكون
لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل عليهم أو على معين منهم
وهو منتف **وقد حصل** الإبهام والإيهام في قول المجيب وإن كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد وليس المراد مطلق المسجد
بل هو الخاص بقوم بسكة غير نافذة لأن مساجد الشوارع

المسلوكة

المسلوكة والجوامع للعامة لا يقضى بوجود القتيل فيها على أحد
وديته في بيت المال ولا قسامة فيه **وقد وقع** في عبارة الهداية
إيهام بمثل الفرع المذكور ونصها قتيل وجد في محلة إذا حلفوا
قضي على أهل المحلة بالدية انتهى **وقال شراحها** ليس المراد
ظاهره الإيجاب على أهل المحلة بل المراد عاقلتهم معهم **وقال الإمام**
جلال الدين الخبازي **قوله** يعني صاحب الهداية فإذا حلفوا قضي
على أهل المحلة بالدية أي على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين
لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ وإذا كانت
الدية هناك على عاقلته أي معه في ثلاث سنين فههنا أولى
انتهى **قلت** لكن صاحب الهداية رحمه الله وإن أطلق الإيجاب
هنا على أهل المحلة فقد بينه وبين من يقضى عليه ومقدار
المأخوذ من كل فرد بعد ذلك فإنه قال بعد هذا ومن
اشترى داراً فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل إلى أن قال فهو
على عاقلته **وقال أيضاً** ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل
لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يده يعني
إذا أنكرت العاقلة أن تكون الدار له وقالوا إنها وديعة في
يده **ثم ذكر** في كتاب المعاقل أن القاتل خطأ كواحد أي في قدر
ما يؤخذ منه في الدية للتخفيف فقد بين المراد بكون القضاء
على أهل المحلة مع عاقلتهم لهذا كصاحب الدار فكلامه شارح
لبعضه بعضاً فلا مؤاخذة عليه إلا أن يكون قد اقتصر على ذلك
وقد بسطه وبينه فإجماله في عبارة وقد ظهر المراد منها في غيرها
طريقة المؤلفين رحمهم الله تعالى **وفي** التتارخانية عن المنتقى كل
قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله أو قتله رجل
من المسلمين ولا يدرى من هو أو زحمة الناس يوم جمعة فقتلوه

فديته في بيت المال يعني ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في
مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان في درب غير
نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدرب يعني في دعوى
الخطاء كما تقدم **وفي التقالي** اذا وجد القتيل في وقف المسجد
فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال انتهى
فبعد هذا التصريح والتفصيل كيف يسوغ اطلاق الجواب
الذي سطره ذلك المجيب ثم ان المجيب قال بعده من تلقاء
نفسه وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال فاطلق الاخذ
لظاهر جملة فقد ظلم نفسه واوقع غيره فيه فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انتهى

بحسب ضيق الحال تسطير هذه
المقالة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر
النبيين والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين

م

الرسالة التاسعة والخمسين
الفوز في المال
بالوصية بما جمع من المال
كتاب الوصايا

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي سبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه واسعد من
زين ظاهره وطهر باطنه ومن عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع
القليل للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل **والصلاة والسلام**
على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى آله واصحابه والتابعين الى
يوم الورود **وبعد** فيقول الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي هذه
رسالة **سميتها** الفوز في المال بالوصية بما جمع من المال جمعتها
حين ورد سؤال عن شخص مرض بمكة المشرفة فوقف بيتا له على
عتقائه ثم من بعدهم على الحرم النبوي واوصى لهم ببعض امتعته
وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم توفي بعد يوم وليلة
وليس له وارث نسبي ولا سببي **فهل** ينفذ ذلك من جميع ماله
او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من ثلث ما اوصى
به فقط له ذلك ام لا **فاجبت** بلزوم تنفيذ ذلك من جميع المال
ولا يجوز لاحد المعارضة في شيء من ذلك ثم طلب مني دليل
الجواب بنقل المذهب المستطاب فسطرت ما به ظفرت بعناية
الملك الوهاب **قال** في الهداية ولا تجوز الوصية بما زاد على
الثلث **قال** في معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة
باجماع اهل العلم عند عدم اجازة الورثة وتجوز عند اجازتهم
لحديث سعد بن ابي وقاص وفي المبسوط سعد بن مالك مكان سعد
ابن ابي وقاص ولكن الاول موافق لكتب الحديث كالمصابيح وغيره
وهو ان سعدا رضي الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه السلام
لا فقال فبالثلثين قال عليه السلام لا فقال فبالنصف فقال عليه السلام
لا فقال فبالثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ودليل
جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه اجاز ان يوصي بما شاء عند عدم الورثة ولم يعرف له مخ

الصحابة مخالف لمحل الاجماع وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز عن الثلث
في الوصية لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد انتفت
العلة فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت العلة اغناء الورثة
لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة اغنياء وليس له
ذلك بالاجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعى في جميع الصور
كما في الرمل في الحج انتهى ملخصا **وقال العلامة** ابن كمال باشا
رحمه الله وان لم يوجد وارث او وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل
تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى وقال في مناهيه كانت
قضية اطلاق نص الكتاب اعني قوله تعالى من بعد وصية ان تنفذ
الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعني مع وجود الوارث الا ان
الاجماع اخرج الزائد عن حيز التقديم حتما فبقي ما دونها اي الزيادة
على قضية النص انتهى **وقال** في الدرر والغرر وصحت اي الوصية
بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق
الوارث فاذا انتفى يصح انتهى **وقال** في شرح المجمع لابن الملك
واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله
ولا وارث له صحت الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على
الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح بايصاء له انتهى
ملخصا **وفي** الخلاصة تجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن له وارث
انتهى **وقال** في البزازية والوصية بالثلث تجوز للاجنبي
اجازة الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث
تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا انتهى ولا نزيد
على هذا البيان • المؤيد بواضح البرهان • واقتصرنا على مورد
الجواب بالاختصار من غير اطالة وانتشار لوضوح العذر عند
ذوى

ذوى الاستبصار • وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى المختار •
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته السادة البررة الاخيار •
تنبيه اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على الثلث فانما
يتملكه الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على التسليم
ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجازوا فالولاء له ولو اجاز وارث
الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل القبض ولو مشاعا مطلقا
وقال الشافعي ومالك من جهة المجيز فانعكس الحكم لان الميت
لا حق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو المملك له
قلنا الصادر منه الوصية الوصي فصادف ملكه حالا لان كل ماله
ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل عن حوائجه
ولا يملك ما شغل بحاجته ومثله الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد
لحقهم فان اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد السابق
كمرتهن جاز بيع الرهن لا يقال لو كان الوارث مريضا تعتبر اجازته
من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا
كعتق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله **هذا واعلم**
ان قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير يجوز في انك فتح
الهمزة وهو واضح لانه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ويجوز
كسرها استينافا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه
كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة **وقوله** ان تذر
بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير خبر انك وعلى كسر
ان الذي صحت به الرواية فالفا والمبتدا الداخلة عليه محذوفان
للعلم بهما اي فهو خير وبصحة الرواية به اندفع ما قيل حذف
ذلك ضرورة قاله ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين • وعلى الآل والصحابة
• والتابعين • والحمد لله رب العالمين •

الرسالة المتممة للستين
نتيجة المفاوضة، لبيان شرط المفاوضة،
وتحرير كلام الهداية،
للعبد الحقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي عنه
بمنه وكرمه
امر
ام

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الغني عن الكائنات، المنزه عن الشريك والمعين مزيل الكرب بالطاف الخفيات، كاشف الضر والبلوى، عالم السر والنجوى، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى سائر الانبياء الكرام، وعلى آله واصحابه السادة الاعلام، وبعد فيقول العبد الضعيف حسا ومعنى، حسن الشرنبلالي اناله الله عندما صيره كئيبا ومضنى، هذه مسئلة حررتها ولبيان الحكم سطرتها، للاحتياج اليها عند المفاوضة، سميتها نتيجة المفاوضة، لبيان شرط المفاوضة، قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون

قال

قال النووي في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض الماء واستفاضة الخبر خطاء انتهى وشرطها تساوي المفاوضين في النقدين ولو ورث احدهما نقدا تزداد نصيبه بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا لهو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو وهب له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى فقلت الهما من احسن العبارات بالعناية عدل لهما عن الهداية لما حصل فيهما من اختلاف فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله وان ملكا لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض ليشعر بايصال الغير للقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في العين النقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض ش اي الموهوب م صارت عنانا انتهى وكذلك لم يذكرا القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة زيادة مال لاحدهما

شياءً تصح به الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون اقباض
احد لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان الملك كافياً لانقلاب
المفاوضة عناناً بزيادة مال المالك بقبض الموهوب وبدخول الموروث
في ملك الوارث بدون قبض **هذا** وصاحب الهداية رحمه الله
اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع للبعض تحميلها ما لم ترده
وقد يقال بل ولا تحتمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها
كالموهوبة اذ يأباه بيان الوجه الذي صرح صاحب الهداية به
وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً لفوات المساواة
فيما يصلح راس المال انتهى **فافادت** الهداية فوات المساواة في
الموروث بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما
الموهوب فلا تفوت المساواة به بر حتى يصل الى يد الموهوب له
بتسليم الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطاً
في الهبة فقط في كلام الهداية **لقول** الشيخ اكمل الدين في العناية
وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث احدهما مالاً بالتنوين اي
المال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى **والمذكور** في الكتاب
يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال فجعل الشرط
فيه الميراث دون القبض في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت
المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها
اذ لا تملك بدونه فكان شرط الوصول لليد المذكور في الهداية
بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصاً بالموهوب **وعبارة
الاتقاني** نصها قوله وان ورث احدهما ما لا تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً
هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى وهو لا يخالف ما شرح به

الاكمل

الاكمل بالحمل الذي بيناه ثم قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي
ولو استفاد احدهما مالاً بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة
فانه ينظر ان كان ذلك المال لا يصح عليه عقد الشركة لم تبطل المفاوضة
وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل ايضاً حتى يصل الى يده
فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عناناً
انتهى **وهذه** تحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره
الاكمل فلا مخالفة **وقال** في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد
منهما بعد ذلك فطرا على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة
دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه انتهى
وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير
الموروث **وكذلك** قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط ولا يشاركه
فيما ورث او وهب له او كان جائزة له اي من نحو سلطان او هدية
الا عند ابن ابي ليلى ثم قال ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان
تكون دراهم او دنانير وقد قبضه معناه لم يكن ديناً وهذا
بناء على ما بينا انه متى اختص احدهما بملك مال يصلح ان يكون
راس مال الشركة يفسد به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة
انتهى **وهذا ايضاً** يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله
فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث من نقد **وقد ازال**
الشبهة الامام السغناقي في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث
احدهما ما لا يصح به الشركة اي بالمال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما
عرضاً لا تفسد به المفاوضة ما لم يقبض الديون لان هذه الفاضلة
لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء كذا في الايضاح انتهى
فقد اطلق الموروث عن قيد القبض بقوله وان ورث مالاً
كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل بينه وبين الدين الموروث

بالعرض فقال عقبه وان ورث عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو
ورث دينا هو دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه المفاضلة
لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء انتهى **ولا شك** ان من ورث
دنانير او دراهم وهي بمنزل مورثه وكان بيده دراهم غيرها
لا يصح ان يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط لزيادة مال
الوارث بما تركه مورثه نقدا لم ينتظر اليد ولم يعد لفضله على
ما عقد به الشركة مع الاخر **فبهذا ظهر الامر** وزال به الاشتباه
عن المراد في كلام الهداية وبذلك ينظر في قول الامام النسفي في الكافي
وتصير المفاوضة عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه
للشركة **اعلم** انه اذا وصل الى يد احد المفاوضين ما يصلح راس
مال الشركة كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة
تبطل المفاوضة ويصير عنانا لان المساواة فيما يصلح راس مال
الشركة شركة للمفاوضة ابتداء وبقاء وقد فات وانما تبطل
اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها لم تبطل لان الدين
لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها الان ازداد مال احدهما
من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة ولهذا وضح ان
قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث وان كان
الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة
انتهى لان ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل
الهداية ببطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح راس المال
بوصوله الى يده **قال** صاحب الكافي النسفي فان لم يقبضها لم
تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها
الان ازداد مال احدهما انتهى فحكم على الدراهم والدنانير
بانها دين وهي عين **ثم قال** وان كان الموهوب او الموروث
لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة

نقد

فقد حكم على النقد الموروث انه قبل قبضه دين وجعله مثل ما في
الذمم والعقار بعد ذلك وهذا غير مرضي للهداية **فلم تسلم**
دعوى الكافي على الهداية **والرد عنها** بالعناية والنهاية كما بيناه
وقد تبع الكمال ابن الهمام صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث
احدهما ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت
عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه او اوصى له به
او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على دراهم الاخر السود
او دنانيره قبل الشراء كل ذلك اذا وصل الى يده وانما بطلت لفوات
المساواة فيما يصلح راس مال الشركة اذ المساواة شرط ابتداء وبقاء
انتهى فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث
بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث
اصلا لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون موصلا ذلك ليده وكذلك تبع
الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا فاعترض عليه به وقال انه لا وجه
لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل الهبة
نظير الدين وكذلك اخي جلبي في حاشيته اعترض صدر الشريعة
بما نصه **قوله** القبض شرط في الهبة **اقول** في التخصيص اشكال
لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود
لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مالها
فاذا قبضه الان ازداد مال احدهما من جنس ما للمفاوضة
فتبطل المفاوضة **ولهذا** قال العلامة النسفي بعد تقرير
هذا الدليل ولهذا وضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده
يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية انتهى **وقد علمت**
ما في ذلك وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري
في الحالين ليكون علة لهما وعلمت ان الموروث نقدا به زيادة
مال احدهما وليس كالدين الموروث قبل قبضه **وقال** العلامة

القهستاني شارح النقاية وان ورث احدهما مانصح فيه الشركة
او وهب له او تصدق عليه او اوصى له ما تصح فيه الشركة
من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له اوغيره
وانما لم يبطل الفعل لانه معطوف باو • فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي • والنظم وقاضي خان • والمستصفى على النتف وغيرها
وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يشعر بان القبض شرط
في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات
لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط
من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره انتهى •
وكان الاولى ان يقول وبطلانها بما ذكر ليس قيدا بل مثالا
لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك **ولم ار** في قاضي خان ولا في النتف
ما ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما
في المبسوط من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما
يفيد عبارة الاكمل في العناية بمثل ما في النهاية من اختصاص
القبض بغير النقد الموروث وبذلك يسلم تخصيص صدر الشريعة
وابن كمال باشا واندفع الاعتراض المتقدم ببيانه والله يختص
برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وهذا**
غاية جهد العاجز الحقير الترميم • وسطره رجاء الثواب من
الجواد الكريم • لبيان مذهب الامام الاعظم المقدم على كل
امام عليم • وحصل كشف الشبهة بما يرتضيه ذو العلم والانصاف
الخالص عن الطغينة والاعتساف • الناظر لما به نفع الطلاب
وتحصيل ما به الفوز في المآب • وليس ذلك الا بمدد المصطفى •
صلى الله عليه وسلم وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا
وشرفا • وحصل التحرير وبالفضل صدره • في منتصف شهر

الخير



279

الخير صفر جنح الليل وقت التجلي بالسحر • سنة ست وستين
والف **وكان** انتهاء كتابة هذه النسخة
بيد مؤلفها رحمه الله تعالى وقت انتهاء
ليلة الثلاثاء قبيل طلوع الفجر مستهل
شهر ربيع الاول سنة سبع وستين والف
ختمت بخير ونسأل الله سبحانه
المنان بفضله ان ينفع بها وبغيرها
الطلاب للعلم ومن كان من اهله
وان يصلح لنا الاحوال ولذريتنا
في الحال والمآل وان يغفر لنا
ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا ومحبينا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وعلى ساير النبيين
والصحابة والتابعين
والايمة المجتهدين
وساير ايمة الدين
بدوام انعام
رب العالمين
م
م

وقد تمت هذه الرسايل وهذه الرسالة المتممة الستين في يوم السبت المبارك
ثامن عشر شعبان من شهور سنة ٣ ومايه والف
ختمت بخير

